

الابناء محمد ابو زهرة

الشاعر فتحي عيسى

حياة وعصره - آراؤه وفقره

مكتب الطبع والنشر
دار الفكر العربي
١١ ش. براهمي - القاهرة
ص.ب. ١٣٠ ت: ٣٩٩٥٥٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ٠

أما بعد ، فهذه هي الطبعة الثانية لكتاب (الشافعى) الذى ألقيته دروسا على طلبة الشريعة في قسم الدكتوراه بكلية الحقوق عام (١٩٤٤ - ١٩٤٥) وقد كانت الطبعة الأولى قليلة العدد ، محدودة النشر ، إذ لم تتجاوز الطلبة ، وأصدقائنا وزملاءنا وبعض الخاصة من رجال القضاء والباحثين ، ولم يكن عددها يسمح بأن يذيع الكتاب بين الملايين من القراء والدارسين ٠

ولم نحدث في هذه الطبعة تغييرا ، لأننا أردنا أن ننشر صورة صحيحة لما ألقيناها من دروس ، ولأن الزمن الذي مضى على الطبعة الأولى ، لم يكن طويلا لكن نتمكن فيه من معاودة النظر ، وترديد الفكر ، ولأننا شغلنا في ذلك الزمن بالكتابة في غيره من الأئمة ، فكتبنا في أبي حنيفة ومالك ، ولم يجيء إلينا بعد من النقد ما يدفعنا إلى النظر والوزن والتغيير ٠

فستكون بإذن الله هذه الطبعة خالية من التغيير أو تقاد حتى إذا تناولها القراء الكرام بالفحص والتمحيص ، وأمدونا بإرشادهم ، انتفعنا به في الطبعة التالية ، وفقنا الله سبحانه وتعالى لما يرضيه ، وسد خطانا ، وهدانا إلى سواء السبيل ٠

جمادى الأولى ١٣٦٧
مارس سنة ١٩٤٨

محمد أبو زهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد – فهند دراسة للإمام الشافعى رضى الله عنه ، هي خلاصة ما أقيمه من دروس على طلبة قسم (الدكتوراه) في هذا العام ، درست فيها حياة الشافعى ، وعناصر تكوينه ، فدرست نشأته الأولى ، وما اكتنفها من أمور ، وما لابسها من أحداث ، وبيت ما من الله به عليه من موهب ، وما اختص به من سجايا أرهفها الزمان ، ودرست عصره ، وكيف كان عصر العالم الإسلامي ، تكامل فيه نموه ، واستقام عوده ، وبيت كيف نهل من هذا ، واستقى من ينابيع الفقه فيه أينما كانت ، وحيثما شققها ، فلم يترك فقيها كان له أثر في عصره إلا أخذ عنه ، أو أخذ عن صاحبته ، أو درس كتبه ، لا تمنعه نحلة ذلك العالم من الأخذ عنه ، فلا يهمه الوعاء الذى نقل فيه الغذاء ، ولكن تهمه قيمة ذلك الغذاء ، فقد أخذ عن بعض المعتزلة ، وإن بعض إليه مذهبهم الكلامى ، وأخذ عن بعض الشيعة ، وإن لم يسلك مسلكهم السياسي . ولكل ذلك من بحثنا فضل بيان .

حتى إذا بنيت حياته وخصائصه ، والمجاوبة بين نفسه وروح عصره ، اتجهت إلى بيان آرائه ، فأشرت في المائة موجزة واضحة إلى آراء له ح حول العقيدة ، وإلى رأيه في الحكومة الإسلامية ، أي إلى رأيه في الخلافة ولمن تكون .

ثم اتجهت بعد ذلك إلى أثره الخالد ، وهو فقهه ، فكان له الحظ الأكبر من المجهود ، إذ هو الغرض المقصود ، والغاية المنشودة من هذه الدراسة .

درست أولاً رواية كتبه ، وناقشت أقوال العلماء والمؤرخين حولها ، وما أثير نحوها من جدل ، وقررت ما رأيته الرأى الحق السليم .

ثم عنيت بعد ذلك بأمرتين : أحدهما – الأصول الفقهية التي استخرجها ، وعنيت

بيان ذلك ، لأن علم الأصول مدین للشافعی بهذه القواعد ، لأن باستخلاصه لها وبيانها قد اعتبر واضح ذلك العلم ، ومن حق الشافعی ونحن ندرسها أن نبين البدء الذي سبق الناس إلى بيانه ، ولأن قواعد الاستنباط التي بينها هي أصول مذهبه التي تقيد بها في استنباطه ، فدراستها دراسة لذلك المذهب ، ولذلك فصلنا تلك النواحي . واستفضنا في بيانها ، ولم نستغن بالإجمال عن التفصيل .

ثانيهما — حال المذهب بعد الشافعی، فبينا بعض ما عراه، وكيف انتشر فيما انتشر فيه من أقاليم ، والخلاف بين الذين جاءوا من بعده تابعين له ، وأساس ذلك الخلاف .

ولانا لنرجو بعد هذا أن تكون قد وفقنا في هذه الدراسة ، فأعطيانا طالبي الفقه الإسلامي ، صورة للشافعی وفقيهه ، والله ولي التوفيق ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

ذو القعدة سنة ١٣٦٣
نوفمبر سنة ١٩٤٤

محمد أبو زهرة

تُكْمِل

١ - دراسة تاريخ علم من العلوم هي دراسة لذلك العلم ، إذ هي تتبع الأدوار التي مرت عليها مبادئه متدرجة في نشوئها وتكوينها ، من حال السذاجة الأولى ، إلى أن تكامل نموه ، واستقامت عوده ، واستفحلت سوقه ، وآتى أكله ، ووصل إلى الغاية ، وهذه الدراسة هي بلا ريب دراسة لذلك العلم ، ثم إن دراسة تاريخ العلم تعطيك صورة للمحاولات والجهود التي بذلت في سبيله ، والمناهج التي اتبعت للوصول إلى غايته ، وذلك بلا ريب يجعل طالب هذا العلم على بينة من مبادئه ونتائجها ، ومقدمه وتاليه ، لهذا أكله كانت دراسة تاريخ الفلسفة جزءاً من دراسة الفلسفة ، ودراسة تاريخ القانون جزءاً من دراسة القانون ، وكانت حتماً لازماً أن تكون دراسة تاريخ الفقه الإسلامي جزءاً من دراسة ذلك الفقه لمن يعني به ، ويتجه في تعرف غاياته ومراميه .

٢ - وإن دراسة تاريخ العلم لها شعبتان : (إحداهما) دراسة الأطوار التي مرت عليها نظريات العلم ، ومجموعة المعلومات فيه ، لا يعرض فيه الدارس إلى أصحاب هذه النظريات إلا بمقدار نسبة النظرية إليهم ، وتعريف القارئ بهم أجمالاً ، وتكون العناية أكثر بمعرفة البيئات التي احتضنت هذه النظريات ، حتى بلغت تمام نموها ، والفراغ الذي ملأته ، وحاجات العصر التي أشبعتها ، وأثرها في نظامه الاجتماعي إن كانت تتعلق بالمجتمع ، وكان لها نصيب من العمل ، وهذه الشعبة لها فائدتها ، إذ هي ترى طالب العلم والشادى فيه ، حلقات العلم متسلسلة متmasكة ، يأخذ بعضها بجزء بعض ، وتقرأ فيه مع قواعد العلم ما تحمله من صور العصور المختلفة التي عبرتها ، ثم تراها وقد صقلتها التجارب وثقفها الزمان ، وأرهفها العمل .

(الشعبة الثانية) دراسة أصحاب النظريات العلمية دراسة تحليلية ، يدرس فيها الدارس المحولات الشخصية التي يبذلها العالم في إقامة دعائم العلم الذي تخصص فيه ، ومقدار الأثر الذي تركه في ذلك العلم ، والمناهج التي سلكها والغايات التي كان يرمي إليها ، ومقدار نجاحه ، تم النتائج التي وصل إليها ، ثم تسليمه للأخلاق الشمرة التي جناها .

و عمل هؤلاء الأخلاف فيها ، وتلقى الناس لها ، و عمل البيئات المختلفة ، و تمرس الزمان
لها من بعد .

والفرق بين هذه الشعبة وسابقتها ، أن الأولى تدرس فيها أدوار العلم وحضانة
العصور لنظرياته ، من غير اتجاه إلى بيان محاولات العلماء في تكوين هذه النظريات . أما
الثانية ، فهي عمل العلماء في تكوين النظريات أو تقويمها ، ثم تسلم الزمان إياها ، وتلقى
الأخلاف لها .

٣ - وإن من الشعبة الثانية دراسة المجتهدین فی الفقه الإسلامی الذين أقاموا دعائمه ،
وشادوا ببنیانه فیدرسون دراسة عميقة ، تبين فيها المسالك التي سلكوها والأصول التي
وضعوها ، والمقاييس التي قاسوا بها الأشياء ، وأوصلتهم إلى النتائج التي وصلوا إليها ،
وفيها تبين البيئات التي أثرت في نفس الفقيه ، وأسئلته ، ثم وجهته مع مواهبه إلى الوجهة
التي اختارها ، والآراء التي ارتأها .

إن دراسة أولئك المجتهدین في هذه الدراسة التحليلية أمر لا بد منه للشادی في علم
الفقه الإسلامی ، الذي يرمي إلى بلوغ الغایة فيه ، لأن هذه الدراسة فيها تتبع لتكوين
المذاهب ، إذ المذاهب الإسلامية تنسب جملة إلى أصحابها المنشئين لها ، المجتهدین في
تكوينها ، فدراسة صاحب المذهب ومحاولاته في تكوينه ، وتأصیل أصوله وتفریع فروعه
هي استقاء المذهب من ينابیعه الأولى الصافية، وهي تعرف لروحه ، ومتابعة أدوار حياته،
كمن يتتبع نواة قد أقيمت في مكان خصیب، وهي تأخذ نموها ، فيستعرض حیاتها في جملة
أدوارها ، حتى تصير شجرة فينانة ، وارفة الظلل ، مهدلة الفصون .

ثم إن أخذ المذهب من دراسة صاحبه ، ومن كلامه وتفكيره وتوجيهه ، فيه استشعار
النفس لطائفة الأفكار والأحساس والمشاعر التي كانت تظل المجتهد عند قوله ، وبذلك
يكون الإدراك تاما ، والإنصاف كاملا ، ويكون الحكم على آراء المجتهد حکما صحيحا ،
وتكون مقابله بغيره على أساس مستقيم . إن القاضی العادل هو الذي يتعرف نفوس
المتقاضین ، ويتغلل فيها ، فيعرف سلامتها وبراءتها ، أو تدليها وتدسيتها ، كذلك العالم
الذی يريد معرفة الآراء كما قالها أصحابها مقتربة بالدّوافع النفسية والاجتماعية التي
حملتهم على قولها ، والسير في سبيلها ، أى أن عليه أن يدرس الأشخاص ونظرياتهم ، من
غير أن يفصل بينهما بفاصل ، إلا ما أوجبه البيئة ، وجهته شؤون الاجتماع ، بل حتى
ذلك يكون منعكسا في نفس المجتهد مصورة فيها .

٤ - هذا وإن دراسة المجتهد تتقاضاناً حتماً أن ندرس الأصول التي سنها والمقاييس التي قاس بها الحقائق ، كما نوهنا .

وإن دراسة ذلك تبين لنا الحدود والرسوم ، التي تعين أقطاره ، وتحدد مساره ، وإن معرفة ذلك لها ثمرات دائمة القطف ، إذ هي معرفة ذلك المذهب ومنطقه ، وبهذه المعرفة يسهل معرفة الاجتهاد في المذهب ، وتفريح الفروع فيه ، وتخرير الحوادث على مقتضى أصوله ، ويتسنى لنا بذلك أن نعرف مقدار الصواب في اجتهاد المجتهدين في تحرير الأحكام فيه ، إذ بين أيدينا المقاييس الضابطة التي نقيس بها ذلك التحرير ، فنعرف خطأه وصوابه وتجانفه عن المذهب أو استقامته مع أصوله .

وإن دراسة مقاييس المذهب وأصوله منبعثة من نفس صاحبه ، وجارية على لسانه ، أو مسطورة بقلمه . تبين لنا أسباب النمو في ذلك المذهب ، واتساع رحابه وضيقه ، ومرونة تطبيقه على الأحداث أو جموده . فمن ذا الذي يدرس أصول المذهب الحنفي ، ويعرف أن منها الأخذ بالعرف فيما لم يرد فيه نص ، أو يحمل على نص . ثم لا يحكم بأن ذلك يوسع آفاق المجتهد فيخرج الحوادث على مقتضى العرف ، ويكون بذلك مطبيقاً لأصول الحنفية حيث لا نص ، ومن ذا الذي يعرف أن من أصول المذهب المالكي الأخذ بمبدأ المصالح المرسلة ، وهي المصالح التي ليس لها شاهد من الشرع بالحظر أو الإباحة . ثم لا يجد أن ذلك المذهب يتسع رحابه لكل ما يجد من أحداث ، فيحسن تحت ظل تلك المصالح ما ينبغي أن يكون من أقضية .

٥ - هذا وإن دراسة المجتهد من المجتهدين توجب معرفة عمله لبقاء مذهبه من بعده بتدوينه له ، أو إملائه لأصحابه ، أو مذاكرته معهم ، ثم روایتهم لهذه المذاكرة ، وهذه الدراسة ترينا مقدار قوة السندي ذلك المذهب ، فندرس نسبة الكتب إلى صاحب المذهب ، وصحة هذه النسبة ، وما اشتملت عليه إبان كتابتها ، وما حوتها دفاترها الآن ، وندرس حال أصحابه فيما تلقوه عنه ، ونقلوه ، ومقدار صحة نقلهم ، ونسبة ذلك النقل إليهم ، وهكذا ، أي نتعرف روایة ذلك المذهب ، وكيف سلم للأجيال ، القدر الذي نقله التاريخ ، وما يظن أنه طوى في لجته ، فلم يستحفظ عليه ولم يصنفه ، حتى يصل إلى الأئلاف بسنده صحيح يعتمد عليه ، أو يطمأن إليه .

ثم ندرس ما نقل إلينا نقاً صحيحاً من آراء صاحب المذهب ، أهي آراء مات مصراً

عليها ، أم رجع عنها ، وبدل غيرها مكانها إذ لاح له دليل لم يكن قد علمه من قبل ، أعرف سنة قد تلقاها من بعد ، أو عملاً للرسول قد وصل إليه فعاد بعد التلقى والوصول إلى قول الرسول أو عمله ، وقد يكون ما نقله صاحب المجتهد هو الرأي الذي رجع عنه ، إذ لم يعلم بالرأي الآخر الذي اهتدى إليه ، وقد رأينا للشافعى صحاباً قد نقلوا عنه مذهبـ القديم وجدهـ من العراق ، وآخرين قد نقلوا عنه مذهبـ الجديد ، وجدهـ من مصر ، وكتب المذهبـ الشافعى الذى ألفـ بعد عهدـ صحابـته جامـعة بين القديـمـ والجـديـدـ ، وقد تمـيزـهما أحـيـاناً ، وتـرـكـهما منـ غـيرـ تمـيـزـ أحـيـاناً ، فـتـحـكـىـ فـيـ المسـائـلـ رـأـيـنـ مـنـ غـيرـ أنـ يـتـبـينـ القـديـمـ وـالـجـديـدـ .

وأن هذه الدراسة لها مكانتها من الفقه ، لأنها تعلمنا بأسباب الاختلاف في المذهب الواحد ، وتشعب مسائله وقوته من حيث الدليل ، ومن حيث نسبته إلى صاحب المذهب .
٦ - ولا نكتفى في دراسة المجتهد ومذهبـه بما أسلفـنا ، بل تتبعـ المذهبـ بعد ذلك ، وما عملـهـ تابـعـهـ من تـخرـيـجـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ ، واجـتـهـادـ فـيـهـ ليـكـونـ قـاـبـلـاـ لـالـحـكـمـ عـلـىـ مـاـ يـحـدـثـ منـ أـحـدـاتـ ، وـقـيـاسـ أـمـورـ لـمـ يـرـدـ لـهـ حـكـمـ فـيـ المـذـهـبـ عـلـىـ أـمـورـ قـدـ وـرـدـ لـهـ حـكـمـ فـيـهـ ، وـبـذـلـكـ تـنـسـعـ آـفـاقـ التـفـريـجـ ، وـنـتـولـدـ أـحـكـامـ لـأـمـورـ لـمـ تـكـنـ إـبـانـ وـجـودـ صـاحـبـهـ ، بـقـيـاسـهـ عـلـىـ أـحـكـامـ أـمـورـ وـجـدـتـ فـيـ عـهـدـ أـوـ عـهـدـ صـحـابـتـهـ ، أـوـ بـتـخـرـيـجـهـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ وـقـوـاعـدـهـ ، وـفـيـ هـذـاـ المـقـامـ تـخـتـلـفـ الـأـنـظـارـ ، وـتـنـبـاـيـنـ الـأـفـكـارـ ، وـيـخـتـلـفـ الـمـجـتـهـدـوـنـ فـيـ المـذـهـبـ الـوـاحـدـ ، فـيـكـونـ لـكـلـ مـنـهـمـ رـأـيـ ، وـهـذـاـ وـلـاـ شـكـ نـمـوـ فـيـ المـذـهـبـ ، وـتـوـسـيـعـ لـآـفـاقـهـ ، وـتـتـبـعـ ذـلـكـ لـمـقـدـارـ نـمـوـ ، وـقـرـبـ الـمـجـتـهـدـيـنـ فـيـهـ مـنـ أـصـوـلـ صـاحـبـهـ أـوـ تـبـاعـدـهـ عـنـهـ .

وأنـ البيـئـاتـ لهاـ أـثـرـهاـ فـيـ تـوجـيهـ المـذـهـبـ ذـلـكـ الـاتـجـاهـ ، فـإـنـ نـوـالـيـ الـأـحـدـاتـ هـىـ التـىـ تـفـتـقـ عـقـولـ عـلـمـاءـ المـذـهـبـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ فـيـ اـسـتـنـبـاطـ أـحـكـامـ صـالـحةـ ، تـبـنـىـ عـلـىـ المـعـرـوفـ منـ قـوـاعـدـهـ وـأـحـكـامـهـ وـإـنـ الـبـيـئـاتـ هـىـ التـىـ تـوـجـهـ الـمـجـتـهـدـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـنـوـعـ مـعـيـنـ ، وـكـثـيرـاـ مـاـ تـرـىـ الـمـتأـخـرـينـ فـيـ بـعـضـ الـمـذـهـبـ يـخـالـفـونـ الـمـتـقـدـمـيـنـ ، وـيـقـولـونـ إـنـ فـيـ ذـلـكـ اـخـتـلـافـ عـصـرـ ، بـلـ كـثـيرـاـ مـاـ تـجـدـ فـقـهـاءـ الـمـذـهـبـ فـيـ إـقـلـيمـ يـحـكـمـونـ فـيـ مـسـائـلـ عـنـهـمـ عـلـىـ غـيرـ مـاـ يـحـكـمـ بـهـ عـلـمـاءـ هـذـاـ الـمـذـهـبـ فـيـ إـقـلـيمـ غـيرـهـ ، وـهـكـذـاـ نـرـىـ الـبـيـئـاتـ تـعـملـ عـلـمـهـاـ فـيـ اـجـتـهـادـ الـمـجـتـهـدـ ، لـمـاـ لـلـعـرـفـ مـنـ سـلـطـانـ ، وـلـاـ خـتـلـافـ الـأـحـدـاتـ وـنـوـعـ عـلـاجـهـ ، وـوـضـعـ دـوـاءـ نـاجـحـ لـهـ .

٧ - هـذـاـ كـلـهـ يـكـونـ عـنـدـ درـاسـةـ مجـتـهـدـ مـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ ، وـهـىـ درـاسـاتـ لـاـ بـدـ مـنـهـ ،

فيها يعرف المذهب، كيف استتبّه صاحبه والأصول التي قام عليها، وكيف تلقاء الأخلاف من بعده ، والسنن الذي يربط المعاصرين بصاحب المذهب . وقوة الرواية فيما وصل إلينا من مذهب ذلك المجتهد . ونمو المذهب ، وعمل البيئات المختلفة فيه .

الشافعى

٨ - قد اخترنا لدراسة هذا الإمام الشافعى ، فابتدأنا به دروسنا ، لأن الشافعى يمثل فقهه تمام التمثيل الفقه الإسلامي في عصر ازدهاره وكمال نموه ، فهو يجمع بين فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث بمقادير متعادلة ، وهو الفقيه الذي ضبط الرأي ووضع موازين القياس ، وأول من حاول ضبط السنة ، ووضع موازين لها ومقاييس ، ووضع الطرق لفهم الكتاب والسنة ، وبيان الناسخ والمنسوخ ، وبهذه المحاولات ، وسائل ما وضعه من أصول الفقه قد وضع المبادئ الثابتة لصناعة الاستنباط ، وأصول التخريج فالدارس له ، ولطريقة استنباطه ، يدرس الفقه الإسلامي ، وقد تكامل نموه ، ووضحت معالمه ، واستقامت مناهجه .

وإن الدارس للشافعى وفقهه يمس بدراساته فقه أهل الحجاز ومناهجه بحثهم لأنه تخرج على مالك إمام دار الهجرة ، وشيخ الحجاز في عصره ، ويمس بدراساته فقه أهل العراق ، لأنه درس كتبهم ، واتصل بمحمد بن الحسن مدونها ، وأقام بين ظهارنيهم ، وجادلهم وقارعهم ، والمجادل متاثر بمسلك مجادله وطريقته وتفكيره ، كالمحارب يتاثر بمسلك محاربه وخططه وتفكيره فإن عدوى الأفكار كما تصل من النساء ، تصل من الخصوم ، ولقد عكف بعض الحنابلة على رد بعض الملاحدة ، فلاحظوا أن بعض آراء مخالفاتهم تصل إليهم من حيث لا يشعرون عن طريق عدوى الأفكار والآراء ، فهو بهذا قد أخذ من النهجين ، فدراساته لنواحي الفقه الإسلامي في مجموع نواحيه ، وهو يسير في أعلى مدارج النمو والكمال .

والشافعى فوق ذلك هو الذي وضع أصول الفقه ، أي الأصول العامة للاستنباط . فدراساته دراسة لأصول الفقه ، وقد ابتدأ يحدد ، ويتحيز ، ويتخذ لنفسه مكاناً مفصلاً عن دراسة الفرع ، وضوابطها العامة ، وإن تلك الدراسة لها ثمرتها ، ولها جدواها ، لأنها دراسة تاريخ علم آخر غير علم الفروع وأحكامها .

وإن الشافعى قد أملى أو دون كتبه الجامعة لأصول مذهبة ، ومناحى اجتهاده فهو قد عبد السبيل ، ووضع الصواب والأعلام ، وأنار الطريق ، لمن أراد دراسته ، ومعرفة طريقته .

وسندرس في هذا البحث نشأته ، وثقافته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وهذا كله دراسة لحياته . ثم ندرس عصره ، ثم ندرس فقهه ، فندرس كتبه وكيف وضعت ومقدار الثقة فيها ، وندرس الأصول التي وضعها للاستنباط عاممة والمناهج التي سلكها لاستنباط مذهبة ، والفكرة الجامعة له ، ثم ندرس المذهب وانتشاره . وعوامل نموه .

القسم الأول

حياته وعصره

حياة الشافعى

مولده ونسبه :

٩ - أكثر الرواية على أن الشافعى قد ولد بغزة بالشام ، وعلى ذلك اتفق رأى الجمهرة «الكبرى من مؤرخي الفقهاء ، وكتابى طبقاتهم ، ولكن وجد بجواز هذه الرواية التى اعتنقها هذه الكثرة من يقول (١) : إنه ولد بعسقلان وهى على بعد ثلاثة فراسخ من غزة ، بل وجد من يتجاوز الشام إلى اليمين ، فيزعم أنه ولد باليمن ولكن الكثرة قد علمت ما رجحت ولقد حاول بعضهم الجمع بين هذه الروايات ، فذكر أن معنى رواية ولادته أنه ولد باليمن ونشأ بعسقلان وغزة ، وعسقلان كلها من قبائل اليمين وبطونها ، وقال في ذلك ياقوت : وهذا عندي تأويل حسن إن صحت الرواية .

وقد اتفقت الروايات على أنه ولد سنة ١٥٠ هـ ، وهي السنة التى توفى فيها الإمام أبو حنيفة ، وتقد زاد بعضهم فقال إنه ولد في الليلة التى توفى فيها أبو حنيفة ، وما كانت هذه الزيادة إلا ليقول الناس مات إمام ، فجاء في ليلة موته إمام آخر ، وما لذلك فضل جسداً .

والرواية التى تعنتقها الكثرة العظمى من مؤرخي الفقهاء بالنسبة لنسبه أنه ولد من أب قرشى مطلى ، وتقول تلك الكثرة في سلسلة نسبه أنه محمد بن إدريس بن العباس ، ابن عثمان ، بن شافع ، بن السائب ، بن عبيد ، بن عبد يزيد ، بن هاشم ابن عبد المطلب بن عبد مناف . فهو يلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف .

ومطلب الذى ينتهي إليه نسب الشافعى أحد أولاد عبد مناف الأربعه ، وهم المطلب ، وهاشم وعبد شمس جد الأمويين ، ونوفل جد جبير بن مطعم ، والمطلب هذا هو الذى ربى عبد المطلب ابن أخيه هاشم جد رسول الله ﷺ ، ولقد كان بنو المطلب وبنو هاشم حرباً واحداً ، يقاومه بنو عبد شمس في الجاهلية ، وكان لذلك أثره في الإسلام في أمرتين :

(١) الروايات الثلاث رويت على لسان الشافعى روى أنه قال : (ولدت بغزة سنة خمسين ومائة وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين ، وروى أنه قال ولدت بعسقلان) ، ويقول ياقوت : عسقلان من غزة على ثلاثة فراسخ وكلاهما من فلسطين ، وروى أنه قال : (ولدت في اليمين فخافت أمي على الضياعة فحملتني إلى مكة) .

أحدهما : أن قريشاً لما قاطعوا النبي ﷺ ومن يناديه من أهل بيته انضم إلى نصرته
بنو المطلب ، مسلمهم وكافرهم في ذلك سواء ، وقبلوا الأذى معه عليه السلام .

ثانيهما : أن النبي ﷺ جعل لهم في سهم ذوى القربى المنصوص عليه في قوله تعالى :
« واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه ولرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل » ، ولم يجعل ذلك لبني عبد شمس وبني نوفل .

روى جبير بن مطعم أنه قال : لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى من خير على
بني هاشم وبني المطلب ، ومشيت أنا وعثمان بن عفان ، فقلت : يا رسول الله ، هؤلاء
إخوتكم من بني هاشم لا ينكرون فضلهم ، لأن الله تعالى جعلكم منهم ، إلا أنك أعطيت بني
عبد المطلب ، وتركتنا ، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال ﷺ (إنهم لم يفارقونا في
جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) ، ثم شبّك رسول الله ﷺ
إحدى يديه في الأخرى) (١) .

هذا ما يعتقد الجمهور بالنسبة لنسبه ، ولكن بعض المتعصبين ضده من المالكية
والحنفية في الوقت الذي ساد فيه التحصّب للمذاهب إلى درجة التناحر بين مقلديها -
زعموا أن الشافعى لم يكن قرشياً بالنسبة ، بل كان قرشياً بالولاء ، لأن شافعاً جده كان
مولى لأبي لهب ، ولم يلحّقه عمر بموالى قريش ، ثم الحقة عثمان من بعد عمر بهم ، وهذا
الزعم باطل ، وهو يخالف المشهور الذى ذكره الشافعى عن نسبه ولم يكذبه فيه أحد من
مخالفيه فى عصره ، وإن الثقات من الرواية قد نقلوه وتناقلته كتب الأخبار واستفاض ،
وعلى من زعم خلاف المشهور المستفيض أن يأتى بحجّة أو سند صحيح يثبت دعواه ، وليس
لهؤلاء حجّة (٢) .

(١) من أجل ذلك طلب الشافعى أن يجعل له نصيب في سهم ذوى القربى فأجيب طلبه .

(٢) قد ورد في الفخر الرازي قول المتعصبين من المالكية والحنفية من ثلاثة وجوه
(أولها) أن المخالفين له من المالكية والحنفية وغيرهم في عصره كانوا يجادلونه ، ومنهم من
كان يحسنه ويتألم منه ، فلو كان غير قرشى لطعنوا في نسبه ، ولو طعنوا لاشتهر ذلك
عنهم ، ولم ينقل عن مجادليه شيء من ذلك . (ثانية) أن الشافعى ادعى ذلك النسب
في حضرة الرشيد عند اتهامه مع العلوية الذين خرجوا على الرشيد ، فلو كان من الموالى
ما ادعى أنه ابن عم الخليفة ، وقد جيء به مكبلًا خائفاً يتربّص به ، ولو لم يكن النسب مما يظهر

١٠ - وأما أمه فهى من الأزد ، وليس قرشية ، ولكن زعم بعض المتعصبين للشافعى أنها قرشية علوية ، ولكن الصحيح أنها أزدية ، وذكر الفخر الرازى أن روایة أنها قرشية شاذة تخالف الإجماع ، ولقد قال في هذا المقام : « وأما نسب الشافعى من جهة أمه ففيه قولان : الأول وهو شزاد رواه الحاكم أبو عبد الله الحافظ ، وهو أن أم الشافعى رضى الله تعالى عنه هي فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن على بن أبي طالب حرم الله وجهه . والثانى أنها من الأزد » .

وكل الروايات التي رویت عن الشافعى في نسبة تذكر على لسانه أن أمه من الأزد وانعقد على ذلك الإجماع ، وفي نسبة الشافعى بأبيه غناء يعنيه عن ادعاء القرشية لأمه بغير حق .

١١ - تبين من هذا السياق الذي سقناه أن الشافعى كان قرشيا ، وقد نشأ من أسرة فقيرة كانت مشردة بفلسطين ، وكانت مقيمة بالأحياء اليمنية منها ، ولقد روی عن الشافعى عدة روایات تدل على أن أباه مات صغيرا ، وأن أمه انتقلت به إلى مكة ، خشية أن يضيع نسبة الشريف ، فلقد جاء في معجم ياقوت في إحدى الروايات عن الشافعى أنه قال : ولدت بفزة سنة خمسين ومائة ، وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين ، وروى أنه وصل إلى مكة وهو في العاشرة ، فلقد قال الخصيب في تاريخ بغداد بسند متصل إلى الشافعى أنه قال : ولدت باليمن فخافت أمي على الضياعة . وقالت : الحق بأهلك ف تكون مثلهم ، فإني أخاف أن تغلب على نسبك ، فجهزتني إلى مكة فقدمتها وأنا يومئذ ابن عشر أو شبيه بذلك ، فسررت إلى نسيب لي وجعلت أطلب العلم . ولا شك أن بين الروايتين تعارضًا في الظاهر ، وقد يمكن الجمع بينهما بأنها كانت تتردد بين مكة وأحياء قومها باليمن وفلسطين وأن الانتقال الأول كان وهو ابن سنتين لتعرف أهله به ، وتنسبه إليهم ، وأن انتقاله وهو ابن عشر ليقيم بين ذويه يتشقق ، ويعيش بينهم ويكون منهم .

كالشمس ما ادعاه عاقل كالشافعى في مثل هذا المقام . (ثالثها) أن أكابر العلماء شهدوا بهذا النسب : قال محمد بن اسماعيل البخارى في التاريخ الكبير عند ذكر الشافعى (محمد ابن ادريس الشافعى القرشى) وقال مسلم بن حجاج ، (عبد الله بن السائب والى مكة) وهو أخو الشافعى بن السائب جد ابن ادريس) ولا نزاع في أن عبد الله بن السائب قرشي أه . ملخصا من مناقب الشافعى ص ٨٧ .

والأخبار تتفق بعد ذلك على أنه عاش عيشة اليتامى الفقراء ، فالشافعى إذن قد ولد ذا نسب رفيع شريف ، هو أشرف الأنساب في زمانه ، ولا يزال أشرف الأنساب على مر الدهور ، ولكنه عاش عيشة الفقراء إلى أن استقام عوده ، والنشأة الفقيرة مع النسب الرفيع يجعل الناشيء ينشأ على خلق قويم ، ومسلك كريم ، إن انتفت الملوانة ، ولم يكن ثمة شذوذ ، ذلك بأن علو النسب وشرفه يجعل الناشيء منذ نعومة أظفاره يتوجه إلى معالى الأمور ، ويتجاهل عن سفسافها ويرتفع عن الدنایا ، فلا الفقر منه بذل ، ولا يتطامن عن ضعة ، ولا يرضي بالدنيا ، ويسعى إلى المجد بهمة وجلد ، ليرفع خصيصة الفقر ، وذل الحاجة ، ثم إن نشأته فقيرا مع ذلك الطموح بنسبة ، يجعله يحس بإحساس الناس ، ويندمج في أوساطهم ، ويتعرف خبيئة نفوسهم ، ودخل مجتمعهم ، ويستشعر بمشاعرهم وذلك أمر ضروري لكل من يتصل بعمل يتعلق بالمجتمع ، وما يتصل به في معاملاته وتنظيم أحواله ، ونوثيق علاقته ، وإن تفسير الشريعة ، واستخراج حقائقها ، والكشف عن موازيتها ومقاييسها ، يتناقض الباحث ذلك .

يروى أن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة كان يذهب إلى الصباغين ، ويسأل عن معاملتهم ، وما يدبرونه فيما بينهم ، وما كان يفعل ذلك إلا ليكون حكمه في مسألة تتعلق بشئون الناس ، وتنصل بعاداتهم أقرب إلى تلك العادات ، ما لم تختلف أصلا من أصول الشرع وأحكامه ، وهذه النشأة الفقيرة مع النسب الرفيع تهيئها للشافعى تهذيب كامل لا يتسامى في معاملاته عن العامة فيبعد عنهم ، ولا يهوى في مبادلهم فيصغر في نظرهم ، فكان لتبنته عزته ، ولفقره طيبة ، وكان لجماعهما أثره عندما فكه في بحثه العيس ، يهدى إليه الوزير الهدية ، فيرفضها لأنها من دونه ، ويعطيه الخليفة العطية فيوزعها قبل أن يغادر الطريق ، أو يبقيها فيفرغها على الفقراء من لهم به رحم .

١٢ - نشأ الشافعى في بيت فقير ، وكان يتيمًا كما بيننا ، وقد حرصت أمه على وصله بأنسابه خشية الضياعة كما علمت . والذى يستخلص من مجموع الروايات التى تبين تربيته الأولى وما ظهر منه من ذكاء ولمعية ، أن الشافعى حفظ القرآن الكريم وبدأ ذكاؤه الشديد في سرعة حفظه له ، ثم اتجه بعد حفظه القرآن الكريم إلى استحفظان أحاديث رسول الله ﷺ وكان حريصاً عليها ، ويستمتع إلى المحدثين ، فيحفظ الحديث بالسمع ، ثم يكتبه على الخزف أحياناً ، وعلى الجلود أخرى ، وكان يذهب إلى الديوان يستوعب (٢ - الشافعى)

الظهور ليكتب عليها^(١) ، وبهذا تدل كل الروايات على أنه أغرم بالعلم ، وحبب إليه حديث النبي ﷺ منذ نعومة أظفاره .

ولقد كان مع استحفظانه لأحاديث النبي ﷺ وحفظه لكتاب الله تعالى ، قد اتجه إلى التفصح في العربية ، ليبعد كل البعد عن العجمة وعدوتها التي أخذت تفزو اللسان العربي بسبب الاختلاط بالأعاجم في المداين والأمسكار ، وقد خرج في سبيل هذا إلى الbadia ولزم هذيليا وهو يقول في هذا المقام : إني خرجمت عن مكة فلazمت هذيليا بالbadia ، أتعلم كلامها ، وأخذ طبعها ، وكانت أفصح العرب ، أرحل برحيلهم ، وأنزل بنزولهم ، فلما رجعت إلى مكة جعلت أنشد الأشعار ، وأذكر الآداب والأخبار ، ولقد بلغ من حفظه لأشعار الهنالين وأخبارهم أن الأصمعى ، ومكانته من اللغة مكانته ، قال : صحيحت أشعار هذيل على فتي من قريش يقال له محمد بن إدريس .

ويظهر أن مقامه في الbadia أمدا طويلا ، وهو عشر سنين كما ذكر ابن كثير في إحدى الروايات ، جعله يتخير من عادات أهل الbadia ما يراه حسنا ، فقد تعلم الرماية وأغرم بها وأجادها ، حتى كان يرمى من السهام عشرة تصيب كلها . فقد جاء على لسانه قوله : وكانت همتى في شيئاً : في الرمي ، والعلم ، فصرت في الرمى بحثث أصيبي من عشرة عشرة ، ثم سكت عن العلم ، فقال بعض الحاضرين : أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي .

هذه تربية الشافعى الأولى ، وهى أمثل تربية عربية في ذلك الإبان ، حفظ للقرآن ، وطلب للحديث ، وتوضح بالفصحي ، و التربية على الفروسية ، وتعرف لأحوال الحواضر والبادى .

١٣ - طلب العلم : طلب الشافعى العلم بمكة على من كان فيها من الفقهاء والمحدثين ، وبلغ شأوا عظيمًا ، حتى لقد أذن له بالفتيا مسلم بن خالد الزنجي وقال له : أفت يا أبا عبد الله ، فقد آن لك أن تفتني .

وكان يصح أن يقف الشافعى عند هذا القدر ، وقد بلغ منزلة الإفتاء ، ولكن همته في طلب العلم لا توقف به عند حد : لأن العلم ليس له حدود وأقطار ، فقد وصل إليه خبر

(١) قد جاء في ذلك عدة روايات على لسان الشافعى ، ونقل ذلك الفخر الرازى في مناقب الشافعى ، ومعظم الأدباء عن الآبرى ، وغيرهما . والمعنى فيها واحد ، والظهور المراد بها الأوراق الديوانية التى كتب فى ياطنها وترك ظهرها أبيض .

إمام المدينة مالك رضي الله عنه ، وكان ذلك في وقت انتشار اسم مالك في الآفاق وتناقلته الركبان، وبلغ شأوا من العلم والحديث بعيداً ، فسمت همة الشافعى إلى الهجرة إلى يثرب في طلب العلم ، ولكنها لم يرد أن يذهب إلى المدينة خالى الوفاض من علم مالك رضي الله عنه ، فقد استعار الموطأ من رجل بمكة : وقرأه ، والروايات تقول إنه حفظه ، ولعل حفظه الموطأ ، وقراءته ، كانت مضاعفة لباعت الذهاب لإمام دار الهجرة ، فقد استطاع أن يستأنس منه بفقهه مالك رضي الله عنه مع ما رواه من أحاديث الرسول صلوات الله عليه عليه سلامه .

ذهب الشافعى إلى مالك يحمل معه كتاب توصية من والى مكة (١) . وبهذه الهجرة أخذت حياة الشافعى تتوجه إلى الفقه بحملتها ، ولما رأه مالك وكانت له فراسة قال له : يا محمد اتق الله ، واجتنب المعاصى . فإنه سيكون لك شأن من الشأن ، إن الله تعالى قد

(١) جاء في معجم ياقوت عن الأبرى ، وجاء في مناقب الشافعى للرازى ، كلام الشافعى عن رحلته إلى مالك ولقائه به نقلها لك لأنها تكشف عن مكان رجال العلم في هذا الزمان ، قال : « دخلت إلى والى مكة ، وأخذت كتابه إلى والى المدينة ، إلى والى مالك ابن أنس . فقدمت المدينة ، فأبلغت الكتاب إلى الوالى فلما قرأه قال : يا فتى ان مشيى من جوف المدينة إلى جوف مكة حافيا راجلاً أهون على من المشى إلى باب مالك بن أنس ، فلست أرى الذل ، حتى أقف على بابه . فقلت أصلح الله الأمير ، ان رأى الأمير يوجه اليه ليحضر فقال : هيئات . ليت انى اذا ركبت أنا ومن معى وأصابنا من تراب العقيق نلنا بعض حاجتنا . فواعدته العصر ، وركبنا جميعا ، فوالله لكان كما قلنا : لقد أصابنا من تراب العقيق فتقدمنا رجل فقرع الباب فخرجت علينا جارية سوداء ، فقال لها الأمير : قولى لمولاك انى بالباب ، فدخلت فأبطأت ثم خرجت فقالت : ان مولاي يقرئك السلام ، ويقول : ان كانت لديك مسألة فارفعها في رقعة يخرج اليك الجواب ، وان كان للحديث فقد عرفت يوم المجلس فانصرف ، فقال لها : قولى له ان معى كتاب إلى والى مكة اليه في حاجة مهمة ، فدخلت وخرجت وفي يدها كرسى ، فوضعته ثم اذا أنا بمالك قد خرج وعليه المهابة والوقار . وهو شيخ طويل مسنون اللحية . فجلس . وهو متطلس فرفع اليه الوالى الكتاب : فبلغ الى هذا : « ان هذا رجل من أمره وحاله ، فتحده ، وتفعل وتصنع » ، فرمى بالكتاب من يده ، ثم قال : سبحان الله ، أو صار علم رسول الله ﷺ يؤخذ بالوسائل ، فرأيت الوالى قد تهيأه أن يكلمه ، فتقدمت إليه وقلت : أصلحك الله انى رجل مطلبي ومن حالى وقصتي .. فلما سمع كلامي نظر إلى ساعة ، وكان مالك فراسة فقال ما اسمك ؟ قلت : محمد ، فقال لي : يا محمد اتق الله ، واجتنب المعاصى ، فإنه سيكون لك شأن من الشأن » .

القى على قلبك نوراً ، فلا تطفئه بالمعصية . ثم قال له : إذا ما جاء الغد تجىء ويجرى ما يقرأ لك ، ويقول الشافعى : فقدوت عليه وابتدات أن أقرأ ظاهراً ، والكتاب في يدي . فكلما تهيبت مالكا ، وأردت أن أقطع ، أعجبه حسن قراءتى وإعرابى . فيقول : يا فتى زد ، حتى قرأته عليه في أيام يسيرة .

وبعد أن روى الشافعى عن مالك موظأه لزمه يتفقه عليه . ويدارسه المسائل يفتى فيها الإمام الجليل إلى أن مات سنة ١٧٩، وقد بلغ الشافعى شرخ الشباب، ويظهر أنه مع ملازمته لمالك كان يتحين الوقت بعد الآخر ، فيقوم برحلات في البلاد الإسلامية يستفيد فيها ما يستفيده المسافر الأريب من علم بأحوال الناس وأخبارهم ، وشئون اجتماعهم . وكان يذهب إلى مكة يزور أمه ويستنصر بنسائهما وكان فيها نبل وأدب وحسن فهم ، فلم تكن ملازمته لمالك رضى الله عنه ممانعة من سفره واختباراته الشخصية .

١٤ - ولاليته : ولما مات مالك رضى الله عنه ، وأحس الشافعى أنه نال من العلم أسطراً . وكان إلى ذلك الوقت فقيراً ، اتجهت نفسه إلى عمل يكتسب منه ما يدفع حاجته ، ويمنع خصايتها ، وصادف في ذلك الوقت أن قدم إلى الحجاز والى اليمن ، فكلمة بعض القرشيين في أن يصبحه الشافعى ، فأخذه ذلك الوالى معه : ويقول الشافعى في ذلك : ولم يكن عند أمي ما تعطينى ما أتحمل به ، فرهنت داراً ، فتحملت معه ، فلما قدمنا أعملت له على عمل .

وقد هذا العمل تبدو مواهب الشافعى ، واختباراته وذكاؤه وعلمه ونبل نسبة ، فيشيع ذكره عادلاً ممتازاً ، ويتحدث الناس باسمه في ب طاح مكة ، ويبلغ الفقهاء والمحدثين الذين تلقى عنهم أو التقى بهم ذكره ، فيختلفون ، ومنهم من يلومه على دخوله في العمل وينصح له بتركه .

تولى عملاً بنجران فأقام العدل ونشر لوعاه ، وكان الناس في نجران كما هم في كل عصر ، وفي كل بلد ، يصنعون الزلاوة والقضاة ويتملقونهم ، ليجدوا عندهم سبيلاً إلى نفوذهم ، ولكنهم وجدوا في الشافعى عدلاً لا سبيل إلى الاستيلاء على نفسه بال Manson والملك . ويقول هو في ذلك : وليت نجران وبها بنو الحارث ابن عبد المدان ، وموالى ثقيف وكان الوالى إذا أتاهم صانعوه فأرادونى على نحو ذلك فلم يجدوا عندي .

أغلق الشافعى إذن بباب المساندة والملك لكيلا يصل إلى نفسه أحد وهو الباب الذي

يُبَحْ مِنْهُ صَفَارُ النُّفُوسِ إِلَى كَبَرَاءِ النُّفُوسِ ، لِيَحُولُوا نُفُوسَهُمْ عَنْ مَجْرِيِ الْعَدْلِ وَالْحَقِّ ، فَالشَّافِعِي إِذْ أَغْلَقَهُ قَدْ حَصَنَ نَفْسَهُ مِنْ كُلِّ شَرٍ وَظُلْمٍ ، لَاَنْ كَبَارَ النُّفُوسِ لَا يَنْتَلُونَ إِلَّا بِالْمَصَانِعَةِ وَتَمْلِقِ الْمُتَمَلِّقِينَ لَهُمْ ، وَلَذَا صَارَ كُلُّهُ لِلْعَدْلِ . وَلَكِنَّ الْعَدْلَ دَائِمًا مَرْكَبٌ صَعْبٌ لَا يَقْوِيُ عَلَيْهِ إِلَّا أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرِّجَالِ ، وَهُمْ يَتَعَرَّضُونَ لِخُشُونَةِ الزَّمَانِ وَإِذَاَهُ ، وَكَذَلِكَ كَانَ الشَّافِعِي .

١٥ - مَحْتَنَتِهُ : لَقَدْ نَزَلَ بِالْيَمِينِ ، وَمِنْ أَعْمَالِهَا نَجْرَانُ ، وَبِهَا وَالْغَشْوُمُ ظَلَومُ ، فَكَانَ الشَّافِعِي يَأْخُذُ عَلَى يَدِيهِ ، وَيَمْنَعُ مَظَالِمَهُ أَنْ تَصُلَّ إِلَى مَنْ تَحْتُ وَلَايَتِهِ ، وَرَبِّمَا نَالَ الشَّافِعِي ذَلِكَ الْوَالِي بِمَا يَمْلِكُهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ سَيْفٍ يَحْسِنُونَ اسْتَعْمَالَهُ ، وَيَكْثُرُونَ مِنْ إِرْهَافِهِ ، وَهُوَ النَّقْدُ ، فَلَعْلَهُ كَانَ مَعَ الْأَخْذِ عَلَى يَدِيهِ يَنْتَاهِ بِنَقْدِهِ ، وَيَسْلِقُهُ بِلِسَانِهِ ، فَأَخْذَ ذَلِكَ الْوَالِي يَكْيِدُ لَهُ ، بِالْدَسِّ وَالسَّعَايَةِ وَالْوَشَائِيَّةِ ، وَكُلُّ مَيْسِرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ .

كَانَ العَبَاسِيُّونَ يَعْدُونَ خَصْوَمَهُمُ الْأَقْوَيَاءِ الْعَلَوَيْنَ ، لَاَنَّهُمْ يَدْلُونَ بِمَثَلِ نَسَبِهِمْ ، وَلَهُمْ مِنْ رَحْمِ رَسُولِ اللَّهِ مَمْلُوكٌ مَا لَيْسَ لَهُمْ ، فَإِذَا كَانَتْ دُولَةُ العَبَاسِيِّينَ قَامَتْ عَلَى النَّسَبِ . فَأَوْلَئِكَ يَمْتَنُونَ بِمَثَلِهِ ، وَبِرَحْمٍ أَقْرَبُ ، وَلَذَا كَانُوا إِذَا رَأُوا دُعْوَةً عَلَوَيَّةً قَضَوُا عَلَيْهَا ، وَهُنَّ فِي مَهْدِهَا ، وَيُقْتَلُونَ فِي ذَلِكَ عَلَى الشَّبَهَةِ لَا عَلَى الْجُزْمِ وَالْيَقِينِ ، إِذَا يَرَوْنَ أَنَّ قَتْلَ بْرَءَ يَسْتَقِيمُ بِهِ الْأَمْرِ لَهُمْ . أُولَئِكَ مَنْ تَرَكَ مَتَّهُمْ يَجُوزُ أَنْ يَفْسُدَ الْأَمْنَ عَلَيْهِمْ .

جَاءُهُمُ الْوَالِيُّ الظَّالِمُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ الْمُضِيَّفَةِ فِي نُفُوسِهِمْ ، وَاتَّهَمُ الشَّافِعِيَّ بِأَنَّهُ مَعَ الْعَلَوَيَّةِ . فَأَرْسَلَ إِلَى الرَّشِيدِ : إِنَّ تَسْعَةَ مِنَ الْعَلَوَيَّةِ تَحْرِكُوا ، ثُمَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ : أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَخْرُجُوا وَإِنْ هُنَّا هُنَّا رِجَالٌ مِنْ وَلَدِ شَافِعٍ . الْمُطَلَّبُ لَا أَمْرَ لِي مَعَهُ وَلَا نَهْيٌ . وَفِي بَعْضِ الْرَوَايَاتِ أَنَّهُ قَالَ فِي الشَّافِعِيَّ : يَعْمَلُ بِلِسَانِهِ مَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْمُقَاتِلُ بِسَيْفِهِ ، فَأَرْسَلَ الرَّشِيدُ أَنْ يَحْضُرَ أَوْلَئِكَ النَّفَرَ التَّسْعَةَ مِنَ الْعَلَوَيَّةِ وَمَعَهُمُ الشَّافِعِيَّ (١) .

(١) نَرَيْدُ هُنَا أَنْ نُشَبِّهَ إِلَى أَمْرَيْنِ : (أَحَدُهُمَا) أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَشْتَهِرَ بِجَهَنَّمَ لِأَوْلَادِهِ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، كَمَا سَنَبَنَ ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كَلَامِنَا ، حَتَّى لَقِدْ رُوِيَ عَنْهُ كَمَا جَاءَ فِي الْأَنْتَقَاءِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ :

أَنَّ كَانَ رَفِضاً حَبَّ آلَ مُحَمَّدٍ فَلِيَشَهَدَ الثَّقَلَانِ أَنِّي رَافِضٌ (ثَانِيَهُمَا) أَنَّ الرَّوَاةَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ اتَّهَمُوا بِالْعَلَوَيَّةِ ، وَأَنَّ الرَّشِيدَ

ويقول الرواة أنه قتل التسعة ، ونجا الشافعى بقوه حجته ، وشهاده محمد ابن الحسن ، أما قوه حجته فكانت بقوله للرشيد ، وقد وجه إليه التهمة بين النطع والسيف : يا أمير المؤمنين ، ما تقول في رجلين أحدهما يراني أخاه ، والآخر يراني عبده ، أيهما أحب إلى ؟ قال الذي يراك أخاه ؟ قال فذاك أنت يا أمير المؤمنين ، إنكم ولد العباس ، وهم ولد على ، ونحن بنو المطلب ، فأنتم ولد العباس تروننا إخوتكم ، وهم يروننا عبيدهم .

وأما شهادة محمد بن الحسن ، فذلك لأن الشافعى استأنس لما رأه في مجلس الرشيد عند الاتهام ، إذ أن العلم رحم بين أهله . فذكر بعد أن ساق ما ساق أن له حظا من العلم والفقه ، وأن القاضى محمد بن الحسن يعرف ذلك ، فسأل الرشيد محمدا ، فقال : له من العلم حظ كبير ، وليس الذى رفع عليه من شأنه ، قال : فخذنه إليك ، حتى أنظر في مره ، وبهذا نجا .

١٦ - كان قدوم الشافعى ببغداد فى هذه المحنة سنة ١٨٤ ، أى وهو فى الرابعة والثلاثين من عمره ، ولعل هذه المحنة التى نزلت به ساقها الله إليه ليتجه إلى العلم لا إلى الولاية وتدبیر شئون السلطان ، فإنها قد وجهته إلى العلم يدرسه ويدارسه ويداکره ، ويخرج للناس الأثر الخالد من الفقه والتخریج ، ذلك بأنه نزل عند محمد بن الحسن ، وكان

=

قد أنزل به المحنة بسبب ذلك وأحضره إليه ، ولكن اختلفوا أكان اتهامه بهذه التهمة وهو بمكة أم كان وهو باليمن ، ففى توالى التأسيس لابن حجر ، ومناقب الشافعى للرازى ، وما نقله معجم الأدباء عن الآبرى أن التهمة كانت وهو باليمن ، وأنه أخذ من اليمن إلى الرشيد ، ولكن فى الانتقاء لابن عبد البر أن التهمة كانت وهو بمكة ، فقد جاء فيه على لسان الشافعى : رفع إلى هارون الرشيد أن بمكة قوما من قريش استدعوا رجالا علويا كانوا باليمن . ثم قدم مكة مجاورا . فاجتمع إليه من قريش فتية جماعة يربدون أن بيايعوه ويقوموا ، فأمر الرشيد يحيى بن خالد بن برمك أن يكتب إلى عامله بمكة أن يبعث إليه من مكة ثلاثة رجال كلهم من قريش مغلولة أيديهم إلى أعناقهم فأشخصت فيمن شخصوا . ثم يقول فى رواية أخرى : (حمل الشافعى من الحجاز مع قوم من العلوية سعة . وهو العاشر) .

هذه بلا ريب روايات متناقضة فى ظاهرها ، وقد يصح الجمع بينها بأن الشافعى اتهم وهو بمكة يزور أهله ، وأن المتهم هو والى سعاية له ونمام عليه ، وأما الاختلاف فى العدد لعله لأن التهمة موجهة إلى العشرة والآخرون قد استمعوا اليهم .

من قبل يسمع باسمه وفقهه . وأنه حامل فقه العراقيين وناشره ، بل لعله الثقى به من قبل .

أخذ الشافعى يدرس فقه العراقيين ، فقرأ كتب الإمام محمد وتلقاها عليه وبذلك اجتمع له فقه الحجاز وفقه العراق ، اجتمع له الفقه الذى يغلب عليه النقل ، والفقه الذى يغلب عليه العقل ، وتخرج بذلك على فحول الفقه فى زمانه . ولقد قال فى ذلك ابن حجر : انتهت رياضة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس فرحل إليه ولازمه وأخذ عنه . وانتهت رياضة الفقه بالعراق إلى أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حملا ، ليس فيه شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأى ، وعلم أهل الحديث ، فتصرف في ذلك حتى أصل الأصول ، وقعد القواعد ، وأذعن له المواقف والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا ذكره ، وارتفع قدره حتى صار منه ما صار .

أخذ الشافعى من علم محمد بن الحسن وكتبه ونقل عنه ، وقيد ما نقل . حتى لقد قال : حملت عن محمد بن الحسن وقر بغير ليس عليه إلا سماعى منه ، وكان يجل محمد ابن الحسن ويكتبه ، ويرى فيه أستاذه ، ويثنى عليه وعلى علمه وأناته ، حتى لقد قال فيه : ما رأيت أحدا سئل عن مسألة فيها نظر ، إلا رأيت الكراهة في وجهه إلا محمد ابن الحسن ، وروى عنه الحديث ولم يقتصر على تلقى الرأى عنه ، ففي الأم : أبأنا محمد ابن الحسن عن يعقوب بن إبراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « الولاء لحمة لحمة النسب لا يباع ولا يوهب » .

وكان محمد يعطيه من كرم المنزلة ما هو له أهل ، حتى كان يفضل مجلسه على مجلس السلطان . يرى أن محمدا خرج راكبا إلى دار الأمرة فرأى الشافعى قد جاء فتشى رجله ونزل . وقال لغلامه : اذهب فاعتذر ، فقال له الشافعى : لنا وقت غير هذا . قال : لا . وأخذ بيده فدخل الدار .

كان الشافعى يلزم حلقة محمد بن الحسن . ولكن مع ذلك يعتبر نفسه من صحاب مالك . ومن فقهاء مذهبة . وحملة موظنه . يحمى عليه ويدافع عنه وعن فقهه أهل المدينة . ولذلك كان إذا قام محمد من مجلسه ناظر أصحابه ، ودافع عن فقه الحجازيين وطريقتهم . ولعله كان لا يناظر محمدا نفسه إعظاما لمكان الأستاذ . ولكن محمدا بلغه أنه يناظر أصحابه ، فطلب إليه أن يناظره . فاستحيانا وامتنعا ، وأصر محمد ، فناظره مستكرها

في مسألة كثرا استنكار أهل العراق فيها لرأي أهل الحجاز، وهي مسألة الشاهد واليمين^(١) فناقش الشافعى محمدا فيها . ويقول الرواة من الشافعية أن الفرج كان للشافعى .

أقام الشافعى في بغداد تلميذا لابن الحسن . ومناظرا له ولا أصحابه على أنه فقيه مدنى من أصحاب مالك . ثم انتقل بعد ذلك إلى مكة ، ومعه من كتب العراقيين حمل بغير . كما نقلنا عنه فيما أسلفنا من القول . ولم يذكر أكثر الرواة مدة إقامته في بغداد في هذه القدمة . ولا بد أنه أقام مدة معقولة تكفى للتخرج على أهل الرأى ومدارستهم . ولعلها كانت نحو سنتين .

١٧ — عاد الشافعى إلى مكة . وأخذ يلقى دروسه في الحرم المكي ، والتلقى به أكبر العلماء في موسم الحجج ، واستمعوا إليه . وفي هذا الإبان التلقى به أحمد بن حنبل ، وقد أخذت شخصية الشافعى تظهر بفقهه جديد ، لا هو فقه أهل المدينة وحدهم ، ولا فقه أهل العراق وحدهم . بل هو مزيج منهما، وخلاصة عقل المعنى أضبه علم الكتاب والسنة ، وعلم العربية وأخبار الناس والقياس والرأى ، ولذلك كان من يلتقي به من العلماء يرى فيه عالما هو نسيج وحده^(٢) .

(١) الخلاف في مسألة الشاهد واليمين خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية والمالكية ، وأساسها أن الحنفية يرون أن البينة على من ادعى واليمين على من انكر ، وعلى ذلك لا يمين على المدعى ، فان كان معه بينة مقبولة قضى بها وإلا يحلف المدعى عليه ، فان حلف قضى له قضاء ترك ، وان نكل قضى للمدعى ، ولا يمين على المدعى في أية حال . وقال المالكية والشافعية اذا لم يكن مع المدعى الا شاهد واحد قضى له اذا حلف ويكون حلفه في مقام الشاهد الثاني . وذلك يجوز في الأموال فقط ، وأما غير الأموال فلا توجه فيها اليمين للمدعى اقتصارا على مورد النص . وقد ذكرت المناورة في الأم ، الجزء السابع .

(٢) جاء في معجم ياقوت عن الآبرى ما نصه : (قال اسحق بن راهويه : كنا عند سفيان بن عيينة نكتب أحاديث عمرو بن دينار ، فجاءنا أحمد بن حنبل فقال لي : قم يا أبا يعقوب حتى أريك رجلا لم تر عيناك مثله . فقمت فأتني بي فناء زمزم ، فاذا هناك رجل عليه ثياب بيضاء تعلو وجهه السمرة ، حسن السمت . حسن العقل ، وأجلسني الى بجانبه : فقال له : يا أبا عبد الله هذا اسحاق بن راهويه الحنظلي ، فرحب بي وحياني ، فذاكرته وذاكرني فانفجر لي منه علم أعجبني حفظه ، فلما طال مجلسنا قلت يا أبا عبد الله قم بنا الى الرجل . قال هذا هو الرجل : فقلت يا سبيحان الله ، أقمت من عند رجل يقول =

أقام الشافعى بمكّة في هذه القلعة نحواً من تسع سنوات ، كما يستنبط من أخبار الرواية . ولا بد أن الشافعى بعد أن رأى نوعين من الفقه مختلفين ، وبعد أن ناظر وجادل ، ورأى تشعب الآراء ، واختلاف الأنظار ، وتبادر المضارب . وجد أنه لا بد من وضع مقاييس لعرفة الحق من الباطل ، أو على الأقل لمعرفة ما هو أقرب للحق فإنه ليس من المعقول بعد أن شاهد وعاين ما بين نظر الحجازيين والعرائسيين من اختلاف ، ولأصحاب النظرتين مكان من احترامه وتقديره ، أن يحكم الشافعى ببطلان أحد النظرتين جملة من غير ميزان ضابط دقيق ، لهذا فكر في استخراج قواعد الاستنباط ، ويصبح لنا أن نفهم من مقامه الطويل في مكّة بعيداً عن ضيجة العراق ، وتناحر الآراء فيه ، أنه فعل ذلك ليتوافق له الانصراف الكافى ، والتأمل المبصر لاستخراج هذه القواعد ، فتوافق على الكتاب يعرف طرق دلالاته ، وعلى الأحكام يعرف ناسخها ومنسوخها . وخصائص كل منها ، وعلى السنة يعرف مكانها من علم الشريعة ، ومعرفة صحيحةها وستقييمها ، وطرق الاستدلال بها ، ومقامها من القرآن الكريم . ثم كيف يستخرج الأحكام إذا لم يكن كتاب ولا سنة . وما ضوابط الاجتهاد في هذا المقام ، وما الحدود التي ترسم للمجتهد فلا يدعوها ليأمن من شطط الاجتهاد . لأجل هذا طال مقامه ، وقد عهدها صاحب سفر فهو لا بد في هذه الأثناء قد انتهى إلى وضع أصول الاستنباط وخرج بها على الناس ، ولعله عندما انتهى إلى قدر يصح إخراجه وعرضه للجمهرة من الفقهاء ، سافر إلى بغداد عش الفقهاء جميعاً ، إذ ضُرُّل أمر المدينة بعد وفاة مالك رضى الله عنه ، وبعد أن صار ببغداد أهل الرأى وأهل الحديث معاً .

١٨ - قدم الشافعى ببغداد للمرة الثانية في سنة ١٩٥ ، وقد قدم وله طريقة في الفقه لم يسبق بها . وجاء وهو لا ينظر إلى الفروع يفصل أحكامها وإلى المسائل الجزئية يفني فيها فقط ، بل جاء وهو يحمل في عيشه قواعد كلية ، أصل أصولها ، وضبط بها المسائل الجزئية . فقد جاء إذن بالفقه علماً كلياً ، لا فرعاً جزئية ، وقواعد عامة ، لا فتوى واقصية خاصة ، رأت فيه بغداد ذلك . فانتشر عليه العلماء والمتلقون ، وطلبه المحدثون ، وأهل الرأى جميعاً . وفي هذه البداية ذكروا أنه ألف لأول مرة كتاب الرسالة الذى وضع به

=

حدثنا الزهرى . فما توهمت إلا أن تأثينا برجل مثل الزهرى أو قريب منه فأثبتت بنا إلى هذا الشاب . فقال لى يا أبا يعقوب أقبس من الرجل فإنه ما رأى عيناي مثله . وهذه القصة وأشباهها تدل على لقاء أحمد بن حنبل للشافعى بمكّة . ولكن هل كان هذا أول لقاء ؟ لا تدل القصة على ذلك .

الأساس لعلم أصول الفقه . وجاء في مناقب الشافعى ، للرازى أنه : روى أن عبد الرحمن ابن مهدى التمس من الشافعى ، وهو شاب ، أن يضع له كتابا يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس وبيان الناسخ والمنسوخ ، ومراقب العموم والخصوص فوضع الشافعى رضى الله عنه كتاب الرسالة وبعثه إليه ، فلما قرأها عبد الرحمن ابن مهدى قال : ما أظن أن الله عز وجل خلق مثل هذا الرجل ، ثم يقول الرازى : واعلم أن الشافعى رضى الله عنه قد صنف كتاب الرسالة وهو ببغداد ، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة ، وفي كل واحد منها علم كثير .

وعلى هذا السياق يكون الشافعى قد كتب الرسالة ، وهو في بغداد ، ومثل ذلك جاء في تاريخ بغداد . ولكن جاء في صدر ما نقلناه عن الرازى أنه ذكر أن الشافعى كان شابا عندما التمس ابن مهدي منه ، وهو في هذه القدمة كان كهلا ، إذ تجاوز الخامسة والأربعين . إلا إذا اعتبرنا من في هذا السن شابا ، وكذلك كان يعبر بعض الناس ، ويحتمل أنه ألف الرسالة بطلب ابن مهدي وهو بمكة . وأرسلها إليه وهو بالعراق فنشرت به .

أخذ الشافعى ينشر بالعراق تلك الطريقة الجديدة التى استنها ، ويجادل على أساسها ، وينقد مسائل العلم على أصولها . ويؤلف الكتب ، وينشر الرسائل ، ويخرج عليه رجال الفقه ، ومكث في هذه القدمة سنتين ، ثم عاد بعد ذلك إليها سنة ١٩٨ هـ وأقام أشهرا فيها . ثم اعتزم السفر إلى مصر فرحل إليها ، وقد وصل سنة ١٩٩ هـ .

١٩ - ولماذا قصر الإقامة في بغداد هذه القدمة الأخيرة ، ولم يقم بها طويلا ، وهى عشن العلماء ، وقد صار له بها تلاميذ ومربيون ، والعلم ينتشر بين ربوغها ، فيشبع في كل الأفاق ، ولم يكن لمصر في ذلك الإبان مكانة علمية كمكانة بغداد أو تقاربها ؟ سؤال يضطرب في النفوس ، ولعل الجواب عنه أنه في سنة ١٩٨ كانت الخلافة لعبد الله المأمون ، وفي عهد المأمون ساد أمران لم تدل حياة الشافعى ومنهجه العلمى على أنه يستطيع الإقامة في ظلهما :

أحدهما : أن الغلبة في عهد المأمون صارت للعنصر الفارسى ، إذ أن المعركة التى قامت بين الأمين والمأمون كانت في الواقع بين معسكر العرب الذى يمثله الأمين وقواته . ومعسكر الفرس الذى كان قواته وجندته من الفرس ، وانتهت المعركة بغلبة الفرس . وصار لهم بعد ذلك النفوذ والغلب ، وما كان لهذا الفرسى أن يرضى بالبقاء في ظل سلطان فارسى في نفوذه وصيانته .

ثانيهما : أن المؤمن كان من الفلاسفة المتكلمين فأدلى إليه المعتزلة ، وجعل منهم كتابه وحجا به وجلساهه ، والمربيين إليه الأدرين ، والمحكمين من العلم وأهله ، والشافعى ينفر من المعتزلة ومناهج بحثهم ، ويفرض عقوبة على بعض من يخوض مثل خوضهم ، ويتكلم في العقائد على طريقتهم ، فما كان مثل الشافعى أن يرضى بالمقام معهم ، وتحت ظل الخليفة الذى مكن لهم ، حتى أداء الأمر بعد ذلك إلى أن أنزل بالفقهاء والمحدثين المحنـة التي تسمى في التاريخ الإسلامى محنـة « خلق القرآن » . ولقد يرى أن المؤمن عرض على الشافعى أن يوليه القضاء ، فاعتذر ، وهذا يتفق مع منطق تفكيره ، ومع سلسلة حياته التي علمناها من قبل .

لم يطب للشافعى المقام ببغداد ، وكان لا بد من الرحيل منها ، ولم يجد مهاجرًا واسعة إلا في مصر . ذلك أن واليها قرشى هاشمى عباسى . قال ياقوت في معجمه : وكان سبب قدومه إلى مصر أن العباس بن عبد الله بن العباس بن موسى بن عبد الله بن عباس دعاه ، وكان العباس هذا الخليفة لعبد الله المؤمن على مصر .

ولقد قال الشافعى عندما أراد السفر إلى مصر :

لقد أصبحت نفسي تتوجه إلى مصر
ومن دونها قطع المهامه والقفـر
فوالله ما أدرى اللـفـوز والـفـنى أـسـاق إـلـيـها أـمـ أـسـاق إـلـىـ الـقـبـر

تساءل الشافعى في هذا الشعر أيساق إلى الغنى ، والفوز في مصر أم يساق إلى القبر؟ ولقد أجابه القدر عن سؤاله فساقه إليـهما معا ، فقد نال الفنى بما كان يأخذـه من سهم ذوى القربيـ الذى قد نالـه بـنـسبـه الشـرـيف ، ونالـ الفـوز بـنشرـ علمـه وآرـائه ، وفـقهـه ، ثم نـالـهـ المـوت ، فـكانـ مـسوـقاـ إـلـىـ قـبـرـهـ بمـصـرـ ، فـقدـ مـاتـ فيـ آخرـ لـيـلةـ منـ رـجـبـ سنـةـ ٢٠٤ هـ وقد بلـغـ منـ العـمـرـ أـرـبـعـةـ وـخـمـسـيـنـ عـامـاـ .

٣٠ — وقبل أن نختـمـ الكلـامـ فيـ حـيـاةـ الشـافـعـىـ ، لاـ بدـ منـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أمرـ عـلـمـىـ لهـ صـلـةـ بـحـيـاتهـ وـتـارـيـخـهـ ، ذلكـ أنـ الشـافـعـىـ بعدـ قدـومـهـ إـلـىـ بـغـدـادـ سنـةـ ١٩٥ـ . بلـ قبلـ ذلكـ فيـ درـاسـتـهـ بمـكـةـ . كانـ صـاحـبـ طـرـيقـةـ جـديـدةـ فيـ الـفـقـهـ ، وـصـاحـبـ آرـاءـ جـديـدةـ فيـهـ تنـفـصلـ عنـ آرـاءـ مـالـكـ ، وـلـكـنـهـ لمـ يـتـبـعـهـ إـلـىـ آرـاءـ مـالـكـ بـنـقـدـ أوـ تـزـيـيفـ، بلـ كانـ يـلـقـىـ بـأـرـائـهـ، خـالـفـتـ أوـ وـافـقـتـ رـأـيـ مـالـكـ مـنـ غـيرـ نـقـدـ لـهـ ، وـلـذـلـكـ كـانـ يـعـدـ مـنـ أـصـحـابـ مـالـكـ ، وـإـنـ كـانـ فيـ جـمـلةـ آرـائـهـ مـاـ يـخـالـفـ قـلـيلاـ أوـ كـثـيرـاـ، كـماـ خـالـفـ بـعـضـ أـصـحـابـ مـالـكـ مـالـكـ، وـكـماـ خـالـفـ أـصـحـابـ أـبـيـ

حنيفة شيخهم ، ولكن حدث ما اضطر الشافعى إلى أن يتوجه لآراء شيخه بالنقد والتزييف ، ذلك أنه بلغه أن مالكا تقدس آثاره وثيابه في بعض البلاد الإسلامية ، وأن من المسلمين ناساً ينحدرُ ^{يتبع} لهم بحديث رسول الله ﷺ فيعارضون الحديث بقول مالك ، عندئذ تثور نفس الشافعى ، لأنه يرى أن الناس عدواً بمالك مرتبة الجهد الذى يلتمس من أحداً في الحديث رسول الله ﷺ ، وأن الناس مقدمون على أمر خطير ، إذ يعارضون بأحاديث الرسول أقوال ناس يصيّبون ويخطئون ، وما كان لأحد مع الحديث رأى ، لذلك يتقدّم الشافعى الذى لقبه العلماء في عصره بناصر الحديث لنصرة الحديث ، ويجد الطريق معيناً ليسلكه ، وهو أن ينقد آراء مالك ، ويعلن الزييف منها ، ليعلم الناس أن مالكا بشّر يخطيء ويصيّب ، وأنه لا رأى له مع الحديث ، ويؤلف في ذلك كتاباً سماه « خلاف مالك » ، ولكنه يتزدّد في إعلانه وفاته لمالك شيخه وأستاذه . والذى كان يقول عنه طول حياته إنه الأستاذ ، يتزدّد بين إرشاد الناس لما رأاه أخطاء مالك ، وهو يخشى على السنة من تقاديسه ، وبين الوفاة لمالك ، فيطوى الكتاب سنة ، وهو متزدّد ، ثم يستخْرِفُ الله فينشره .

يروى في هذا المقام الفخر الرازى : أن الشافعى إنما وضع الكتاب على مالك . لأنه بلغه أن بالأندلس قنسوة لمالك يستقى بها ، وكان يقال لهم قال رسول الله ﷺ فيقولون قول مالك ، فقال الشافعى ، إن مالكا آدمى قد يخطيء ويغلط ، فصار ذلك داعياً للشافعى إلى وضع الكتاب على مالك ، وكان يقول كرهت أن أفعل ذلك ، ولكنني استخرت الله تعالى فيه سنة . وقال الربيع : سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول : قدمت مصر ولا أعرف أن مالكا يخالف من أحداً إلّا ستة عشر حديثاً ، فنظرت فإذا هو يقول بالأصل ، ويدع الفرع ، ويقول بالفرع ، ويدع الأصل .

نم يبرر الفخر الرازى نقد الشافعى لأستاذه مالك بما كان من نقد أرسطو لأفلاطون فيقول : وأقول إن أرسسطو ليس العظيم تعلم الحكمة من أفلاطون، ثم خالفه ، فقيل له كيف فعلت ذلك ، فقال أستاذى صديقى ، والحق صديقى ، فإذا تنازعا ، فالحق أولى بالصداقة ، فهذا المعنى بعينه هو الذى حمل الشافعى رضى الله عنه على إظهار مخالفة مالك .

٢١ - أظهر الشافعى خلاف مالك ، وما فعل ذلك إلّا لله ، وكان عزيزاً عليه أن ينقد مالكا لأنّه أستاذه ، وما كان يعبر عنه إلّا بالاستاذ ، وقد جر عليه متابع ومصابع ، فان مالكا كان بمصر له المكان الأول بين المجتهدين ، فثار على الشافعى المالكيون ينقدونه ويجرحونه ويطعنون عليه ، حتى لقد ذهب جمهرتهم إلى الوالى يطلبون إخراجه ، ويقول

في ذلك الرازي : لما وضع الشافعى كتابه على مالك ذهب أصحاب مالك إلى السلطان والتمسوا منه إخراج الشافعى . ولم ينقد الشافعى آراء مالك فقط ، بل نقد من قبل آراء العراقيين أبى حنيفة وأصحابه وغيرهم من فقهاء العراق ، وذكر خلافهم وزيف بعض آراء لهم ، وذكر خلاف الأوزاعى ، ونقد آرائه في السير ^(١) ، ولكل هؤلاء أنصار من رجال الفقه في عهده ، يتعصبون لهم ، وينافقون عنهم ، فبنقدتهم انبثق على الشافعى البثق الكبير من الجدل والمناظرة ، فكان يجادل ويصاول . ويوضع بجده ومنظراته ما ينبغي أن يكون عليه المجادل يستمسك بالحججة وحدها من غير أن يمس صاحب الرأى بسوء ، حتى لقد كان بخلافه صاحب فلسفة فقهية خاصة . ولقد قال فيه أحمد بن حنبل : الشافعى فيلسوف في أربعة أشياء : في اللغة ، واختلاف الناس ، والمعانى ، والفقه .

كان يميل في جداله دائماً إلى نصرة الحديث ، ورجال الحديث مع علمه بالجدل وأساليبه . وقد بهت أهل الرأى في أول التقائه بهم في بغداد سنة ١٨٤ ، ويفول الرازي في ذلك : الناس كانوا قبل زمان الشافعى فريجين ، أصحاب الحديث ، وأصحاب الرأى ، أما أصحاب الحديث فكانوا حافظين لأخبار رسول الله ﷺ إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل ، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأى سؤالاً أو إشكالاً أسقط في أيديهم عاجزين عن الآثار والسنن ، وأما الشافعى رضى الله عنه فكان عارفاً بسنة رسول الله ﷺ محظياً بقوانيئها ، وكان عارفاً بآداب النظر والجدل قوياً فيه ، وكان فصيحاً الكلام ، قادرًا على قهر الخصوم بالحججة الظاهرة ، وأخذنا في نصرة أحاديث رسول الله ﷺ وكل من أورد عليه سؤالاً أو إشكالاً أجاب عنه بأجوبة شافية كافية . فانقطع بسببه استيلاء أهل الرأى على أصحاب الحديث .

ولما أصل الأصول ووضع القواعد . وجد أن بعض الفقهاء من أهل الحجاز يخرج على هذه الأصول ، ولا يتقييد بها ، ومنهم شيخه ، فوجده يأخذ بالأصل ، ويترك الفرع ، ويأخذ الفرع ويترك الأصل . فيجادل أهل الحجاز أيضاً ، وبذلك قضى حياته كلها في نضال لأجل فقه هذه الشريعة ، وفي سبيلها وأجل الحق ، وفي سبيل الحق ، حتى لقد زعم بعض

(١) في المجموعة الفقهية للشافعى التي طبعها المرحوم الحسينى (بك) هذه الكتب كلها .

المؤرخين أنه مات في سبيل ذلك^(١) . فكان بحق إمام الشريعة في عصره .

علم الشافعى ومصادره

٢٢ — أسلفنا لك القول في حياة الشافعى وأدوارها، وتنقلاته ورحلاته وذكرنا لك من علمه قليلاً يوضح مناهج هذه الحياة وأطوارها ، ولكن مصدر علم الشافعى جديր بأن يفرد له بحث قائم بذاته ، لا أن يذكر في عبر حياته ، وفي أثناء سرد الحوادث التي نزلت به ، لأنه الأساس الذي قام عليه فقهه ، وفقهه هو لب الموضوع الذي نعني بدرسه .

لقد شغل الشافعى الناس بعلمه وعقله ، شغلهم في بغداد ، وقد نازل أهل الرأى وشغلهم في مكة ، وقد ابتدأ يخرج عليهم بفقهه جديد يتجه إلى الكليات بدل الجزئيات ، والأصول بدل الفروع ، وشغلهم في بغداد ، وقد أخذ يدرس خلافات الفقهاء ، وخلافات بعض الصحابة على أصوله التي اهتدى إليها ، فما ذلك العلم الذي كان شغل العلماء الشاغل ، وما ينابيعه ؟ لقد ذكر بعض ذلك عرضاً في حياته ، والآن نذكره في باب قائم بذاته .

(١) جاء في معجم ياقوت (كان بمصر رجل من أصحاب مالك بن أنس يقال له فتيان فيه حدة وطيش وكان يناظر الشافعى كثيراً ، ويجتمع الناس عليهم فتنتظر يوماً في مسألة بيع الحر وهو العبد المرهون إذا اعتقه الراهن ، ولا مال له غيره فأجاب الشافعى ، يجوز بيعه على أحد أقواله ، ومنع فتيان منه ، لأنه يمضى عتقه بكل وجه ، وهو أحد أقوال الشافعى . فظهر عليه الشافعى في الحجاج ، فضاق فتيان بذلك ذرعاً ، فشتم الشافعى شتماً قبيحاً ، فلم يرد عليه الشافعى حرفاً ، ومضى في كلامه في المسألة ، فرفع ذلك رافع إلى السرى (الوالى) فدمعا الشافعى ، وسأله عن ذلك ، وعزم عليه فأخبره بما جرى ، وشهد الشهود على فتيان بذلك ، فقال السرى : لو شهد آخر مثل الشافعى على فتيان لضربت عنقه ، وأمر بفتیان فضرب بالسياط وطيف به على جمل وبين يديه مناد ينادي ، هذا جزاء من سب آل رسول الله ﷺ ، ثم إن قوماً تعصباً لفتیان من سفهاء الناس وقصدوا حلقة الشافعى حتى خلت من أصحابه وبقي وحده فهجموا عليه وضربوه فحمل إلى منزله ، فلم ينزل فيه علياً حتى مات ، وقد تفييد هذه الرواية أن الموت كان سببه الضرب ، وسواء أصححت قصة الضرب أم لم تصح ، فالمذكور في أغلب الروايات أن العلة التي مات بها الشافعى هي ال بواسير ، أصحابه بسببها نزف شديد فلقى ربه راضياً مرضياً رحمة الله تعالى .

أجمع شيوخه وقارئه وتلاميذه الذين تلقوا عليه أنه كان علماً بين العلماء لا يجاري ولا يبارى . وسجلوا ذلك في شهادات دونها التاريخ ، فمالك شيخه يشنى عليه في وقت لم يكن قد تكامل نموه ، وبلغ شأوه .

وعبد الرحمن بن مهدي بعد أن يقرأ رسالته في الأصول التي كتبها إليه بطلبه يقول : « هذا كلام شاب مفهم » .

ومحمد بن عبد الحكم أحد تلاميذه بمصر يقول : « لو لا الشافعى ما عرفت كيف أرد على أحد ، وبه عرفت ما عرفت ، وهو الذى علمنى القياس ، ورحمه الله فقد كان صاحب سنة وأثر وفضل خير ، مع لسان فصيح طويل ، وعقل صحيح رصين » . ولقد قال أحمد ابن حنبل فيه : « ويروى عن النبي ﷺ : أن الله عز وجل يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة رجلاً يقيم لها أمر دينها ، فكان عمر بن عبد العزيز على رأس المائة ، وأرجو أن يكون الشافعى على رأس المائة الأخرى » . وقال داود بن على الظاهري : « للشافعى من الفضائل ما لم يجتمع لغيره من شرف نسبه ، وصحة دينه ومعتقده ، وسخاوة نفسه ، ومعرفته بصحة الحديث وستقيمه وناسخه ومنسوخه ، وحفظ الكتاب والسنة ، وسيرة الخلفاء وحسن التصنيف » .

وهكذا نجد الشهادات تترى بمكانته من العلم في عصره : وارجع إليها إن شئت المزيد في الكتب التي تصدت لترجمته وبيان مناقبه رضى الله عنه .

ولنترك تلك الشهادات جانباً ، وإن كانت لها مكانتها ، فقد يتهم قائلوها بالتعصب له ، وقد يكون من المتعصبين عليه من يقول نقايضها ، وإن كان باطلاً ، ولكنها شهادة بشهادة ، ولئن تجاوزنا ذلك لنجدن شهادة أقوم دليلاً وأبين بياناً ، وهي ما تركه من آثار ، من أقوال مأثورة ، أو فتاوى منتشرة ، أو رسائل كتبها ، أو كتب أملاها ، أو خلافات دونها ، أو مناظرات أقامها ، ففي كل ذلك الدليل على مقدار علمه ، ومقدار موهبه ، واتساع أفقه ، وفصيح بيانه ، وقوة جنانه ، فكان أكبر من أديب ، وأكثر من فقيه .

٣٣ - أُوتى رضى الله عنه علم العربية ، وأُوتى علم الكتاب ، ففقه معانيه وطبع أسراره ومراميه . وقد ألقى شيئاً من ذلك في دروسه ، قال بعض تلاميذه : كان الشافعى إذا أخذ في التفسير ، كأنه شاهد التنزيل ، وأُوتى علم الحديث فحفظ موطاً مالك ، وضبط

قواعد السنة وفهم مراميها والاستشهاد بها^(١) . . . ومعرفة الناسخ والمنسوخ منها ، وأوامر فقه الرأي والقياس ، ووضع ضوابط القياس والموازين ، لمعرفة صحيحه وسقنه ، وكان هو يدعى إلى طلب العلوم ، فقد كان يقول : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن كتبه الحديث قويت حجته ، ومن نظر في الفقه قبل قدره ، ومن نظر في اللغة رق طبعه ، ومن نظر في الحساب جعل رأيه . . . ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه .

وكان مجلسه للعلم جامعاً للنظر في عدد من العلوم . قال الربيع بن سليمان : « كان الشافعى رحمة الله يجلس في حلقة إذا صلى الصبح ، فيجيئه أهل القرآن فإذا طلعت الشمس قاموا ، وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه ، فإذا ارتفعت الشمس قاموا ، فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر ، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا ، وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار » .

٤٠ - من أين جاءت للشافعى كل هذه المعرفة . ومن الذي أوصله إلى هذه المنزلة من العلم ، والتأثير في جيله ، حتى صار القطب الذى يدورون حوله ، ويتجهون صوبه ، ويقصدون إليه ؟

إن العناصر التى يكون لها الأثر فى توجيه الإنسان إلى المعرفة ، ثم تحد له مقاديرها ونوعها - هي في نظرى أربعة عناصر :

(أولها) وهو العماد والداغمة لغيره من العناصر - مواهب الشخص واستعداداته ، ونزعه .

(١) لعلمه بمعانى السنة كان يسأله شيوخه أحياناً عما يغمض مما يتصل علمه بالعربية وأخبار العرب جاء في معجم ياقوت : تحدث بحديث عن النبي ﷺ : (أقرروا الطير على مكانتها) وكان الشافعى إلى جنب ابن عيينة فالتفت إليه فقال : يا أبا عبد الله ما معنى قول النبي ﷺ : أقرروا الطير على مكانتها ، فقال الشافعى : إن علم العرب كان في زجر الطير والحظ والاعتياف ، كان أحدهم إذا غدا من منزله يرى به أمراً نظر أول طير يراه ، فان سنج عن يساره فاجتاز عن يمينه قال هذا طير الآيامن ، فمضى في وجهته ورأى أنه يستنجهما ، وإن سنج عن يمينه فمر عن يساره قال هذا طير الأشائم فرجع وقال هذه حال مشئومة : فيشبه قوله رسول الله ﷺ (أقرروا الطير على مكانتها) أى لا تهيجوها ، فإن تهيجها ، وما تعلمون به من الطيرة لا يصنع شيئاً ، وإنما يصنع فيما توجهون فيه قضاء الله عز وجل .

(تانياً) من يصادفهم من الموجهين والشيوخ الذين يسنون له طريقاً من سبل المعرفة ومناهجها ، ويخطرون في نفسه الخطوط التي تنطبع فيها ولا تمحي .
(ثالثها) حياته واختباراته وتجاربه ودراساته الشخصية .

(رابعها) العصر الذي أظله ، والبيئة الفكرية التي كنفته ولابنته وغذته ، ولنتكلم في كل عنصر من هذه العناصر . فقد أثرت جميعها في تكوين الشافعى ، وكان لكل منها مقدار مناسب في تكوينه وتوجيهه وتأثيره .

١ - مواهبـه

٢٥ - لقد آتى الله الشافعى حظاً من الموهاب يجعله في النروءة الأولى من قادة الفكر ، وزعماء الآراء .

(١) فقد كان الشافعى قوى المدارك ، كان قوياً في كل قواه العقلية ، كان حاضر البديهة ، تنشال عليه المعانى انتياً في وقت الحاجة إليها ، لم يكن به جبنة فكرية ، ولم يكن من تغلق عليه الأمور ، بل كان يلقى على ما يدرس ضوءاً من تفكيره ، فتتضاعف بين بديه الحقائق ، ويستقيم أمامه منطقها ، فيسلك به مسالكها ، وكان عميق الفكرة بعيد الغوص ، لا يكتفى من الأمور بدراسة ظاهرها ، بل يذهب بها إلى أعماق أغوارها ، كان بعيد المدى في الفهم لا يقف عند حد حتى يصل إلى الحق كاملاً فيما يراه ، وكان يتوجه في دراسته للحوادث وأحكامها إلى وضع ضوابط عامة لها ، فكانت دراسته طلباً للكليات والنظريات العامة ، لا دراسة جزئية فقط ، ولا شك أن الدراسة الكلية تحتاج إلى عقلٍ أقوى وفكرٍ أنفذ ، وبصيرة ثاقبة ، ولا تحتاج الدراسات الجزئية إلى مثل هذا ، ولقد كان من نتيجة اتجاهه إلى الكليات من القضايا دون الجزيئات منها أن وضع علم أصول الفقه أو أساسه .

(٢) كان الشافعى قوى البيان واضح التعبير بين الإلقاء ، أوتى مع فصاحة لسانه ، وببلاغة بيانيه ، وقوى جنانه ، صوتاً عميق التأثير يعبر ببراته ، كما يوضع بعياراته ، لقى مالكا فأراد مالك أن يقرئه الموطأ على بعض أصحابه فقال أقرأ عليك صحفاً ، فما أن قرأ الصحف ، حتى رغب مالك في سماعه منه حتى آخره ، وذلك لما في صوته ، من تأثير عميق ، ولما له من حسن أداء ، وفصاحة نطق ، ولعمق تأثير صوته ، كان إذا قرأ القرآن أبكى سامييه .

وروى في تاريخ بغداد عن بعض معاصريه أنه قال : كنا إذا أردنا أن نبكي قلنا ببعضنا لبعض ، قوموا بنا إلى هذا الفتى المطربى نقرأ القرآن ، فإذا أتبناه استفتح القرآن ، حتى تتساقط الناس بين يديه ، ويكثر عجิجه بالبكاء ، فإذا رأى ذلك أمسك عن القراءة .

ويروى أيضاً في هذا الكتاب أن ابن أبي الجارود قال عن الشافعى : ما رأيت أحداً إلا وكتبه أكثر من مشافهته ، إلا الشافعى ، فإن لسانه أكثر من كتابه ، وإذا كانت كتب الشافعى على أحسن ما تكون عليه الكتب من جودة تعبير ، وحسن تصوير للفكرة ، فكيف تكون حال مشافهته ، وهى أعلى عبارة ، وأكمل إشارة ، وأقوى أداء ، وأفصح بياناً كما جاء على لسان بعض معاصريه فيما نقلنا ، ولقد بلغ من إجادته البيان أن سماه ابن راهويه خطيب العلماء .

(٣) كان الشافعى نافذ البصيرة في نفوس الناس ، قوى الفراسة كشيخه مالك في معرفة أحوال الرجال ، وما تطيقه نفوسهم ، وتلك صفة لازمة للمناظر الأريب الذى يريد أن يجذب خصمه إليه ، كما هي لازمة للأستاذ الذى يلقى على تلاميذه القدر الذى يطيقونه من المعرفة ، فيوائمه بين طاقاتهم في الفهم وطاقته في التعبير والحقائق العلمية المناسبة ، وكان بصر الشافعى بهذا مع قوة بيانيه سبباً في أن التفت حوله أكبر عدد من الصحابة والتلاميذ .

يروى أنه عندما دخل بغداد كان يلتف به ستة من الصحابة ، ولكن ما أن دخل في المسجد الجامع ، حتى اتسعت حلقة درسه ، فما بقيت في المسجد حلقة لغيره ، وكانت قبله يقارب عددها الخمسين ، كما جاء في تاريخ بغداد .

وقد كان لخبرته بنفوس الناس لا يعطي سامييه من العلم إلا بمقدار ما يالفنون ، ويجنده في ألا يعرفهم من نفسه إلا بما يطيقون ، جاء في معجم ياقوت : أنه كان يتناشد مع بعض معاصريه شعراً هزيلاً ، فأتى عليه الشافعى حفظاً ، وقال له من كان يتناشد معه : لا تعلم بهذا أحداً من أهل الحديث ، فإنهم لا يحتملون ذلك . وهكذا تجد الشافعى لا يجيء الناس إلا بمقدار ما يطيقون ، ولا يحب أن يعلم عنه أصحابه إلا ما يستسيغون ، وإن كان ما يخفيه عنهم هو علم مطلوب ، وأمر يعرفه الشرع ولا ينكره .

(٤) كان الشافعى صاف النفس من أدران الدنيا وشوائبها ، ولذلك كان محلضاً في طلب الحق والمعرفة ، صادق النظر في الاتجاه إلى الحقائق ، يطلب العلم لله ويتوجه في طلبه إلى الطريق المستقيم ، وفي الحكمة المشرقة أن الاتجاه المخلص في طلب الحقائق يقذف في

القلب بنور المعرفة ، ويوجد في النفس صفاء يجعل الحقائق تتصبح والعقل يدرك ، والتفكير يستقيم ، ثم يجعل العبارات صادقة التعبير عن المعانى الصحيحة ، وبذلك يكون الرأى قويمًا والتعبير سليمًا .

وإن إخلاص الشافعى في طلب الحقائق لازمه في كل أدوار طلبه للعلم ، فإذا اصطدم إخلاصه مع ما يألفه الناس من آراء ، أعلن آراءه في جرأة وقوة ، رأى في التاريخ وأخبار الصحابة مكانة على فمضى في إعلان مكانته ، فيرمى بأنه رافضى فما يهمه الرمية (١) بمقدار ما يهمه إعلان الحق والمعرفة ، فيعتمد في أحكام البغاء على قتال على مع الخارجين عليه جميعا ، ويدرك فضل أبي بكر رضى الله عنه ، فيرمى بأنه ناصبى . أى من يناصبون آل البيت العداوة فلا يلتفت إلى هذا . كما لم يلتفت إلى الأولى . بل يقول في هذا المقام :

روافض بالتفضيل عند ذوى الجهل	إذا نحن فضلنا علينا فإننا
رميت بنصب عند ذكري للفضل	وفضل أبي بكر إذا ما ذكرته
أدين به حتى أوسى في الرمل	فلا زلت ذا رفض ونصب كلامها

وإذا اصطدم إخلاصه للحقائق بإخلاصه لشيوخه آثر الحقائق ، فلم يمنعه إخلاصه لما يخالفه ، ويعلن هذا الخلاف لما بلغه أن الناس في الأندلس يستسقون بقلنسوته ، وبعارضون أحاديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأقواله ، ولم يمنعه إخلاصه لمحمد بن الحسن من أن يساظره ، وأن يشتند عليه في المعاشرة وأن يغالب أصحاب محمد حتى ينتصف لأهل العجاز منهم ، فيسمى ناصر الحديث . وهكذا كان يسير في كل أدوار طلبه للعلم مستنيرا بنور الإخلاص للحق للذات الحق . ولذا كان يستقبل مناظريه بإخلاص المحقق ، فيظفر بهم ما دام الحق مطلبه .

كان يعتقد أن أساس الشريعة الإسلامية كتاب الله وسنة رسوله ، وما كان يعتقد أنه

(١) قوله في هذا شعر جرى إذ يقول :
أيا راكبا قف بالمحصب من مني
واهتف بقاعد خيفها والناهض
فيضا كملطم الفرات الفائض
سحرا اذا فاض الحجيج الى مني
فليشهد الثقلان انى رافضى
ان كان رفضا حب آل محمد

أحاط بسنة رسول الله علما ، فكان يبحث أصحابه على طلب الحديث ، وإن رأوا صحيحاً يخالف ما يقرره ، فليرفضوا رأيه ويأخذوا بالحديث . جاء في معجم ياقوت مسندًا إلى الربيع بن سليمان : سمعت الشافعى ، وقد سأله رجل عن مسألة ، فقال يرى عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا . فقال له يا أبا عبد الله أتقول بهذا ، فارتعد الشافعى ، واصفر لونه ، وحال وتغير ، وقال أى أرض تقلنى وأى سماء تظلنى إذا رويت عن رسول الله ﷺ ، ولم أقل : نعم على الرأس والعينين ، ويقول الربيع أيضًا : سمعت الشافعى يقول : ما من أحد إلا وتدھب عنه سنة لرسول الله ﷺ وتعزب ، فمهما قلت من قول ، أو أصلت من أصل ، فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال رسول الله ﷺ وهو قوله ، وجعل يردد هذا الكلام .

وهناك نوع من الإخلاص يختص الله به صفة عباده الذين يكونون قدوة الناس ، وأسوتهم ، وهو الفناء في الفكرة التي اختص بها المؤمن . والإخلاص بهذا الشكل مرتفق صعب ، ومطلب عزيز ، فإن الذين يصاولون بالبيان ، وينازلون بالحجنة ، ويقارعون بالدليل ، يندر فيهم من لم يدخله زهو ويناله حب علو . ولكن الشافعى كان من هذا القليل النادر . ولذا ما كان يغضب في جدال ، ولا يستطيل بحجة لسان في نزال . لأنه يبغى الحق من جمله ، ولا يريده به علو . ولقد بلغ من زهده في جاه العلم ، وإخلاصه لطلب الحق وفنائه فيه أنه كان يتمنى أن ينتفع الناس بعلمه من غير أن ينسب إليه . فقد جاء في تاريخ ابن كثير أنه كان يقول : وددت أن الناس تعلموا هذا العلم ، ولا ينسب إلى شيء منه ، فأوجز عليه ولا يحمدونى ، ولقد أكسبه الإخلاص ذكاء قلب ، ونبيل غرض ، وقوه نفس ، وتباعدًا عن الدنيا ، وتسامياً بما لا يليق بالرجل الكامل ، قال يحيى بن معين في وصفه : لو كان الكذب له مباحاً لكان مروعته تمنعه أن يكذب ، وهذا أسمى ما يصل إليه المخلص الصالحة .

٣ - شبيوخه

٢٦ - تلقى التسافعى الفقه والحديث على شبيوخ قد تباعدت أماكنهم ، وتخالفت مناهجهم ، حتى لقد كان بعضهم معتزلياً ممن كانوا يستغلون بعلم الكلام الذى كان الشافعى ينهى عنه . ولقد نال من كل خير ما عنده ، فأخذ منه ما يراه واجب الأخذ ، وترك منه ما يراه واجب الرد .

لقد أخذ عن شيوخ بمكة ، وشيوخ بالمدينة ، وشيوخ باليمن ، وشيوخ بالعراق ، ولقد جاء الفخر الرازي بأسماء بعض شيوخه فقال : اعلم أن مشايخه الذين رووا عنهم كثيرون ، ونحن نذكر المشهورين منهم ، والذين كانوا من أهل الفقه والفتوى ، إنهم تسعة عشر ، خمسة مكية ، وستة مدنية ، وأربعة يمانية ، وأربعة عراقية . أما الذين من أهل مكة فهم سفيان بن عيينة ، ومسلم بن خالد الزنجي ، وسعيد بن سالم القداح ، وداود بن عبد الرحمن العطار ، وعبد الحميد بن عبد العزيز بن أبي رواد . وأما الذين من أهل المدينة فمالك بن أنس ، وإبراهيم بن سعد الأنصاري . وعبد العزيز بن محمد الداروري ، وإبراهيم بن أبي يحيى ^(١) الأسami ، ومحمد بن أبي سعيد بن أبي فديك ، وعبد الله بن نافع الصائغ ، صاحب ابن أبي ذؤيب . أما الذين من أهل اليمن فمطرف بن مازن ، وهشام ابن يوسف قاضي صنعاء ، وعمر بن أبي سلمة صاحب الأوزاعي ، ويحيى بن حسان صاحب الليث بن سعد . وأما الذين من أهل العراق فوكيع بن الجراح ، وأبوأسامة حماد ابن أسامة الكوفيان ، وإسماعيل بن عليه ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد البصريان .

هذا وقد تلقى الشافعى عن محمد بن الحسن كتبه سمعا منه . وروى عنه أحاديث وتفقه فقه أهل العراق عليه ، فهو بهذا من أساتذته ، وإن أبي الفخر الرازي ذكر ذلك تعصبا ، ولكن العلم لا يخضع لتعصبه .

ومن هذا السياق الذى نقلناه وذكرناه يستفاد أن الشافعى قد تلقى العلم على عدة من الشيوخ أصحاب المذاهب والنزاعات المختلفة ، وبذلك نقول إنه تلقى فقه أكثر المذاهب التى فامت فى عصره . فتلقي فقه مالك عليه ، وكان هو الأستاذ والنجم الامم فى شيوخه ، وتلقى فقه الأوزاعى عن صاحبه عمر بن أبي سلمة ، وتلقى فقه الليث بن سعد فقيه مصر عن صاحبه يحيى بن حسان ، ثم تلقى فقه أبي حنيفة وأصحابه على محمد بن الحسن .

هكذا اجتمع له فقه مكة والمدينة ، والشام ، ومصر ، وال伊拉克 ، ولم يوجد حرجا فى أن يطلب الفقه عند من استهر بالاعتزال ، وعرف بأنه فى أصول الاعتقاد لا يسلك فى طلبها

(١) يقول الفخر : (اتفقوا على أن إبراهيم بن أبي يحيى كان معتزليا وهذا لا يضر بالشافعى لأن الشافعى كان يأخذ عنه الفقه والحديث لا أصول الدين) . قال الشافعى كنت على عمل باليمن واجتهدت في الخير وبعد عن الشر ، ثم قدمت المدينة فلقيت ابن أبي يحيى وكنت أجالسه ، فقال : تخالفونا وسمعونا منا ، فإذا ظهر لأحدكم شيء دخل فيه .

مسلك أهل الحديث والفقه ، وانساغ كل ذلك العلم الكثير في نفس الشافعى ، فكان منه ذلك المزيج الفقهي المحكم الذى تلاقت فيه كل النزاعات منسجمة متعادلة ، متآلفة النغم غير متنافرة ، وتولدت منه تلك المعانى الكلية التى صهرها الشافعى ، وقدرها للناس فى بيان رأى وقول محكم .

٢٧ - لا نستطيع أن نبين ما أخذه عن كل واحد من ذكرناهم ، ولكن يجب أن نشير إلى أن بعض كتاب الفقه قال في هذا المقام إنه ظهر مدرستان (١) للفقه استقامت كل واحدة على منهاج واحد معين ، وأن الفقهاء كانوا إلا قليلاً يسيرون على منهاج إحدى المدرستين لا يخالفونه إلى نهج الأخرى ، إحدى المدرستين مدرسة الحديث وكانت بالمدينة ، والثانية مدرسة الرأى وكانت بالعراق (٢) . يصح لنا أن نسايرهم فنضيف مدرسة ثالثة تعنى

(١) وقد أخذت المدرستان تتلاقيان في عصر الشافعى كما ذكر القائلون هذا القول .

(٢) ذكر الأستاذ الكبير أحمد أمين في كتابه ضحى الإسلام مدرسة أبي حنيفة من

الصحابة ثم التابعين ومن بعدهم في رسم بياني سلسلته كما يأتي :

على بن أبي طالب		عبد الله بن مسعود
-----------------	--	-------------------

الأسود بن مسروق بن الأسود بن يزيد	علقمة بن قيس	شريح بن الحارث الكندي
النخعى مات	النخعى مات	النخعى مات
سنة ٦٥	سنة ٦٦	سنة ٨٨

عامر بن شرحبيل	إبراهيم النخعى
مات سنة ١٠٤	مات سنة ٩٥

حماد بن أبي سليمان مات سنة ١٢٠

أبو حنيفة مات سنة ١٥٠

وبين سلسلة مدرسة مالك في ذلك الرسم

عمر	عثمان	عبد الله بن عمر	عبد الله بن عباس	زيد بن ثابت
-----	-------	-----------------	------------------	-------------

بتفسير القرآن ، وتعرف أسباب نزوله ورواية التفسير المأثور فيه وفهم القرآن على ضوء ذلك . ولغة العرب وبعض عاداتهم ، وتلك المدرسة هي مدرسة مكة التي اتخذها ابن عباس مقاما له .

وعندى أن المدارس لا تتميز بالرأى والحديث ، بل تتميز بمنهاج من تلقوا عنهم

قراء المدينة السابعة

عبد الله بن عروة بن القاسم بن سعيد بن سليمان بن خارجة بن سالم بن عبد الله بن الزبير	٩٤
٩٤	١٠٦
١٠٦	١٠٠
١٠٠	٩٣
٩٣	١٠٦
١٠٦	١٠٠
١٠٠	٩٣
٩٣	١٠٦
١٠٦	٩٤
٩٤	٩٩

ابن شهاب	١١٤٣	١٣٦	١٣١	١١٧	١٢٤
الزهري					

مالك بن أنس

ثم يذكر في دراسة الشافعى أنه درس على المدرستين فسلسلتهما معا ونحن نافق أستاذنا الكبير أحمد أمين في جملة ما يدل عليه الرسم ، وإن كنا نشير إلى أمرين : (أحدهما) أن عبد الله بن مسعود لم يكن مخالفًا لاتجاه عمر كما ذكر في صلب كلامنا ، وشيخ أهل الرأى من الصحابة في نظر الباحثين هو عمر رضى الله عنه كما يدل على مسلكه في مسائل كثيرة ، فمدرسة الكوفة على هذا تنتهي إلى عمر عن طريق عبد الله ابن مسعود .

(ثانيةهما) أن عبد الله بن عباس قد أقام في مكة بعد أن اعتزل السياسة يدرس ويذارس ، فكان له بذلك مدرسة خاصة تعنى بالقرآن . وقد اتصل الشافعى بالمؤاخرين بها من أهل مكة كما اتصل بتلاميذه الأوزاعى وبتلاميذه الليث ، فكان بذلك متصلًا بكل الدراسات الفقهية في عصره .

وطريقة الرأى ، وكثرة فتاوى الصحابة وقلتها . ومن المقرر أن الفقهاء السبعة الذين كانوا^١ أساتذة الفقه الحجازى قد كان لهم رأى كثير ، ومهما يكن فقد أخذ الشافعى من كل ، فمدرسة الحجاز تخرج على شيخها مالك رضى الله عنه ، وما لك تلقاها عن طائفة من تابعى . التابعين ، وأولئك تلقوا فقههم عن التابعين الذين اشتهروا بعلمهم بفتاوى الصحابة والآثار . والرأى أيضا ، ثم أولئك تلقوا عن الصحابة الذين كانوا يسيرون على منهاج عمر وزيد . وابن عمر بالمؤثر ، إن عرض لهم أمر تعرفوا حكمه من الكتاب فإن لم يجدوا ، فمن المؤثر عن النبي ﷺ ، وإن أفتوا بما فيه صلاح الناس . أما مدرسة العراق فكان شيوخها أصحاب أبي حنيفة من بعده ، وأبو حنيفة نلقاها عن بعض تابعى التابعين الذين تلقوا عن . تابعين تأثروا بفقه معاذ الذى نادى بالرأى بعد السنة ، وتلعوا عن عبد الله بن مسعود الذى . كان يمثل طريقة عمر بن الخطاب أيضا .

وتلقى فقه القرآن وتفسيره في مكة وتخرج على البقية ممن تأثروا طریق ابن عباس . الذى أقام بها ، وكان يدرس القرآن فيها ، حتى لقد وجد مجلد في التفسير ينسب إليه . ولقد وصفه عبد الله بن مسعود بأنه ترجمان القرآن ، وقد سُئل ابن عمر عن معنى آية ، فقال لسؤاله : انطلق إلى ابن عباس فاسأله ، فإنه أعلم من بقى بما أنزل الله على خاتم النبيين . وعن عطاء ما رأيت فقط أكرم من مجلس ابن عباس ، وأكثرهم فقها وأعظمهم خشية ، إن . أصحاب الفقه عنده وأصحاب القرآن عنده ، وأصحاب الشعر عنده ، يصدرهم كلهم عن واحد واحد ، وعن الأعمش : خطب ابن عباس وهو على الموسم ، فجعل يقرأ ويفسر فجعلت . أقول لو سمعته فارس والروم لأسلمت .

نشأ الشافعى في مكة حيث كان علماؤها أو بعضهم متأثرين طريقة عبد الله بن عباس وطريقة فهمه للدين ، فكانت مكة مكان حضانته وتربيته ، تم كانت مكان درسه ، وهو يرسم حدود طريقته ، ومسالك خطته ، ولعله كان في ذلك الإبان يترسم طریق ابن عباس ، ويأخذ نفسه بسمتها ويرى نفسه على نحو مثاله ، فإن النابغة من النبغاء يكون له ، وهو يعمل في تكوين نفسه مثال كامل من العلم والفكر والخلق ، يترسم طریقه ويتبع خطاه ، يكون بين أنفسهما مواعدة ، وبين استعدادهما تقارب ، ويزاينا ابن عباس كانت في ذلك الإبان تنشر وتدكر ، ويتحدث العلماء والمؤرخون ، ويخبرون عنها لمكان دولة الهاشميين ، وإن المائلة كانت قائمة في الجملة . فالشافعى كان فصيح البيان ، كما كان ابن عباس من قبل ، وكان يعني بعلم القرآن كما على ابن عباس وأجاد ، وكان يعني بالشعر كما يعني .

بالفقه كما فعل ابن عباس ، ثم كان يحضر دروسه طالبو القرآن وطالبو الحديث ٢٩ ، وطالبو الفقه ، ورواة الشعر والعربية ، كما كان الشأن مع ابن عباس . فهل لنا أن نعتقد أن الشافعى جعل من ابن عباس مثله الكامل ، وترسم خطاه ، وسوار في مثل سبيله ، وسواء أصح ذلك الفرض أو لم يصح ، فمن المؤكد أن الشافعى بدراسته في مكة وإقامته بها قد استفاد علما لم يكن بالعراق ولا بالمدينة . وهو الأخذ بطريقة ابن عباس في العناية بدراسة القرآن ، والعنابة بمجمله ومفصله ، ومطلقه ومقيده ، وخاصة وعامه ، حتى خرج لفهاء عصره بجديده في هذا الباب لم يتدارسوه ، وإن كانت مواده بين أيديهم معدة مهياً .

٣ - دراساته الخاصة وتجاربه

٢٨ - لا يستفيد العالم علمه من مواهبه وشيوخه فقط ، بل إن دراسته الخاصة ومعالجته لأبواب العلم ، ورحلاته واختباراته لها شأن عظيم في ثقافته ، ولها الأثر الأكبر في إنتاجه ، وما يختص به من ثمرات عقلية . وقد كان الشافعى مع اتصاله بشيوخه في مكة والمدينة ، كثير النجعة ، محبا للرحلة ، رحل إلى هذيل صغيرا ، فتفصح بلغتها ، ثم كان معها يرحل برحيلها ، وينزل بنزولها مدة تقارب عشر سنين أو تزيد ، فأفاد خبرة بلاد العرب وعاداتهم وطبائعهم ، وهم الذين نزل القرآن فيهم ، ومن عاداتهم ما يفسر بعض ما في القرآن الكريم .

وبعد ذلك رحل في طلب الحديث والفقه ، رحل إلى مالك ولازمه ، ثم دخل مع اتصاله بمالك إلى أطراف الجزيرة العربية دارسا متفهما ، وبعد موت مالك رحل إلى اليمن عملا في بعض أعمال ولاليتها ، وكان بنجران ، وعلم صلة الحكم بالمحكم ، وخبر عن كثب علاقات الناس ، ثم رحل إلى العراق ، ومصر ، ولا شك أنه في كل هذه الرحلات علم ما عليه معاملات الناس فيما بينهم ، وما تسير عليه عاداتهم ، وعرفهم ، وأثر كل ذلك في توجيه رأيه في العدل ، وفهمه ، وأثره في الناس ، فوضع لذلك المقاييس ، وجد واستنبط ، ولقد كان يرى في السفر فوائد جليلة (١) ولذا كان يقول :

(١) ويروى له في فوائد السفر شعر جزل جاء فيه :

وأنصب فان لذيد العيش في النصب ان سال طاب وان لم يجر لم يطرب والسمهم لولا فراق القوس لم تصب والعود في أرضه نوع من الحطب	سافر تجده عوضا عنمن تفارقه انى رأيت وقوف الماء يفسده والأسد لولا فراق الغاب ما افترست والتبر كالتراب ملقى في أماكنه
---	--

سأضرب في طول البلاد وعرضها
أنال مرادي أو أموت غريبا
فإن تلتفت نفسى فللله درها
وإن سلمت كان الرجوع قريبا

ولا شك أن الأسفار فوق ما تعطيه للفقيه من مادة وخبرة هي بطبيعتها تفتق الذهن،
وتتنمى المدارك، وترهف الحس، وتعطى الفكر مادة من الصور توسع تصوره وتفتح له
مسالك من الفروض العقلية، والمسائل الواقعية: وهي لهذا لازمة للمفكر الذي يريد أن
يضع قضايا كلية للحوادث الجزئية، ولذلك كان أكثر الفلاسفة الذين أضافوا إلى آثار
العقل الإنساني آثارا يضربون في الأرض ويسعون في مناكبها.

٢٩ - ولقد كانت رحلات الشافعى علمية، فهو يتصل بالشيوخ، ويدرس العلماء
يأخذ عنهم، ويعطى لهم: فدرس فى سفره وحضره المذاهب المختلفة، بعضها سمعا من
تلقوها، وبعضها من كتب كتبت فيها، درس مذهب الأوزاعى، وقد سجل فيما أثر عنه
من كتب أثر هذه الدراسة، ففى المجموعة الفقهية المطبوعة فى مصر كتاب سير الأوزاعى،
فيه يناقش الشافعى آراء الأوزاعى فى السير، يخالفه فى بعضها، ويوافقه فى الآخر،
ودرس مذهب الليث بن سعد، حتى لقد روى أنه فضل على الإمام مالك فى الفقه. وقال:
الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به، وهذه كلمة لا تصدر عن الشافعى إلا
إذا كان قد درس آرائه، وعرف مقدار ما فى الآراء من قوة، وما تدل عليه من مدى
صاحبها فى الفقه، فالشافعى بلا ريب درس فقه الليث دراسة عميقه، انتهت به إلى هذا
الحكم الذى لام فيه أصحابه لأنهم ضيعوا فقهه، ولم يقوموا بنشره والاستمساك به.

ثم درس دراسة عميقه فقه أهل العراق، درس كتب محمد بن الحسن سمعا على
محمد نفسه، ودرس كتب الخلاف بين العرائقيين أنفسهم، والمجموعة الفقهية التى بين
أيديينا قد سجل فيها بعض هذه الدراسة، وإنك لنجد فيها كتاب اختلف أبى حنيفة وابن
أبى ليلى الذى كتبه أبو يوسف يناقش آراء أبى حنيفة، وابن أبى ليلى، وأبى يوسف فى
اختياره، ثم يختار هو من بين هذه الآراء ما يراه أقرب إلى الحق.

وفي الجملة نراه درس المذاهب المعروفة فى عصره دراسة ناقد فاحص، ومستشار
متفهم. لا دراسة غائب، ولا دراسة مقلد، يتبع الأسماء والرجال.

وإن رحلاته العلمية جعلته لا يقتصر فى دراسته على فقهاء الجماعة الذين دخلوا فى

طاعة الخلفاء ، بل كان يدرس آراء الشيعة وغيرهم ، ووجدنا أثر ذلك في ثنائه على بعض علمائهم ، فقد روى عنه أنه قال كما جاء في تاريخ ابن كثير : من أراد الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ومن أراد السير فهو عيال على محمد بن إسحاق ، ومن أراد الحديث فهو عيال على مالك ، ومن أراد التفسير فهو عيال على مقاتل بن سليمان .

ومقاتل بن سليمان هذا الذي جعله الشافعى إمام التفسير هو شيعى زيدى فقد جاء في الفهرس لابن النديم : مقاتل بن سليمان من الزيدية والمحاذين ، القراء . وله من الكتب كتاب التفسير الكبير ، وكتاب الناسخ والمنسوخ ، وكتاب القراءات ، وكتاب متشابه القرآن ، والعجوابات للقرآن .

هو إذن شيعى ، ودرس الشافعى كتبه ، وانتهى من دراستها إلى المحت على قراءتها ، واعتبره إماما في هذه المادة ، يوم ويقصد إليه ، وهذا يدل بلا ريب على أنه كان يدرس كل ما يتصل بفقهه وما يؤثر فيه من أبواب الاجتہاد من غير تقييد ببنحلة من يقرأ له ، لا يهمه إلا أن ينال العلم من غير نظر إلى صاحبه ^(١) .

٣٠ - درس الشافعى كل ما يمكن أن يفيد الفقيه الإسلامي ، الذي يريد أن يستنبط مذهبًا فقهياً ينبع من الكتاب والسنة والحمل عليهما ، فدرس الله ، والقرآن ، والحديث ، ورواية من سبقوه ، وخلافهم ووفاقهم ، غير مقيد ببنحلة ، أو مذهب أو طائفة ، ورحل في سبيل ذلك رحلات علمية استفاد منها علماً كثيراً ، وتجارب كبيرة واختياراً للطبع الناس وأحوالهم وشئون اجتماعهم ، ولكن هل تعلم فيما تعلم اليونانية ؟ ليس عندنا في هذا علم مبني على رواية صحيحة صادقة ، فليس عندنا ما ينفي أو يثبت وإن كنا نميل إلى النفي لأنه قد ذكر أكثر شيوخه ومن التقى بهم ولو كان هناك من علمه اليونانية لذكره ، وقد رفعه المتصدّبون له إلى أعلى الدرجات العلمية ، ولو كان ثمة ما يدل على تعلمه اليونانية لأعلنوه وشادوا بذلك الشافعى فيه ، ولكن لم نجد رواية صادقة قد تعلقاً بها .

ولقد رأينا بعض من درسوا الشافعى ينسب إليه تعلم اليونانية ، ويتعلق في ذلك بكلمة جاءت لفخر الرازى . ذلك أن الرازى يرى أن الشافعى عندما سبق إلى الرشيد

(١) لا نريد أن نأخذ من هذا دليلاً على ميله إلى الشيعة الزيدية ، فإن ذلك لا يعد دليلاً ، لأن الشافعى كان يطلب العلم أمني وجده ، لا يهمه الوعاء الذى حمله إليه ، إنما يهمه ما في الوعاء ، ولقد اتهم الشافعى بالتشييع فى عهد الرشيد ، وقيل بايع سراً بعض العلوين .

متهمًا قد سأله الرشيد عن علمه . فكان مما جاء في هذه المخاوبه : « قال الرشيد : فكيف علمك بالطلب ؟ قال الشافعى : أعرف ما قالت الروم ومثل أرسططاليس وبقراط وجالينوس وقرقورس ، وأبو قليس بلغاتها ، وما نقله أطباء العرب ، وقنتته فلاسفة الهند ونمقته علماء الفرس » (١) .

وهذه العبارة بصرىحها تفيد أنه كان يعلم لغة الروم ، وهم اليونان على حد تعبير كثير من كتاب بعض مؤرخي الشرق، ولكن هذه القصة التي ساقها الرازى في المناقشة التى جرت ويفصيلها على هذا النحو في أكثر من موضع نظر كبير ، وذلك لأن هذه القصة ، فيها أنه كان في مجلس الرشيد أبو يوسف محمد ، ومجيء الشافعى لبغداد كان سنة ١٨٤ أو بعد موته أبي يوسف بيقين ، لأنه مات سنة ١٧٣ ، ولأنه نسب في هذه الرواية إلى محمد وأبى يوسف أنهما حرضا على الشافعى ، وذلك لا يتفق مع أخلاق أهل العلم ، وما عرف عن هذين الإمامين العجلين ، ولا يتفق مع ما اشتهر واستفاض ، وأصبح في حكم المقطوع به تاريخا من أن الإمام الشافعى عندما جاء بغداد في هذه الرحلة اتصل بالإمام محمد ، ودرس كتبه عن طريق السيماع منه ، ولأن هذه القصة تشتمل مناقشات فقهية أجاب الشافعى فيها إجابات لا تتفق مع المذهب الشافعى ، وقد حاول الرازى الدفاع في بعضها ولذلك رفض ابن كثير وابن حجر هذه القصة ، وقال ابن حجر فيها : وأما الرحلة المنسوبة إلى الشافعى المروية من طريق عبد الله بن محمد البلوى فقد أخرجها الآبرى والبيهقى وغيرهما مطولة ومحضرة ، وساقها الفخر الرازى في مناقب الشافعى بغير إسناد معتمدا عليها ، وهي مكتوبة ، وغالب ما فيها موضوع ، وبعضها ملتقى من روايات ملقة وأوضح ما فيها

(١) وقد رد ابن القيم تلك الرواية . فقد جاء في كتاب مفتاح السعادة بعد ذكر رواية علمه بالطلب اليوناني بلغته ما نصه : أنها كذب مفترى على الشافعى ، البلاء فيها عند محمد ابن عبد الله البلوى هذا ، فإنه كذاب وضاع ، وهو الذى وضع رحلة الشافعى وذكر فيها مناظرته لأبى يوسف بحضورة الرشيد . ولم يرب الشافعى أبى يوسف ، ولا اجتمع به قط ، وإنما دخل بغداد بعد موته ، ثم أن في سياق الحكاية ما يدل من له عقل أنها كذب مفترى ، فإن الشافعى لم يعرف لغة هؤلاء اليونان ألبته ، حتى يقول أنى أعرف ما قالوه بلغاتهم ، وأيضاً فإن هذه الحكاية أن محمد بن الحسن ، وشى بالشافعى إلى الرشيد ، وأراد قتله ، وتعظيم محمد للشافعى ومحبته له ، وتعظيم الشافعى له ، وثناؤه عليه هو المعروف وهو يدفع هذا الكذب ، راجع مفتاح السعادة ص ٥٦٥ .

من الكذب قوله فيها إن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرضا الرشيد على قتل الشافعى ، وهذا باطل من وجهين : « أحدهما » أن أبا يوسف لما دخل الشافعى ببغداد كان قد مات ولم يجتمع به الشافعى . « والثانى » أنهما كانا أتقى من أن يسعيا في قتل رجل مسلم ، لا سيما وقد اشتهر بالعلم ، وليس له إليهما ذنب إلا الحسد على ما آتاه الله من العلم ، « هذا ما لا يطئ بهما » وأن منصبهما « وجلالهما » وما اشتهر من دينهما ليقصد عن ذلك .

وإن كانت القصة قد رفضت من المحققين من الرواية ، لاشتمالها على ما يدل على بطلانها ، ولأن راويها ليس من الصادقين في رواياتهم ، فليس من التحقيق العلمي التمسك بتقىء مما جاء فيها « إلا إذا ثبت بدليل غيرها » أي برواية أخرى أصدق أنباء وأدقى خبرا . ولم نجد خبر تعلمه اليونانية في غير هذه الرواية ، فليس لنا حيئن أن نقبله ، ولسنا في هذا إلا منبعين ما يوجبه أسلوب البحث العلمي ، فإن مسائل التاريخ لا يصح أخذها إلا بما يرجح صدقه ، وليس في راويه أو في روايته ما يدل على كذبه .

وليس لنا غرض خاص في نفي تعلم الشافعى لليونانية ، فإن الشافعى إمام قد وضحت مساهيج بحثه ، وتبينت مصادر علمه ، ووسائل استنباطه في المسائل التى استنبط أحکامها « القضايا الكلية التى ضبط موازيتها » فلا يزيدنا علما بمذهبة كونه كان يعلم اليونانية ، ولا يفطن من استنباطه كونه كان لا يعلمها .

عصر الشافعى

٣١ - ولد الشافعى في العصر العباسى ، وعاش فيه ، وكانت الفترة التي استفرقت حياة الشافعى من ذلك العصر ، هي فترة استقرار الأمر لهذه الدولة ، وتمكن سلطانها ، وأزدهار الحياة الإسلامية فيها ، وقد امتاز ذلك العصر بمميزات كان لها الأثر الأكبر في إحياء العلوم ، ونهضة الفكر الإسلامي ، واقتباس العلماء من فلسفة اليونان ، وآداب الفرس ، وعلم الهند . ولنذكر كلمة موجزة فيما امتاز به ذلك العصر من مظاهر فكرية واجتماعية (١) .

(١) قد كتبنا في كتابنا (تاريخ الجدل) - الناشر دار الفكر العربي - فصلا في بيان الظواهر الاجتماعية والفكرية التي اختص بها العصر العباسى الأول ، فارجع اليه في الصفحات ما بين ٢٣٠ إلى ٣٥٠ .

٣٢ — إن المدن الإسلامية كانت تموج بعناصر مختلفة من فرس وروم وهنود ونبيط ، وكانت بغداد موطن الحكم ، وحاضرة العالم الإسلامي تموج بأمشاج مختلفة ، من أجناس متباينة الأرومة ، مختلفة الجريثومة ، وكانت الوفود تجيء إليها من كل بقاع العالم الإسلامي ، وكل يحمل حضارة جنسه في أطواء نفسه ، ومكامن حسه ، وإن المجتمع الذي يكون على هذه الشاكلة تكثر فيه الأحداث الاجتماعية إذ تبدو فيه مظاهر مختلفة من تفاعل تلك الخواص الجنسية ، ولكل حادثة حكمها من الشرع ، فإن الشريعة الإسلامية شريعة عامة ، تحكم بالإباحة أو المنع في كل الأحداث ، دقيقها وجليلها ، ومن شأن دراسة هذه الأحداث أن توسع عقل الفقيه وتفتق ذهنه إلى استخراج المسائل ، وتوسيع فيه ناحية الفرض والتصور ، ووضع ضوابط عامة لجنس الفروع المتباينة .

٣٣ — ولقد نشطت في ذلك العصر حركة الترجمة وتولاها الخلفاء العباسيون بالتنمية والتشجيع ، وزخرت اللغة العربية ، بأرسال من الأفكار اليونانية ، جاءتها من عدة طرائق ، جاءتها من طريق الفرس الذين كانوا متأثرين باليونانية ، وجاءتها من طريق السريان الذين كانوا أعظم ناقلي فلسفة اليونان في ذلك الإبان : وجاءتها من اليونانية نفسها ، فإن بعض المولى كان يجيد اليونانية والعربية ، فنقل إليها طائف من أفكارها ، فجاءت الفلسفة اليونانية أحياناً خاصة ، وأحياناً لابسة ثوباً فارسياً ، وأحياناً مرتدية بمسوح يهودية ومسيحية عن طريق السريان .

ولقد كان لذلك أثره في الفقه الإسلامي ، وكان تأثيره مختلف الأنواع على حسب قوة العقل والدين ، عند من نال من هذه الفلسفة ، فمن الناس من كانت لهم عقول قوية مستقيمة ، ولهم إيمان صادق ، فكانوا بقوة عقولهم ، وقوة إيمانهم يسيطرؤن على ما يرد إليهم من أفكار ، فتهضمها نفوسهم ، ويستفيذون منها نماء في تفكيرهم ومداركهم ، وربما ضللت عقولهم ، ومنهم من لا تقوى نفوسهم على احتمالها فتضطرّب عقولهم عند ورودها بين قديمها وحديثها ، فت تكون في فوضى فكرية لا استقرار فيها ، ولذا رأينا قوماً بعضهم شعراء وبعضهم كتاب ، وبعضهم ينتسبون للعلم ، قد غزتهم تلك الأفكار ، فلم تقو على هضمها عقولهم ، وهجروا أفكارهم القديمة الصالحة فاضطربوا ، وصاروا حائرين .

ولقد وجد بجوار هؤلاء زنادقة كانوا يعلنون آراء مفسدة للجماعة الإسلامية ويتناجون بأمور هادمة للإسلام ، ويدبرون الأمر كيده لأهله وتهويننا لشأنه ، ومنهم من

كانوا ي يريدون نقض الحكم الإسلامي ، وإحياء الحكم الفارسي القديم كما حدث من المقنع الخراساني الذي خرج على الدولة العباسية في عهد المهدي .

٣٤ — جرد خلفاء بنى العباس السيف للخارجين المنتقضين من هؤلاء الزنادقة ، وجردوا السوط للمفسدين في الجماعة الإسلامية الذين ي يريدون أن تشيع في المسلمين الإباحية ، والخروج عن أوامر الشرع ، وحظيرة الدين ، وجردوا للذين ييشون بين المسلمين العقائد الفاسدة بحجج مموهة — العلماء للرد عليهم ، فتصدى من أولئك العلماء من سموا في تاريخ الفكر الإسلامي بالمعتزلة^(١) ، نازلهم أولئك العلماء بالحجج الدامغة ، والأدلة القوية ، فقربهم منهم الخلفاء ، وأدنوا مجالسهم ، وفتحوا لهم باب قصورهم في عهد المنصور ، وعهد المهدي ، ثم في عهد المؤمن ، والمعتصم ، والوافق ، وكان منهم في عهد الخلفاء الثلاثة الوزراء والمحجوب والكتاب ، بل كان المؤمن يعد نفسه منهم ، وقد كان تجرد هؤلاء العلماء للرد على الزنادقة والمجوس وغيرهم من التحوموا معهم في جدال ذوداً عن الإسلام ، ودفعوا عن حياضه — سبباً في أن أخذوا يسلكون في الاستدلال للعقائد والمحاكمة عليهما طرائق جديدة لم تكن مألوفة في الاستدلال عن السلف الصالح من الصحابة والتابعين ، ثم هم في هذا السبيل قد قبسو من الفلسفة ما يرهفون به سلاحيهم . ويقولون به احتجاجهم ، ثم هم كانوا مأخذين بطريق خصومهم في الهجوم والدفاع . فسرت إليهم مسائل مما يخوض فيه أولئك الخصوم ، ثم تورطوا بعد ذلك في إثارة مسائل فلسفية لم تكن مما يفكر فيها العلماء المسلمين من الصحابة والتابعين ، تكلموا في إرادة الإنسان وأفعاله ، وسلطان الله عليهما ، وتكلموا في صفات الله سبحانه وتعالى ، أهي شيء غير الذات أم هي الذات شيء واحد ؟ تكلموا في كل ذلك فأعرض الفقهاء مستنكرين عملهم ، وذلك فوق ما قد خالفوا به طريقة السلف الصالح في الاستدلال للعقائد ، وطريقة المحدثين والفقهاء ، وكان طبيعياً لا يلتقي هذان الفريقان اللذان يخدمان الدين الإسلامي ، لاختلاف عقليتيهما ومنطق تفكيرهما ، فالفقهاء والمحدثون يتعرفون دينهم من الكتاب والسنة ، وعلمهم العقل فهم نصوص الكتاب الكريم والسنة النبوية ، واستتباط الأحكام من عبارتها أو إشارتها ، أو الاجتهاد بالرأي إن لم يكن نص ، هذا أقصى ما يسيرون فيه ، أما المعتزلة فيرون إثبات العقائد بالأقىسة العقلية وهم لذلك يستخدمون المنطق والبحوث الفلسفية .

(١) سنذكر كلمة عن المعتزلة في هذا البحث لصلتهم بعصر الشافعى .

ولقد كان مجرى الأمور يوجب أن يكون كل فيما خصص فيه ، هؤلاء لفهم نصوص الكتاب الكريم ، والسنة النبوية ، واستنباط قانون إسلامي منها ، أو تحت ظلها . وأولئك لبيان العقيدة الإسلامية والذود عنها بالطرق التى تلزم الخصوم وقطعهم ، ويستعان في ذلك بكل ما يؤدى إلى الانتصار والفلج في النزال ، ولكن بعض خلفاء بنى العباس حاولوا أن يحملوا العلماء على بعض آراء المعتزلة فى مسألة جوهرية هي ما نسمى في التاريخ الإسلامي بمسألة (خلق القرآن) ^(١) ، فقد حاول المؤمن والمعتصم والواشق حمل الفقهاء والمحدثين على أن يقولوا مقالة المعتزلة في هذه المسألة . وأخذوهم فيها بالعنف والأذى لا بالرفق والهداية ، فكان المعتزلة بذلك هم الخصوم للفقهاء والمحدثين .

وإذا كان علم الكلام في عصر الشافعى قائما على تعاليم المعتزلة وأساليبهم ، فقد بغض الشافعى ذلك العلم واستنكر الاشتغال به . لأنه لا يفهم منه إلا الصورة التي رأها في المعتزلة ، لذلك نستطيع أن نقول إن أثر المعتزلة في نفس الشافعى كان سلبيا في ناحية وإيجابيا من ناحية ، ومن تأثيره الإيجابى بهم مسلكه في الجدل الفقهي وقوته احتجاجه ، فقد كان يجادل بعض فقهاء الرأى ومن أدرجوا في سلك المعتزلة كبشر المرىسى ، وأولئك قد ترسوا بالجدل وأتقنوه ، فعلل الشافعى قد درس طرائقهم في الجدل ، وكيف يؤمنون بالكتبه ، وكيف تنتزع الحجج من أقواله ، فإن ذلك مما اشتهر به الشافعى ، وفاضت به كتبه ، وعلى أي حال فالعصر في جملة نواحيه كان عصر جدل واحتجاج .

٣٥ — وإن الفرق الإسلامية التي كانت تمتشق السيف لانتزاع الملك من الأمويين ، وهم الشيعة والخوارج قد فل سيفهم ، وضفت شوكتهم ، فسكنت الفتنة ، ولكن من تحلى هذه النحل قد حولوا جهادهم في سبيلها من امتصاق السنان إلى القلم ، فقد أخذوا ينظمون آراءهم ، ويدونون حججهم ، ويدافعون عنها بالدليل والبرهان ، عندما تمكنتهم

(١) هذه المسألة شغلت العقل الإسلامي في عهد ثلاثة من خلفاء بنى العباس : المؤمن والمعتصم والواشق . وقامها هل القرآن مخلوق لله سبحانه وتعالى ؟ قال المعتزلة ذلك ! لأن الله خلقه وأنزله على رسوله ، وقال بعض المحدثين والفقهاء ، القرآن : غير مخلوق ! لأن الله كلام الله ، وكلام الله غير مخلوق ، وتوقف بعض الفقهاء والمحدثين . وقد نزل بالفريقيين من الفقهاء والمحدثين أذى شديد (راجع مسألة القرآن في كتابنا تاريخ الجدل للمؤلف - الناشر دار الفكر العربي) .

الفرصة . وتواتيهم النهاية ، فتكتون مذاهب الشيعة ، فكان منهم الإمامية الإثناعشرية ، ولهم فقه متميز ، وكان منهم الإمامية الإسماعيلية وكانت لهم فلسفة واجتماعات ودعويات ، وكان منهم الزيدية ، ولهم فقه عظيم يدرس في هذا العصر ، وقد كشفت بعض الآثار الإسلامية في ميلانو ، فوجد مخطوط منسوب للإمام زيد المتوفى سنة ١٢٢ هـ وهو في الفقه ، وسواء أصح ذلك المخطوط في نسبته إلى الإمام زيد أم لم يصح ، فمما لا شك فيه أن فقه الشيعة كان يدرس ويعلن في عصر الشافعى ، وقد رأيت فيما أسلفنا لك من القول أن الشافعى كان مطلا على آراء مقاتل بن سليمان ، وهو شيعي زيدى ، فهو بلا ريب قد أوى علمًا بهذه النحلة ، أو على الأقل بفقهها ، وإن لم يذكر اسمها في كتبه ، فإنه قد ذكر مجادلات كثيرة ولم يعلن أسماء أصحابها .

٣٦ - ولقد كان من طبيعة اتصاف طوائف من الناس للعلوم المختلفة يدرسونها ويزاکرونها أن يتوجه العلماء إلى تدوين علومهم ، وهذا ما امتاز به العصر العباسي ، فقد كان العصر الأموي الاتجاه العلمي فيه إلى التلقى والاستماع ، وخصوصاً في العلوم الدينية ، أما في العصر العباسي ، فقد أخذ العلم يدون ، وأخذت العلوم تتميز ، وصار لكل علم علماء قد اختصوا به يتفنون فيه ، ويضبطون قواعده ، فالخليل بن أحمد يضبط بحور الشعر بوضع علم العروض ، وعلماء اللغة يضعون الضوابط لعلم النحو والصرف ، وهكذا .. كذلك الفقه والحديث قد أخذ الفقهاء والمحدثون في تدوينها في آخر العصر الأموي وهذا العصر ، فقد كان فقهاء المدينة يجمعون فتاوى عبد الله بن عمر ، وعائشة ، وابن عباس ، ومن جاء بعدهم من كبار التابعين في المدينة وينظرون فيها ، ويستنبطون منها ، ويفرعون عليها ، كما كان العراقيون يجمعون فتاوى عبد الله بن مسعود ، وقضايا على ، وفتاواه ، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة ، ثم يستخرجون منها ويستنبطون ، فلما جاء العصر العباسي ، اتسعت آفاق التدوين في الحديث مرتبًا ترتيباً فقهياً ، ولم يكن الأمر مقصورة على هؤلاء الفقهاء والمحدثين ، فقد بينما أن فقهاء الشيعة قد أخذوا يدونون آراءهم .

وقد كتب الإمام أبو يوسف كتاب الخراج ، وكتاب الخلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، والرد على سير الأوزاعي ، ودون محمد بن الحسن فقه أبي حنيفة وأصحابه . وهكذا . ولقد ذكر ابن النديم في الفهرس ، كتاباً كثيرة منسوبة إلى أبي حنيفة وأصحابه . وإذا كان الفقه قد دون في عصر الشافعى فقد وجد فقه من سبقوه ، ومن عاصره مدوناً (م) - (الشافعى).

مقرراً ، فسمع بعضه على من كتبه ، وقرأ الآخر مما لم يتيسر له سمعه على صاحبه ، فكانت المادة الفقهية بين يديه ناضجة غير فجة ، فلا بد أن يستسيغها ، وأن يهضمها ، وأن يأتي منها بشيء جديده يتناسب مع موهبته وثقافته ، فكان مذهبه ، ثم كانت أصوله .

٣٧ — ولقد اتسعت رقعة الدول الإسلامية ، فهي من الأندلس غرباً إلى الممالك التي تصايب الصين شرقاً

ولقد كثرت فيها الحواضر الإسلامية ، والمدائن التي كانت تتخذ لها مكاناً في الشهرة العلمية ، وقد تفرق في القديم أصحاب رسول الله ﷺ في تلك المدائن فكان لكل صحابي تلاميذ ، وأراء فقهية توأمت ما عليه أهل تلك المدائن ، ثم إن كل مدينة لها مظاهرها الاجتماعية والتجارية والعلمية ، وتريد أن تكون لها المكانة السامية بكثرة علمائها وفقهائها . وقد وصف أستاذنا المرحوم الشيخ الخضرى ، طيب الله ثراه ، أحوال تلك المدن في العصر العباسي الأول ، في كتابه « تاريخ التشريع الإسلامي » فقال : « إذا أطللت على منتهى المملكة الإسلامية ، من جهة الغرب ، حيث جزيرة الأندلس ، وجدت مدينة قرطبة تسعى إلى مسامات بغداد ، تحت نظر الأمير الجليل عبد الرحمن بن معاوية مؤسس الدولة الأموية في الأندلس ، وتتجدد في أفريقيا مدينة القiroان التي ورثت عظمة المدن الأفريقية الرومانية وانتقل إليها جمالها ، وتتجدد بعده ذلك مدينة الفسطاط حاضرة مصر ، وقد جمع مساجدها الأعظم حلقات العلماء الذين أبقوها لهم أكبر الآثار في الابتهاج والاستنباط ، وهم الذين أظهروا للناس كافة — فقه الأئمة المجتهدين على اختلاف مذاهبهم . . . والمطلع على ما كتبه مؤرخو هذا البلد يرى له من الحضارة في العلم والتجارة والصناعة ما لا يقل عن مدينة بغداد ، ثم تجده مدينة دمشق فهي وإن زايلتها أبهة الخلافة لم تزل حافظة لتلك العظمة التي ورثها إياها بنو أمية ، ولا تزال الكوفة والبصرة آهليتين بالعلماء والحكماء ، ومع قرب بغداد منها لم تستطع بعظمتها أن تكسف شمسهما ، لأن البصرة كانت الشفر الأعظم لتجارة الهند ، والكوفة مقر العنصر العربي . وإذا توجهت إلى الشرق رأيت مدن مرو ونيسابور وغيرها من المدن العظام ، وقد استلزمت الحضارة اتساع نطاق التجارة ، والزراعة والصناعة ، وكل ذلك قد بلغ أشده في هذا الدور ، حتى صارت الرقعة الإسلامية نزهو بحضارتها على كل حضارة سبقتها ، لأنها خلاصة حضارات مختلفة .

ولا مراء في أن لذلك أثراً كبيراً في الفقه ، لأنه يمكن القائم به من وضع المسائل المختلفة ، ليستنبط الجواب عنها .

ولا شك أن ذلك كان له الأثر الكبير في ثقافة الشافعى ، وخصوصاً أن فقهه هذه المدائن كان يدون ، وينشر في الأقاليم المختلفة ، ويتناوله العلماء بالنقض والتمحیص في مناظراتهم ، ثم إن الشافعى قد رحل إلى كثير من هذه الأقاليم ، فهو قد رحل إلى أطراف الجزيرة العربية وجاب صحراءها ، ورحل إلى اليمن عملاً ببعض ولاياتها ، ورحل إلى الكوفة والبصرة ، وناقش علماءها ، أخذ عنهم ، ورد عليهم ، وكتاب الأم يسجل لنا أنه ناقش علماء البصرة الذين ينكرن حجية الحديث . وهكذا أخذ في التطاويف والتعدد بين مكة وبغداد ، دارساً متعرضاً قارئاً ما يدونه العلماء في كل مدينة وإقليم حتى ألقى عصا التسيير في مصر . وهنالك ألقى بكل ثمرات هذه الدراسة وكل نتائج هذه التجارب .

٣٨ - ولقد كان لخلفاء الدولة العباسية نزعة دينية وإن انقسموا في الترف واجترعوا من اللهو ، واستساغوا بعض المحرمات ، أو حاموا حول حماسها ، وأوغلوا في بعض المشتبهات مما هي بين الحلال والحرام ، إن أخذنا بأبعد الأخبار عن الاتهام ، ولماذا نزعـت تلك الدولة هذا المـزعـ ؟ الجواب عن ذلك أنها دولة قـامت على أساس نسبتها إلى النبي ﷺ واتصالها به ، فـهي قـامت بـسلطـان يـمت إـلى صـاحـبـ الشـرـع بـسـبـبـ ، إـذ يـمـتوـنـ هـمـ إـلـيـهـ بـنـسـبـ ، وـماـ كـانـ لـدـوـلـةـ الـأـمـوـيـةـ أـنـ تـدـعـيـ مـثـلـ هـذـهـ الدـعـوـيـةـ لـأـنـ مـؤـسـسـهـ اـنـتـزـعـ ذـلـكـ الـأـمـرـ مـنـ هـوـ أـقـرـبـ إـلـىـ الرـسـوـلـ نـسـبـاـ ، وـأـوـثـقـ بـهـذـاـ الدـيـنـ سـبـبـ ، وـهـمـ : عـلـىـ وـأـوـلـادـهـ مـنـ بـعـدـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ . ولـهـذـهـ النـزـعـةـ الـدـيـنـيـةـ عـنـدـ خـلـفـاءـ بـنـيـ العـبـاسـ قـرـبـواـ إـلـيـهـ الـعـلـمـاءـ ، وـرـفـعـواـ دـرـجـاتـهـ ، وـأـجـرـواـ عـلـيـهـمـ الـأـعـطـيـاتـ : وـسـهـلـواـ لـهـمـ طـرـائقـ الـعـلـمـ ، وـلـقـدـ كـانـ الـعـلـمـاءـ الـمـقـرـبـونـ فـعـهـدـ الـمـهـدـىـ وـالـهـادـىـ وـالـمـأـمـونـ ، وـالـمـعـتـصـمـ وـالـوـاثـقـ - الـمـعـتـزـلـةـ ، ليـحـارـبـواـ بـهـمـ الـزـنـادـقـةـ ، وـمـنـ يـهـاجـمـونـ الـمـبـادـىـءـ الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ ، وـأـمـاـ فـعـهـدـ الرـشـيدـ : فـقـدـ كـانـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـحـدـثـوـنـ وـالـوـاعـظـهـ هـمـ الـمـقـرـبـوـنـ ، وـرـوـىـ أـنـ جـبـسـ الـمـعـتـزـلـةـ ، وـمـنـعـهـمـ مـنـ الـاشـتـغـالـ بـعـلـمـ الـكـلـامـ . وـلـعـلـ ذـلـكـ كـانـ مـاـ يـرـغـبـ الشـافـعـىـ فـيـ المـقـامـ فـيـ بـغـدـادـ فـيـ عـهـدـ الرـشـيدـ ، حـتـىـ إـذـ جـاءـ الـمـأـمـونـ جـافـاهـاـ ، كـمـاـ بـيـنـاـ فـيـ حـيـاتـهـ ، وـلـقـدـ كـانـ لـتـقـرـيـبـ الرـشـيدـ لـلـفـقـهـاءـ آثـارـ وـاضـحةـ ، فـقـدـ كـانـ كـثـيرـ الـاستـمـاعـ لـنـصـائـحـهـ ، وـيـطـلـبـهـاـ اـنـ ضـنـواـ بـهـاـ ، وـيـسـتـمـعـ إـلـيـهـاـ وـإـنـ خـشـنـتـ الـفـاظـهـاـ وـقـسـتـ عـبـارـتـهـاـ ، فـهـوـ يـسـتـمـعـ إـلـىـ مـالـكـ نـاصـحاـ لـهـ مـرـشـداـ ، وـيـسـتـمـعـ إـلـىـ غـيرـهـ .

ولقد يرى أنه طلب من الشافعى أن يعظه عندما جادله في تهمته العلوية وأثبت براءته بين يديه . ولذلك كان للفقهاء مكانة في عصر الرشيد ، يعتزون بعزة العلم ،

ويعلون بعلوه . وذلك مما يشجع الفقه ، ويحبب أهل الذكاء والنبل في طلبه ، ونعم الفقهاء بهذه المكانة في عهد الأمين أيضا وإن لم يقربهم إليه ، كما قربهم أبوه ، ولم يستمع إليهم كما كان يستمع أبوه ، فلما جاء عهد المؤمن لم ينلهم أذى في أوله ووسطه ، ولكن في آخر عهده نزلت بهم كارثة خلق القرآن التي ابتدعها ، فنان لهم ما نالهم . فالشافعى إذن منذ عاش في مصر كان للفقه والحديث فيه مكان . وكان للفقهاء والمحدثين فيه درجات عالية عند الخليفة الذى صادف عصره شباب الشافعى وكهولته .

٣٩ — ولقد اشتغل الجدل في العصر العباسي الأول ، وقوى أمره ، حتى صار موضع مباراة العلماء ، ومسابقة الأدباء ومنازلة الكتاب ، ومناط التقدير لكل عالم مستبahir . وكل نجيب شاد يريد أن يتخذ من العلم طريقاً للمجد ، ومن البحث وسيلة للعلو . ولقد زاد حركة المناظرات نمواً تشجيع الخلفاء لها . فعقدت لها المجالس في قصور الأمراء . ومنهم من كان يشترك في المناظرات ويخوض غمارها ، وأعظم من اشتهر بذلك المؤمن فقد كان له علم وفلسفة .

وكان بجوار ذلك الجدل الذي يبعث حب السبق والعلو — مناظرات دينية تبعث عليها الحمية للدين والذهب . فكان بين المحدثين والفقهاء ، وبين المعتزلة مناقشات يدفع إليها الإخلاص من جانب الفقهاء . وقد يدفع إليها الإخلاص من جانب بعض المعتزلة أيضاً . ثم كان بين الفقهاء أنفسهم مناظرات ، ففي الحج وفي البيت الحرام وفي الحرم النبوى تقوم المناظرات بين الفقهاء ، وفي مدائن الإسلام في بغداد، والبصرة والكوفة ودمشق، والفسطاط تقوم المناظرات بين أصحاب الاتجاهات المختلفة من الفقهاء ، وحيثما سار الفقيه وجد من ينظره .

ولم تقتصر المناظرات على المشافهات بينهم بل تجاوزتها إلى المكتبات والرسائل ، فمالك يبلغه أن الليث بن سعد في مصر يفتى بغير ما عليه أهل المدينتة التي إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن الكريم ، فيكتب إليه ويرد عليه الليث ردًا يفيض بالإخلاص ، ونفذ الفكر في فهم الفقه ، وتتبع الأثر .

ولنشبت رسالة الليث (١) ، لأنها تكشف عن الاتجاه الفقهي في ذلك العصر ، وهي

(١) الليث بن سعد توفي بمصر سنة ١٧٥ ، أي قبل أن يجيء إليها الشافعى بسنين . ولعله التقى به في مجلس مالك .

جامعة بين فقه الرأي والحديث جمعاً متناسباً ، وها هي ذى ، كما جاءت في إعلام الموقعين
لابن القيم (١) :

« سلام عليك . فإنني أحمد الله إليك الذى لا إله إلا هو ، أما بعد عافانا الله
وإياك ، وحسن لنا العاقبة في الدنيا والآخرة .

قد بلغنى كتابك تذكر فيه من صلاح حالكم الذى يسرنى ، فأدام الله ذلك لكم ،
وأتمه بالعون على شكره ، والزيادة من إحسانه ، وذكرت نظرك في الكتب التي بعثت بها
إليك ، وإقامتك أيها ، وختملك عليها بخاتمك وقد أتتنا فجزاك الله عما قدمت منها خيراً ،
فإنها كتب انتهت إليينا عنك ، فأحبابت أن أبلغ حقيقتها بنظرك فيها ، وذكرت أنه قد
أنشطك ما كتبت إليك فيه من تقديم ما آتاني عنك ، إلى ابتدائى بالنصيحة ، ورجوت أن
يكون لها عندي موضع ، وإنه لم يمنعك من ذلك فيما خلا إلا أن يكون رأيك فيينا جميلاً ،
ولا لأنى لم أذاكرك مثل هذا ، وأنه بلغك أنى أفتى الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة
الناس عندكم ، وأنى يحق على الخوف على نفسي ، لاعتماد من قبلى على ما أفتتهم به ،
وإن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وقد أصببت
بالذى كتبت به بعد ذلك ، إن شاء الله تعالى ، ووقع مني بالموقع الذى تحب ، وما أجد
أحداً ينسب إليه العلم أكثره لشواذ الفتيا ، ولا أشد تفضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا
ولا آخذ لفتياهم فيما اتفقاً عليه مني ، والحمد لله رب العالمين ، ولا شريك له . وأما
ما ذكرت من قيام رسول الله ﷺ بالمدينة ونزل القرآن بها عليه بين ظهرانى أصحابه ،
وما علمهم الله منه ، وإن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه ، فكما ذكرت ، وأما ما ذكرت من
قول الله تعالى : « والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ، والذين اتبعوهم بإحسان »
رضى الله عنهم ، ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الأنهر خالدين فيها أبداً
ذلك الفوز العظيم » فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجن إلى الجهاد في سبيل الله
ابتغاء مرضاه ، فجندوا الأجناد ، واجتمع إليهم الناس ، فأظهروا بين ظهرانיהם كتاب
الله وسنة نبيه . ولم يكتموهم شيئاً علموه : وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله
وسنة نبيه ، ويجهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقدمهم عليه أبو بكر

(١) الجزء الثالث ص ٧٢ (طبعة منير الدمشقي) . وقد شرحنا ما في الرسالة من
فقه في كتاب مالك كما نقلنا فيه رسالة مالك إلى الليث . فارجع اليه .

و عمر و عثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيئين لأجناد المسلمين ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين ، والخذر من الاختلاف - بكتاب الله و سنته نبيه . فلم يترکوا أمرا فسره القرآن ، أو عمل به النبي ﷺ أو ائتمروا فيه بعده إلا عملا و فهما ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله ﷺ بمصر ، والشام ، والعراق على عهد أبي بكر و عمر و عثمان ، ولم يزدوا على حتى قبضوا ، لم يأمروه بغيره فلا نراه يجوز لأجنادهم المسلمين أن يحدّثوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين لهم مع أن أصحاب رسول الله ﷺ قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولو لا أنني قد عرفت أن قد علمتها ما كتبت بها إليك ، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله ﷺ - سعيد بن المسيب و نظرا واه أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا من بعدهم ، فحضرتهم بالمدينة وغيرها ، وعلى رأسهم يومئذ ابن شهاب ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن ، و كان من خلائق رببعة لبعض من قد مضى ما قد عرفت و حضرت ، و سمعت قوله فيه ، و قول ذوي الرأي من أهل المدينة ، يحيى ابن سعيد و عبيد الله بن عمر و كثير بن فرقان و غير كثير من هو أسن منه ، حتى اضطررك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه . وذاكرتك أنت و عبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيت به على رببعة من ذلك فكنتما من المواقفين فيما انكرت ، تكرهان منه ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد الله عند رببعة خير كثير ، وعقل أصيل ، ولسان بلية ، وفضل مستبين ، وطريقة حسنة في الإسلام ، و مودة صادقة لإخوانه عامة ولنا خاصة ، رحمة الله و غفر له ، و جزاء يأحسن من عمله ، و كان يكون من ابن شهاب اختلف كثير إذا لقيناه ، وإذا كاتبه بعضا ، اقربما كتب له في الشيء الواحد على فضل رأيه و علمه بثلاثة أنواع ، ينقض بعضها بعضا ، ولا يشعر بالذى مضى من رأيه في ذلك ، فهذا الذي يدعونى إلى ترك ما انكرت إياه . وقد عرفت أيضا عيب انكارى إياه أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصالحين ليلة المطر ، ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله ، ولم يجمع منهم إمام قط في ليلة مطر ، وفيهم أبو عبيدة بن الجراح ، وخالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وعمرو بن العاص ، ومعاذ بن جبل ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « أعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » ، ويقال : « يأتي معاذ يوم القيمة بين يدي العلماء برتوة (١) » وشرجيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن أبي رباح ، وكان أبو ذر بمصر ، والزبير

(١) دلالة معناه خطوة .

ابن العوام ، وسعيد بن أبي وقاص ، وبحمص سبعون من أهل بدر ، وبالعراق ابن مسعود ، وحنيفة بن اليمان ، وعمران بن حصين . ونزلها أمير المؤمنين على كرم الله وجهه سنتين . وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم يجتمعوا بين المغرب والعشاء قط .

ومن ذلك القضاء بشهادة الواحد ويدين صاحب الحق . وقد عرفت أنه لم يزل يقضى بالمدينة به . ولم يقضى به أصحاب رسول الله ﷺ بالشام ولا بحمص ولا بمصر ولا العراق ، ولم يكتب به إليهم الخليفة الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان وعلى ، ثم ولى عمر ابن عبد العزيز ، وكان كما علمت في إحياء السنن ، والبعد في إقامة الدين والإصابة في الرأي ، والعلم بما مضى من أمر الناس فكتب إليه زريق بن الحكم إنك كنت تقضى بالمدينة بشهادة الشاهد الواحد ، ويدين صاحب الحق ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز ، إننا كنا تقضى بذلك بالمدينة فوجدنا أهل الشام على غير ذلك فلا تقضى إلا بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل وأمرأتين ، ولم يجمع بين المغرب والعشاء قط ليلة المطر ، والمطر يسكن عليه في منزله الذي كان فيه بخناصر ساكننا .

ومن ذلك أن أهل المدينة يقضون في صدقات النساء أنها متى شاعت أن تتكلم في مؤخر صداقها تكلمت ، فدفع إليها ، وفديافق أهل العراق أهل المدينة على ذلك ، وأهل الشام وأهل مصر ، ولم يقض أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا من بعدهم لأمرأة بصداقها المؤخر إلا أن يفرق بينهما موت ، أو طلاق فتقوم على حقها .

ومن ذلك قولهم في الإيلاء إنه لا يكون عليه طلاق حتى يوقف وإن مرت الأربعة الأشهر . وقد جدثني نافع عن عبد الله بن عمر ، وهو الذي كان يروي ذلك التوقيف بعد الأشهر ، أنه كان يقول في الإيلاء الذي ذكر الله في كتابه لا يحل للمولى إذا بلغ الأجل إلا أن يفزع كما أمر الله ، أو يعزم الطلاق ، وأنتم تقولون إن لبث بعد الأربعة الأشهر التي سمي الله في كتابه ، ولم يوقف لم يكن عليه طلاق . وقد بلغنا أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وقبصة بن ذؤيب ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قالوا في الإيلاء إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة ، وقال سعيد بن المسيب ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن هشام وابن شهاب ، إذا مضت الأربعة الأشهر ، فهي تطليقة ، وله الرجعة في العدة .

ومن ذلك أن زيد بن ثابت كان يقول : إذا ملك الرجل امرأته ، فاختارت زوجهما فهي تطليقة ، وإن طلقت نفسها ثلاثاً فهي تطليقة ، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان ، وقد

كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقوله ، وقد كان الناس يجتمعون على أنها إن اختارت زوجها لم يكن له فيه طلاق ، إن اختارت نفسها واحدة ، أو اثنتين كانت له عليها الرجعة ، وإن طلقت نفسها ثلاثة بانت منه ، ولم تحل له ، حتى تنكح زوجا غيره ، فيدخل بها ثم يموت أو يطلقها إلا أن يرد عليها في مجلسه فيقول إنما ملكتك واحدة ، فيستخلف ، ويخلع بينه وبين أمراته .

ومن ذلك أن عبد الله بن مسعود كان يقول : أيمما رجل تزوج أمة ثم اشتراها زوجها ، فاشتراؤه إليها ثلاث تطليقات ، وكان ربيعة يقول ذلك ، وإن تزوجت المرأة الحرة عبدا ، فاشترته فمثل ذلك .

وفد بلغنا عنكم شيء من الفتيا مستكرها ، وقد كنت كتبت إليك في بعضها فلم تجبنى في كتابي ، فتخوفت أن تكون استثنلت ذلك ، فترككت الكتابة إليك في شيء مما أنكره ، وفيما أوردت فيه على رأيك ، وذلك أنه بلغنى أنك أمرت زفر بن عاصم الهمالى ، حين أراد أن يستسقى أن يقدم الصلاة قبل الخطبة ، فأعظمت ذلك ، لأن الخطبة في الاستسقاء كهيئة يوم الجمعة ، إلا أن الإمام إذا دنا من فراغه من الخطبة فدعا حول رداءه ، ثم نزد فصلى ، وقد استسقى عمر بن عبد العزيز وأبو بكر محمد بن عمر بن حزم وغيرهما ، فكلهم يقسم الخطبة والدعاء قبل الصلاة ، فاستهتر الناس كلهم فعل زفر ابن عاصم من ذلك ، واستنكروه .

ومن ذلك أنه بلغنى أنك تقول في الخليطين في المال إنه لا تجب عليهما الصدقة ، حتى يكون لكل واحد منها ما تجب فيه الصدقة ، وفي كتاب عمر بن الخطاب أنه تجب عليهما الصدقة ، ويترادان بالسوية ، وقد كان ذلك يعمل به في ولاية عمر بن عبد العزيز قبلهم وغيره ، والذى حدثنا به يحيى بن سعيد ، ولم يكن بدون أفضضل العلماء في عصره ، أفرحمه الله ، وغفر له وجعل الجنة مصيره ، ومن ذلك أنه بلغنى أنك تقول إذا أفلس الرجل ، وقد باعه رجل سلعة ، فتقاضى طائفة من ثمنها ، أو انفق المشترى طائفة منها أنه يأخذ ما وجد من متاعه ، وكان الناس على أن البائع إذا تقاضى من ثمنها شيئا ، أو أنفق المشترى منها شيئا فليست بعينها .

ومن ذلك أنه تذكر أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لم يعط الزير ابن العوام إلا لفرس واحد ، والناس كلهم يحدّثون أنه أعطاه أربعة أسمهم لفرسين ، ومنعه

الفرس الثالث ، والأمة كلها على هذا الحديث ، أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق ؛ وأهل أفريقيا ، لا يختلف فيه اثنان ، فلم يكن ينبغي لك ، وإن كنت سمعته من رجل مرضى — أن تخالف الأمة أجمعين ٠

وقد نركت أشياء كثيرة من أشباه هذا ، وأنا أحب توفيق الله إليك ، وطول بقائك ؟ لما أرجو للناس في ذلك من المنفعة ، وما أخاف من الضيضة إذا ذهب مثلك ، مع استئناسي بمكانتك ، وإن نأت الدار ، فهنه منزلتك عندي ، ورأبى فيك فاستيقنه ، لا ترك الكتابة إلى بخبرك وحالك ولدك وأهلك ، وحاجة إن كانت لك ، أو لأحد يوصل به ، فإني أسر بذلك ٠

كتبت إليك ، ونحن صالحون معاذون ، والحمد لله نسأل الله أن يرزقنا وإياكم شكر ما أولانا ، وتمام ما أنعم به علينا ٠ والسلام عليك ورحمة الله ٠

ومن هذا الكتاب يتبيّن لك أمرين : (أحدهما) أن الجدل بين الفقهاء كان يجري في كل مسائل الفقه المتشعبة ، وأن ذلك الجدل كان يسوده طلب الحقيقة لا التعصّب للرأي ؛ ولذلك سادته نزاهة القول ، ورفق الخطاب وهدوء النفس ، لأن شرف الغاية ملأها ؛ وبعد الهوى ، والغضب ، والحدة ، وجفاء القول يكون حيث يختلط الرأي الهوى ؛ فتختفي الحقائق وسط زوابع من الأحساس المتضاربة ، والأهواء المتنازعة ، والأثر التي لا تألف الحق ولا يألفها ؛

(ثانيهما) — أن الليث في عرضه المسائل التي خالف فيها مالكا رضي الله عنهمما بين آراء الصحابة والتبعين المختلفة ، ثم يختصار من بينهما ما يراه رأى الكثرة ، واعتنقه لا يعد شذوذًا ، وهذا يدل على أن الدراسة في ذلك الوقت كانت تشمل دراسة آراء الصحابة والتبعين وفقهاء الأمصار ، ويوازن الدارس بينها ، ويختار منها ما يكون أصلح للناس ، واعتنقه الكثرة ٠

والشافعى رضي الله عنه كان معنياً بدراسة الفقهاء الذين سبقوه ، أو عاصروه ونقدوها نقداً يتصل بالرواية والدرائية ، ويختار من بينها ما يتفق مع نزعته ، ولا يكون منافي للروايات الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم ٠

٤٠ — وإن شئت أن تسمى عصر الشافعى عصر المناظرات الفقهية المشرمة فسمه ٠

وإن شئت أن تقول إن الفقه الإسلامي الذي استنبط كان مدينا لهذه المناظرات المخلصة الشريفة في غايتها فقل . وقد انبعثت فيها مسائل كانت موضوع النظر ، ومدار البحث ، وكانت القطب الذي تدور حوله الاتجاهات المختلفة للفقهاء ثم كانت المناظرات سجلا للأدلة الفقهية ، والأصول التي استمدت منها الآراء المختلفة في الفروع ، وذلك أن الفقهاء عندما دونوا كتبهم كانوا - إلا قليلا منهم - يدونون الفروع وأحكامها من غير ذكر أدلة ، والأصول التي بنيت عليها ، فكانوا يذكرون الحادثة الجزئية، والحكم الشرعي الذي ارتأوه لها من غير أن يبيّنوا شيئاً سوى ذلك ، ولكن عندما تصطدم الآراء في المناظرات الفقهية يدلّي كل واحد بحججه ، ويبين المسلك الذي سلكه ، فالمؤشرات إذن كانت هي المنبعثة التي انبعثت منه الأصول المذهبية .

ولما دون الشافعى مذهبه ، أو أملأه ، أو روى عنه ، جاء لابسا ثوب المناظرات ، لأنه كان ثمرة لكثير منها ، وكان ذكره مقتربا بأدله ، ولعل الشافعى رضى الله عنه ، وقد كان العالم المجل فى هذه المناظرات قد انتفع أبلغ ما يكون الانتفاع منها في وضع أصول الفقه ، فقد أضجع المناظرات المختلفة والموازنات بين الآراء المختلفة فكره، فجمع من هذه الأشتات المتباعدة تلك القواعد العامة للاستنباط .

ولقد كانت المناقشات تدور حول مسائل كثيرة ، تعد ينابيع الفقه الإسلامي ومصادره ، فلنذكر إجمال بعض هذه المسائل ، والاختلاف حولها في عصر الشافعى ، لنعرف إلى أي مدى تأثر الشافعى بسابقيه ، ثم أعطى لاحقى ثمرات اجتهاده .

السنة والرأى

٤ - لقد وجد من لدن وفاة النبي ﷺ إلى عصر الشافعى جماعة من الفقهاء اشتهروا بالرأى ، وجماعة اشتهروا بالرواية فكان من فقهاء الصحابة من اشتهروا بالرأى ، وجماعة منهم اشتهروا بالحديث وروايته، وكذلك التابعون وتابعوهم ثم الأئمة المجتهدون أبو حنيفة ومالك وفهاء الأمصار ، منهم من اشتهر بالرأى ، ومنهم من اشتهر بالحديث ، ولنبيان ذلك بعض التبيين ، متوكلا على إيجاز :

يقول الشهريستانى في الملل والنحل : إن الحوادث والواقع في العبادات والتصرفات، مما لا يقبل الحصر والعدد ، ونعلم قطعا أنه لم يرد في كل حادثة نص ، ولا يتصور ذلك أيضا . والنصوص إذا كانت متناهية ، والواقع غير متناهية ، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى ، علم قطعا أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون

بصدق كل حادثة اجتهاد ، ومن أجل ذلك كان الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ أمام حوادث لا تنتهي ولا تحصر وبين أيديهم كتاب الله ، والمعروف من سنن رسول الله ﷺ ، فلنجعلها إلى الكتاب يعرضون عليه ما جد من حادث فإن وجدوا حكما صريحا حكموا به ، وإن لم يجدوا في الكتاب الحكم واضرسوا اتجهوا إلى المأثور عن رسول الله ﷺ ، واستشاروا ذاكرات أصحابه ، ليعلنوا حكم النبي ﷺ في أمثال قضياتهم فإن لم يكن بينهم من يحفظ حديثا اجتهدوا في آرائهم ، ومثلهم في ذلك مثل القاضي المقيد بن نصوص قانون إذا لم يوجد في النص ما يحکم به في قضية بين يديه ، طبق ما يراه عدلا وإنصافا .

هكذا كانوا يسيرون ، يعرضون القضية على الكتاب ، ثم على السنة ، وإلا فالرأى ، ولقد جاء في كتاب عمر لأبي موسى الأشعري : الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة ، اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك .

٤٢ - أخذ الصحابة بالرأى ، ولكن اختلفوا في مقدار أخذهم ، ففريق أكثر منه [١] وفريق أخذ به قليلا ، وكان يغلب عليه التوقف ، إن لم يوجد نصا من كتاب أو سنة متبعه ، والحق في أمرهم رضى الله عنهم أنهم كانوا يتلقون في الاعتماد على الكتاب والسنة المعروفة إن وجدت ، فإن لم يجدوا سنة معروفة عندهم اتجه المشهورون من فقهائهم إلى الرأى ، ولقد كان بعضهم يتشكك في حفظه لحديث رسول الله ، أو فتواه في الأمر ، فيؤثر لا يحدث ، وأن يفتى برأيه خشية أن يقع في الكذب على رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، يرون أن عمران بن حصين كان يقول : والله إن كنت لأرى أنني لو شئت لحدثت عن رسول الله ﷺ يومين متتابعين ، ولكن أبطئني عن ذلك أن رجالا من أصحاب رسول الله ﷺ سمعوا كما سمعت وشهدوا كما شهدت ، وتحذثروا أحاديث ما هي كما يقولون ، وأخاف أن يشبه لي كما شبه لهم . وقال أبو عمرو الشيباني : كنت أجلس إلى ابن مسعود حولا ، لا يقول : قال رسول الله ﷺ ، فإذا قال : قال رسول الله ﷺ استقلته رعدة ، وقال هكذا ، أو نحو ذا ، أو قريب من ذا ، وكان عبد الله بن مسعود لهذا يؤثر الفتوى برأيه ، ويتحمل تبعته إن كان خطأ ، عن أن يقع في الكذب على رسول الله ، وقد قال بعد أن أفتى في مسألة برأيه : أقول هذا برأيي ، فإن كان هذا صوابا فمن الله ، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان ، ولقد كان يطير فرحا إذا وافق رأيه حديثا نقله بعض الصحابة ، كما هو مشهور في مسألة المفوضة التي قضى لها بمهر مثلها ، فشهد بعض الصحابة بأن رسول الله ﷺ قضى بمثل ما قضى به .

ولقد كان الفريق الثاني يأخذ على الذين يفتون بآرائهم أنهم يفتون في دين الله بغير سلطان من كتاب أو سنة .

والحق أنه كان الصحابة بين حرجين دينيين ابتعثا من قسوة وجاذبهم الديني (أحدهما) أن يكشروا من التحدى عن رسول الله ﷺ ، لكنه يعرفوا أحكام الأحداث التي تحدث ، وفي ذلك خشية الكذب عليه ، جاء في كتاب حجۃ الله البالغة للدهلوی : قال عمر رضي الله عنه حين بعث رهطا من الأمصار إلى الكوفة : إنكم تأتون الكوفة ، فتأتون قوما لهم أزيز بالقرآن ، فسألونكم فيسائلونكم عن الحديث ، فأقلوا الرواية .

(ثانيهما) أن يفتوا بآرائهم ، فيما لم يشتهر فيه أثر عن النبي ﷺ ، وفي ذلك تهجم على التحليل والتحريم بآرائهم ، فمنهم من اختار الحديث عن رسول الله ﷺ ، والوقوف عند الأثر ، ومنهم من اختار الرأي فيما لم يشتهر عن الرسول ، فأفتي برأيه ، فإن علم حديثا بعد ذلك رجع عن رأيه إلى الحديث ، وقد روى ذلك عن كثير من الصحابة ، ومنهم عمر رضي الله عنه .

٤٣ — جاء بعد الصحابة تلاميذهم ، وهم التابعون ، وفي عهدهم حدث أمران :

(أحدهما) أن المسلمين انقسموا إلى أحزاب وشيع ، وكانت ريح الخلاف شديدة عنيفة هائجة ، فكان بأسمهم بينهم شديدة ، وسهل عليهم أن يتراموا بالفاظ الكفر والفسق والعصيان ، وأن يترافقوا بنبال الموت ، وأن تشتبج السيف ، لقد انقسمت الأمة إلى خوارج وشيعة ، وأموية ، وساكنون رضوا ببلاء الله الذي نزل ، وبعدوا عن الفتنة ، فلم يخوضوا فيها ، وكان الخوارج فرقا مختلفة ، أزارقة وإباضية ، ونجادات ، وأسماء أخرى ، والشيعة كانوا فرقا متباعدة ، ومنهم من شد في آرائه حتى خرج بها عن الإسلام ، إن كان قد دخل فيه ، إذ منهم من كانوا دخلاء في الإسلام أظهروا الدخول فيه ، لإفساده على أهله ، فلا يهمهم أن يقوم عمود هذا الدين ، إنما مهمتهم أن ينقضوا أساسه ، ل تستعيد ملتهم القديمة قوتها وسلطانها أو على الأقل ليشاروا لها من أزالوا سوكتها ، أو يعيش المسلمون في ظلام الفتن الطخياء ، فيطفئوا نور الله .

ولقد صاحب هذا (على أنه نتيجة له) أن قلت الحرية الدينية عند بعض الناس ، فكثر التحدث الكاذب عن رسول الله ﷺ ، حتى لقد أفرز الأمر المؤمنين ، وأخذوا الأهبة للقضاء على هذه الموضوعات وكشفها ، ففكّر عمرو بن عبد العزيز في تدوين السنة الصحيحة ودراستها وتحري الصادق من بين الأحاديث المروية .

(ثانيهما) أن المدينة قد نقص سلطانها العلمي ، فقد كانت في عهد الصحابة خصوصاً في عهد عمر الذي يعد العهد الذهبي للاجتهد الفقهي عش العلامة والفقهاء من الصحابة ، لا يخرجون منها إلا وهم متصلون اتصالاً علمياً بها ، يتراسلون في المسائل التي تحدث ، لأن سنة عمر كانت تقضي باحتجاز الصحابة من قريش داخل ربوع الحجاز لا يعوده كبراؤهم فلا يتجاوز الحرتين كبار المهاجرين والأنصار إلا بإذن منه ، وهو عليهم رقيب ، فلما قضى عمر ، وخرجوا إلى الأقاليم صار لكل طائفة منهم مدرسة فقهية تروي عنه ، وتسلّك طريقه . فلما جاء عصر التابعين وهم تلاميذ أولئك الفقهاء الذين بقوا في المدينة أو نزحوا عنها، صار لكل مصر فقهاء فتباعد الأنظار بتبعاد الأمصار واختلافها، إذ كل مأخذ يعرف إقليمه ، والمسائل التي ابتلى بها ذلك الإقليم ، ثم هو بعد ذلك متبع طريقة الصحابي الذي نزل بذلك الإقليم ، وناقل أحاديثه التي رواها ، وانتشرت بينهم عنه ، ظهرت بسبب ذلك ألوان مختلفة من الفكر الفقهي ، وكل يتحرى فيما يفتى به أن يكون تحت ظل الدين يستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية .

٤ - قد رأينا في عصر الصحابة أنهم كانوا يسرون على منهاجين : (أحدهما) يكتثر فيه الرأي ، وتقل الرواية ، ويرجع إليها إن وجدت بعد الرأي .

(ثانيهما) يغلب عليه الرواية ولا يعدل عنها . ويؤثر إلا يفتى حيث لا رواية عن أن يتهمون على دين الله برأيه ، وفي عصر التابعين اتسعت الفرجة بين المنهاجين، وسار كل منهما في مدى أوسع مما سار فيه السابقون ، فقد رأينا الذين يؤثرون الرواية يزيدون في الاستمساك بطريقتهم ، ويزرون فيها عصمة من الفتنة التي ادلهمت واشتتدت فإنهم لم يجدوا العصمة إلا في الأخذ بالسنة ، والآخرون يرون كثرة الكذب على الرسول وأسباب ذلك الكذب ، ثم يرون بسبب الأحداث التي تجده ضرورة الحكم ، ثم تعززهم أفكار جديدة بالاحتکاك بالأمم التي فتح الإسلام بلادها ، ثم كانت كثرة التابعين من الموالي ، وهم من ورثة الحاملين لتلك المدينة القديمة ، لذلك اتسعت المسافة بين الطريقين ، ولم تعودا قريبتين وقد كانتا من قبل كذلك ، حتى كان يعسر التمييز بينهما ، وأساس الاختلاف ليس في الاحتجاج بالسنة . بل في أمرتين : في الأخذ بالرأي ، وفي تفريع المسائل تحت سلطانه ، فقد كان أهل الآخر لا يأخذون بالرأي إلا اضطراراً ، كما يضطر المسلم إلى أكل لحم الخنزير ، ولا يفرعون المسائل فلا يستخرجون أحكاماً لمسائل لم تقع ، بل لا يفتون إلا فيما يقع من الواقع ، ولا يعدون المسائل الواقعية إلى النظر في أمور مفروضة ، أما أهل

الرأى فيكترون من الإفتاء بالرأى ما دام لم يصبح لديهم حديث في الموضوع الذي يجتهدون فيه ، ولا يكتفون في دراستهم باستخراج أحكام المسائل الواقعة ، بل يفرضون مسائل غير واقعة ، ويضعون لها أحكاماً بآرائهم ، وكان أكثر أهل الحديث بالحجاز ، وإن كان فيه فقه رأى ليس بقليل ، لأنه موطن الصحابة الأول ومكان الوحي ، ولأن بعض التابعين الذين أقاموا به تخرجوا على صحابة لم يكتروا من الرأى ، ومن كان منهم تلميذاً لصحابي أكثر من الرأى اكتفى برواية آرائه ، وأكثر أهل الرأى كانوا بالعراق ، لأنهم تخرجوا على عبد الله بن مسعود ، وهو من كان يتحرج في الرواية عن رسول الله ﷺ خشية أن يشبه له ولا يتحرج في الاجتهاد برأيه ، وإن صح الحديث عنده في الموضوع الذي اجتهد فيه رجع إلى الحديث ، ولأن أكثر رواة الحديث كانوا بالحجاز ، ولأن بالعراق فلسفة وعلوم ، وكانت به مدارس قديمة ، وإن من يتأثرون بهذه الطريقة يلائمهم الاجتهاد بالرأى ، وخصوصاً أن أسباب الرواية لم تتوافر عندهم .

٤٥ — اتسعت فرجة الاختلاف بين فقهاء الرأى وفقهاء الحديث في عصر التابعين ، كما رأيت ، فلما جاء عصر تابعي التابعين وعصر المجتهدين أصحاب المذهب ، كانت الفرجة أكثراً اتساعاً ، فكان الخلاف أشد في مطلع عهد المجتهدين أصحاب المذهب ، ثم لما التقى الفريقان فيه أخذ كل يقبس من الآخر ، فأهل الحديث خرجوا عن التوقف وأضطربوا خروجهم إلى الأخذ بالرأى في بعض الأحوال ، وأهل الرأى لما رأوا السنة قد دون بعضها ، والآثار قد أخذوا في تمحيصها ، أخذوا يؤيدون آراءهم بالحديث ، ويعدولون عنها إن صح لديهم حديث لم يكونوا على علم به عند إفتائهم بما كانوا قد ارتأوه بآرائهم ، ولنوضح ذلك بعض التوضيح ، لأن هذا هو العصر الذي عاش فيه الشافعى وتلقى عن شيوخه ، ودرس كتبهم ، ولكننا نتخلى بالإيجاز .

في هذا العصر لم تنقطع موجة الكذب على الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وكان اتجاه الفرق للدفاع عن آثارها بالقول (يجرى على الألسنة أو الأقلام) سبباً في شبيوع أحاديث انتحلتها الفرق انتحلاً ، ونشروها بين جمهور المسلمين ، وقد ذكر القاضى عياض بعض الكاذبين ، وأسباب كذبهم على رسول الله ﷺ فقال : « هم أنواع ، منهم من يضع عليه ما لم يقله أصلاً ، إما ترفعوا واستخفافاً ، كالزندقة وأشباههم ، وإما حسبة بزعمهم وتديننا ، كجهلة المتعبدين الذين وضعوا الأحاديث في الفضائل والرثائب ، وإما إغرايا وسمعة ، كفسبة المحدثين ، وإما تعصباً واحتجاجاً كدعاة المبتدةعة ومتعصبي المذهب ، وإما

اتبعاً لهوى أهل الدنيا فيما أرادوه وطلب العذر لهم فيما أتوه ، وقد تعين جماعة من كل طبقة من هذه الطبقات عند أهل الصنعة وعلم الرجال . ومنهم من لا يضع متن الحديث ، ولكن ربما وضع للمتن الضعيف إسناداً صحيحاً مشهوراً ، ومنهم من يقلب الأسانيد أو يزيد فيها ، أو يعتمد ذلك إما للإغراب على غيره ، وإما لرفع الجهالة عن نفسه ، ومنهم من يكذب ، فيخدع سمع ما لم يسمع ، ولقاء من لم يلق ، ويحدث بأحاديثهم الصحيحة عنهم ، ومنهم من يعمد إلى كلام الصحابة وغيرهم ، وحكم العرب والحكماء فينسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) .

كانت هذه الموجة من الكذب في عصر الاجتهاد وإنشاء المذاهب سبباً في امرئين (أحدهما) — اتجاه المحدثين إلى تمحیص الروایة الصادقة واستخراجها من بين الدخيل ليتميز الخبيث من الطیب . فدرسوا رواة الأحادیث ، وترفوا أحوالهم ، وعرفوا الصادق من غير الصادق ، وجعلوهم في الصدق مراتب ، ثم درسوا الأحادیث ووازنوها بالمعروف من هذا الدين بالضرورة والأحادیث المشهورة المستفيضة التي لا يشك في صدقها وبالقرآن الكريم ، فإن وجدوا هما غير متنافرة معها أخذوا بها ، وإن ردوها ، ثم اتجه الأعلام من الأمة إلى تدوين الصحيح من الأحادیث ، فدون مالك موطأه ، وجمع سفيان بن عيينة ، كتاب الجوامع في السنن والآداب ، والفقیه الثوری الجامع الكبير في الفقه والأحادیث ، وهكذا .

(ثانيهما) — أن الفقهاء وأهل الرأى أكثروا من الإفتاء بالرأى خشية أن يقعوا في الكذب على رسول الله ﷺ .

٤٦ — ولقد كان العراق أكثر في فقه الرأى كالعصر السابق ، لأن الفقهاء الذين تخرجو فيه إنما تخرجو على التابعين وتابعى التابعين الذين اشتهروا بالرأى وأكثروا من الإفتاء به ، قال المدهلوى في كتابه حجۃ الله البالفة بعد أن ذكر أهل الحديث :

« كان بإزاء هؤلاء في عصر مالك وسفيان وبعدهم قوم لا يكرهون المسائل ولا يهابون الفتيا ، ويقولون على فقهه بناء الدين فلا بد من إشاعته ، ويهابون رواية أحادیث رسول الله ﷺ والرفع إليه ، حتى قال الشعبي : على من دون النبي أحب إلينا ، وقال ابراهيم : أقول قال عبد الله وقال علامة أحب إلينا ، ولم يكن عندهم من الأحادیث والآثار ما يقدرون

(١) راجع كتاب تاريخ التشريع الإسلامي لأستاذنا المرحوم محمد (بك) الخضرى
ص ٨٣ .

به على استنباط الفقه على الأصول التي اختارها أهل الحديث ، ولم تشرح صدورهم للنظر في أقوال علماء البلدان وجمعها والبحث عنها واتهموا أنفسهم في ذلك ، واعتقدوا في أئمتهم أنهم في الدرجة العليا من التحقيق ، وكانت قلوبهم أميل شئ إلى أصحابهم كما قال علامة : هل أحد منهم أثبت من عبد الله (بن مسعود) ؟ وقال أبو حنيفة : إبراهيم أفقه من سالم ، ولو لا فضل الصحبة لقلت علامة أفقه من ابن عمر ، وكان عندهم من الفطنة والحدس ، وسرعة انتقال الذهن من شيء إلى شيء ما يقدرون به على تخريج جواب المسائل على أقوال أصحابهم ، وكل ميسر لما خلق له ، وكل حزب بما لديهم فرحون ؟ فمهدو الفقه على قاعدة التخريج ا ه . ملخصا . ونرى من هذا أنه يجعل السبب في كون أهل العراق أكثروا من الأخذ بالرأي هو اعتقادهم وجوب الفتيا وعدم هيبتهم المسائل والإجابة عنها والتفریع فيها ، واعتقادهم أن الفقه هو بناء الدين وخشيتهم التحدیث عن رسول الله ﷺ وعدم اخذهم بأقوال أهل البلدان الأخرى ، وتعصبهم لمشايخهم ، وتخريج المسائل على أقوالهم !

٤٧ - ومهما تكن الأسباب التي جعلت العراقيين يكثرون من الرأي والجهازين والشاميين دونهم في الكثرة . فيجب أن نشير هنا إلى ما نوهنا عنه سابقا ، وهو أن أهل الرأي والحديث يتتفقون في أن الأخذ يجب أن يكون بالكتاب والسنّة الصحيحة ، ثم يفترقون بعد ذلك في أن أهل الحديث يتهيّبون الرأي ولا يتهيّبون الرواية عن الرسول ، ولا يأخذون بالرأي إلا مضطرين إذا لم يعرفوا حدیشا ، وأما أهل الرأي فيتهيّبون التحدث ولا يتهيّبون الإفتاء متحمليّن تبعاته ، ويرجعون عنه إن صح عندهم بعد الإفتاء حديث ، وقد تضافرت بذلك الأخبار .

وقد ترتب على ذلك أن أهل الرأي يرفضون الأخذ بالأحاديث الضعيفة . أما أهل الحديث فقد قبل بعضهم الأخذ بها إذا لم يقم دليل وضعها ، وكان الإمام مالك ، وهو إمام أهل المدينة في ذلك العصر يأخذ بالمنقطع والمرسل ، والموقف ، وعمل أهل المدينة (١) .

(١) يجب أن نقر هنا أن مالكا وفقهاء الحجاز قد كانوا يكثرون من الرأي وإن لم يكونوا فيه كأهل العراق ، كانوا كما يقرر الشاطبي وغيره ، يردون بعض الأحاديث معارضتها للقرآن الكريم أو لحديث آخر ، أو لأصل كل علم من تتبع أحكام الشريعة ،

=

ولقد عقد لذلك الشاطبى في المواقفات فصلاً قيماً ذكر فيه أن عائشة وابن عباس وعمر ابن الخطاب ردوا أحاديث لمخالفتها البعض الأصول الإسلامية كقاعدة رفع الحرج ، وكانت تلك المخالفة سبباً في تكذيب نسبتها إلى الرسول عندهم . وذكر أن مالكا اعتمد ذلك الأصل وهو رد الحديث إذا خالف القرآن أو القطعى أو الأصل العام ، ثم قال : (ألا ترى إلى قوله (أي قول مالك) في حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعاً ، جاء الحديث ولا يدرى ما حقيقته وكأن يضعه ويقول : يؤكل صيده فكيف يكره لعابه) . وإلى هذا المعنى أيضاً يرجع قوله في حديث خيار المجلس ، حيث قال بعد ذكره : (وليس لهذا عندنا حد معروف) ، ولا أمر معمول به فيه ، اشارة إلى أن المجلس مجهول المدة ، ولو شرط أحد الخيار مدة مجهولة ببطل اجماعاً ، فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرعاً بالشرع ، فقد رجع إلى أصل اجتماعي ، وأيضاً فإن قاعدة الفرق والجهالة قطعية وهي تعارض هذا الحديث الظني . ومن ذلك أن مالكا أهمل اعتبار حديث (من مات وعليه صوم صام عنه ولده) . وقوله : (أرأيت لو كان على أبيك دين) . . . الحديث لمنافاته للأصل القرآني الكل المقرر في نحو قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) ، وأنكر مالك حديث اكتفاء القدر التي طبخت من الإبل والغنم قبل القسمة (أي قسمة الغنائم في الحرب) تعويلاً على أصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة : فاجاز أكل الطعام قبل القسمة لمن احتاج إليه . قال ابن العربي ونهى عن صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث فيها تعويلاً على سد الذرائع ، ولم يعتبر في الرضاع خمساً ولا عشرة مما للأصل القرآني في قوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) وفي مذهبه من هذا كثير ، فمالك كما ترى يرد الأحاديث لمخالفتها الأصول العامة ، ولقد قال في تعليق ذلك الشاطبى ، لأن الأصول قطعية (وخبر الواحد ظنى) .

وقد نقل الشاطبى في هذا المقام اختلاف الأئمة فيأخذها بخبر الواحد عند معارضته الأصول كلاماً نصه . قال ابن العربي : إذا جاء بخبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به أم لا ؟ فقال أبو حنيفة لا يجوز العمل به ، وقال الشافعى يجوز ، وتردد مالك في المسألة . قال (أي ابن العربي) ومشهور قوله والذى عليه المعمول أن الحديث ان عضدته قاعدة أخرى قال به . وإن كان وحده تركه ، ثم ذكر مسألة مالك في ولوغ الكلب قال : لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين أحدهما قول الله تعالى : (فكلوا مما أمس肯 عليكم) الثاني أن علة الطهارة هي الحياة ، وهي قائمة في الكلب . . . وحديث العرايا (م ٥ - الشافعى)

جاء في كتاب أعلام الموقعين لابن القيم : وأما مالك فإنه يقدم الحديث المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس (١) .

٤٨ - ولقد وجد في ذلك العصر الذي كان خصبا بالجدل والخلاف طائفة أنكروا الاحتجاج بالسنة والأخبار المنسوبة للنبي ﷺ ، ولقد ذكرهم الشافعى في الأم ، وذكر

—

ان صدمة قاعدة الربا عضده قاعدة المعروف ، وقدر أهل العراق مقتضى حديث المراة ، وقول مالك لما رأه مخالفًا للأصول : فإنه قد خالف أصل الخراج بالضمان ، ولأن متفق الشيء إنما يفرم مثله أو قيمته ، وأما غرم جنس آخر من الطعام أو العروض فلا ، قال مالك فيه ليس بالموطأ ولا الثابت . (راجع المواقف الجزء الثالث ص ١٠ وما يليها طبعة الدمشقى) .

والمراد بحديث العرايا ما روى عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا ، والعرايا جمع عرية وهي التخلة ، وهي في الأصل هبة ما على التخلة من ثمر . ثم أطلقت على الشمر نفسه ، فيجوز بيعه بمثله تمرا ، وتقديره يكون بالخرص والحدس ، وهذا البيع فيه مظنة الربا ، لأنه يجوز أن يكون أحد المبيعين أكثر كيلا من الآخر ، فيتحقق ربا الفضل ، ولكن رخص فيه النبي ﷺ لأن رفع للخرج عن أهل البيت الذي يكون عنده تمرا ، وليس عنده رطب جنى ، لأن العرف جرى به ولأن التسامح يجري فيه ، وهو في الأصل عطية وعرية .

وحيث أن المراة هو ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : لا تصرروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يطلبها إن شاء أمسك ، وإن شاء ردتها وصاعا من تمسر . والتصرية حبس اللبن في الصرع أيامًا حتى يجتمع ويكثر ، فيظن المشترى أن درها كثير ، والمراة هي التي صنع بها ذلك ، وقد رد مقتضى ذلك الحديث كثيرون من الفقهاء وضعفوه لما ذكره صاحب المواقف آنفا .

ويستفاد من ذلك النقل أن فقهاء الحجاز كانوا يردون بعض الأحاديث ويضعفو عنها إذا خالفت أصلًا إسلاميًا استفاض عندهم ، وهذا مالك مع أنه بالأحاديث المرسلة ، والآثار المنقطعة يخالف الحديث أن خالف قاعدة معلومة من الكتاب أو السنة ، وإنما يأخذون بالحديث ويغلبونه على الرأي إذا لم تكن ثمة قاعدة .

(١) أعلام الموقعين الجزء الأول ص ٢٦ ، والحديث المرسل هو الذي يذكره التابعى مسوبا إلى النبي ﷺ من غير أن يذكر الصحابي الذى روى عنه . والمنقطع ما لم يذكر فيه التابعى ولا الصحابي . وفي ذلك كله نظر فارجع إليه في كتاب مالك .

مناظرته لهم ، ولفد نقل حجتهم على لسان أحدهم فقد جاء في الأم : قال لي قائل ينسنـة إلى العلم بمذهب أصحابه ، أنت عربي ، والقرآن نزل بلسان من أنت منهم ، وأنت أدرى بحفظه ، وفيه لله فرائض أنزلها ، لو شك شاك قد تلبـس عليه القرآن بحرف منها استتبـته ، فإن تاب وإلا قتـله ، ولقد قال الله عز وجل في القرآن « تبـيانا لكل شيء » فكيف جاز عند نفسك ، أو لأحد في شيء فرضـه — أن يقول : مرة الفرض فيه عام ، ومرة الفرض فيه خاص ، ومرة الأمر فيه دلالة وإن شاء ذو إباحة ، وكثـرت ما فرقـت بينـهـ منـ هذا ، عندك حديث ترويـه عن رجل عن آخر ، أو حديثان ، أو ثلاثة ، حتى تبلغ رسول الله ﷺ ، وقد وجـدتـكـ ومنـ ذهبـ مذهبـكـ لا تـبرـئـونـ أحدـاـ لـقيـتمـوهـ ، وـقـدـمـتـمـوهـ فيـ الصـدقـ والـحـفـظـ ، وـلـأـحـدـاـ لـقـيـتمـ منـ لـقـيـتمـ منـ أـنـ يـغـلـطـ وـيـنـسـيـ وـيـخـطـيـءـ فيـ حـدـيـثـهـ ، بلـ وـجـدتـكـ تـفـلـونـ لـغـيرـ وـاحـدـ مـنـهـمـ أـخـطـأـ فـلـانـ فيـ حـدـيـثـ كـذـاـ ، وـفـلـانـ فيـ حـدـيـثـ كـذـاـ ، وـوـجـدتـكـ تـقولـونـ : لـرـ قالـ رـجـلـ لـحـدـيـثـ أـحـلـلـتـ بـهـ ، وـحـرـمـتـ أـوـ منـ عـلـمـ الـخـاصـةـ — لـمـ يـقـلـ هـنـاـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ ، إـنـماـ أـخـطـاتـمـ أـوـ منـ حـدـثـكـ وـكـذـبـتـمـ أـوـ منـ حـدـثـكـ وـلـمـ تـسـتـبـيـوـهـ ، وـلـمـ تـزـيـدـوـهـ عـلـىـ أـنـ تـقـولـواـ لـهـ بـشـسـ ماـ قـلـتـ ، أـفـيـجـوزـ أـنـ يـفـرـقـ بـيـنـ شـيـءـ مـنـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ وـظـاهـرـهـ وـاحـدـ عـنـدـ مـنـ سـمـعـهـ — بـخـبـرـ مـنـ هـوـ كـمـاـ وـصـفـتـ ، وـتـقـيـمـونـ أـخـبـارـهـ مـقـامـ كـتـابـ اللهـ ، وـأـنـتـمـ تـعـطـونـ بـهـاـ وـتـمـنـعـونـ .

هـذـاـ مـاـ نـقـلـهـ الشـافـعـيـ عـنـ الـمـخـالـفـ وـقـدـ رـدـ عـلـيـهـ ، وـلـاـ يـهـمـنـاـ الـآنـ رـدـ الشـافـعـيـ وـسـنـعـرـضـ لـهـ فـيـ بـحـثـنـاـ عـنـ الـكـلـامـ فـيـ فـقـهـ ، وـإـنـماـ يـهـمـنـاـ هـنـاـ أـنـ نـتـبـينـ مـاـ يـرـمىـ ذـلـكـ الـكـلـامـ إـلـيـهـ ، إـنـهـ يـفـهـمـ مـنـهـ أـنـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ يـجـبـ أـنـ تـفـهـمـ مـنـ عـبـارـاتـ الـقـرـآنـ نـفـسـهـ ، وـأـنـ الـأـخـبـارـ الـتـيـ كـانـتـ شـائـعـةـ لـاـ تـصـلـحـ لـتـخـصـيـصـ الـقـرـآنـ ، لـأـنـ الشـكـ فـيـ صـدـقـ الـرـوـاـةـ وـحـفـظـهـمـ وـضـبـطـهـمـ كـثـيرـ ، وـلـأـنـهـ لـاـ تـبـلـغـ الـقـرـآنـ بـدـلـيلـ أـنـ مـنـ شـكـ فـيـ شـيـءـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ كـفـرـ وـاسـتـبـيـبـ ، فـإـنـ تـابـ قـبـلـ مـنـهـ وـإـلاـ قـتـلـ ، وـأـنـ الـأـخـبـارـ الـخـاصـةـ أـيـ روـاـيـةـ الـأـحـادـ لـاـ يـسـتـتـابـ مـكـذـبـهـاـ وـلـاـ مـنـ يـخـطـيـءـ الـأـخـذـيـنـ بـهـاـ ، وـمـنـ يـحـلـلـوـنـ وـيـحـرـمـوـنـ بـنـاءـ عـلـيـهـاـ .

ويـسـتـغـادـ مـنـ ظـاهـرـ هـذـاـ الـكـلـامـ أـنـهـ لـاـ يـرـفـضـونـ الـاـسـتـدـلـالـ بـالـسـنـةـ إـنـ صـدـقـتـ وـقـامـ الـدـلـيلـ الـقـاطـعـ عـلـىـ صـدـقـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺـ وـإـنـماـ هـمـ يـرـفـضـونـ أـخـبـارـ الـأـحـادـ لـشـكـ فـيـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ ، فـإـنـ اـنـتـفـىـ الشـكـ زـالـ سـبـبـ الـمـنـعـ . وـلـكـنـ فـسـمـ الشـافـعـيـ هـؤـلـاءـ الـذـيـنـ رـفـضـوـاـ الـأـخـذـ بـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـأـخـبـارـ إـلـىـ فـسـمـيـنـ ، فـقـالـ : « وـلـقـدـ ذـهـبـ فـيـهـ (ـأـيـ الـخـبـرـ)ـ أـنـاسـ

مذهبين ، أحد الفريقين لا يقبل خبراً وفي كتاب الله البيان . و قال ما لم يكن فيه كتاب الله فليس على أحد فيه فرض ، وقال غيره ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر ، ومذهب الضلال في هذين المذهبين واضح ، لست أقول بواحد منها » (١) .

٤٩ - هذه مشارات مختلفة كانت تثار حول الآثار في ذلك العصر المزدحم بالأفكار ، وذلك المضطرب الواسع الذي اصطحب بالآراء المتنازعة ، فقوم رفضوا الاستدلال بها ، لشك في نسبتها إلى النبي ، وقوم استعنوا بها في فهم القرآن لا في زيادة أحكام على ما جاء به . وقد طوت لجة التاريخ هاتين الطائفتين وبقيت الطائفتان الأخريان التي استكثرت من الرأي ولم تقبل إلا الأخبار التي لا ضعف فيها ، ولا شك في سندتها ، فلا تقبل الضعيف ، ولو لم يقم الدليل على كذبه ، والتي استكثرت من الرواية ، وقللت من الرأى ، وكانت الهوة بينهما واسعة قبل عصر الشافعى .

٥٠ - أما في عصر الشافعى فقد أخذ المنهاجان يتقاربان ، وذلك لالتقاء الفريقين واجتماعهما للمدارسة والمذاكرة أو الجدل والمناظرة ، وأكثرهم ي يريدون رفع منار الشريعة ، ويرجون لها وقارا ، لأنه لما وجد التدوين في عصرهم أخذ كل فريق يقرأ علم الآخر ، ولأن كثرة الحوادث ، وعدم تناهضها اضطر أهل الحديث أن يخوضوا في الرأى وتدوين الصحاح ، وتمييزها وسهولة تعرفها ، واطلاع أهل الرأى على أكثر ما روى عن الصحابة عن الناس ، وتلقيهم لما رواه أهل البلدان المختلفة من أحاديث وآثار - جعل بين أيديهم طائفة كبيرة من الأحاديث فتقاربوا بها من أهل الحديث .

فأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة وفقهاء الرأى يقبل على دراسة الآثار وحفظها ، والاستشهاد بها على ما انتهى إليه من آراء ، فإن وجد رأيا ارتأه من قبل يخالف السنة عدل عنه إلى الرأى الذي يتفق مع الحديث ، ولقد قال فيه ابن جرير الطبرى : إنه يعرف بحفظ الحديث ، وإنه كان يحضر المحدث ، فيحفظ خمسين أو ستين حديثا ، ثم يقوم فيملئها على الناس .

ومحمد يطلب الحديث ، ويأخذه عن الشورى ، ثم يلازم مالكا رضى الله عنه ثلاث سنوات ويأخذ عنه ، وهكذا ترى الشقة بين أهل العراق وأهل الحجاز قد أخذت تضيق ، حتى تقاربَا .

(١) الأم الجزء السابع ص ٢٥٠ - ٢٥٢

كن ذلك في شباب الشافعى ، فلما جاء دوره ، كان هو الوسط الذى التقى فيه فقه أهل الرأى ، وأهل الحديث معا ، فلم يأخذ بمسلك أهل الحديث فى قبولهم لكل الأخبار ما لم يقم دليل على كذبها ، ولم يسلك مسلك أهل الرأى فى توسيع نطاق الرأى، بل ضبط قواعده ، وضيق مسالكه وعبدتها ، وسهلها وجعلها سائفة ، على ما سنبين فى فقهه ، ولقد قال المدهلوى فى حججة الله البالغة : « نشأ الشافعى فى أوائل ظهور المذهبين ، (أبى حنيفة ومالك) ، وترتيب أصولها وفروعها ، فنظر فى صنيع الأوائل ، فوجد فيه أمورا كثيرة عنانه عن الجريان فى طريقه ، وموضع بيان القيود التى قيد نفسه بها هو فقهه .

٥١ — قد بینا بإيجاز اختلاف فقهاء الرأى وفقهاء السنة ، ولكن ما الرأى الذى كان يجرى الكلام حوله ، فهو القياس الفقهي الذى هو إلحاچ أمر غير منصوص على حكمه بأمر آخر منصوص على حكمه لاشتراكتهما فى علة الحكم ، أم هو أعم من ذلك ؟ إن المتبخ لمعنى كلمة الرأى فى عصر الصحابة والتابعين يجدتها عاممة لا تختص بالقياس وحده ، بل تشتمل وتشمل سواه — ثم إذا نزلنا إلى ابتداء تكوين المذاهب نجد فيها هذا العموم أيضا ، ثم إذا توسعنا فى عصر المذاهب نجد كل مذهب يختلف فى تفسير الرأى الجائز الأخذ به عن المذاهب الأخرى .

يفسر ابن القيم الرأى الذى أثر عن الصحابة والتابعين بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الأمارات . وإن المراجع لفتساوى الصحابة والتابعين ومن سلك مسلكهم يفهم من معنى الرأى ما يشمل كل ما يفتى فيه الفقيه فى أمر لا يجد فيه نصا ، ويعتمد فى فتواه على ما عرف من الدين بوجه العام أو ما يتافق مع أحکامه في جملتها في نظر المفتى ، أو ما يكون مشابها لأمر منصوص عليه فيها ، فيلحق الشبيه ببنبيه ، وعلى ذلك يكون الرأى شاملًا للفياس ، والاستحسان (١) . والصالحة المرسلة والعرف .

(١) يعرف أبو الحسن الكرخي ، وهو من فقهاء الحنفية الاستحسان بأن يعدل المجتهد من أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى غيره لدليل أقوى يقتضى العدول عن الدليل الأول المثبت لحكم هذه النظائر ويدخل في هذا التعريف ما يقوله بعض الفقهاء من أن الاستحسان هو القياس الخفى ، وقد عرف الاستحسان في المذهب المالكي

وقد كان أبو حنيفة وأصحابه يأخذون بالقياس والاستحسان والعرف، ومالك يأخذ بالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف، ولقد اشتهر الأخذ بالمصالح المرسلة في ذلك المذهب، ولذلك كانت فيه مرونة وقابلية لكل ما يجده في شئون الناس في العصور المختلفة، مع أنه مذهب لم يكن من القياس، كأبى حنيفة، وكذلك الاستحسان قد اتسع له المذهب المالكى، حتى لقد قال فيه مالك: إنه تسعه أعشى الرسم، ولكن ذلك كله إذا لم يكن نص ولا فتوى صحابي ولا عمل لأهل المدينة.

جاء الشافعى فوجد ذلك الاستدلال المرسل للأحكام من غير نص يعتمد عليه، فلم يأخذ بذلك الاتجاه غير المقيد فى استنباط الأحكام، ورأى أنه لا رأى فى الشريعة إلا إذا كان أساسه القياس، بأن يلحق الأمر غير المنصوص على حكمه بالأمر الآخر المنصوص على حكمه، والرأى فى هذه الحال حمل على النص، وليس بداعاً فى الشرع، أما الاستدلال

=

بأنه الأخذ بمصلحة جزئية فى مقابل دليل كلى، وليس المراد مطلق مصلحة، بل المصلحة التي تجعل جانب الاستدلال بها أقوى، وبذلك يتفق التعريف مع قول ابن العربي فى أحكام القرآن: (أن الاستحسان هو العمل بأقوى الدليلين) وتعريف المالكية هذا (فيه نظر) يتقارب مع تعريف الحنفية، ولقد قال الشاطبى فى المواقف: (أن مقتضى الاستحسان الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، فإن من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشبيهه، وإنما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة فى أمثال تلك الأشياء المعروضة، كالمسائل التي يقتضى فيها القياس أمراً إلا أن ذلك الأمر يؤدى إلى فوات مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة لذلك).

والمصالح المرسلة هي المصالح التي يتلفها العقل بالقبول، ولا يشهد أصل خاص من الشريعة بالغائزها أو اعتبارها، مما يشهد له الشارع بالإلزام من فرض بالاتفاق، وما يشهد له بالاعتبار يكون من الأوصاف المناسبة المقبولة بالاتفاق، ويدخل في باب القياس.

والاستحسان والمصالح المرسلة متقاربان فى المعنى فى نظر المالكية، ألا ترى أنهما يرافقان بأنه الأخذ بمصلحة جزئية فى مقابل دليل كلى، فالاستحسان فى جملته، معناه عدم المالكية يتقارب مع المصلحة المرسلة، وبينهما فرق دقيق، ولعل النص الذى روی عن مالك بأن الاستحسان تسعه أعشى الرسم المراد به ما يشمل المصالح المرسلة، ولهذا نحن نعدهما شبيئين متناظرين تمام التفاير على النظر الحنفى الذى يقبل أحدهما ويرد الآخر، أما فى نظر المالكية فهما متقاربان فيه، وستبيان الفرق فى موضعه ان شاء الله تعالى.

المطلق والتعليق المطلق للأحكام من غير البناء على العلة في المنصوص على حكمه ، فهو البدع في الشرع ، ولذلك قال : من استحسن فقد شرع ، ولقد وضع لقياس ضوابطه وموازيته ، ودافع عنه وأيده ، حتى فاق الحنفية في تحريره وإثباته ، وحتى لقد قال الرازى في ذلك : « والعجب أن أبا حنيفة كان تعویله على القياس ، وخصومه كانوا يندونه بسبب كثرة القياسات ، ولم ينقل عنه ، ولا عن أحد من أصحابه ، أنه صنف في إثبات القياس ورقة ، ولا أنه ذكر في تحريره شبهة ، فضلاً عن حجة ، ولا أنه أجاب عن دلائل خصومه في إنكار القياس ، بل أول من قال في هذه المسألة ، وأورد فيها الدلائل هو الإمام الشافعى .

فتوى الصحابي والتابعى وما عليه أهل المدينة

٥٢ — وقد كانت من المسائل التي جرت حولها المناقشات ، وكان أهل الحديث وأهل الرأى يميلون إلى الأخذ بها فتاوى الصحابة ، لأن الاتباع أولى من الابتداع ، وأن أهل الصحابة هم الذين شاهدوا ، فلرأيهم موضعه من الصواب ، أو مكانه من فهم الدين ، وأنهم أئمة يقتدى بهم ، ولقد تأثر بأرائهم أكثر الفقهاء ، حتى لقد روى عن أبي حنيفة أنه كان يقول : إذا لم أجده في كتاب الله ، ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه من شئت ، وادع قول من شئت ، ثم لا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي ، والحسن ، وأبن سيرين ، وسعيد بن المسيب ، فلى أن اجتهد كما اجتهدوا . وإذا كان ذلك قول أبي حنيفة إمام أهل العراق في آراء الصحابة وأقوالهم فلا بد أن يكون غيره أكثر تأثيراً بفتاويهم ، والمأثور عنهم رضوان الله تبارك وتعالى عليهم .

ولقد كثر المأثور من فتاوى الصحابة في ذلك العصر كثرة عظيمة شغلت عقول الفقهاء ، واتخذوها نبراساً لهم في اجتهادهم ، فتأثروا بهم في اجتهادهم ، واتبعوا مثل طريقتهم ، وتأثروا بهم فاحترموا آرائهم ، وجعلوها معتمداً إذا لم يكن كتاب ولم يكن سنة ، فإذا اجتمعوا على رأى التزم من بعدهم من المجتهدين الأخذ به ، وإن قال أحدهم رأياً لم يعرف له مخالف ، أخذ الأكثرون من الفقهاء به ، وإن اختلفوا فيما بينهم سار الكثيرون من المجتهدين على أن يختاروا من آرائهم ما يتافق مع نزاعاتهم ، على لا يخرجوا من دائرة هذه الآراء إلى غيرها ، سار الفقهاء في عصر التابعين والمجتهدين على ذلك النمط وإن لم يتخذوه أصلًا قائماً بذاته ، ولا قاعدة فقهية مستمدّة من أصول الدين وأحكامه ، ولعلهم إنما كانوا يعملون بذلك لأنهم يرون أن الصحابة قد نزل القرآن على الرسول بشهودهم

وعيائهم ، ولا بد أن يكونوا اقتبسوا جملة آرائهم عن رسول الله ﷺ ، وليس لأحد اجتهاد في أمر ينسب للرسول ﷺ أو يمتد إليه بسبب ، فهم لم يجعلوا آرائهم مجرد اجتهاد فقهي ، بل هي أقرب إلى السنة منها إلى الاجتهاد ، ثم إن اتباعهم كان باعتبارهم المعلمين الأولين الذين بشرروا بالفقه الإسلامي في الآفاق ، وأنهم النجوم التي أضاءت بنور الإسلام في الآفاق .

٥٣ — جاء الشافعى في ذلك العصر ، وتخرج على سنوخ الحجاز ، فتخرج على مالك رضى الله عنه الذى كان يرى أن آراء الصحابة يجب الأخذ بها ، بل آراء بعض كبار التابعين يجب أن تقدم على الرأى ، بل عمل أهل المدينة يُقدم على الرأى ، وهكذا فكان طبيعياً أن يتتأثر بذلك ، وقد تأثر به أبو حنيفة نفسه إمام الآخذين ، وقدمه على رأيه ، ولذلك أثر عن الشافعى أنه كان يقول في آرائهم : رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا . ولقد جاء في إعلام الموقعين : قال الشافعى في الرسالة القديمة ، هم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به عليهم وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا .

وي neckline ابن القيم عن كتابه اختلاف مالك : العلم طبقات : الأولى الكتاب والسنة ، الثانية الإجماع فيما ليس كتابا ولا سنة ، والثالثة أن يقول الصحابى ، فلا يعلم له مخالف ، الرابعة اختلاف الصحابة ، الخامسة القياس ، وهكذا .

ولقد كان لرأى الصحابى مقامه في اجتهاد الشافعى ، وسندين ذلك عند الكلام في أصوله ، وقد مهدنا له الآن .

أما مذهب الشافعى فإن فقهاء الحديث كانوا يؤثرون أحياناً على القياس ، وفقهاء الرأى قد رأينا قول شيخهم أبي حنيفة أن له أن يجتهد كما اجتهدوا . وقد كان الشافعى من أصحاب المسلك الثانى على ما ستراه جلياً واضحاً في أصوله .

٥٤ — ولننتقل إلى المسألة التي أثارها مالك واستمسك بها أشد الاستمساك رضى الله عنه ، وهي مسألة عمل أهل المدينة ، فقد أخذ بعملهم لأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، كما جاء في رسالة مالك إلى الليث ورد الليث عليه ، وقد كانت هذه المسألة مثار جدل كبير بين فقهاء هذا العصر ، ولقد ذكر ابن القيم أن أخذ مالك رضى الله عنه بعمل أهل المدينة لم يكن منه إلزاماً لغيرهم من أهل الأمصار ، ولا على أنه حجة في الدليل لا تصح مخالفته بحال ، بل على أنه اختيار منه . ولقد قال في إعلام

الملوّعين : ومالك نفسه منع الرشيد من حمل الناس على العمل بمذهبه وقد عزم عليه
وقال : قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد ، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس
عند غيرهم ، وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس عنده حجّة لازمة لجميع الأمة ، وإنما
هو اختيار منه لما رأى عليه العمل ، ولم يقل قط في موطنه ولا غيره لا يجوز العمل بغيره كما
بل هو يخبر إخباراً مجرداً أن هذا عمل أهل بلده فإنه رضى الله عنه وجزاه عن الإسلام
خيراً ، ادعى إجماع أهل المدينة في نيف وأربعين مسألة ، ثم هي ثلاثة أنواع :

(أحد هؤلاء) لا يعلم أن أهل المدينة خالفهم فيه غيرهم .

(الثاني) ما خالف فيه أهل المدينة غيرهم ، وإن لم يعلم اختلافهم فيه .

(الثالث) ما فيه الخلاف بين أهل المدينة أنفسهم ، ومن ورעה رضى الله عنه أنه لم يقل إن هذا إجماع الأمة الذي لا يحل خلافه . وقد جعل القسم الأول ، مقدما على الحديث الصحيح ، وجعل القسم الثاني مقدما على خبر الواحد. وذلك في الأمور النقلية، أي الأمور التي لا تكون بالاجتهاد .

٥٥ — وقد علمت من حياة الشافعى أنه كان تلميذاً لمالك ، وأنه مكث الشطر الأكبر من حياته العلمية لا ينافقه ، وقد يخالفه ، وأنه عندما رحل إلى بغداد رحلته الأولى سنة ١٨٤ كان يعد من أصحاب مالك ، وكان ينزوء عن فقه أهل المدينة وأنه قامت من أجل ذلك المناظرات بيته وبين محمد بن الحسن رضى الله عنهما ، وإذا كان كذلك فلا بد أن يكون قد تأثر برأى شيخه في ذلك ، ولقد نقلت عنه أقوال في احترام أهل المدينة ، فلقد روى البيهقي في كتابه مناقب الشافعى ، عن يونس بن عبد الأعلى قال : ناظر الشافعى رضى الله عنه في شيء ، فقال والله ما أقول لك إلا نصحا ، إذا وجدت أهل المدينة على شيء ، فلا يدخلن قلبك شك أنه الحق وكل ما جاءك وقوى كل القوة ، لكنك لم تجد له أصلا ، وإن ضعف فلا تعبأ به ولا تلتفت إليه ، ويرى من هذا أنه أخذ بعمل أهل المدينة ، وعد مخالفته للحديث قدحا فيه يوجب عدم الالتفات إليه ، ويظهر أن ذلك القول كان قبل أن يقرر لنفسه مذهبها في الاجتهاد والاستنباط ، فإنه بعد تقرير ذلك المذهب سترى أنه لا يقدم على الحديث شيئاً إلا كتاب الله ، وسترين ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى .

الجدل حول الإجماع

٥٦ — قد تبين مما سبق أن جمهور الفقهاء قد أخذوا بآراء الصحابة إذا اجتمعوا على رأى ، ولم يكن له مخالف ، يستنبطون ذلك من فقهاء الجماعة الإسلامية فقهاء الرأى وفقهاء الحديث ، ثم رأينا أن مالكا يأخذ برأى أهل المدينة إذا اجتمعوا على أمر ، ويقدمه على الحديث الصحيح ، إذ يعتبر مخالفة الحديث لذلك الإجماع النقلى من أسباب القدح فيه لهذا النقل ، ول الحديث : « لا تجتمع أمتى على ضلاله » و الحديث : « إن الله أ Jarvisكم من ثلات : أن يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا ، وأن ينصر أهل الكذب منكم على أهل الصدق ، وأن تجتمعوا على ضلاله » انتبهت فكرة كون الإجماع حجة في الدين ، وكان سبباً في أن الكثرة كانت تعتبر الإجماع دليلاً تحتاج به في مجادلتها ، فأحد المتناقشين يدعى الإجماع في دعوه ، والآخر يذكره عليه ، ولم يكن الذين لم يأخذوا بالإجماع معترضين على مبدئه ، بل كانوا معترضين على وجوده .

دخل الإجماع عنصراً من عناصر الجدل ، يتنافر مع الطرفان في بعض القضايا سلباً وإيجاباً ، وكثير في المناظرات ، وأخذ بعض المتعصبين لآرائهم بتحولاته كلما أضمر حل بهم الدليل ، وأعزتهم الحجة ، وكان الشافعى هو الذى صالح وحال مع المتناقضين من فرق الفقهاء المختلفة ، الغلة منهم والمقتصدون ، ومن كانوا يهاجمون في جدالهم بالإجماع ، لذلك كان ذلك الموضوع من الموضوعات التي احتلت مكاناً في جملة ، ثم احتلت مكاناً في بحوثه .

أخذ الشافعى بمبدأ الإجماع ، وكان الناس قبله يلهجون به من غير أن يتوجهوا إلى معرفة أصله من الكتاب ، مكتفين بمعرفة أصله من السنة في الحديثين اللذين نوهنا عنهما من قبل ، فلما درسه الشافعى قيل إنه بين أصله من الكتاب ، وهو قوله تعالى : « ومن يشقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ، ويتبخ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ، ونصله جهنم ، وساعته المصير »^(١) . وليس من اتباع المؤمنين الخروج بقول يخالف ما عليه جماعة العلماء منهم .

وجد الشافعى الحقائق الشرعية تحمله على الأخذ بأن الإجماع حجة ، فلم يجد مناصاً

(١) في هذا الاستدلال نظر سنبينه .

من أن يعترف به ، تم يضبطه ، ويوضع له المقاييس والموازين التي تكشف بطلان دعوى من يدعى من غير برهان ، ولكنه وجد بجوار ذلك أن دعوى الإجماع في المجادلات لا تقوم على أي أساس علمي ، وأنه إن ترك المجادلين والمحامين على المذاهب يدعونه ، أدى ذلك إلى الفوضى العلمية وسقط الاستدلال الفقهي ، فكل منتحل فكرة يدعى ، فلا يطالب بدليل سواه ، ولذلك جعل الإجماع في المرتبة بعد الكتاب والسنة ، فليس لأحد أن يرفض الكتاب ، أو السنة ، ولو خبر آحاد بالإجماع .

ثم كان يشغل الوطأة على من يجادله ، ويستمسك بالإجماع لتأييد مدعاه ، حتى لقد كان يذهب به فرط الحملة وسيدة الوطأة على خصمه إلى إنكار وجود الإجماع ، حتى لقد قال في إحدى المناوشات : دعوى الإجماع خلاف الإجماع ، وقد جاء في الأم على لسان الشافعى : أوما كفاك عيب الإجماع أنه لم يرد على لسان أحد بعد رسول الله ﷺ ، دعوى الإجماع (إلا فيما لا يختلف فيه أحد) إلا عن أهل زمانك ، فقال (أى مناظره) فقد ادعاه بعضهم ، قلت : أفحمدت ما ادعى منه ؟ قال : لا . قال : فكيف صرت إلى أن تسخن فيما ذمت في أكثر مما عبت ، ألا تستندل من طريقك أن ترك ادعاء الإجماع ، ولا تحسن النظر لنفسك إذا قلت : هذا إجماع ، فيوجد من سواك من أهل العلم من يقول لك معاذ الله أن يكون هذا إجماعا ، بل فيما ادعيت أنه إجماع اختلاف من كل وجه في بلد أو أكثر من يحکى لنا عنه من أهل البلدان^(١) . والشافعى مسلم بوجود بعض الإجماع ، وليس منكراً لوجوده من كل الوجوه وقد سأله مناقشه في صدر مناظراته : « فهل من إجماع ؟ قلت نعم بحمد الله كثير في جملة الفرائض التي لا يسع أحداً جهلها ، فلذلك الإجماع هو الذي لو قلت أجمع الناس لم تجده حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك ليس هذا بإجماع »^(٢) .

ولنكت足 بهذا القدر من هذا التمهيد ، مرجئين تمام القول في ذلك إلى الكلام في أصول الشافعى .

عبارات النصوص

٥٧ — لم يكن الخلاف بين الفقهاء مقصوراً على أصول الأدلة ومراتبها ، وقوتها ، بل كان أقوى وأعمق في دلالات النصوص الفقهية ، وقد جرهم ذلك إلى مناقشات حول

(١) الأم الجزء السابع ص ١٥٨ .

(٢) الأم الجزء السابع ص ١٥٧ .

الألفاظ ونوع دلالتها ، وإن المناظرات إذا انتقلت إلى الألفاظ ومدلولاتها كان المضطرب واسعاً ، والميدان متراوحاً الأطراف ، ولقد زاد المناظرة قوة واحتداماً اعتماد بعض الصيغ العربية في تعين المراد منها - على القرآن ، وما يحفل بال موضوع ، وقد يستعان في تعين المراد بالسنة ، أو عرف العرب ، فمثلاً « لفظ الفعل الأمر » يدل بطريق الاشتراك على الإباحة وعلى الإرشاد ، وعلى الطلب على وجه الندب ، وعلى الطلب على وجه الحتم واللزوم ، وإذا جاء ذلك اللفظ في نص قرآن ، أو نبوى ، كان محتملاً لتلك المعانى في ذاته ، وتعين إحداها بقرينة لفظية أو أثر ، أو تفسير للنبي أو قرينة المقام والحال ، فإذا قال الله تعالى : « وإذا حللت فاصطادوا » فلفظ الأمر في ذاته يحتمل الإباحة ، والإرشاد والطلب ، ولكن اقترانه بإذا حللت مما يدل على أنه قبل الحل كان الصيد محرماً لإحرام الحج ، فكان المراد الإباحة ، وهكذا يكون البحث في كل صيغة أمر .

وقد جر هذا إلى نوعين من الخلاف (أحدهما) اختلاف في قوة القرآن ومدلولها ، وبعضهم يأخذ بقرينة والآخر يهملها ، وذلك خلاف في فهم النص الجزئي . (ثانيةهما) خلاف في القاعدة العامة في الأمر ، الأصل فيه الطلب اللازم ، حتى يقوم الدليل على سواه ، أم الأصل الإباحة والإرشاد حتى يقوم الدليل على الطلب لازماً أو غير لازماً ؟ وكذلك النهي قد يكون للتحريم أو الكراهة والإرشاد ، والقرآن هي التي تعين المراد ، فيختلف العلماء في النصوص الجزئية ، ثم يختلفون في أصل دلالة النهي : أعلى التحريم حتى يقوم الدليل أم على سواه ؟

ولا يقف الاختلاف في دلالات النهي عند ، بل يتعمقون ، فيختلفون في النهي إذا ورد على عقد موصوف بوصف : أيلفيه ويبطله ؟ أله وجود إذا عقد مع ذلك الشرط ، أم لا يبطل العقد ، ولكنه يكون عقداً منهياً عنه يجب أن يفسخه عاقداه ، وإن لم يفعلا تحمله الإثم ، قال الحنفية إن العقد ينعقد ولكن يجب فسخه ، وقال غيرهم العقد لا ينعقد ، وكذلك إذا نهى الشارع عن الطلاق في حال معينة فأوقع الشخص الطلاق في هذه الحال أيقع مع إثم من أو قعه أم لا يقع ، لأن الشارع نهى عنه فيكون باطلأ ؟ قال جمهور فقهاء الجماعة يقع مع الإثم ، وقال الشيعة : لا يقع لمكان النبي ، ثم كان الخلاف يجري حول دلالات الألفاظ المشتركة في تعين أحدهما دون الآخر ، كما جرى الخلاف بين الصحابة ، ثم التابعين ، ثم المجتهدین في تفسير معنى القرء في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع » ،

فقد فسر بعض الصحابة القراء بالطهور ، وفسره بعضهم بالحيض ، وأختلف التابعون والمجتهدون تبعاً لاختلاف الصحابة . ثم جرى الاختلاف في دلالة العام الذي يستعمل مدلوله على عدة آحاد ، أدلالته عليه قطعية أم دلالته ظنية ؟ كما اختلفوا في الجمع بين النصوص إذا تواردت في موضوع ، وفي تقييد المطلق بالمقيد ، وهكذا في كل هذه الأمور جرى الخلاف ، وكان متسع الأفق متراوحاً المدى ، عميق الفكر ، وقد كان الشافعى يجادل الفقهاء في هذه الموضوعات ، ولما اتجه إلى تدوين أصول الاستنباط ، كان لهذه المسائل مكان كبير فيها ، وعاونه على تمهيدها علمه بالعربية ودراسته لأساليبها ، وسترى ذلك واضحاً عندما نبين ذلك .

خلاصة القول عن عصره

٥٨ — هذا عصر الشافعى رضى الله عنه ، عصر التinct في الحضارات القديمة ، حضارات الهند وفارس واليونان في صنع واحد تحت ظل ذلك الدين الجديد ، وتم المزج بين تلك الحضارات المتباينة أصولها ، فالinct في ذلك الجيل مختلفة النغمات: غير مضطربة ولا متنازعية إلا في بعض الأحوال عن بعض الناس من لم يندمجوا في ذلك الجديد ويأتلروا معه ، بل أرادوا به خبلاً ولم يرجوا له وقاراً .

وهو عصر الخصب العقلى المستقل المنتج، فهو لاء المحدثون يش Moreno عن ساعد الجد، ليتميز الصحيح في المروى عن رسول الله ﷺ ، ويضعون ضوابط مقاييس يتعرفون بها الشفات من الرجال ، ويخرجون بها الشاذ من المرويات ، ويبينون ما يصح أن يكون حجة في الدين ، وما لا يصح ، ثم يدونون ما صح عندهم ورجم صدقه على مقتضى مقاييسهم .

وهذه الفرق المختلفة كل فرقة تجرد سيف الحجة لتشق الطريق للدعایتها ، وتبعد السبيل لأرائها . كل فرقة لها مذهبها الفقهي تنشره وتناظر فيه ، وتدعم أصوله بحجج من الكتاب والسنة ، والشافعى يخالط الفرق المختلفة ، ويجتمع بآحادها ، ويناقش المتصدرين لبيان حججها الفقهية ، وأدلةها المذهبية ، ويقبس من علمائهما ما يراه صالحًا ، وما يرى الحجة فيه .

وهو لاء العلماء من فقهاء ومحدثين ، ينتقلون في البلاد ، وينتجمعون الأقاصى والأداني طلباً للحديث ، وطلباً للفقه ، وطلباً للقرآن ، فيلتقي الشافعى بهم ، وخصوصاً في البيت

الحرام الذى كان مؤتمرا علميا يلتقطى فيه العلماء من كل فج عميق ، ويتبادلون فيه الأنظار العلمية المختلفة ، يتناظرون في تعرف صحيح الآراء من سقيمها ، ولقد كان الحرم المكى مقاما للشافعى فى نشأته الأولى ، عندما أخذ يدرس مستقلا بعد مزايلته ببغداد للمرة الأولى التى درس فيها أهل الرأى واستمع إليهم وجادلهم ، وسمع من محمد بن الحسن كتبه .

ثم ها هم أولاء فقهاء الرأى ، وفقهاء الحديث يلتقطون فى مكان واحد ، ويتناظرون طلبا للحقيقة ، فيأخذ كل مما عند الآخر ، وقد كانوا يظنون كلظن أن لا تلاقيا ، فنجد فقهاء الحديث يأخذون بالرأى ، وفقهاء الرأى يؤازرون آراءهم بالحديث ، أو يهدبون آراءهم للتلتقطى مع الحديث الصحيح الذى وجدوه بعد ما تفتقىوه ، أو يعدلون عن بعض هذه الآراء ، لمباينتها لما علموا من حديث .

ثم هذا علم الصحابة الذين تفرقوا في الأمصار في عهد الخلفاء الراشدين يلقى على الفقهاء جميرا بسبب النجعة والارتحال ، فقهاء البلدان يجتمعون ويتبادلون ما توارثوه عن الصحابة ، كل بما ورثه ، وما وصل إليه علمه ، فيدرسون تلك الآراء ويختار كل فقيه من هذه الآراء ما يكون أقرب إلى نزعته ، أو ما يكون أقوى دليلا في نظره ، أو ما يراه أصلح للناس في بيئته وعصره . ثم يتناقشون فيما يرجح كل واحد منهم ، وفيما يذع ويذر .

ثم هذا الفقه يجمع في الكتب ويدون فيها بعد أن دونت السنة ، فيرى الفقيه آراء غير مدونة مبسوطة ، فيقرؤها ويدرسها وينقادها ، ويقبل ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة .

ثم في هذا العصر الذى كثرت فيه المناظرات كما رأيت ، أخذ الفقه يتوجه اتجاهها كلها بعد أن كان نظرا جزئيا ، وبعد أن كان المفتى أو الفقيه يفتى فيما يقع من حوادث وما يسأل عنها ، تم يفتى في صور جزئية يفرضها ، أخذ المدرس يتوجه إلى الأصول التي تتفرع منها الأحكام الجزئية ، وبينى عليها ، ثم أخذوا يشقون الطريق الذى يجب اتباعه ، ومكان الأدلة بعضها بالنسبة لبعض ، وبعبارة جامعة اتجه تفكيرهم في مناظراتهم إلى وضع مقاييس الاستدلال الفقهي وأصول الاستنباط ، كانوا يتناقشون حول الأحاديث التي يجب الأخذ بها : أيؤخذ بالمرسل مع الحديث المتصل أم لا يؤخذ إلا بالمتصل ؟ ثم ما مقام السنة من الكتاب ، وما قوتها ، أهى مبينة له أم تزيد بالأحكام على أحكامه ؟ وهل تبلغ من القوة درجة أن تنسخ بعض أحكامه ، وأخذوا بتكلمون في النسخ : متى يكون ؟ وكيف يكون ؟

وهدى عرضت على بساط البحث المسائل الكلية فتجادلوا فيها ، وختلفوا في مسائلهم فيها ، كما اختلفوا في الفروع ، ولكن الاختلاف هنا لم يكن بكثرة الاختلاف في الفروع ثم عرضت قوة الالفاظ في الدلالة وكيف تفهم النصوص الفقهية وتستخرج الأحكام من نصوص العبارات .

جاء التسافعى فى ذلك العصر ، وفي وسط ذلك الجب العلمى القوى عاش وخاض ذهرات الماناظرات وأخذ من تلك الشروة العلمية العظيمة ، وبقوه مواهبه ودراساته ، وحسن اتجاهاته . وفي ظل عصره خرج على الناس بآرائه ومنذهبه .

٥ - الفرق

٥٩ - التقى التسافعى بآحاد من المنتدين لفرق الإسلامية ، وتلقى الحديث عن بعضهم ، ودرس آراءهم كما يدل على ذلك ما قاله عن مقاتل بن سليمان ، كما بينما ، فكان من الحق أن نشير بإلمامه موجزة إلى الفرق التي عاصرته ، ويظن أنه عرف آراءها ، وهي :

٦ - الشيعة

٦٠ - الشيعة أقدم الفرق الإسلامية ، وقد ظهرت بمذهبهم السياسي في آخر عصر عثمان رضى الله عنه ، ونما وترعرع في عهد علي رضى الله عنه ، إذ كان كلما احتلط رضى الله عنه بالناس ازدادوا إعجاباً بمواهبه وقوة دينه وعلمه ، فاستغل الدعاة ذلك الإعجاب وأخذوا ينشرون نحلهم بين الناس ، ولما جاء العصر الأموي ووُقعت المظالم على العلوين ، واشتد تزول أذى الأمويين بهم ، ثارت دفائين المحبة لهم ، والشفقة عليهم ، ورأى الناس علياً وأولاده شهداء هذا الظلم ، فاتسع نطاق المذهب الشيعي ، وكثرت أنصاره ، وقاموا بهذا المذهب :

١ - أن الإمامة ليست من مصالح العامة التي تفرض إلى نظر الأمة ، ويتعين القائم بها بتعيينهم ، بل هي ركن الدين ، وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبي إغفالها وتفويضها إلى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ، ويكون معصوماً من الكبائر والصفائر (١) .

(١) مقدمة ابن خلدون .

٢ - أن علي بن أبي طالب كان هو الخليفة المختار من النبي ﷺ وأنه أفضل الصحابة مرضوان الله تبارك وتعالى عليهم ، وقيل إن الشيعة ليسوا وحدهم الذين كانوا يرون تفضيل على رضي الله عنه على سائر الصحابة ، بل إن من الشيعة من يدعى أن بعض السابقين من الصحابة كان يرى ذلك ، ومنهم : عمار بن ياسر ، والمقداد بن الأسود ، وأبو ذر الغفارى ، وسلمان الفارسى ، وجابر بن عبد الله ، وأبي بن كعب ، وحذيفة ، وبريدة ، وأبو أيوب ، وسهل بن حنيف ، وعثمان بن حنيف ، وأبو الهيثم ، وخزيمة ابن ثابت ، وأبو الطفيل عامر بن وائلة ، والعباس بن عبد المطلب وبنوه ، وبنو هاشم كافة ، وكان الزبير من القائلين به في بدء الأمر ثم رجع ، وكان من بنى أمية قوم يقولون ذلك ، منهم : خالد بن سعيد بن العاص ، ومنهم : عمر بن عبد العزيز ^(١) .

ولم يكن الشيعة على درجة واحدة ، بل كان منهم المغالون في تقدير علي وبنيه ، ومنهم المعتدلون والمقتصدون ، وقد اختصر المعتدلون في تفضيله على بقية الصحابة من غير تكثير لأحد ، وقد حكى ابن أبي الحديد نحلة المعتدلين ، وهو منهم ، فقال : « كانوا أصحاب النجاة والخلاص والفوز في هذه المسألة ، لأنهم سلكوا طريقة مقتضدة ، قالوا : هو أفضل الخلق في الآخرة ، وأعلاهم منزلة في الجنة ، وأفضل الخلق في الدنيا ، وأكثرهم خصائص ومزايا ومناقب . وكل من عاداه أو حاربه أو أبغضه فإنه عدو لله سبحانه وتعالى ، وخالد في النار مع الكفار والمنافقين ، إلا أن يكون من ثبتت توبته ، ومات على توليه وجهه ، فاما الأفضل من المهاجرين والأنصار الذين ولوا الإمامة قبله ، فلو أنكر إمامتهم وغضب عليهم ، وسخط فعلهم ، فضلا عن أن يشهر عليهم السيف ، أو يدعو إلى نفسه ، لقلنا إنهم من الهاكين ، كما لو غضب عليهم رسول الله ﷺ وآله ، لأنه قد ثبت أن رسول الله ﷺ قال له : « حربك حربى ، وسلمك سلمى » وأنه قال : « اللهم وال من والا ، وعاد من عاده » ، وقال : « لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق » ولكن رأينا رضى إمامتهم وبايدهم وصلى خلفهم وأنكحهم ، وأكل فيئهم ، فلم يكن لنا أن ننتهي فعله ، ولا نتجاوز ما اشتهر عنه ، ألا نرى أنه لما برأه من معاوية برئنا منه ، وما لعنه لعناته ، ولما حكم بضلal أهل الشام ، ومن كان فيهم من بقايا الصحابة كعمرو بن العاص وعبد الله ابنه وغيرهم ، حكمتنا أيضا بضلالهم ، والحاصل أننا لم نجعل بينه وبين النبي ﷺ إلا رتبة

(١) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد .

النبوة ، وأعطيته كل ما عدا ذلك من الفضل المشترك بينه وبينه ، ولم نطعن في أكابر الصحابة الذين لم يصح عندهنا أنه طعن فيهم ، وعاملناهم بما عاملهم به عليه السلام » (١) .

٦١ — أما المغالون المتطررون من الشيعة ، فقد رفعوا علينا إلى مرتبة النبوة حتى لقد زعم بعضهم أن النبوة كانت له ، وأن جبريل أخطأ ، وذهب إلى النبي ﷺ (٢) بل إن منهم من رفع علينا إلى مرتبة الإله ، وقالوا له هو أنت (الله) . ومنهم من زعم أن الإله حل في الأئمة على وبنيه ، وهو قوله يوافق مذهب النصارى في حلول الإله في عيسى ، ومنهم من ذهب إلى أن كل روح إمام حلت فيه الألوهية تنتقل إلى الإمام الذي يليه .

وقد أجمع أكثر الشيعة الروافض على أن آخر إمام يفترضونه لا يموت بل هو حي يرزق باق ، حتى يرجع فيملا الأرض عدلا ، كما ملئت جورا وظلمها . فطائفة قالت إن على ابن أبي طالب حي لم يمت وهم السبئية ، وطائفة قالت إن محمد بن الحنفية حي يرضوي عنده عسل وماء ، وطائفة قالت إن يحيى بن يزيد لم يصلب ولم يقتل بل هو حي يرزق ، والاثنان عشرية يقولون إن الثاني عشر من أئمتهم وهو محمد بن الحسن العسكري ، ويلقبونه المهدي ، دخل في سرداد بدارهم بالحلة وتغيب حين اعتقل مع أمه ، وغاب هنالك ، وهو يخرج آخر الزمان ، فيملا الأرض عدلا ، وهم ينتظرون له لذلك ، ويقفون كل ليلة بعد صلاة المغرب بباب هذا السرداد ، وقد قدموه مركبا ، فيهتفون باسمه ، ويدعونه للخروج حتى تستبشر النجوم ثم ينفضون ، ويرجحون الأمر إلى الليلة الآتية ، وبعض هؤلاء يقول إن الإمام الذي مات سيرجع إلى حياته الدنيا ، ويستشهادون لذلك بما وقع في القرآن الكريم من قصة أهل الكيف والذى مر على قرية ، وقتيل بنى إسرائيل حين ضرب بعظام البقرة ، التي أمر بذبحها (٣) .

وبعض الشيعة خلطوا بهذه الآراء آراء اجتماعية خطيرة مفسدة للنسل هادمة للأديان ، فاستحلوا الخمر والميتة ونكاح المحارم ، وتأولوا قوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ، إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات » .

(١) شرح نهج البلاغة .

(٢) وهم الفرابية ، وسموا بذلك لأنهم قالوا إنه يشبه النبي كما يشبه الفراب الغراب .

(٣) مقدمة ابن خلدون بتصريف .

وَزَعُمُوا أَنْ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنْ تَحْرِيمِ الْمِيَّتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخَنْزِيرِ كُنْيَةً عَنْ قَوْمٍ يَلْزَمُ
بِغَضْبِهِمْ ، مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَمُعَاوِيَةَ ، وَكُلُّ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْفَرَائِصِ الَّتِي أَمْرَ
اللَّهُ بِهَا كُنْيَةً عَمَّنْ تَلَزِّمُ مَوَالَاهُمْ مِثْلُ عَلَى وَالْحَسَنِ وَالْحَسِينِ وَأَوْلَادِهِمْ (١) .

٦٢ — وَمِنْ ذَلِكَ نُرِى أَنَّ الشِّيَعَةَ مُزِيَّعَةً مِنَ الْآرَاءِ ، وَبَعْضُهَا مُرْتَعٌ لَكَثِيرٍ مِنَ الْأَفْكَارِ ،
وَفِيهَا نُحْلَةٌ قَدْ ضَلَّتْ بِهَا أَوْهَامٌ كَثِيرَةٌ ، وَدَخَلَتْ عَلَيْهَا خَوَاطِرٌ باطِلَّةٌ ، وَمُبَادِئٌ مِنْ مُلْلٍ
قَدِيمَةٍ ، وَقَدْ أَرَادُوا أَنْ يُلْبِسُوهَا بِلِيَاسِ الإِسْلَامِ ، فَضَاقَتْ عَنْ أَنْ تَسْعَ بَعْضُهُمْ عَقِيَّةً
الإِسْلَامِ السَّامِيَّةِ النَّقِيقَةِ وَهِيَ عَقِيَّةُ التَّوْحِيدِ .

وَفِدَ تَسَاعُلَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْأَوْرُوبِيِّينَ عَنْ أَصْلِ الشِّيَعَةِ ، وَفِيهَا مُبَادِئٌ لَا شَكَّ أَنَّ
بَعْضَهَا دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ ، فَقَدْ ذَهَبَ الأَسْتَاذُ (وَلَهُوَ سَنْ) إِلَى أَنَّ الْعَقِيَّةَ الشِّيَعِيَّةَ نَبَعَتْ مِنْ
الْيَهُودِيَّةِ (٢) أَكْثَرُ مَا نَبَعَتْ مِنَ الْفَارَسِيَّةِ ، مُسْتَدِلاً بِأَنَّ مُؤْسِسَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَبَّا
وَهُوَ يَهُودِيٌّ .

وَيَمِيلُ الأَسْتَاذُ (دُوزِيٌّ) إِلَى أَنْ أَصْلَهَا فَارَسِيٌّ ، فَالْعَرَبُ تَدِينُ بِالْحُرْبِيَّةِ ، وَالْفَرَسُ
يَدِينُ بِالْمُلْكِ ، وَبِالْوَرَاثَةِ فِي الْبَيْتِ الْمَالِكِ ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْنَى لَانْتِخَابِ الْخَلِيفَةِ ، وَقَدْ مَاتَ
سَعْدُهُ وَلَمْ يَتَرَكْ وَلَدًا ، فَأَوْلَى النَّاسُ بَعْدَهُ ابْنُ عَمِّهِ عَلَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَمِنْ أَخْذِ الْخَلِيفَةِ
مِنْهُ ، كَأَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ وَالْأُمَوَّيِّينَ فَقَدْ اغْتَصَبُوهَا مِنْ مُسْتَحْقَهَا .

وَقَدْ اعْتَدَ الْفَرَسُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى الْمُلْكِ نَظَرَةً فِيهَا مَعْنَى إِلَهِيٍّ ، فَنَظَرُوا هَذَا النَّظَرُ
نَفْسَهُ إِلَى عَلَى وَذَرِيَّتِهِ ، وَقَالُوا إِنَّ طَاعَةَ الْإِمَامِ أَوَّلُ وَاجِبٍ ، وَإِنَّ طَاعَتَهُ طَاعَةَ اللَّهِ (٣) .
وَيَقُولُ (فَانْ فَلَوْتَنْ) ، قَدْ ثَبَّتَ بِالْفَعْلِ أَنَّ مَذَهَبَ الشِّيَعَةِ كَانَ مِبَادِئَ الْعَقَائِدِ الْأَسِيَّوِيَّةِ
الْقَدِيمَةِ كَالْبُودِيَّةِ وَالْمَانُوَيَّةِ وَغَيْرِهِمَا (٤) .

وَالْحَقُّ الَّذِي لَا مُرْيَةُ فِيهِ أَنَّ الشِّيَعَةَ كَانَتْ مَعَ تَقْدِيسِهَا لِآلِ الْبَيْتِ كَانَ بَعْضُهَا
مُسْتَرَادًا لَكَثِيرٍ مِنَ الْدِيَانَاتِ الْقَدِيمَةِ الْأَسِيَّوِيَّةِ ، فَفِيهَا مِنَ الْمَذَاهِبِ الْهِنْدِيَّةِ مِبْدَأَ التَّنَاسُخِ

(١) الْمُلْلُ وَالنُّحْلُ لِلشَّهْرِ سَنَانِيٍّ ، وَالْخَطْطُ لِلْمَقْرِيزِيِّ .

(٢) أَنَّ هَذَا رَأْيُ الشَّعْبِيِّ كَمَا جَاءَ فِي الْعَقْدِ الْفَرِيدِ .

(٣) فَجَرَ الْإِسْلَامُ لِلْأَسْتَاذِ أَحْمَدِ أَمِينٍ .

(٤) الْسِّيَادَةُ الْعَرَبِيَّةُ .

الذى يقول إن روح الإنسان تنتقل إلى إنسان غيره . فقد طبق بعضهم ذلك المذهب على أئمتهم ، وقالوا إن روح الإمام تنتقل إلى الذى يليه ، وأخذوا من غير المسلمين من البرهمية القديمة واليسوعية مبدأ حلول الإله في الإنسان ، وأخذوا من اليهودية شيئاً كثيراً ، وقال في ذلك ابن حزم في بيان أن عقيدة رجوع الأئمة مأخوذة من اليهودية : سار هؤلاء في سبيل اليهود القائلين إن إلياس عليه السلام وفبحاس بن العازار بن هارون عليه السلام أحيا إلى اليوم ، وسلك في هذا السبيل بعض الصوفية ، فزعموا أن الخضر وإلياس عليهم السلام حيآن إلى الآن ، وادعى بعضهم أن إلياس يلقى في الفلووات ، والخضر في المروج والرياحين وأنه متى ذكر حضر على ذكره .

وهكذا نرى الشيعة كان فيها خليط من أهواء وملل ونحل قديمة دخلت على المسلمين لافساد الإسلام ، أو تحت تأثير التربية والإلحاد ، فدخلوا في الإسلام ولم يستطعوا نزع القديم .

هذه إماماة موجزة بينت أحوال الشيعة إجمالاً ، ونزيد بعد ذلك أن نذكر بعض فرقهم المشهورة وتاريخ نسائتها ، لنكون على بيته من أدوار هذه الفرقة فنقول :

٦٣ - السبيبية : هم أتباع عبد الله بن سبأ ، وكان يهودياً من أهل الحيرة ، أظهر الإسلام ، وأمه أمة سوداء ، ولذلك يقال له ابن السوداء ، وقد كان من أشد الدعاة ضد عثمان ، وقد تدرج في نشر أفكاره ومفاسده بين المسلمين وأكثرها موضوعة على على رضى الله عنه .

أخذ ينشر أولاً بين الناس أنه وجد في التوراة أن لكل نبي وصيماً ، وأن علياً وصي محمد ، وأنه خير الأوصياء ، كما أن محمداً خير الأنبياء ، ثم ذكر أن محمداً سيرجع إلى الحياة الدنيا ، وكان يقول : عجبت لمن يقول برجعة عيسى ، ولا يقول برجعة محمد ، واستدل على ذلك بقوله تعالى : « إن الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد » ثم تدرج من هذا إلى الحكم بـأئلوهية على رضى الله عنه ، ولقد هم على بقتله إذ بلغه عنه ذلك ، ولكن نهاد عبد الله بن عباس ، وقال له : إن قتلتة اختلف عليك أصحابك ، وأنت عازم على العود لقتال أهل الشام ، فنفاه على إلى ساباط المدائن ، وما قتل رضى الله عنه استغل ابن سبأ محبة الناس له كرم الله وجهه ، وأخذ ينشر الأكاذيب التي تجسّد بها مخيلته بإضلال الناس وإفسادها ، فصار يذكر للناس أن المقتول لم يكن علياً وإنما كان شيطاناً تصوّر

للناس في صورته ، وأن علياً صعد إلى السماء كما صعد إليها عيسى ابن مريم عليه السلام ، وقال : كما كذبت اليهود والنصارى في دعواهم قتل عيسى ، كذلك كذبت الخوارج في دعواهم قتل على . وإنما رأى اليهود والنصارى شخصاً مصلوباً يشبهه بعيسى ، كذلك القائلون بقتل على رأوا قتيلاً يشبهه علياً ، فظنوا أنه على ، وقد صعد إلى السماء ، وإن الرعد صوته والبرق تبسمه ، ومن سمع من السبيئين صوت الرعد يقول : السلام عليك يا أمير المؤمنين . وقد روى عمر بن شرحبيل أن ابن سباء قيل له إن علياً قد قتل ، فقال : « إن جئتمونا بدماغه في صرة لم نصدق بموته ، لا يموت حتى ينزل من السماء ، ويملك الأرض بحذا فيرها » (١) .

٦٤ - الكيسانية (٢) : هم أتباع المختار بن عبيدة الثقفي . وقد كان خارجياً ثم صار من شيعة على رضي الله عنه ، وقد قدم الكوفة حين قدم إليها مسلم بن عقيل من قبل الحسين رضي الله عنه ، ليعلم حالها ، ويخبر ابن عمها بأمرها ، وقد أحضر عبيدة الله بن زياد المختار ، وضربه ثم حبسه إلى أن قتل الحسين ، فشقق له زوج اخته عبيدة الله بن عمر ، فأطلق سراحه على أن يخرج من الكوفة ، فخرج إلى الحجاز ، وقد أثر عنه أنه قال في أثناء سيره : « سأطلب دم الشهيد المظلوم مقتول سيد المسلمين ، وابن بنت سيد المسلمين ، الحسين بن على ، فوربك لأقتلن بقتله عدة من قتل على دم يحيى بن زكريا ، ثم لحق ببابن الزبير ، وبابيعه على أن يوليه أعماله إذا ظهر ، وقاتل معه أهل الشام ، ثم رجع إلى الكوفة بعد موت يزيد ، وقال للناس : « إن المهدي ابن الوصي بعشني إليكم أمينا وزيراً ، وأمرني بقتل الملحدين ، والطلب بدم أهل بيته ، والدفع عن الضعفاء » .

وزعم أنه جاء من قبل محمد بن الحنفية لأنه ولد الحسين رضي الله عنه ، ولأن محمدًا رضي الله عنه كان ذا منزلة بين الناس امتلأت القلوب بمحبته ، إذ كان كما قال الشهيرستاني : كثير العلم غزير المعرفة ، رواد الفكر ، مصيبة النظر في العاقب ، وقد

(١) الفرق بين الفرق للبغدادي .

(٢) نسبة إلى كيسان قيل أنه مولى على رضي الله عنه ، وقيل أنه تلميذ لمحمد ابن الحنفية ، وقيل أنه أبو عمارة مولى بجيالة كان يحرس المختار الثقفي ، وقد شهدوا له بأن محمد بن الحنفية سمح بآن يدعو المختار باسمه ، والشهيرستاني في الملل والنحل يعدد أتباع المختار فرقة كانت غير الكيسانية ، ولكنه يقول في المختار : صار شيعياً كيسانياً ، فكان المختار أتبع نحلة الشيعة الكيسانية .

أخبره أبوه أمير المؤمنين على رضى الله عنه أخبار الملاحم » ولكن أعلن محمد بن الحنفية البراءة من المختار على الملا من الأمة وعلى مشهد من العامة ، إذ بلغته أوهامه وأكاذيبه ، وعرف خبيء نياته ، ومع تلك البراءة فقد تبع المختار هذا بعض الشيعة ، وأخذم هو يتكون بينهم ، ويسبح سجناً يشبه سجناً الكهان ، حتى روى أنه كان يقول : « أما ورب البحار ، والنخيل والأشجار ، والمهامه والقفار ، والملائكة الأبرار ، لأقتلن كل جبار ، بكل لدن خطار ومهند بتار . . . حتى إذا أقمت عمود الدين ، ورأيت شعب صدق المسلمين ، وشفيت غليل صدور المؤمنين ، لم يكبر على زوال الدنيا ، ولم أحفل بالموت إذا أتى » .

وقد أخذ المختار في محاربة أعداء العلوين ، وأكثر من القتل الذريع فيهم ، ولم يعلم أن أحداً استرak في قتل الحسين إلا أسكن نأمه ، فحببه ذلك في نفوس الشيعة فالتقوا حوله ، وأحاطوا به ، وقاتلوا معه ، ولكنه هزم في قتال مصعب بن الزبير وقتله جيش مصعب .

٦٥ - (أ) وعقيدة الكيسانية لا تقوم على الوهبية الأئمة كالسببية الذين يعتقدون حلول الجزء الإلهي في الإنسان كما بینا ، بل تقوم على أساس أن الإمام شخص مقدس ، وينزلون له الطاعة ، ويشقون بعلمه ثقة مطلقة ، ويعتقدون فيه العصمة عن الخطأ ، لأنه رمز للعلم الإلهي .

(ب) ويدينون كالسببية برجعة الإمام ، وهو في نظرهم بعد على والحسن والحسين ، محمد بن الحنفية ، ويقول بعضهم إنه مات وسيرجع ، وبعضهم ، وهم الأكثرون ، يعتقدون أنه لم يمت ، بل هو بجل رضوى عنده عسل وماء ، وقد كان من هؤلاء كثير عزة إذ يقول :

ألا إن الأئمة من قريش ولادة الحق أربعة سواء
على والثلاثة من بنى هم الأساطيل ليس بهم خفاء
فسبط سبط إيمان وبر وسبط غيبة كربلاء
وسبط لا يذوق الموت حتى يقود الخييل يتبعه اللواء
تفبيب لا يرى عنهم زمانا برضوى عنده عسل وماء

(ج) ويعتقدون البداء ، وهو أن الله سبحانه وتعالى يغير ما يريد تبعاً للتغير علمه وأنه يأمر بالشيء ثم يأمر بخلافه . وقد قال الشهيرستانى : وإنما صار المختار إلى اختيار القول بالبداء ، لأنه كان يدعى علم ما يحدث من الأحوال إما بوحى يوحى إليه ،

وإما برسالة من قبل الإمام ، فكان إذا وعد أصحابه بكون شيء ، وحدثت حادثة ، فإن وافق كونه قوله جعله دليلا على دعواه ، وإن لم يوافق قال قد بدا لربكم .

ويعتقدون أيضاً تناشخ الأرواح ، وهو خروج الروح من جسد وحلوها في جسد آخر ، وقد ثبت أن هذه الفكرة مأخوذة من الفلسفة الهندية القديمة .

(د) وكانوا يقولون : « إن لكل شيء ظاهراً وباطناً ، ولكل شخص روحًا ، ولكل تنزيل تأويلاً ، ولكل مثال في هذا العالم حقيقة ، والمتشر في الآفاق من الحكم والأسرار مجتمع في شخص الإنسان ، وهو العلم الذي آثر على عليه السلام به ابنه محمد بن الحنفية ، وكل من اجتمع فيه هذا العلم فهو الإمام حقاً » (١) .

وترى من هذا الذي ذكرناه ، وهو بعض مخاريقهم ، أنهم جانبوا مبادئ الإسلام ، وبعدوا عن روحه ، ورفعوا الأئمة إلى مراتب النبيين ، وكأنهم اعتنقوا أن رسالة النبي ﷺ ما انتهت بموته ، بل بقيت في بيته من بعده .

٦٦ - **الزيدية** : هذه الفرقة هي أقرب فرق الشيعة إلى الجماعة الإسلامية ، وهي لم تغل في معتقداتها . ولم يكفر الأكثرون منها أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ الأولين ، ولم ترفع الأئمة إلى مرتبة الإله . ولا إلى مرتبة النبيين .

وإمامها زيد بن علي بن الحسين رضي الله عنه ، خرج على هشام بن عبد الملك بالكوفة فقتل وصلب بكتابته الكوفة . وقائم مذهبها (وهو مذهب هذه الفرقة إلى أن عراها التغيير) :

(أ) أن الإمام منصوص عليه بالوصف لا بالاسم ، وأوصاف الإمام التي قالوا إنه لا بد من وجودها حتى يكون إماماً يباعيه الناس هي كونه فاطميها ، ورعا عالماً سخياً ، يخرج داعياً الناس لنفسه ، وقد خالفه في شرط الخروج كثير من الشيعة ، وناقشه في ذلك أخوه محمد الباقر ، وقال له : على قضية مذهبك ، والذك ليس بإمام ، فإنه ما خرج ولا تعرض للخروج .

(ب) أنه تجوز إماماة المفضول ، فكأن هذه الصفات عندهم للإمام الأفضل الكامل ،

(١) الملل والنحل للشهرستانى .

وهو بها أولى من غيره، فإن اختار أولو الحل والعقد في الأمة إماما لم يستوف بعض هذه الصفات ، وبابيعوه ، صحت إمامته ولزمت بيعته ، وبنوا على ذلك الأصل صحة إماماة الشيختين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، وعدم تكثير الصحابة ببيعهما ، فكان زيد يرى أن على بن أبي طالب أفضل الصحابة ، إلا أن الخلافة فوضت إلى أبي بكر لمصلحة رأوها ، وقاعدة دينية رعواها ، من تسكين ثائرة الفتنة ، وتطييب قلوب العامة ، فإن عهد الحروب التي جرت في أيام النبوة كان قريبا ، وسيف أمير المؤمنين على عليه السلام من دماء المشركين لم يجف ، والضفائر في صدور القوم من طلب الثأر كما هي ، فما كانت القلوب تميل إليه كل الميل ، ولا تقناد له الرقاب كل الانقياد ، وكانت المصلحة أن يكون الفيام بهذا الشأن لمن عرفوا باللين والتودد والتقدم بالسن ، والسبق في الإسلام ، والقرب من رسول الله ﷺ (١) .

وقد خذل زيدا أكثر الشيعة لقوله بذلك الأصل ، قال البغدادي في كتابه الفرق بين الفرق : لما استحرر القتال بينه (زيد) وبين يوسف بن عمرو الشقفي . قالوا إننا ننصرك على أعدائك بعد أن تخبرنا رأيك في أبي بكر وعمر اللذين ظلموا جدك على بن أبي طالب . فقال زيد : إنني لا أقول فيهما إلا خيرا ، وإنما خرجت علىبني أمية الذين قتلوا جدي الحسين ، وأغاروا على المدينة يوم العرفة ، ثم رموا بيت الله بحجر المجنح والنار ، ففارقوه عند ذلك .

(ج) ومن مذهب الزيديّة جواز خروج إمامين في قطرتين مختلفتين ، بحيث يكون كل واحد منهم إماما في قطره الذي خرج فيه مadam متبعيا بالأوصاف التي بينها ، ويفهم من هذا أنهم لا يجوزون قيام إمامين في قطر واحد ، لأن ذلك يستدعي أن يباعي الناس لإمامين ، وذلك منهى عنه بصربيع الآخر .

(د) وقد كان الزيديون يعتقدون أن مرتكب الكبيرة مخلد في النار ما لم يتتب توبه نصوحا ، وهم قد اقتبسوا ذلك من المعتزلة الذين يقولون هذه المقالة ، وذلك لأن زيدا رحمه الله كان يتحل نحلة المعتزلة ، إذ أنه كان ذا صلة بواسطه بن عطاء شيخهم ، وأخذ عنه آراءها في الأصول، وروى أن ذلك كان من أسباب بغض سائر الشيعة له، إذ أن واصلا

(١) الملل والنحل للشهرستاني .

كان يرى : أن علي بن أبي طالب في حربه التي جرت بينه وبين أصحاب الجمل ، وأهل الشام ما كان على الصواب بيقين ، وأن أحد الفريقين منهما كان على الخطأ لا بعينه ^(١) . وذلك أمر لا يرضى الشيعة ، ولما قتل زيد بايع الزيديون ابنه يحيى ، ثم قتل هو أيضا ، ثم بُويع بعد يحيى محمد الإمام وإبراهيم الإمام فقتلهم أبو جعفر المنصور ، ولم ينتظم أمر الزيدية بعد ذلك ، ومالوا عن القول بإمامية المفضول ، ثم أخذوا يطعنون في الصحابة كسائر الشيعة ، فذهبت عنهم بذلك أولى خصائصهم .

٦٧ - الإمامية : (أ) وهم القائلون بأن إماماً على ثبتت بالنص عليه بالذات من النبي ﷺ نصاً ظاهراً ويقيناً صادقاً من غير تعریض بالوصف ، بل إشارة بالعين ، وعلى نص على من بعده ، وهكذا كل إمام ، قالوا : وما كان في الدين أمر أهم من تعين الإمام حتى تكون مفارقته على فراغ قلب من أمر الأمة ، فإنه إذ بعث لرفع الخلاف ، وتقرير الوفاق ، لا يجوز أن يفارق الأمة ويتركها هملاً ، يرى كل واحد منهم رأياً ، ويسلك كل واحد منها طريقاً لا يوافقه عليه غيره ، بل يجب أن يعين شخصاً هو المرجوع إليه ، وينص على واحد هو الموثوق به ، والمulous عليه ^(٢) ويستدلون على تعينه على رضي الله عنه بالذات ببعض آثار عن النبي ﷺ يدعون صدقها وصحة سندتها مثل : « من كنت مولاه فعلى مولاه - اللهم وال من والاه وعاد من عاده » ومثل : « أقضاكم على » . وغير ذلك من الآثار التي يدعون صحتها ، ويشك علماء الحديث من الجماعة في صدقها ، ويستدلون أيضاً باستنباطات من أمور كلف النبي علياً القيام بها ، وكلف غيره أخرى ، فيستبطون مثلاً من تكليف النبي علياً قراءة سورة براءة دون أبي بكر أنه أولى بالخلافة ، ويستبطون من إرسال أبي بكر وعمر في بعث أسامة مؤمراً عليهم بجداره على بالخلافة دونهم ، لأنه ما أمر عليه قط ، وهكذا استدلالاتهم وهي كثيرة من هذا النوع .

وقد اتفق الإمامية على خلافة الحسين بعد على ، واختلفوا بعد ذلك في سوق الإمامية ، ولم يتتفقوا على رأى واحد ، بل انقسموا فرقاً عدداً بعضهم ينفي وبعدين ، وأعظمها فرقتان : الإثنان عشرية ، والاسماعيلية .

(١) الملل والنحل للشهرستاني ، وتلك الرواية محل نظر . لأن المعروف في تاريخ المعتزلة أنهم الشيعة المعتدلة ، وكثير من الشيعة يذهبون في العقائد مذهب المعتزلة .

(٢) الملل والنحل للشهرستاني .

الائنا عشرية : أما الأولون فيرون أن الخلافة بعد الحسين لعلى زين العابدين ، ثم محمد الباقر بن زين العابدين ، ثم لجعفر الصادق بن محمد الباقر، ثم لا بنه موسى الكاظم، ثم على الرضا ، ثم محمد الجواد ، ثم على الهادى ، ثم للحسن العسكري ، ثم محمد ابنه وهو الإمام الثاني عشر ، ويقولون إنه دخل سردايا في دار أبيه بـ « سر من رأى » وأمه تنظر إليه ، ولم يعد بعد ، ثم اختلفوا في سنه فقيل كانت سنه إذ ذاك أربع سنوات ، وقيل ثمانى سنوات ، وكذلك اختلفوا في حكمه، فقال بعضهم إنه كان في هذه السن عالما بما يجب أن يعلمه الإمام ، وإن طاعته كانت واجبة . وقال آخرون : كان الحكم لعلماء مذهبة ، حتى بلغ فوجبت طاعته .

٦٨ - الإسماعيلية : وهي طائفة من الشيعة الإمامية انتسبت إلى إسماعيل^١ ابن جعفر ، ويسمون أيضاً الباطنية ، لقولهم بالإمام الباطن .

تقول هذه الطائفة : إن الإمام بعد جعفر الصادق ابنه إسماعيل بنص من أبيه ، وفائدة النص ، وإن كان قد مات قبل أبيه ، إنما هو بقاء الإمامة في عقبه ، ثم انتقلت الإمامة من إسماعيل إلى محمد المكتوم ، وهو أول الأئمة المستورين ، وبعد محمد المكتوم ابنه جعفر المصدق ، وبعده ابنه محمد الحبيب ، وهو آخر المستورين ، وبعده ابنه عبد الله المهدي الذي ملك المغرب . وملك بعده بنوه مصر ، وهم الفاطميون^(١) .

وقد اضطهدت تلك الطائفة في أول أمرها فيمن اضطهد ، حتى فر معتنقو مذهبها إلى فارس . وهناك خالط المذهب آراء الفرس القديمة وغيرها . وقام فيها رجال ذوو أهواء ، يقضون لبانتهم باسم الدين فتوارثوا زعامتها .

وأول ناشري دعوتها رجل يقال له ديصان . أخذها عن عبد الله القداح ، ونشرها في بلاد فارس ، ثم بدا له أن ينشرها في قلب الدولة العباسية ، فجاء إلى البصرة ، ودعا الناس سراً ، وجدب إليه رجالاً من وجهاء اليمن كان يزور مقابر أهل البيت ، فاتفقا على بث الدعوة لآل البيت في اليمن ، ونفذوا ما دبراً ، تم أرسل القداح رجلين إلى المغرب لسهولة انقيادها للدعوة، وقال لهما : احرثا الأرض حتى يأتي صاحب البذر، ثم سال سيل

(١) مقدمة ابن خلدون .

الدعوة الشيعية في بلاد المغرب ، حتى أخذ الفاطميون ملك الأغالبة في Afrيقية ، ثم اقتطعوا من الخليفة العباسى على ما هو معلوم في التاريخ .

٢ - الخواج

٦٩ - هم أشد الفرق الإسلامية دفاعاً عن اعتقادهم ، وحماسة لأفكارهم ، وشدة في تدينهم في الجملة ، واندفاعاً وتهوراً فيما يدعون إليه وما يفكرون فيه ، وهم في اندفاعهم وتهورهم يستمسكون بالفاظ قد أخذوا بظواهرها ، وظنواها ديناً مقدساً ، لا يحيد عنه مؤمن ، ولا يخالف سبيله إلا من مالت به نفسه إلى البهتان ، ودفعته إلى العصيان ، استرعت البابهم كلمة « لا حكم إلا لله » فاتخذوها ديناً ينادون به في وجوه مخالفتهم ، ويقطعون به كل حديث ، فكانوا كلما رأوا علياً يتكلم قذفوه بهذه الكلمة ، وقد روى أنه رضى الله عنه قال في شأنهم عندما قالوها وكرروا قولها : « كلمة حق يراد بها باطل ، نعم انه لا حكم إلا لله . ولكن هؤلاء يقولون : لا إمرة إلا لله . وإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر ، يعمل في إمرته المؤمن ، ويستمتع فيها الكافر ، ويبليغ الله فيها الأجل . ويجمع به الفيء ، ويقاتل به العدو، وتومن به السبل ، ويؤخذ به للضعف من القوى، حتى يستريح بر ويستراح من فاجر ».

وقد استهواهم فكرة البراءة من عثمان وعلى ، والحكام الظالمين ، حتى احتلت أفهامهم واستولت على مداركهم ، استيلاء تاما ، وسدت عليهم كل طريق للوصول إلى الحق ، فمن تبرأ من عثمان وعلى وطلحة والزبير والظالمين من بنى أمية سلكوه في جمعهم ، وتسامحوا معه في مبادئه أخرى من مبادئهم ، ربما كانت أشد أثرا ، والخلاف فيها يبعده عنهم أكثر من الخلاف في هذا التبرؤ . خرج ابن الزبير على الأمويين ، فناصروه ووعدوه بالبقاء على نصرته والقتال في صفه . ولما علموا أنه لا يتبرأ من أبيه وطلحة وعلى وعثمان نابذوه وقارقوه .

ولما ناقش عمر بن عبد العزيز شوذباً الخارجي كان ممحز الخلاف ، ومفصل المناقشة وهو التبرؤ من أهل بيته الظالمين . مع إقرار الخوارج أنه خالفهم + ومنبع استمرار ظلمتهم ، ورد إلى الناس مظلمتهم ، ولكن استحوذت عليهم فكرة التبرؤ فكانت العائل بينهم وبين الدخول في غمار الجماعة الإسلامية .

٧٠ — وإنهم ليشبئون في استحواذ الألفاظ البراقة على نفوسهم واستيلائها على مدار كهم — اليعقوبيين الذين ارتكبوا أقسى الفظائع في الثورة الفرنسية ، فقد استولت على هؤلاء الألفاظ الحرية والمساواة والإخاء ، وباسمها قتلوا الناس وأهربوا الدماء ، وأولئك استولت عليهم الألفاظ الإيمان ، ولا حكم إلا لله ، والتبرؤ من الظالمين ، وباسمها أباحوا دماء المسلمين وخطبوا البلاد الإسلامية بالدماء ، وشنوا الغارة في كل مكان . ويظهر أن الحماسة التي امتازوا بها كانت هي الوحيدة الجامحة بينهم وبين اليعقوبيين ، وما صدر عن الفريقين من أعمال متشابهة ما كان إلا لهذه الحماسة وقوة العاطفة ، قال العلامة جوستاف لوبيون في وصف اليعقوبيين في كتابه الثورة الفرنسية : **وتجدد النفسية اليعقوبية خاصة عند ذوى الأخلاق المتحمسة الضيقية ، وتتضمن هذه النفسية فكراً قاصراً عنيداً يجعل اليعقوبي كثير السذاجة ، ولما كان لهذا لا يدرك من الأمور إلا عائقها الظاهرية ، فإنه يظن أن ما يتولد في روحه من الصور الوهمية حقائق ، ويفوته ارتباط الحوادث ببعضها ، وما ينشأ عن ذلك من النتائج ، ولا يحوم بصره عن خياله أبداً ، إذن فاليعقوبي لا يقترف الآثام لتقديم منطقه العقلى ، إذ لا يملك منه إلا قليلاً ، وإنما يسير مستيقناً ، وعقله الضعيف يخدم اندفاعاته حيث يتردد ذو المدارك السامية فيفف .**

وإن هذا الوصف البديع لليعقوبيين هو وصف كامل صحيح لأكثر نواحي الخوارج النفسية . وسترى فيما يلى من حوادث المناقشات ما يؤيد ذلك ، ويثبت صحته .

٧١ — ولم تكن الحماسة والتمسك بظواهر الألفاظ فقط هي الصفات الواضحة في الخوارج ، بل هناك صفات أخرى منها حب الفداء والرغبة في الموت والاستهداف للمخاطر من غير داع قوى يدفع إلى ذلك ، وربما كان منشأ ذلك هوساً عند بعضهم وإصراراً با في أعصابهم، لا مجرد الشجاعة والتمسك بالمذهب فقط وإنهم ليشبئون في ذلك النصارى الذين كانوا تحت حكم العرب في الأندلس . فقد أصاب فريقاً منهم هوس جعلهم يقدرون على أسباب الموت بسبب عصبية جامعة ، وفكرة سائدة . اقرأ ما كتبه الكونت هنري دي كاستري في وصفهم ، إنك سترى وصفاً ينطبق في كثير من النواحي على الخوارج .
تفد قال : أراد كل واحد (من هؤلاء النصارى) أن يذهب إلى مجلس القضاء ليسكب محمداً ويموت ، فتقاطروا عليه أفواجاً أفواجاً ، حتى تعب الحجاب من ردهم ، وكان القاضي يضم الآذان كيلاً يحكم عليهم بالإعدام ، والمسلمون مشفقون على هؤلاء المساكين ويطغون بهم من

المجانين ، ولقد كان من الخوارج من يقاطع عليا في خطبته ، بل من يقاطعه في صلاته ، ومن يتحدى المسلمين محتسبا لله في ذلك ظانا أنه قرية يتقرب بها إليه ، ولما قتلوا عبد الله ابن خباب بن الأرت ، وبقرروا بطن جاريته قال لهم على : ادفعوا إلينا قتنته . قالوا : كلنا قتنته ، فقاتلتهم على حتى كاد يبيدهم ، ولم يمنع ذلك بقيتهم من أن يسيروا في طريقهم ، موغلين في الدعوة إليها والحماسة لها ، فبينهم وبين أولئك النصارى شبه قريب من هذه الناحية .

فإخلاص الإسلام كان صفات كثيرين منهم ، وإن كان معه هوس بفكرة فيه ، والتأثير بناحية واحدة من نواحيه ، يرى أن عليا رضي الله عنه أرسل إليهم ابن عباس يناقشهم ، فلما وصل إليهم رحبوا به وأكرموه فرأى منهم جباه قرحة لطول السجود ، وأيديا كثفنتا الإبل عليهم قمص مرخصة ^(١) . فإخلاصهم لدينهم في الجملة أمر لا موضع فيه لارتياب ، ولكنه إخلاص قد عراه ضلال في فهم الدين ، وإدراك لبه ومراته ، فالمسلم المخالف لهم لا عصمة لدمه ، بينما النهي دمه معصوم . قال أبو عباس المبرد في الكامل : من طريف أخبارهم أنهم أصابوا مسلما ونصرانيا ، فقتلوا المسلم ، وأوصوا بالنصراني ، وقالوا حفظوا ذمةنبيكم ^{٠٠} لقيهم عبد الله بن خباب وفي عنقه مصحف ، ومعه امرأته وهي حامل ، فقالوا : إن الذي في عنقك ليأمرنا أن نقتلتك ^{٠٠} . قالوا : مما تقول في أبي بكر وعمر ؟ فأثنى خيرا ، قالوا : مما قولك في على قبل التحكيم وفي عثمان ست سنين ؟ فأثنى خيرا ، قالوا : مما تقول في التحكيم ؟ قال : أقول إن عليا أعلم بكتاب الله منكم ، وأشد توقيا على دينه وأنفذ بصيرة ^{٠٠} . قالوا : إنك لست تتبع الهوى ، وإنما تتبع الرجال على أسمائهم . ثم قربوه إلى شاطئ النهر ، فذبحوه ^{٠٠} وساموا رجلا نصرانيا بنخلة له فقال : هي لكم . فقالوا : والله ما كنا لنأخذها إلا بشمن ، قال : ما أعجب هذا . اتقتون مثل عبد الله ابن خباب ، ولا تقبلوا منها ثمن نخلة ؟

٧٢ — ولماذا كان التعصب للفكرة ، والهوس لها والتشدد فيها مع المحسنة في الدفاع والتهور في الدعوة إليها وحمل الناس عليه بقوة السيف ، والعنف والقسوة بدرجة لا رفق فيها ، وبحال لا تتفق مع سماحة هذا الدين ؟ السبب في ذلك فيما أعتقد أن الخوارج كان

^(١) الكامل للمبرد ص ١٤٣ ج ٢٠ .

أكثرهم من عرب البدية ، وقليل منهم كان من عرب القرى ، وهؤلاء كانوا في فقر مدقع ، وشدة بلاء قبيل الإسلام ، ولما جاء الإسلام ولم تزد حالتهم المادية حسنا ، لأن كثيرين منهم استمروا في باديتهم بلا رأيها وشدة صعوبة الحياة فيها ، وأصاب الإسلام شفاف قلوبهم مع سذاجة في التفكير وضيق في التصور ، وبعد عن العلوم ، فت تكون في مجموع ذلك نفوس مؤمنة متعصبة ، لضيق نطاق العقول ، ومتهورة مندفعة وزاهدة ، لأنها لم تجد • والنفس التي لا تجد إذا عمرها إيمان ، ومس وجданها اعتقاد صحيح ، انصرفت عن الطموح إلى شهوات الدنيا ، وملاذ هذه الحياة ، واتجهت إلى الحياة الأخرى والى نعيمها والرغبة في التمتع بملاذها ، والابتعاد عما يؤدى إلى جحيمها وشقائها ، ولقد كانت معيشتهم دافعة لهم على الخسونة والقسوة والعنف ، إذ النفس صورة لما تألف وترى ، ولو أنهم عاشوا عيشة راقفة فاكهة بنوع من النعيم لأن ذلك من صلابتهم ورطب من شدتهم ، وبنهن من حدتهم ، ويرى أن زياد بن أبيه بلغه عن رجل يكى أبا الخير من أهل اليأس والنجد أنه يرى رأى الخوارج فدعاه ، فولاه ورزقه أربعة آلاف درهم في كل شهر ، وجعل عمالته في كل سنة مائة ألف ، فكان أبو الخير يقول : ما رأيت شيئا خيرا من لزوم الطاعة، والتقلب بين أظهر الجماعة ، فلم يزل واليا حتى أنكر منه زياد شيئا فتنمر لزياد ، فحبسه ، فلم يخرج من حبسه حتى مات • انظر إلى النعمة كيف ألانت من طباعه ، وهذبت نفسه ، وجعلته سمحا رقيقا بعد أن كان متعصبا عنيفا •

٧٣ — ونحن إن وصفنا أكثر الخوارج بالإخلاص في خروجهم على على والأمويين من بعده ، لا ننكر أن هناك غير العقيدة أمورا أخرى حفزتهم على الخروج : من أعظمها وضوحا أنهم كانوا يحسدون قريشا على استيلائهم على الخلافة ، واستبدادهم بالأمر دون الناس ، والدليل على ذلك أن أكثرهم من القبائل الربعية التي كانت بينها وبين القبائل المضدية الإحن الجاهلية والعداوات القديمة التي خفف الإسلام حدتها ، ولم يذهب بكل قوتها ، بل بقيت منها آثار غير قليلة مستمكنة في القلوب متغلفة في النفوس ، وقد تظاهر في الآراء والمذاهب من حيث لا يشعر المعتقد للمذهب ، والأخذ بالرأي ، وإن الإنسان قد يسيطر على نفسه هوى يدفعه إلى فكرة معينة ، ويخيل إليه أن الإخلاص رائده ، والعقل وحده يهديه ، وهذا أمر واضح في الأمور التي تجري في الحياة في كل ظواهرها ، فالإنسان ينفر من كل فكرة اقترنت بما يؤمنه ، وإذا كان ذلك كذلك ، فلا بد أن نتصور أن الخوارج وأكثرهم رباعيون رأوا الخلفاء قوما ماضرين ، فنفروا من حكمهم ، واتجه تفكيرهم إلى آراء في الخلافة

نشأت تحت ظل ذلك النفور من حيث لا يشعرون وظنوا أنه محض الدين ، ولب اليقين ، وأنه لا دافع لهم إلا الإخلاص لدينهم ، والتوجه لربهم ، وليس بما نعنى أن يكون الإخلاص في طلب الدين عند بعضهم لا تشوبه شائبة ، ولم يختلط به أى درن من غرض أو عارض من سوء ، وأن يكون هو الذى دفع بعضهم إلى الخروج ، والله أعلم بما تخفي الصدور .

٧٤ — والخوارج كما رأيت أكثرهم من العرب ، والموالى كانوا فيهم عددا قليلا ، مع أن آراءهم في الخلافة من شأنها أن تجعل للموالى الحق في أن يكونوا خلفاء ، عندما تتوافق في أحدهم شروطها ، إذ الخوارج لا يقترون الخلافة على بيت من بيوت العرب ، ولا على قبيل من قبيلهم ، بل لا يقترونها على جنس من الأجناس ، أو فريق من الناس ، والسبب في نفور الموالى من مذهبهم أنهم هم كانوا ينفرون من الموالى ، ويتعصبون ضدتهم ، وقد روى ابن أبي الحميد : أن رجلا من الموالى خطب امرأة خارجية ، فقالوا لها : فضحتينا ، وربما لو تركوا تلك العصبية لتبعدن كثيرون من الموالى .

ويمع أن الموالى في الخوارج كانوا عددا قليلا نرى لهم أثرا في بعض فرقهم ، فالإيزيدية (١) ادعوا أن الله سبحانه وتعالى يبعث رسولا من العجم ينزل عليه كتابا ينسخ بشرعه الشريعة الحمدية . والميمونية (٢) أباحوا نكاح بنات الأولاد (٣) وبنات أولاد الإخوة ، وبنات أولاد الأخوات (٤) وهذه كما نرى مبادئ واضحة فيها أنها تفكير فارسي ، إذ الفرس المجروس هم الذين يحنون إلى نبي من فارس وهم الذين يبيحون الأنكحة السابقة .

٧٥ — من الكلام السابق عرفنا عقلية الخوارج ونفسيتهم وقبائلهم ، والحق أن آراءهم مظهر واضح لتفكيرهم وسذاجة عقولهم ونظراتهم السطحية ، ونقمتهم على قريش ، وكل القبائل المصرية .

(أ) وأول آدائهم ، وأحكامها وأشدتها أن الخليفة لا يكون إلا بانتخاب حر صحيح يقوم به عامة المسلمين ، لا يقوم به فريق دون فريق ، ولا جمع دون جمع ، ويستمر الخليفة ما دام قائما بالعدل ، مقينا للشرع ، مبتعدا عن الخطأ والزيغ ، فإن حاد وجُب عزله أو قتلته .

(١) أتباع يزيد أبا أنيسة الخارجي .

(٢) أتباع ميمون العجري ، وذلك لأنهم لما انفصلوا عن النجدات أقاموا بسجستان فسرت إليهم الآراء الفارسية .

(٣) الفرق بين الفرق للبغدادي .

(ب) ولا يرون أن بيته من بيوت العرب اختص بأن يكون الخليفة منه ، فليست الخلافة في قريش كما يقول غيرهم ، ولن يست لعربي دون أعجمي ، والجميع فيها سواء ^٦ بل يفضلون أن يكون الخليفة غير قرشي ليسهل عزله أو قتلها إن خالف الشرع وحاد عن الحق ، وجانبه الصواب ، إذ لا تكون له عصبية تحميه ، ولا عشيرة تؤويه ، ولا ظل غير ظل الله يستظل به ، وعلى هذا الأساس اختار أوائلهم عبد الله بن وهب الراسبي ، وأمروه عليهم ، وسموه أمير المؤمنين ، وليس بقرشي ، وكان ذلك المبدأ جديراً بأن يغير جماهير المسلمين باعتناق مذهبهم ، ولكن أزدراءهم للموالى واستباحتهم للدماء المسلمين وسبفهم للنساء والذرية ، وطعنهم في إيمان علي وكثير من آل البيت ، كل هذا حال بينهم وبين قلوب الناس أن تصغر إلىهم .

(ج) ولا ننسى أن نذكر هنا أن النجادات من الخوارج يرون أنه لا حاجة للناس إلى أمام فقط ، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم ، فإن رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم على الحق فأقاموه جاز ، فإذا قامة الإمام في نظرهم ليست واجبة بإيجاب الشرع ، بل جائزة إن اقتضتها المصلحة ، ودعت إليها الحاجة .

(د) ويرى الخوارج تكفير أهل الذنوب ولم يفرقوا بين ذنب يرتكب عن قصد السوء ، ونية للإثم ، وخطا في الرأي والاجتهاد يؤدي إلى مخالفة وجه الصواب ، ولذا كفروا علينا بالتحكيم ، مع أنه لم يقدم عليه مختاراً ، ولو سلم أنه اختاره ، فالأمر لا يعدو أن يكون مجتهداً أخطأ ولم يصب ، إن كان التحكيم ليس من الصواب فلجاجتهم في تكفيره رضى الله عنه دليل على أنهم يرون الخطأ في الاجتهاد يخرج عن الدين ، ويفسد اليقين ، كذلك كان عندهم شأن طلحة والزبير وعثمان وغيرهم من عليمة الصحابة الذين خالفوهم في جزئية من الجزئيات ، فكفروهم للاجتهاد في زعمهم ، وقد ساق ابن أبي الحميد أدلة لهم التي تمسكوا بها في تكfir مرتكب الذنب ، ورد عليها ، ولا يهمنا وجه الرد ، وإنما يهمنا ذكر بعض الأدلة لنعرف منهم وجهات نظرهم ، وكيف كانوا يفكرون ، وسنرى أن تفكيرهم كان سطحياً ، لا يتعقون في بحث ، ولا يتقسون أطراف موضوع .

وهذه الأدلة كثيرة منها قوله تعالى: « ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً » ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين » فجعل تارك الحج كافراً ، وترك الحج كبيرة ، فكل مرتكب كبيرة كافر في زعمهم ، ومنها قوله تعالى: « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم

الكافرون » وكل مرتكب للذنوب قد حكم بغير ما أنزل الله في زعمهم فهو كافر ، ومنها قوله تعالى : « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ، فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم فندوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ». قالوا : والفاشق لا يجوز أن يكون منمن أبيضت وجوههم فوجب أن يكون من اسودت وجوههم ووجب أن يسمى كافرا لقوله تعالى : « بما كنتم تكفرون » ومنها قوله تعالى : « وجوه يومئذ مسفرة ضاحكة مستبشرة » ، ووجوه يومئذ عليها غبرة ، ترهقها قترة ، أولئك هم الكفرة الفجرة » والفاشق على وجهه غبرة ، فوجب أن يكون من الكفرة . ومنها قوله تعالى : « ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون » أثبت أن الظالم جاحد ، وهذه صفة الكفار (١) .

كل هذه الدلائل كما ترى ظواهر نصوص . قد نظروا إليها نظرا سطحيا ولم يدركوا مراميها ولا أسرارها ، ولم يصيروا هدفها ، وكان على رضى الله عنه يتحجج على من عاصروه منهم بالحجج الدامنة ، والأدلة القاطعة ، ومما قاله ردا عليهم : « فإن أبیتم إلا أن تزعموا أني أخطأت ، وضللت ، فلم تصلون عامنة أمة محمد ﷺ وآله بضلالي ، وتأخذونهم بخطئي ، وتکفرونهم بذنبى ، سيوفكم على عواتقكم تضعونها مواضع البرء والسقم ، وتخلطون من أذنب بمن لم يذنب ، وقد علمتم أن رسول الله ﷺ وآله رجم الزاني المحسن ثم صلى عليه ، ثم ورثه أهله ، وقتل القاتل ، وورث ميراثه أهله ، وقطع يد السارق وجلد الزاني غير المحسن ، ثم قسم عليهم الفيء ، ونكحا المسلمات ، فاخذهم رسول الله ﷺ وآله بذنبهم ، وأقام حق الله فيهم ، ولم يمنعهم سهمهم من الإسلام ، ولم يخرج أسماءهم من بين أهله » . وفي ذلك الكلام القيم رد مفخم لا يمارون فيه ، ولا يستطيعون أن يثروا حوله غبارا . ولعله رضى الله عنه عدل عن الاحتجاج بالكتاب إلى الاحتجاج بالعمل الذي كان عليه النبي ﷺ ، لأن العمل لا يقبل تأويلا ، ولا يفهم إلا على الوجه الصحيح فلا يتسع لنظراتهم السطحية ، وتفكيرهم الذي لا يصيّب إلا جانب واحدا ، ولا يتجه إلا إلى اتجاه جزئي ، وفي الاتجاه الجزئي في فهم العبارات والأساليب ضلال عن مقصدتها ، وبعد عن مرماها ، وفي النظرة الكلية الشاملة الصواب ، وإدراك الحق من كل جوانبه ، فهو رضى الله عنه جادلهم بالعمل ، حتى يقطع عليهم كل تأويل ، ولكن يبين لهم واضح الحقيقة من

(١) ملخص من شرح البلاغة لابن أبي الحديد المجلد الثاني ص ٣٠٧ و ٣٠٨ وارجع إلى الموضوع كاملا فيه .

غير أن يجعل لتلبيساتها الفاسدة أى باب من أبواب الحيرة والاضطراب .

٧٦ — هذه جملة الآراء التي اعتنقها أكثرهم ، ولم يتفقوا في غيرها على مذهب أو رأى أو نظر، بل كانوا كثيرون الخلاف ، يشجر بينهم الخلاف لأصغر الأمور وأقلها، وربما كان هذا هو السر في كثير من انهزاماتهم ، وكان المهلب بن أبي صفرة الذي كان في العصر الأموي ترساً للجماعة الإسلامية يقيها منهم يتخذ الخلاف بينهم ذريعة لتفريقهم ونخذه شوكتهم والفل من حذتهم ، وإذا لم يجدهم مختلفين دفع إليهم من يثير الاختلاف بينهم ، يحكي ابن أبي الحديد « أن حداداً من الأزارقة كان يعمل نصالاً مسمومة ، فيزمى بها أصحاب المهلب ، فرفع ذلك إلى المهلب فقال أنا أكفيكموه إن شاء الله ، فوجده رجلاً من أصحابه بكتاب وألف درهم إلى عسکر قطري بن الفجاءة قائداً للخوارج فقال له : ألق هذا الكتاب في العسکر والدرارم ، واحذر على نفسك ، فمضى الرجل ، وكان في الكتاب :

أما بعد ، فإن نصالك قد وصلت إلى ، وقد وجهت إليك بألف درهم فاقبضها .
وزدنا من النصال ، فرفع الكتاب إلى قطري فدعاه الحداد ، فقال : ما هذا الكتاب ؟ قال : لا أدرى ، قال فما هذه الدرارم ؟ قال لا أعلم بها ، فأمر به فقتل ، فجاء عبد ربه الصغير مولى ابن قيس بن ثعلبة فقال : قتلت رجلاً على غير ثقة وتبين ؟ قال قطري : إن قتل رجل في صلاح الناس غير منكر ، وللإمام أن يحكم بما يراه صالحًا ، وليس للزعامة أن ت تعرض عليه ، فتنكر له عبد ربه في جماعة معه ولم يفارقه ، وبلغ ذلك المهلب فدس إليهم رجلاً نصراًنياً جعل له جعلاً يرغب في مثله ، وقال : إذا رأيت قطرياً فاسجد له ، فإذا نهاك فقل إنما سجّدت لك ، ففعل ذلك النصراًني ، فقال قطري : إنما السجود لله تعالى ، فقال ما سجّدت إلا لك . فقال رجل من الخوارج : إنه قد عبّدك من دون الله ، وتلا قوله تعالى : « إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ، أنتم لها واردون » ، فقال قطري إن النصراًني قد عبّدوا عيسى ابن مريم ، فما ضرّ عيسى ذلك شيئاً ، فقام رجل من الخوارج إلى النصراًني فقتله ، فأنكر قطري ذلك عليه وأنكر قوم من الخوارج إنكاره ، وبلغ المهلب ذلك فوجه إليهم رجلاً يسألهم ، فاتاهم الرجل : فقال أرأيتم رجلين يخرجان مهاجرين إليكم ، فمات أحدهما في الطريق وبلغ الآخر إليكم ، فامتحنتموه فلم يجز المحنـة : ما تقولون ؟ فقال بعضهم : أما الميت فمن أهل الجنة ، وأما الذي لم يجز المحنـة فكافر حتى يجيز المحنـة ،

يوقال قوم آخرون : هما كافران حتى يجيزا المحنة ، فكثير الاختلاف ، وخرج قطرى إلى
يجدود أصطخر ، فاقام شهراً والقوم في خلافهم^(١) .

انظر كيف كان ذلك القائد العظيم ، يستغل حماستهم ، وشدة تعصب كل منهم
لرأيه وسذاجة تفكيرهم ، وضعف مداركهم ، فيؤرث نيران العداوة بينهم ويؤجج لهيب
الاختلاف ، ليكون بأسهم شديداً بينهم ، ويكونوا ضعفاء أمام عدوهم ، وفي الحق إن
مشاركات الخلاف بينهم كانت كثيرة ، وكثيراً ما كانت من غير باذر لبذور الخلاف بينهم ،
ولذلك انقسموا إلى فرق كثيرة ، ولننكلم كلمة عن أظهر فرقهم وروعوسهم وهم :

٧٧ - الأزارقة : هم أتباع نافع بن الأزرق الحنفي ، أي منبني حنيفة إحدى القبائل
الربعية ، وكانتوا أقوى الخوارج شकيمة ، وأكثرهم عدداً ، وأعزهم نفراً ، قاتلوا بقيادة نافع
قاد الأمويين ، وأبن الزبير تسعه عشر عاماً ، ولما قتل نافع في ميادين القتال جاءه من
بعده نافع بن عبد الله ، ثم ابن الفجاءة وفي عهله ضعف شأنهم ، بسبب بغض الناس لهم ،
الشهرتهم بسفك الدماء ، وتائب المسلمين عليهم واختلافهم فيما بينهم ، فهزموا في كل
مكان ، ثم توالت انهزاماتهم من بعده إلى أن انتهى أمرهم ، وقد ذهبوا إلى المبادئ العامة
التي ذكرناها للخوارج ، وزادوا عليها :

(أ) أن مخالفיהם من عامة المسلمين ومن لا يرون رأيهم من الخوارج مشركون ،
و كذلك قعدة الخوارج مشركون .

(ب) أن أطفال مخالفتهم مشركون مخلدون في النار .

(د) إسقاط حد الرجم عن الزاني ، إذ ليس في القرآن ذكره ، وإسقاط حد قذف
المحسنين من الرجال ، مع وجوب الحد على قاذف المحسنات من النساء .

(هـ) جواز الكبائر والصفائر على الأنبياء^(٢) .

٧٨ - النجدات : هم أتباع نجدة بن عويمر الحنفي . وقد خالفوا الأزارقة في تكفير
القعدة من الخوارج ، واستحلال قتل الأطفال^(٣) وزادوا عليهم استحلال دماء أهل العهد

(١) شرح نهج البلاغة ، المجلد الأول ص ٤٠١ .

(٢) الملل والنحل للشهرستاني .

(٣) وقد علمت مما مضى أن النجدات لا يرون اقامة الإمام واجباً وجوياً شرعاً وما
خالف فيه نجدة نافعاً جوازاً ثقلياً فإنه يجوزها ونافع يمنعها .

والنسمة ، وقد كانوا باليمامية ، وقد كانوا مع أبي طالوت الياخري ، ثم بايوا نجدة سنة سنتين ، فعظم أمره وأمرهم ، حتى استولى على البحرين ، وعمان ، وحضرموت واليمن ، والطائف ، ثم اختلفوا على نجدة لأمور نعمتها عليه ، منها أنه أرسل ابنه في جيش ، فسبوا نساء وأكلوا من الفنيمة قبل القسمة ، فعذبهم . ومنها أنه تولى أصحاب الحدود من أصحابه ، وقال لعل الله تعالى يغفر لهم ، وإن عذبهم ففي غير النصار ، ثم يدخلهم الجنة ، ومنها أنه أرسل جيشاً في البحر ، وجيشاً في البر ، ففضل الذين بعثهم في البر في العطاء .

وقد ترتب على اختلافهم أنهم انقسموا إلى ثلاثة فرق : فرقاً ذهبوا إلى سجستان ، مع عطية بن الأسود الحنفي ، وفرق ثاروا مع أبي فديك على نجدة فقتلوا ، وفرق عزرت نجدة في أحدهما ، وهم الذين بقى لهم اسم النجدات ، وقد بقى أبو فديك بعد نجدة ، إلى أن أرسل إليه عبد الملك بن مروان جيشاً هزمهم ، وبعث برأسه إلى عبد الملك بن مروان ، فانتهى أمر هذه الطائفة .

٧٩ - الصقرية : أتباع زياد بن الأصفهاني ، وهم في آرائهم أقل تطرفاً من الأزارقة » وأشده من غيرهم ، قد خالفوا الأزارقة في مرتكب الكبائر فلم يتتفقوا على إشراكه ، بل منهم من يرى أن الذنوب التي فيها الحد ، لا يتجاوز بمرتكبها الإثم الذي سماه الله به كالسارق « والزاني ، ما ليس فيه ، فمرتكبه كافر ، ومنهم من يقول إن صاحب الذنب الذي فيه حد لا يكفر حتى يحده الوالي .

ومن الصقرية أبو بلال مرداس ، وكان رجلاً صالحًا زاهداً ، خسرج في أيام يزيد ابن معاوية بن أخيه البصرة ، ولم يتعرض للناس ، وكان يأخذ من مال السلطان ما يكتفيه إن ظفر به ، ولا يزيد المحرب فأرسل إليه عبيد الله بن زياد جيشاً قضى عليه ، ومنهم عمران بن حطان ، وكان شاعراً زاهداً ، وقد طاف في البلاد الإسلامية فراراً بحلته ، وقد التخبئ هو لام الخوارج إماماً لهم بعد أبي بلال .

٨٠ - العجارة : هم أصحاب عبد الكريم بن عجرد أحد أتباع عطية بن الأسود الحنفي ، وهم قربون جداً من النجدات في أصل نحلتهم ، وجملة آرائهم ، إذ أنهم يتولون القعدة من الخوارج ، إذا عرفوا بالديانة ، ويرون الهجرة فضيلة لا فرضاً ، ولا يكون مال المخالف فيما إلا إذا قتل صاحبه .

وقد افترقت العجارة فرقاً كثيرة في أمور : منها ما يتعلق بالقدر وقدرة العبد، ومنها ما يتعلق بآطفال المخالفين ، وكان يدفعهم إلى الخلاف مسائل جزئية ، فينتهي الأمر إلى الكلام في قضايا عامة تصيرهم فرقاً وأحزاباً ، ومن أمثلة ذلك أن رجلاً منهم اسمه شعيب كان مديناً لآخر اسمه ميمون ، فلما تقاضى هذا دينه ، قال شعيب : أعطيكِ إن شاء الله ، فقال ميمون : قد شاء الله تلك الساعة ، فقال شعيب : لو كان قد شاء ذلك لم أستطع إلا أن أعطيكِ ، فقال ميمون : قد أمر الله بذلك ، وكل ما أمر به فقد شاءه ، وما لم يشأ لم يأمر به ، فافتقرت العجارة في ذلك إلى ميمونية وشعيبية . وكتبوا إلى رئيسهم عبد الكريم فقال : إنما نقول ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، ولا تتحقق بالله سواه ، فادعى كل أن الجواب يؤيده .

ويروى أن عجراً ياسمه ثعلبة كانت له بنت فخطبها عجراً آخر ، وأرسل إلى أمها يسأله : هل بلغت البنت ؟ فإن كانت قد بلغت ، ورضيت الإسلام على الشبرط الذي تعتبره العجارة لم يبال كم كان مهرها ، فقالت : إنها مسلمة في الولاية سواء بلغت ، أم لم تبلغ ، فرفع الأمر إلى عبد الكريم ، فاختار البراءة من الأطفال وخالفه ثعلبة ، وافتقرت من العجارة على ذلك — فرقة هي العالبة .

٨١ — الإباضية : وهم اتباع عبد الله بن إباض ، وهم أكثر الخوارج اعتدالاً ، وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية رأياً وتفكيرًا ، فهم أبعد عن الشطط والغلو ، وأقرب إلى الاعتدال ، وجملة آرائهم :

- ١ — إن مخالفتهم من المسلمين ليسوا مشركين ، ولا مؤمنين ، ويسمونهم كفاراً ، ويرى عنهم أنهم قالوا : إنهم كفار نعمة .
- ٢ — دماء مخالفتهم حرام في السر لا في العلانية ، ودارهم دار توحيد إلا مع مسكنه سلطان .
- ٣ — لا يحل من غنائمهم في الحرب إلا الخيول ، والسلاح وكل ما فيه قوة في الحروب ، ويردون الذهب والفضة إلى أصحابها .
- ٤ — تجوز شهادة المخالفين ، ومنها كتحتهم ، والتوارث معهم ، ومن هذا يتبيّن اعتدالهم وقربهم من إنصاف المخالفين ، ومن أجل ذلك بقوا إلى اليقى في بعض جهات العالم الإسلامي .

٨٢ - خوارج لا يعنون من المسلمين : قام مذهب الخوارج على الفلو والتشدد في فهم الدين ، فضلوا ، وأجهدوا أنفسهم وال المسلمين بضلاليهم ، ولكن المسلمين الصادقين بالإيمان لم يحكموا بکفرهم ، وإن حكمو بضلاليهم . ولذا دوى أن عليا رضي الله عنه أوصى أصحابه بala يقاتل أحد الخوارج من بعده ، لأن من طلب الحق فأخطأه ليس كمن طلب الباطل فناله . فعلى رضي الله عنه كان يعتبرهم طالبين للحق ، قد جانبوا طريقه ، ويعتبر الأمويين طالبين للباطل ، وقد نالوه . ولكن كان في الخوارج فريق قد ذهبوا مذاهب ليس في كتاب الله ما يؤيدوها ، بل فيه ما ينافقها من غير أى تأويل . وقد ذكر البغدادي في كتابه (الفرق بين الفرق) طائفتين من الخوارج عددهما خارجتين عن الإسلام . وهما :

١ - اليزيديّة : أتباع يزيد بن أبي أنيسة الخارجي وكان إباضيّيا ثم ادعى أنه سبّحانه وتعالى يبعث رسولا من العجم ، ينزل عليه كتابا ينسخ الشريعة المحمدية ، وقد أشرنا إلى ذلك فيما مضى .

٢ - اليمويّة : وهم أتباع ميمون العجري الذي ذكر آنفا في مسألة الخلاف في الدين ، وقد أباح نكاح بنات الأولاد ، وبنات أولاد الإخوة والأخوات . وقال في علة ذلك : إن القرآن لم يذكرهن في المحرمات ، وروى عن هؤلاء اليمويّة أنهم انكروا سورة يوسف : ولم يدعوها من القرآن لأنها قصة غرام في زعمهم ، لا تصلح أن تضاف إليه ، ف QBHJM الله لسوء ما يعتقدون .

٣ - المعتزلة

نشأتهم :

٨٣ - نشأت هذه الفرقة في العصر الأموي ، ولكنها شغلت الفكر الإسلامي في العصر العباسي ردحا طويلا من الزمان .

كان العراق في عصر الخلفاء الراشدين ، والعصر الأموي : يسكنه عدة طوائف تنتهي بسلائل مختلفة ، في بعضهم ينتهي إلى سكان العراق الأقدمين من الكلدان ، وبعضهم من الفرس ، وبعضهم نصاري ، ويهود ، وعرب . وقد دخل أكثر هؤلاء في الإسلام ، وبعضهم قد فهمه على ضوء المعلومات القديمة التي في رأسه ، واصطبغ في نفوسهم بصبغتها ، وتكونت عقيدته على طريقتها ، وبعضهم أخذ الإسلام من ورده الصاف ، ومنهله العذب .

وأنساغ في نفسه من غير تغيير ، ولكن شعوره وأهواءه لم تكن إسلامية خالصة ، بل كان فيه ميل إلى القديم ، وحنين إليه على غير إرادة ، بل على النحو الذي يسميه علماء النفس في العصر الحديث : « العقل الباطن » . لذلك لما اشتتدت الفتنة في عصر أمير المؤمنين على ابن أبي طالب انبعثت في العراق الأهواء القديمة من مرقدتها ، وقد استيقظت من سباتها ، وهبت من مكانتها مكسوفة من غير ستار ، وظهر في العراق وحوله الخوارج والشيعة ، وفي وسط هذا المزيج من الآراء . وذلك المضطرب الفسيح من الأهواء ظهرت المعتزلة .

ويختلف العلماء في وقت ظهورها : فبعضهم يرى أنها ابتدأت في قوم من أصحاب علي اعتزلوا السياسة ، وانصرفوا إلى العقائد عندما تنمازل الحسن عن الخلافة المعاوية ، وفي ذلك يقول أبو الحسين الطرائف في كتابه (أهل الأهواء والبدع) : وهم سمو أنفسهم معتزلة ، وذلك عندما بايع الحسن بن علي معاوية ، وسلم إليه الأمر ، اعتزلوا الحسن ومعاوية ، وجميع الناس ، وكانوا من أصحاب علي ولزموه منازلهم ، ومساجدهم ، وقالوا : نشقى بالعلم والعبادة .

والأكثرون على أن رأس المعتزلة هو واصل بن عطاء ، وقد كان من يحضرون مجلس الحسن البصري العلمي ، فشارت تلك المسألة التي شغلت الأذهان في ذلك العصر ، وهي مسألة مرتکب الكبيرة ، فقال واصل مخالفًا للحسن البصري : أقول إن صاحب الكبيرة ليس بمؤمن بإطلاق ، بل هو في منزلة بين المنزلتين ثم اعتزل مجلس الحسن ، واتخذ له مجلسا آخر في المسجد .

ومن هذا تعرف لماذا سمي هو وأصحابه المعتزلة ، ولكن بعض المستشرقين يرى أنهم سمو المعتزلة لأنهم كانوا رجالاً أتقياء متقيسين ، ضاربي الصفح عن ملاذ الحياة ، وكلمة معتزلة تدل على أن المتصفين بها زاهدون في الدنيا .

وفي الحق أنه ليس كل المنتسبين إلى هذه الفرقة كما نعتهم ، بل منهم المتهمن بالعاصي ، ومنهم المتقون ، فمنهم الأبرار ومنهم الفجار .

٨٣ - م - مذهب المعتزلة : قال أبو الحسن الخياط في كتابه الانتصار «ليس يستحق أحد أسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة : التوحيد والعدل والوعد والوعيد والمنزلة بين المنزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا كملت في الإنسان هذه الخصال الخمس فهو معتزلي ، هذه هي الأصول الجامعة لمذهب المعتزلة ، فكل من يتحيفه

خليقها ، ويسلك غير سبيلها ليس منهم ، لا يتحملون إيمانه ، ولا تلقى عليهم تبعة قوله ؟
ولنتكلّم في كلّ أصل من هذه الأصول ، بكلمة موجزة :

(١) فاما التوحيد فهو لب مذهبهم ، وأسن نحلتهم ، ويرون فيه كما قال الأشعري
عقولهم في كتابه مقالات الإسلامية : «إن الله واحد ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» ،
وليس بجسم ولا شبيع ، ولا جثة ولا صورة ، ولا لحم ولا شخص ، ولا جوهر ولا عرض ،
ولا بذى لون ولا طعم ، ولا رائحة ولا مجسة ، ولا بذى حرارة ولا رطوبة ، ولا يبوسسة
ولا طول ولا عرض ، ولا عمق ، ولا اجتماع ولا افتراق ، ولا يتحرك ولا يسكن ،
ولا يتبعض ، ولا بذى أبعاض وأجزاء ، ولا جوارح وأعضاء ، وليس بذى جهات ، ولا بذى
يمين وشمال ، وأمام وخلف ، وفوق وتحت ، ولا يحيط به مكان ، ولا يجري عليه زمان ،
ولا تجوز عليه المساسة ولا العزلة ، ولا الحلول في الأماكن ، ولا يوصف بشيء من صفات
الخلق الدالة على حدوثهم ، ولا يوصف بأنه متناه ، ولا يوصف بمساحة ولا ذهاب
«الجهات وليس بمحدود» ، ولا والد ولا مولود ، ولا تحيط به الأقدار ، ولا تحجبه الأستار ،
ولا تدركه الحواس ، ولا يقاس بالناس ، ولا يشبه الخلق بوجه من الوجه ، ولا تجري
عليه الآفات ، ولا تحل به العاهات ، وكل ما خطر بالبال ، وتصور بالوهم فغير مشبه له ،
ولم يزل أولاً سابقاً ، متقدماً للمحدثات ، موجوداً قبل المخلوقات ، ولم يزل عالماً قادراً
حياناً ، ولا يزال كذلك ، لا تراه العيون ، ولا تدركه الأ بصار ، ولا تحيط به الأوهام ، ولا
يسمع بالأسماع ، شيء ، لا كالأشياء ، عالم قادر حتى لا كالعلماء القادرین الأحياء ، وإنه
القديم وحده ، ولا قدیم غيره ، ولا إله سواه ، ولا شريك له في ملکه ، ولا وزير له في
سلطانه ، ولا معین على إنشاء ما أنشأ ، وخلق ما خلق ، لم يخلق الخلق على مثال سابق ،
وليس خلق شيء بأهون عليه من خلق شيء آخر ، ولا باصعب عليه منه ، لا يجوز عليه
اجترار المنافع ، ولا تلحقه المضار ، ولا يناله السرور واللذات ، ولا يصل إلى الأذى
والآلام ، وليس بذى غاية فيتناهى ، ولا يجوز عليه الفناء ، ولا يلحقه العجز والنقص ،
تقلس عن ملامسة النساء ، وعن اتخاذ الصحابة والأبناء » أهـ قوله .

وقد بنوا على هذا الأصل استحاللة رؤية الله سبحانه وتعالى يوم القيمة لاقتضاء
ذلك الجسمية وال جهة ، وأن الصفات ليست شيئاً غير الذات (١) . وإن تعدد القدماء في

(١) وليس هذا محل إجماع منهم .

نظرهم ، وبنوا على ذلك أيضاً أن القرآن مخلوق لله سبحانه ، لنفيهم عنه سبحانه صفة الكلام .

(ب) وأما العدل ، فقد بين معناه المعمودي في مروج الذهب ، فقال : هو أن الله لا يحب الفساد ، ولا يخلق أفعال العباد ، بل يفعلون ما أمروا به ، ونهوا عنه ، بالقدرة التي جعلها الله لهم ، وركبها فيهم ، وإنه لم يأمر إلا بما أراد ، ولم ينـهـا إلا عمـا كـرـهـا وإنـهـ ولـىـ كلـ حـسـنـةـ أمرـ بـهـاـ (١)ـ ، بـرـىـءـ منـ كـلـ سـيـئـةـ نـهـيـ عـنـهـ ، لمـ يـكـلـفـهـمـ مـاـ لـاـ يـطـيقـونـ ، ولاـ أـرـادـ مـنـهـمـ مـاـ لـاـ يـقـدـرـوـنـ عـلـيـهـ ، وـأـنـ أـحـدـاـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ قـبـضـ وـلـاـ بـسـطـ ، إـلـاـ بـقـدـرـةـ اللهـ التـيـ أـعـطـاهـمـ إـيـاـهـاـ ، وـهـوـ الـمـلـكـ لـهـاـ دـوـنـهـمـ ، يـفـنـيـهـاـ إـذـاـ شـاءـ ، وـلـوـ شـاءـ لـجـبـرـ الـخـلـقـ عـلـىـ طـاعـتـهـ ، وـمـنـهـمـ اـضـطـرـارـيـاـ عـنـ مـعـصـيـتـهـ ، وـلـكـانـ عـلـىـ ذـلـكـ قـادـرـاـ ، وـلـكـنـهـ لـاـ يـفـعـلـ ، إـذـ كـانـ فـيـ ذـلـكـ رـفـعـ للـمـحـنـةـ وـإـزـالـةـ لـلـبـلـوىـ » ١ هـ .

وقد رد بهذا الأصل على الجبرية الذين قالوا : إن العبد في فعله غير مختار ، فعلوا ذلك ظلماً ، لأنه لا معنى لأمر الشخص بأمر يضطره الأمر إلى مخالفته ، ولا لنفيه عن أمر يضطره الناهي إلى فعله ، وقد بنوا على ذلك الأصل كما رأيت أن العبد خالق لأفعاله ، ولكنهم لاحظوا في ذلك تنزيه الله عن العجز فقالوا : إن هذا بقدرة أودعه الله إياها وخلقها . فهو المعطى المانع ، وله القدرة التامة على سلب ما منع ، وإنما أعطى ليتم التكليف .

(ج) وأما الوعد والوعيد فهو أن يجازى من أحسن بالإحسان ، ومن أساء بالسوء ، لا يغفر لمرتكب الكبائر ما لم يتتب .

(د) وأما القول بالمنزلة بين المنزلتين فقد بين وجهة نظرهم فيه الشهريستاني بقوله « ووجه تقريره أنه قال (أبي واصل بن عطاء) إن الإيمان عبارة عن خصال خير إذا اجتمعت سمى المرء مؤمناً ، وهو اسم مدح ، والفاشق لم يستجتمع خصال الخير ، ولا استحق اسم المدح ، فلا يسمى مؤمناً ، وليس هو بكافر مطلق أيضاً ، لأن الشهادة وسائل أعمال الخير موجودة فيه ، لا وجه لإنكارها ولكنه إذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبة فهو من أهل النار خالداً فيها ، إذ ليس في الآخرة إلا الفريقان : فريق في الجنة ! وفريق في

(١) احتجوا على ذلك بظاهر قوله تعالى : « ما أصابك من حسنة فمن الله ، وما أصابك من سيئة فمن نفسك » .

السيئ . ولكنه تخفف عنه النار وتكون دركته فوق دركة الكفار » (١) أه .

(هـ) وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فقد قرروا وجوبهما على المؤمنين نشرًا للدعوة الإسلام : وهداية للضالين ، وإرشاداً للفاوين ، وكل بما يستطيع ، فنون البيان ببيانه وذو السيف بسيفه .

٨٤ - طريقتهم في الاستدلال على عقائدهم : كانوا يعتمدون في بيان عقائدهم على القضايا العقلية ، دون الآثار النقلية ، وكانت ثقتهم بالعقل لا يحدها إلا احترامهم لأوامر الشرع ، كل مسألة من مسائلهم يعرضونها على العقل ، فما قبله أقرره ، وما لم يقبله يوفض .

وقد سرى إليهم ذلك النحو من البحث العقلي : (أ) من مقامهم في العراق وفارس ، وقد كانت تتباين فيهما أصوات لمدنیات وحضارات قديمة . (ب) ومن سلائفهم غير العربية فقد كان أكثرهم من الموالى . (ج) ولتصديتهم للرد على المخالفين . (د) ولسريان كثير من آراء الفلسفه الأقدمين إليهم ، ولاختلاطهم بكثير من اليهود والنصارى وغيرهم ، سمن كانوا حملة هذه الأفكار ونقلتها إلى العربية .

وكان من آثار اعتمادهم على العقل أنهم كانوا يحكمون بحسن الأشياء وقبحها عقولاً ، وكانوا يقولون : المعرف كلها معقوله بالعقل ، واجبة بنظر العقل ، وشکر المنعم واجب قبل ورود السمع ، والحسن والقبيح صفتان ذاتيتان للحسن والقبح . وقال الجبائي : « كل معصية كان يجوز أن يأمر الله سبحانه وتعالى بها ، فهي قبيحة للنهي ، وكل معصية كان لا يجوز أن يبيحها الله سبحانه فهي قبيحة لنفسها كالجهل به ، والاعتقاد بخلافه ، وكذلك كل ما جاز لا يأمر الله سبحانه به فهو حسن للأمر به ، وكل ما لم يجز إلا أن يأمر به فهو حسن لنفسه » .

(١) والمعتزلة مع اعتقادهم أنه في منزلة بين المزلتين يرون أنه لا مانع من أن يطلق عليه اسم المسلم تمييزاً له عن النميين لا مدحاً وتكريماً قال ابن أبي الحميد وهو من شيوخهم : إنما وإن كنا نذهب إلى أن صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمناً ولا مسلماً ، فإنه يجوز أن يطلق عليه هذا اللفظ إذا قصد تمييزه عن أهل الذمة ، وعابدي الأصنام : فيطلق عليه مع قرينة حال أو لفظ يخرجه عن أن يكون مقصوداً به التعظيم والشأن والمح « شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد » .

وقد بنوا على هذه الفكرة ووجب الصلاح والأصلح لله ، فقد قال جمهورهم : إن الله لا يصدر عنه إلا ما فيه صلاح ، فالصلاح واجب له ، ولا شيء مما يفعله جلت قدرته إلا وهو صالح ، ويستريحيل عليه سبجانه أن يفعل غير الصالح .

٨٥ - دفاعهم عن الإسلام : دخل في الإسلام طوائف من المجروس ، والصائبة ، واليهود والنصارى ، وغير هؤلاء وأولئك ، وروعوهم مماثلة بكل ما في هذه الأديان من تعاليم جرت في نفوسهم مجرى الدم في الجسم ، وتغلغلت فيها ، واستقرت في ثناياها ، ففهموا الإسلام على ضوئها ، ومنهم من كان يظهر الإيمان خشية السلطان ، ويبطن غيره ، وأخذوا ينشرون بين المسلمين ما يفسد عليهم دينهم ، ويشككهم في عقائدهم ، ويدسون بينهم أفكاراً وأراءً ما انزل الله بها من سلطان ، وقد ظهرت ثمار غرسهم ، واستفحلت سوق نيتهم فوجدت فرق هادمة تحمل اسم الإسلام ، وهي معاول هدامات ، فكان المحبسة ، والمشبهة ، والزنادقة ، وغيرهم ، وقد تصدى للدفاع دون هؤلاء فرقة درست المقصولة ، وفهمت المنقول فكانت المعتزلة ، تجردوا للدفاع عن الدين . وما كانت الأصول الخمسة التي تصافروا على تأييدها ، وتأذروا على نصرها ، إلا وليدة المناقشات الحادة التي كانت تقوم بينهم وبين مخالفיהם ، والتوحيد الذي اعتقادوه على الشكل الذي أسلفناه كان للرد على المشبهة والمحبسة ، والعدل كان للرد على الجهمية ، والزعم والوعيد ، كان للرد على المرجنة ، والمنزلة بين المنزلتين ردوا به على الخوارج الذين كفروا مرتكب الذنب صغيراً أو كبيراً .

وفي عهد المهدي ظهر المقنع الخراساني ، وكان يقول بتناسخ الأرواح ، واستقرى طائفة من الناس وساروا إلى ما وراء النهر ، فلما ظهر المهدى عناء في التغلب عليه ، ولذلك أغري بالزنادقة ، فكان يتبعهم ليقضى عليهم بسيف السلطان ولكن السيف لا يقضى على رأى ، ولا يميت منهباً ، ولذا شجع المعتزلة وغيرهم في الرد عليهم ، وأخذهم بالحججة ، وكشف شباهاتهم وفضح ضلالاتهم ، فمضوا في ذلك غير وانين .

٨٦ - مناصرة الخلفاء للمعتزلة : ظهر المعتزلة في العصر الأموى ، فلم يجدوا من الأمويين معارضة لهم ، لأنهم لم يثروا شيئاً ، ولم يعلموا حرباً ، بل كانوا طائفة لا عمل لها إلا الفكر وقرع الحجة بالحججة ، والدليل بالدليل ، وزن الأمور بمقاييسها الصحيحة ، لا يتعرضون للسياسة إلا بقدر محدود ، ومحاجتهم فيما يرون بيان لا سنان ، وسلامتهم دليل قوى ، لا سيف مشهور .

ويحكى المسعودي في مروج الذهب : « أن يزيد بن الوليد كان يرى رأى المعتزلة
ويعتقد بصححة أصولهم الخمسة » .

ولما جاءت الدولة العباسية ، وكان سيل الإلحاد والزنادقة قد طم - وجد خلفاؤها في
المعتزلة سيفا مسلولا على الزنادقة فلم يفلوه ، وحربا شعواعا منهم على الإلحاد فلم
يخدموها ، حتى جاء المأمون فشيايعهم ، وقربهم ، ورأى ما بينهم وبين الفقهاء من خلاف ،
فكان يعقد المناظرات بين الفريقين ، لينتهوا إلى رأى واحد ، ولكنه سقط سقطة ما كان
مثله أن يقع فيها ، وهي أنه أراد - أو من حوله - أن يحمل الفقهاء والمحدثين على رأى
المعتزلة في القرآن بقوة السلطان ، وما كانت قوة الحكم لنصرة الآراء ، وحمل الناس على
غير ما يعتقدون ، وإذا كان من المحرم الإكراه في الدين فكيف يحل حمل الناس على عقيدة
ليس في مخالفتها كفر ، بل تنزيه ، فقد حاول أن يحمل الفقهاء على القول بخلق القرآن ،
فأجابه بعضهم إلى رغبته تقية ورعبا ، لا إيمانا واعتقادا . وتحمل آخرون العنت والإهانة
والسجن الطويل ، ولم يقولوا غير ما يعتقدون ، واستمرت تلك الفتنة طول خلافة المعتصم
والواشق ، لوصية المأمون بذلك . وزاد الواشق الإكراه على نفي الرؤية وهو الرأى الذي
يراه المعتزلة ، ولما جاء المتوكل رفع هذه المحنـة ، وترك الأمور تأخذ سيرها ، والأراء تجري
في مجاريها ، وللناس فيها ما يختارون .

٨٧ - منزلة المعتزلة عند معاصرتهم : شن الفقهاء والمحدثون الغارة على المعتزلة ،
فكان هؤلاء بين عدوين كلابهما أيد قوى : الزنادقة ومن على شاكلتهم من ناحية ، والفقهاء
ومحدثون من ناحية أخرى ، وإنك لتري في مجادلات الفقهاء ومحاوراتهم تشنيعا على
المعتزلة ، كلما لاحت لهم بارقة ، وإذا سمعت الشافعى وابن حنبل وغيرهم يذمون علم
الكلام ، ومن يأخذ العلم على طريقة المتكلمين فإنما المعتزلة أرادوا بذمهم ، وطريقتهم أرادوا
بتزييفهم ، ولكن ما السر في كراهيـة الفقهاء لهم ، وكلا الفريقين يسعى لنصرة الدين ،
لا يألو جهدا في تأييده ، ولا يدخل وسعا في إقامته ؟ يظهر لي أن عدة أمور تضافرت ،
فأوجدت ذلك العداء ، وتعاونت فسببت تلك البفضـاء ، وهذا بعض منها :

(١) خالف المعتزلة طريقة السلف الصالحة في فهم عقائد الدين الحنيف . كان
القرآن هو الورد المورود الذى يلـجـأ إليه كل من يتعرف صفات الله ، وما يجب الإيمان به
من العقائد ، لا يصدرون عن غيره ، ولا يطمئنون لسواء ، كانوا يفهمون العقائد من آيات

القرآن ، وهي بینات ، وما اشتتبه عليهم حاولوا فهمه بما توحیه أساليب اللغة ، وهم بها خبراء ، وإن تعرّف عليهم فهم شئ توّقوه غير مبتغين فتنية ، ولا راغبين في زينة ، ولا سالكين غير سبيل الحق القويم .

وقد كان ذلك ملائماً للعرب كافياً لهم ، لأنهم قوم أميون ليسوا أهل علوم ولا منطق ولا فلسفة ، وقد خالف المعتزلة ذلك النهج ، وحكموا العقل في كل شيء وجعلوه أساس بحثهم ، وساقدمهم شره عقولهم إلى محاولة اكتناه كل أمر فكان كل ذلك صدمة للفقهاء لهم يألفوها ، فجردوا عليهم السنن ، وأشاعوا عنهم قالة السوء ، وما كان أكثر المعتزلة في الحقيقة إلا كما قال أحد العلماء الأوروبيين : « إننا لم نسمع من المعتزلة صوت المخالفين للدين ، ولكن سمعنا صوت الضمير المتندين ، الذي يناضل عن كل ما يليق بالله تعالى . وعلاقته بعبدته » .

(ب) قام المعتزلة بمجادلة الزنادقة والشنيوية وغيرهم . وكل مجادلة نوع من النزال ، والمحاربة ، والمحارب مأخذ بطرق محاربه في القتال ، مقيد بأسلحته ، متعرف لخططه ، دارس لراميه ، متقص لغاياته ، وكل ذلك من شأنه أن يجعل الخصم متأنراً بخصمه ، آخذاً عنه بعض مناهجه ، فالمعتزلة قد تأثروا إلى حد ما بآراء مخالفיהם وأفكارهم ، وما أحسن قول نيرج في ذلك : من نازل عدواً عظيماً في معركة مربوطة به ، مقيد بشرط القتال ، وتقلب أحواله ، ويلزمه أن يلاحق عدوه في حر كاته وسكناته ، وقيامه وقعوده ، وربما تؤثر فيه روح العدو وحيله ، كذلك في معركة الأفكار . وفي الجملة فللعدو تأثير في تكوين الأفكار ليس بأقل من تأثير الحليف فيه ، حتى إن بعض الحنابلة قد شكاً أن أصحابه انقطعوا إلى الرد على الملحدين انقطعاً أداهم إلى الإلحاد ، فلا غرو بعد ذلك إذا رأيت شذوذًا في آراء بعض المعتزلة لتأثيرهم بهذه المجادلة .

(ج) كانت طريقة المعتزلة في معرفة العقائد عقلية خالصة ، لا يعتمدون على نص ، اللهم إلا إذا كان موضوع الكلام حكماً شرعاً ، أو له صلة بحكم شرعى فجعل اعتمادهم على العقل كما أسلفنا ، وللعقل نزوات ، لذلك وقع بعضهم في كثير من الهنات دفعتهم إليهم نزعاتهم العقلية الخالصة ، كقول أبي الهذيل من أئمته إن أهل الجنة غير مختارين ، لأنهم لو كانوا مختارين لكانوا مكلفين ، والآخرة دار جزاء لا دار تكليف ، وفي ذلك شطط عقلي . لأن الاختيار لا يبيتلزم التكليف ، وذكر الخياط أنه ربّع عن هذا الفول .

مثل هذا النوع من الشطوذ الفكري كان يقع من بعضهم « فيسير بين الناس عنهم » ومعه قاتلة السوء عامة ، من غير أن تخصل المسمى « قال الله تعالى : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة » .

(د) خاصم المعتزلة كثريين من رجال كانت لهم منزلة كبيرة في الأمة ولم ينزعوا كلامهم في خصوصتهم ، وانظروا إلى قول الجاحظ عن رجال الحديث والفقه : « وأصحاب الحديث والعوام هم الذين يقلدون ولا يحصلون ، ولا يتخيرون ، والتقليد مرغوب عنه في حجة العقل ، منهي عنه في القرآن ۰ ۰ ۰ » إلى أن قال : « وأما قول النساك والعباد منا ، فنباد الخوارج وخدمهم أكثر عدداً من عبادهم على قلة عدد الخوارج في جنب عددهم ، على أنهم أصحاب نية ، وأطيب طعمة ، وأبعد من التكسب ، وأصدق ورعا ، وأقل زيا ، وأدوم طريقة ، وأبذل للمهبة ، وأقل جمعاً ومنعا ، وأظهر زهداً وجهداً » فكان الطعن في مذاب هؤلاء بمر القول سبباً في نفور الأمة من المعتزلة .

(ه) كان من خلفاء بنى العباس من شايع المعتزلة وناصرهم ، واعتنق مذاهبهم ، وتعصب لها ، فأراد أن يحمل الناس على احتناقها ، فاذى الفقهاء والمحدثين ، وابتلاهم وأنزل بهم المحنة ، فصبروا وصابروا ، واستدررت محنتهم عطف الناس عليهم وسخطهم على من كان سبب البلية ، ومن استحل هذه القضية ، فرجعت تلك الآلام وبالا على المعتزلة في سمعتهم ، لأنهم أصل البلاء وخلطاء الخلفاء والأمراء ، صدروا عن رأيهم ونفذوا بشدتهم ، ومنهم من دافع عن هذا الإرهاق وذلك الاضطهاد ، انظر إلى قول الجاحظ في تبرير عمل الخلفاء في امتحانهم الفقهاء والمحدثين : وبعد فنحن لم نكفر إلا من أوسعناه حجة ، ولم نمتحن إلا أهل التهمة ، وليس كشف المتهم من التجسس ، ولا امتحان الغلين ، من هتك الأستار ، ولو كان كل كشف هتكا ، وكل امتحان تجسساً لكان القاضي أهتك الناس للستر ، وأشد الناس تتبعاً لعورة .

إن انهزام الآراء التي تناصرها القوة المادية أمر محظوظ ، لأن القوة المادية رعناء هو جاء من شأنها الشسطط ، والخروج على العادة ، وكل رأي يعتمد على هذه القوة في تأييده تنعكس عليه الأمور ، لأن الناس يتظنبون في قوة دلائله ، إذ لو كان قوياً بالبرهان ، ما احتاج في النصرة إلى السلطان .

(و) كان كثيرون من ذوى الإلحاد يجدون في المعتزلة عشاً يفرخون فيه بمقاصدهم .

ـ وآرائهم ، ويلقون فيه دسهم على الإسلام والمسلمين ، حتى إذا تبدت أغراضهم أقصاهم المعتزلة عنهم ، فابن الرواندي كان يعد منهم ، وأبو عيسى الوراق ، وأحمد بن حافظ ، وفضل العذري ، كانوا ينتمون إليهم ، وكل هؤلاء اتهموا بأنهم أحدثوا الأحداث في الإسلام ، وأتوا بالمنكرات ، وكان منهم من استؤجر من اليهود لفساد عقيدة المسلمين ، وانتماً لهم للمعتزلة أول أمرهم ، وإن فصلوا عنهم عند ظهور شنائعهم يجعل رشاشاً مما لطخوا به ينال سمعة المعتزلة وإن اقسموا جهد إيمانهم أنهم منهم براء ، فإن الاتهام أسبق إلى الأذهان من البراءة .

٨٨ - اتهام الفقهاء والمحدثين لهم : اشتتدت حملة أولئك على المعتزلة فاتهموهم في كل شيء حتى أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني أفتى بأن من صلى خلف المعتزلي يعید صلاته ، والإمام أبو يوسف عدهم من الزنادقة ، والإمام مالك لم يقبل شهادة من أحدهم ، وسرت مقالة السوء إلى ما ينتمي إليهم ، حتى اتهموهم بالفسق وانتهاك المحرمات . وفي الحق إن كل خصومة تؤدي إلى الملاحة لا بد أن تؤدي إلى المهاورة ، ورمي الخصم خصمه بالحق والباطل ، فكثير من التهم التي وجهت إلى المعتزلة لم تصدر عن إنصاف .

بل كان التحيز رائد المتهمين ، والتعصب باعثهم ، وكل تعصب يسد مسامع الإدراك في ناحية من النواحي ، فالمعتزلة فيهم خير كثير ، (ولو انتمني إليهم بعض المتهمين في دينهم المأذوذين بإثتهم) إذ أن لهم سابقة الفضل بالدفاع عن الإسلام ، فقد تفرق أتباع واصل في الأقطار الإسلامية رادين على أهل الأهواء ، وكان عمرو بن عبيدة حرباً على الزنادقة مشتبوبة ، لا يخدم أوراها ، وكان صديقاً لبشار بن برد ، فلما علم منه الزنادقة سعي في نفيه من بغداد فنفي منها ، ولم يعد إلا بعد موت عمرو .

وكان منهم العباد الزهاد ، فعمرو بن عبيدة هذا ^(١) يقول فيه العجاجظ (متعصباً) : إن عبادته تفني بعبادة عامة الفقهاء والمحدثين .

(١) كان المنصور يبالغ في تعظيم عمرو بن عبيدة وقيل أنه رثاه بقوله :

صلى الله عليك من متوسداً قبراً مررت به على متران
قبراً تضمن مؤمناً متخشعاً عبد الله ودان بالقرآن
إذا الرجال تنازعوا في شبهة فضل الحديث بمحجة وبيان
ولو ان هذا النهر أبقى صالحها أبقى لنا عمراً أباً عثمان

وقال الواثق الأحمد بن أبي دواد وذيره : لم لم تول أصحابي (المعتزلة) القضاء كما
عولى غيرهم : فقال : يا أمير المؤمنين إن أصحابك يمتنعون عن ذلك ، وهذا جعفر بن مبشر
وجهت إليه بعشرة آلاف درهم ، فأبى أن يقبلها ، فذهبت إليه بنفسى ، واستأذنت فابن
أن يأذن لي ، فدخلت من غير إذن ، فسل سيفه في وجهى ، وقال : الآن حل لى قتلك ؟
فانصرفت عنه ، فكيف أولى القضاء مثله .

ومن الغريب أن جعفرا هذا حمل إليه بعض أصحابه درهماً فقبلهما ، فقيل له :
كيف ترد عشرة آلاف درهم وتقبل درهماً ؟ فقال أرباب العشرة أحق بها منى ، وأنا أحق
بهذين الدرهماً ، لحاجتي إليهما ، وقد ساقهما الله إلى من غير مسألة ، وإنما عن
الشبيهة والحرام .

فهذه نفس قوية تسد كل باب للشبهات اشتبه في مال السلطان ، لظنه أنه جمع من
غير الطرق المحلاة ، فرفض العطاء ، وقبل الدرهماً حلالاً طيباً .
من هذا السياق ترى أن المعتزلة كان منهم الزهاد ومنهم المقتضدون ، وقليل منهم
سوء ما يفعلون .

مناظرات المعتزلة وعلم الكلام

٨٩ - تكون علم الكلام من مجموعة مناظرات المعتزلة مع خصومهم ، سواء أ كانوا من
الرافضة والمجوس والشنية ، وسائل أهل الأهواء أم من رجال الفقه والحديث وغيرهم ؟
فهم مركز الدائرة ، وقطب الرحي ، شغلوا الأمة الإسلامية بمجادلاتهم ومناظراتهم نحو
ثلاثة قرون ، ازدحمت فيها بهم مجالس الأمراء والوزراء والعلماء وتضاربت فيها الآراء ،
وتناولت المذاهب وتجاوיבت فيها أصداء الفكر الإسلامي ، وقد زين بزيينة فارسية أو
يونانية أو هندية ، وقد امتازوا في جدلهم بميزات واحتسبوا بخصائص جعلت لهم لوناً
خاصاً ونحلة خاصة ، لا تختلف في جملتها عمـا دعا إلـيـه الدين ، وإن تباينت طرق
استنباطها ، وتخالفت مقدماتهم الاستنباطية عن مقدّمات غيرهم من جمـاهـيرـ الـأـمـةـ
الـإـسـلـامـيـةـ ، وأوضـحـ مـيـزـاتـهـمـ فـيـ الجـلـلـ مـاـ يـأـتـيـ :

١ - مجائبهم التقليد ، ومجافاتهم الاتباع لغيرهم من غير بحث وتنقيب ووزن للأدلة
ومقاييس للأمور ، الاحتراـمـ عـنـهـمـ لـلـآـرـاءـ لـلـأـسـمـاءـ ، ولـلـحـقـيقـةـ لـلـقـائـلـ ؛ ولـذـلـكـ لمـ يـقـلـ

بعضهم بعضاً ، وقاعدتهم التي يسرون عليها : كل مكلف مطالب بما يؤديه إليه اجتهاده في أصول الدين ، ولعل ذلك هو السبب في افتراقهم إلى فرق كثيرة :

منهم الراصبية (١) والهذلية (٢) والنظامية (٣) والحائطية (٤)
والبشرية (٥) والمصرية (٦) والمسزدارية (٧) والشامية (٨) والهشامية (٩)
والجاحظية (١٠) والخياطية (١١) والجبائية (١٢) .

٢ - اعتمادهم على العقل في إثبات العقائد ، وقد اتخذوا من القرآن مبدأ حتى لا يذهب بهم الشطط إلى الخروج عن جادته ، ولم تكن معرفتهم بالحديث كبيرة لأنهم ما كانوا يأخذون به في العقائد ، ولا يحتاجون به .

٣ - أخذهم من مناهيل العلوم التي ترجمت في عصرهم ، فقد ضربوا باسم في تلك العلوم ، ونالوا منها ما يساعدهم في اللحن بالمحجة ومقارعة الخصوم ومصارعة الأقوام في ميدان الكلام ، وقد انضم إليهم كل مسلم مثقف بالثقافة الأجنبية التي غدت العقل العربي في ذلك العصر ، فقدر رأي ما يلائم في آراء المعتزلة التي كانت جامدة بين الروح الدينية التي تظللها ، وفكرة التنزيه التي تسسيطر عليها ، والأفكار الفلسفية التي ترضي النهمة العقلية ، لذلك كان بين رجالها كثيرون من الكتاب الممتازين ، ومن العلماء المبرزين ، وال فلاسفة الفاهمين جمع عظيم .

(١) أصحاب واصيل بن عطاء .

(٢) أصحاب أبي الهذيل العلافي .

(٣) أصحاب النظام .

(٤) أصحاب أحمد بن حائط .

(٥) أصحاب بشر بن العتمر .

(٦) أصحاب معمر بن زياد السنلمي .

(٧) أصحاب عيسى بن صبيح المكى بابى موسى الملقب بالمزدار .

(٨) أصحاب ثامة بن نميرى السنميرى .

(٩) أصحاب هشام بن عمر الغوطى .

(١٠) أصحاب الجاحظ .

(١١) أصحاب ابن الحسين الخياط .

(١٢) أصحاب الجبارى .

٤ - اللسن والفصاحة والبيان : فقد كان بين رجالها خطيباء مصاقع ، مجادلون قد
مرسوا بالجذل ، نعرفوا أفالنبلة ، وخبروا طرقه وعرفوا كيف يصرعون الخصوم ، ويطوفون
عليهم المقاصد ، وهذا واصل بن عطاء كبيرهم خطيب عليم بخواطط البقوس حاضر البديبة ؟
قوى الارتجال ، وهذا النظام من شيوخهم كان ذكرياً بليغاً حاد المبيان ، اديباً شاعراً
وهذا أبو عثمان عمرو الجاحظ الذي يقول فيه أحد الصائحة ثابت بن قرة : أبو عثمان
الجاحظ خطيب المسلمين وشيخ المتكلمين ومدره المتقىمين والمتاخرين ، إن تكلم حبلى
سيحيان في البلاغة وإن ناظر ضارع النظام في الجدل ، شيخ الأدب ، ولسان العرب ، كتبه
رياض زاهرة ، ورسائله أفنان متمرة ، ما نازعه منازع إلا رشاه آنفاً ولا يتعرض له متعرض
إلا قدم له التواضيع استبقاء .

٥ - خصوم المعتزلة : جادل المعتزلة : ١ - الروافض والثنوية والجهمية ، وسائل
أهل البدع . ٢ - والفقهاء والمحدثين .
وستتكلم الآن عن جملهم مع الكفار والزنادقة والجهمية ومن إليهم ، ثم الفقهاء
والمحدثين .

٦ - مجادلتهم للكفار وأهل الأهواء : في آخر العصر الأموي وصدر الدولة العباسية
أكثر الزنادقة وغيرهم من أهل الأهواء وكانوا تارة يكتشفون القنساع ، وأحياناً ينفثون
 تعاليمهم مستترین بلباس الإسلام متسللين بسر باله ليدسوا السم من غير أن يشعر بهم
أحد ، فلا يحترس منهم المتدلين ، فكانوا أشد عداوة على الإسلام من غيرهم وأعظم تكاليفه
له ، وأهدى إلى مقاتلته لافتقاره بعض الناس بهم ، فتصدى لهم المعتزلة ، وهاربونهم في
كل ميدان ظنوا أنهم يحاربون الإسلام فيه ، فقد فرقوا وأصل أصحابه في الأمصار لمحاربة
الزنادقة فيها ، ودافع بنفسه ، ومن مؤلفاته كتاب (ألف مسألة) للرد على المانوية ؟
وكذلك فعل خلفاؤه من بعده ، وكان جملهم بقوة ونهوض دليل وفصاحة وبيان ، وقدرة على
الافناع اكتسبوها من علومهم ومارستهم المجادلة ، حتى إن كثيرين من خصومهم كانوا
يغبيون بالسلاح ويلقون إليهم المسلم عند لقائهم وكثير منهم كان يسلم بعد نقاشهم ، وهذا
أبو الهندي العلّاف أسلم على يديه أكثر من ثلاثة آلاف رجل من الموسوس والثنوية ،
لمحدهه وبراعته في المناظرة ، وقوة ما يدعوه إليه ، وضعف ما يلوون ألسنتهم به .

ولكي نعطيك صورة مما كان يجادل به المعتزلة ومقدار قوته استدلالهم ننقل لك
بعضاً مما روى من هذه المناقبات : جاء في الإنتصار إن المانوية تزعم أن الصدق والكذب
(٨ - الشافعى)

«لِتَضْنَادَانَ ، وَأَنَّ الصَّدْقَ خَيْرٌ ، وَهُوَ النُّورُ ، وَالْكَذْبُ شَرٌّ ، وَهُوَ الظُّلْمَةُ» . قال لهم (إبراهيم، النَّصَارَى) حدثونا عن إنسان قال قولاً كذب فيه ، من الكاذب ؟ قالوا الظُّلْمَةُ : قال فإن نَّعَمْ بَغَدَ ذَلِكَ عَلَى مَا فَعَلَ مِنَ الْكَذْبِ ، وَقَالَ قَدْ كَذَبْتَ وَاسْتَأْتَ ، مِنَ الْقَاتِلِ قَدْ «كَذَبْتَ» فَأَبْخَتْلَطُوا عَنْهُ ذَلِكَ وَلَمْ يَدْرُوْا مَا يَقُولُونَ ، فقال (إبراهيم النَّصَارَى) : إنْ زَعَمْتُمْ أَنَّ النُّورَ هُوَ الْقَاتِلِ قَدْ كَذَبْتَ وَاسْتَأْتَ فَقَدْ كَذَبْتَ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ الْكَذْبُ مِنْهُ ، وَلَا قَاتِلُهُ الْكَذْبُ شَرٌّ ، فَقَدْ كَانَ مِنَ النُّورِ شَرٌّ ، وَهُوَ هَذَا هَدْمُ قَوْلَكُمْ ، وَإِنْ قَلْتُمْ إِنَّ الظُّلْمَةَ قَاتِلٌ : قَدْ كَذَبْتَ وَاسْتَأْتَ فَقَدْ «جَنَدْقَتَ» ، وَالصَّدْقُ خَيْرٌ ، فَقَدْ كَانَ مِنَ الظُّلْمَةِ صَدْقٌ وَكَذْبٌ ، وَهُمَا عِنْدَكُمْ مُخْتَلِفَانِ خَيْرًا وَشَرًا عَلَى حَكْمِكُمْ .

انظر إلى ذلك التتبع ، وأخذ الطرق على المناقش حتى يفهمه ، وكذلك كانت مناقشة المعتزلة للكفار وغيرهم ممن على شاكلتهم ، ومع هذا يجب أن نقرر أنه مع هذه المناقشة العادة التي كانت تقوم بينهم وبين المعتزلة ، كان هؤلاء يحسنون في معاملتهم ، وتلك أخلاق العلماء تتسع صدورهم لمودة مخالفיהם في الدين ، حتى يهديهم الله سواء السبيل .

٩٢ - **مجادلتهم مع الفقهاء والمحاذين** : من المقرر في كتب علم النفس أن المختلفين إن تقارباً في العقيدة كان الجدال أشد ، والملاحة أحد (١) ، وذلك ما كان ، فإن موضع الخلاف بين المعتزلة والفقهاء حين متدارك ، لا يكفر به مخالف ، ولا يخرج به عن نهج الدين مجادل ، ولكن الجدال بينهما كان عنيفا ، والمهاترة قد راجت سوقها ، ولعل السبب فوق ما سبق ، إن الاختلاف كان اختلاف عقلية ومنطق ، وطرائق تفكيرهم في فهم هذا الدين القوي ، فالفقهاء والمجادلون يتعرفون دينهم من القرآن والسنة . وعملهم العقلى فهم نصوص الكتاب الكبير ، وتعرف الصحيح من المأثور عن الرسول الأمين ، ويعدون طلب الدين من غير هذا الطريق شططاً وتخيفاً وعواجاً ، والمعزلة يرون أن إثبات العقائد بالأقيسة العقلية جائز إن لم يكن واجباً ما دامت لم تخالف بحصاف الدين بل تؤيده ، وهم لذلك يستخدمون المنطق والبحوث الفلسفية ، في إثبات عقائد الإسلام بها ، وأولئك الفقهاء يجافونها ويرون الوقف عند النص ، حتى لا تزل الأقدام في مزالق الضلال ، ومخاطر الأوهام ، والعقل يخدع ويغير فيفضل .

(١) ذكر هذه القضية وأثبتها جوستاف لوبيون ، في كتابه «الأراء والمعتقدات» .

وليس معنى هذا الكلام أنه لم يكن هناك خلاف ، بل كان بينهما خلاف في جزئيات كثيرة ، ولكنه لا يصيّب لب العقيدة ، ولذلك هم لا يكفرون الفقهاء والمحاذين ، وهؤلاء لا يكفرونهم ، بل يدعونهم مبتدعه .

وبحدهم كان صورة لاختلاف هاتين العقليتين ، واقرأ مجادلتهم في مسألة خلق القرآن ، تجد المعتزل منطلقاً وراء الأقيسة العقلية من غير أى قيد يقييد به نفسه إلا التنزيه ، والفقير أو المحدث متوقف متحفظ ، غير متهجم على ما لم ينص عليه في كتاب ولا سنة ، وقد علمت أن الجمود كان وراء الفقهاء والمحاذين على ما أسلفنا .

٩٣ - **المأثور من مجادلات المعتزلة :** كان العصر العباسي عصر المناظرات حقاً ، وكانت هي ميدان البيان ومظهر الفصاحة واللسن ، وقد كان المعتزلة فرسان العلبة في «المناظرات في العقائد» .

وقد كثرت مجالس مناظراتهم ، فقد تناذروا بين أيدي الأمراء ، وفي المساجد وفي كل مكان يصلح للجدل والمناظرة ، ولكن المأثور من المناظرات قليل بالنسبة لما كان ، ولعل اضطهاد المعتزلة في عصر الم توكل ، وما وراءه ، وكراهية الجماهير الإسلامية لهم ، كان سبباً في ضياع كثير من آثارهم ، واندثار أكثر مناظراتهم ، وما بقي على قلته يعطيننا صورة من قوة جدلهم ، ويبين لنا أنهم قوم خصمون .

القسم الثاني

آراء وفقه

آراء الشافعى

٩٤ — لا نريد أن نذكر في هذا المقام آراء الشافعى في التفسير ، ولا في اللغة ، بل المقصد الأول لنا هو دراسة آراء الشافعى الفقهية ، فلا يهمنا إلا دراسة آرائه في الفقه ومذهبة فيه وفي أصوله ، وإن كان له رأى في علوم أخرى تبلغ به مرتبة الحجة فيها ، ولكن قد كثر كلام الذين ترجموا للشافعى في مذهبة في الإمامة ، ثم تكلموا في رأيه في علم الكلام واتجاهه إلى دراسة العقائد ، ولما كان ذلك له بعض الصلة بالدراسة الفقهية ، فلننشر إليه بكلمة ، ثم نتجه وشيئاً إلى فقهه .

رأيه في علم الكلام والامامة

٩٥ — بغض إلى الشافعى علم الكلام ، كما بغض إلى الفقهاء والمحدثين في عصره ، والشافعى كان فقيها محدثاً ، وإنما بغض إليهم ذلك العلم لأن الذين شادوا بنيانه وأقاموا دعائمه هم المعتزلة ، وطريقتهم كانت تخالف طريقة السلف الصالحة في فهم العقائد من الدين الكبير ، والشافعى ككل فقيه محدث كان يؤثر الاتباع على الابتداع ولو في الاستدلال ما دام الأمر يتصل بالعقيدة ، وأن المعتزلة اتجهوا بدراسة العقيدة اتجاهها فلسفياً ، وذلك لا يتفق مع نزعة الشافعى ، ككل فقيه محدث ، ثم المعتزلة أثاروا مسائل معقدة شائكة لا يسهل على العقل البشري الجزم في قضيتها .

لذلك أثر عن الشافعى النهى عن الاشتغال بعلم الكلام فقد كان يقول : حكمي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريدة ، ويحملوا على الإبل منكسين ، ويطاف بهم في العشائر والقبائل ، ويقال لهذا جزء من ترك الكتاب والسنة ، وأخذ في الكلام ، وكان يقول : إياكم والنظر في الكلام ، فإن الرجل لو سئل عن مسألة في الفقه وأخطأ فيها كان أكثر شيء أن يضحك منه ، كما لو سئل عن رجل قتل رجلاً ، فقال دينته بيضة ، ولو سئل عن مسألة في الكلام فأخطأ نسب إلى البدعة . وكان يقول : « رأيت أهل الكلام يكفر بعضهم بعضاً ، ورأيت أهل الحديث يخطيء بعضهم بعضاً ، والتخطئة أهون من الكفر ». •

وبلغ بغض الشافعى لطريقة علماء الكلام ألا يعدهم علماء ، فقد روى الربيع عنه أنه قال : لو أن رجلاً أوصى بكتبه من العلم ، وغيها كتب الكلام لم تدخل كتب الكلام في تلك الوصاية^(١) .

(١) راجع هذا النقل ، والنقول السابقة في كتاب مناقب الشافعى للرازى .

وقد علل الرازى نهى الشافعى عن علم الكلام وبغضه بما قلنا أولاً ، وبأن المترتبة قد حرضوا الخلفاء على أذى العلماء وقد كانوا هم القوامين على هذا العلم ، فقد قال الفخر الرازى : إن الفتنة العظيمة وقعت في ذلك الزمان بسبب خوض الناس في مسألة القرآن ، وأهل البدع استعنوا بالسلطان ، وقهروا أهل الحق ، ولم ينتفتو إلى دلائل المحققين ، وتلك الحكايات والواقعات مشهورة ، فلما غرف الشافعى أن البحث عن هذا العلم في ذلك الزمان ليس لطلب الحق ، وليس لله ، بل لأجل الدنيا ، والسلطنة ، فلا يلزم إن تركه وأعرض عنه ، وحرم الاشتغال به .

ولكن هل كان الشافعى مع نهيه عن علم الكلام على جهل به ، يقول الفخر الرازى إنه كان يعلم ، وقد ذكر أخباراً منقولة تدل على أنه ما كان يجهله ، فقد روى عن المزني أنه قال : كنا على باب الشافعى رحمة الله تتناظر في الكلام فخرج الشافعى إلينا ، فسمع بعض ما كنا فيه ، فرجع عنساً ، ثم خرج إلينا وقال ، ما معنى عن الخروج إليكم إلا أنني سمعتكم تتناظرون في الكلام أظنون أنني لا أحسن ، لقد دخلت فيه ، حتى بلغت مبلغاً عظيماً ، إلا أن الكلام لا غاية له ، تناظروا في شيء إن أخطئتم فيه يقال اخطأتم ، ولا يقال كفرتم ، ولا شك أن هذا الخبر يدل على أن الشافعى كان على إمام بهذا العلم وبالمسائل التي يخوض العلماء فيها ، ولكنه بعض إليه السير فيه لأن المؤمن لا يصل منه إلى طائل ، وأن مسائله شائكة : المخطيء يكفر ولا يخطأ كما أشار هو ، ومعقول أن يكون الشافعى على إمام بذلك العلم لأن الشافعى الذى كان يجد في طلب المعرفة أنى كانت ، والذى اشتهر بالرحلة في طلب العلم ومناقشة أهل الفرق والمذاهب لا بد أن يكون قد اطلع على أبواب ذلك العلم ، وإن الشافعى قد نهى عنه ، وليس الشافعى العاقل هو الذى ينهى عن أمر لا يعرف موضوعه ، ولا يتصوره ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وكيف يتصور أن ينهى الشافعى عن علم لا يتصوره ولا يعرفه .

٩٦ - ومع أن الشافعى كان يبغض الناس في علم الكلام ليبعدوا عنه ولا يخوضوا فيه ، كان له كلام في كثير من أبوابه ، لأن أبوابه تتعلق بالعقيدة ، ومستحبيل أن يكون مثل الشافعى ليس له كلام في العقيدة ، وأراوه في كثير منها تتفق مع آراء الجماعة الإسلامية التي لم تشن ، ولم تقتبس من آراء الفلسفه وغيرهم ، ولقد كان يسأل أحياناً من مناظريه عن أدلة التوحيد ، وعن أدلة النبوة ، ومن ذلك أن بشراً المربي سناله ما

الدليل على أن محمداً رسول الله ، فقال رضي الله عنه : الدليل على نبوة محمد ﷺ :
« لا القرآن المنزل وإن جماع الناس (١) والآيات التي لا تلبيق بأحد غيره » .

وقد قيسوا من بعض فتاويه رأيه في الصفات وكونها ليست شيئاً مغايراً للذات ، فقد روى أنه قال من حلف بعلم الله أو بحق الله ، إن أراد بعلم الله معلومه ، وبقدرة الله مقدوره ، ويتحقق الله ما وجب على العباد ، فهذا لا يوجب الكفارة ، لأن هذا حلف بغير الله ، وإن أراد به الحلف بصفات الله فهذا يوجب ، ويقول الفخر الرازي في التعليق على هذه الفتيا : وهذا يدل على أن صفات الله ليست أغياراً لذاته ، لأنه زعم أن الحلف بغير الله لا يوجب الكفارة ، وزعم أن الحلف بالله يوجب الكفارة : كان هذا دليلاً على أنه يعتقد أن صفات الله عز وجل ليست أغياراً لذاته (٢) .

ولقد كان يقول كما يقول الفقهاء المحدثون إن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ويقول إن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز : « وكلم الله موسى تكلينا » .

وكان يعتقد رؤية الله يوم القيمة ، ويستدل عليها من القرآن بقوله تعالى : « كلا لهم عن ربهم يومئذ لم يحبوه » ويقول : لما حجب عن الكفار في السخط دل على أن الأولياء يرون في الرضا ، وهذا التفسير سير على مذهبه في الدلالات ، وهو الأخذ بمفهوم المخالفة .

ويؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره ، ويستنبط الرازي من خطبة الرسالة التي وضعها في الأصول أن الله يخلق أفعال الإنسان بمشيئته ، وكسب الإنسان : ولقد حكى الربيع عن الشافعى أنه كان يقول : الناس لم يخلقوا أعمالهم ، بل هي من خلق الله عن وجل .

ولقد كان للشافعى رضي الله عنه رأى في حقيقة الإيمان أثر عنه ، فقد كان يقول : الإيمان تصديق وعمل . وكان يحتاج لذلك ، ويدعو إليه ، وإذا كان الإيمان تصديقاً و عملاً فهو يزيد وينقص بزيادة العمل ونقصه .

وقد احتاج الشافعى لهذا الرأى بأدلة منها أن الله سبحانه وتعالى لما صرف القبلة عن

(١) يفسر الرازي إجماع الناس بتواتر القرآن من لدن محمد إلى عصر الشافعى .

(٢) هذا الرأى أخذ به أكثر المعتزلة ونرى الرازي يميل إليه .

ببيت المقدس قال قوم أرأيت صلاتنا التي كنا نصليها إلى بيت المقدس ما حالها ، فأنزل الله تعالى : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » فسمى الصلاة إيماناً، واحتج لزيادة الإيمان ونقشه أيضاً بقوله تعالى : « وإذا أزللت سورة ، فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيماناً » و قوله تعالى في سورة الكهف : « إنهم فتية آمنوا بربهم وزدناهم هدى » .

وهكذا نرى الشافعى يعلن عقيدته ، وما يراه في بعض المسائل التي خاض فيها علماء الكلام من غير أن ينخس فيه انغمساً ، ويخوض في فلسنته التي أضلت أنها ماماً ، وتحيرت بها عقول ، فقد كان انصرافه إلى الفقه والحديث ويستريض باللغة والشعر .

الإمامـة

٩٧ - والآن ننتقل إلى مسألة يخوض فيها علماء الكلام ، وتمس بعض التوأمىـنـيـةـ الفقهـيـةـ وهـىـ الإـمـامـةـ ، وـيـعـتـقـدـ الشـافـعـىـ أـنـ الإـمـامـةـ لـابـدـ مـنـ هـاـ وـيـعـمـلـ تـحـتـ ظـلـهـاـ الـمـؤـمـنـ ، وـيـسـتـمـتـعـ فـيـهاـ الـكـافـرـ ، وـيـقـاتـلـ بـهـاـ الـعـدـوـ ، وـتـؤـمـنـ بـهـاـ السـبـيلـ ، وـيـؤـخـذـ بـهـاـ لـلـضـعـيفـ مـنـ الـقـوـىـ ، حـتـىـ يـسـتـرـيـجـ بـرـ ، وـيـسـتـرـاحـ مـنـ فـاجـرـ ، كـمـاـ قـالـ عـلـىـ بـنـ أـبـىـ طـالـبـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ .

ولقد كان يرى أن الإمامة في قريش كما يرى جمهور المسلمين ، وإن الإمامة قد تجلى من غير بيعة ، إن كانت ثمة ضرورة ، حتى لقد أثار عنه أنه قال فيما يروى حرملة تلميذه : كل قرشى علا الخلافة بالسيف ، واجتمع عليه الناس فهو خليفة ، فالعبرة عنده في الخلافة في أمرتين : كون المتصدى لها قرشياً ، واجتماع الناس عليه ، سواء أكان الاجتماع سابقاً على إقامته خليفة كما في حال الانتخاب والبيعة ، أم لاحقاً لتنصيبه خليفة ، كحال المتغلب الذي ذكره رضى الله عنه .

ويظهر أنه لم يشترط سوى القرشية ، فلم يشترط الهاشمية ، أو لم ير أن إماماً غير الهاشميـنـ باطلـةـ مـطـلقـاـ ، كـمـاـ يـرـىـ الإـمـامـةـ ، بـدـلـيلـ أـنـ رـوـىـ عـنـهـ أـنـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ خـمـسـةـ : الـأـرـبـعـةـ السـابـقـوـنـ ، وـعـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ جـمـيـعـاـ ، وـلـوـ أـنـ كـانـ يـشـتـرـطـ الـهـاشـمـيـةـ لـصـحـةـ الإـمـامـيـةـ مـاـ اـعـتـبـرـ عـمـرـ بـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ خـلـيـفـةـ ، لـأـنـهـ أـمـوـىـ ، وـلـيـسـ بـهـاشـمـيـ وـمـاـ وـلـىـ هـاشـمـيـ سـوـىـ عـلـىـ .

هـذـاـ هـوـ الـذـىـ اـشـتـهـرـ عـنـ الشـافـعـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ آرـائـهـ فـيـ الـخـلـافـةـ ، وـقـدـ اـشـتـهـرـ عـنـهـ أـيـضـاـ أـنـ كـانـ يـرـىـ أـبـاـ بـكـرـ أـوـلـىـ بـالـخـلـافـةـ مـنـ عـلـىـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ بـحـدـيـثـيـنـ (ـاحـدـهـماـ)

ما روى بسنده من أن امرأة أتت النبي ﷺ ، فسألته عن شيء ، فامرها أن ترجع ، فقالت يا رسول الله إن رجعت فلم أجده كأنها تعنى الموت ، فقال ﷺ فائتنى أبا بكر ، وهذه إشارة منه ﷺ إلى أن أبا بكر هو القائم بعده . (ثانيهما) ما رواه الشافعى "بسنده أيضاً من أن النبي ﷺ قال : «اقتدوا بالذين من بعدي أبى بكر وعمّ» .

وكان يرتب الراشدين من السابقين على أزمانهم فأفضلهم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم على .

ولقد نرى الشافعى يتوجه إلى الحكم في الخلاف الذى وقع بين الإمام على رضى الله عنه ، وبين معاوية بن أبي سفيان ، فيرى أن معاوية وأصحابه كانوا الفئة الbagia ، ولذلك اتى به في كتاب السير سنة على في معاملة البغاء حجة (١) .

٩٨ - هذه جملة آراء الشافعى في الخلاف بين الصحابة وفي الإمامة بإجمال (٢) . ولكن الشافعى مع هذه الآراء كان لكل مسلم تقى يحب آل النبي ﷺ وعترته الطاهرة

(١) وكان لا يستحسن الخوض كثيراً فيما كان بين على ومعاوية ويستحسن قول عمر ابن عبد العزيز عندما سئل عن رأيه في أهل صفين : دماء طهر الله منها يدسى ، فلا أحب أن أخضب منها لسانى .

(٢) وقد وجدنا في الأم فصلاً في باب إماماة الصلاة ، وتكلم فيه في الإمامة العامة ابتداء بفضل قريش ثم فضائل الأنصار ، ثم فضائل الأئمة ، وترتيبهم نقله لك وهذا هو ذا . أخبرنا الربيع . قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى ، قال حدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذؤيب ، عن ابن شهاب ، أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال قدموا قريشا ، ولا تقدموها ، وتعلموا منها ، ولا تعاملوها أو تعلمونها .

وقال الشافعى أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذؤيب ، عن حكيم بن أبي حكيم أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان : قال رسول الله ﷺ : من أهان قريشا أهانه الله . وقال أخبرنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذؤيب عن الحارث بن عبد الرحمن أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال لقريش : أنتم أولى الناس بهذا الأمر ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا ، فتلحو كما تلحى هذه الجريدة ، يشير إلى جريدة في يده .

قال الشافعى : أخبرنا يحيى بن سليم بن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن إسماعيل

ابن عبيد بن رفاعة الأنصاري، عن أبيه عن جده رفاعة أن رسول الله ﷺ نادى : أيها الناس إن قريشاً أهل إماماً من بعثها العواشر أكباه الله لمنخريه (يقولها ثلاث مرات) . الشافعى أخبرنى عبد العزيز بن محمد الداروردى عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاوى محمد إبراهيم بن الحارث التميمي أن قتادة بن التuman وقع بقريش ، فكانه نال منهم ، فقال رسول الله ﷺ : مهلا يا قتادة لا تشتتم قريشاً ، فإنك لعلك ترى منها رجالاً أو يأتي منها رجال تحترق عملك من أعمالهم ، وقتلك من أغفالهم ، وتغبطهم إذا رأيهم ، لو لا أن تطغى قريش لأن يخبرتها بالذى لها عند الله ، وقال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تجدون الناس معادن ، فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا » ، وقال الشافعى : أخبرنا سفيان ابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : « أتاكم أهل اليمن هم الذين قلوباً ، وأرق أفئدة ، الإيمان يمان ، والحكمة يمانية ، وقال : حدثني عمى محمد بن العباس عن الحسن بن القاسم الأزرقى ، قال : وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك ، وقال : « ما هناك شام وأشاد بيده إلى جهة الشام ، وما ها هنا يمن وأشار بيده إلى جهة المدينة » . وقال سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة : أقبل الطفيلي بن عمر الدوسى إلى رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله إن دوساً قد عصت وأبنت فادع الله عليها ، فاستقبل رسول الله ﷺ القبلة ورفع يديه ، فقال الناس : هلكت دوس ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم اهد دوساً وائت بهم . وقال حدثنا عبد العزيز بن محمد الداروردى عن محمد بن عمرو ابن علقة بن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : لو لا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو أن الناس سلكوا وادياً أو شعباً لسلكت وادى الأنصار أو شعبهم . وقال أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجانى قال حدثنى ابن الفسيل عن رجل سماه عن أنس ابن مالك أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه ، فخطب فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم فاقبلو من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم » . وقال غيره عن الحسن ما لم يكن فيه حد ، وقال الجرجانى في حديث إن النبي ﷺ حين خرج ، يهش إليه النساء والصبيان من الأنصار ، فرق لهم ثم خطب ، وقال هذه المقالة :

المباركة ، وتلك نزعة مخلصة تصيب قلب المسلم المخلص : ولقد روينا لك عن الشافعى ما يدل على ذلك ، وأنه كان لا يبالي أن يرمى بأنه رافضى إذا كان كل محب لآل محمد رافضيا .

إن كان رفضاً حب آل محمد فليشهد الثقلان أنه رافضى .

وقال حدثني بعض أهل العلم قال إن أبا بكر قال : ما وجدت أنا لهذا الحى مثلا إلا ما قال الطفيل الفنوى :

أبوا أن يملسونا ولو أن أمنا تلقي الذين يلقون منا ملت
هم خلطونا بالنفوس والجثوا إلى حجرات أدفات وأظللت
اجزى الله عنا جعبرا حين ازلفت بنا نعلنا في الواطئين وزلت
قال الربيع : هذا البيت ليس في الحديث ، وقال الشافعى : حدثنا عبد الكريم
ابن محمد الجرجانى عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن انه قال : ما من المهاجرين
أحد إلا وللأنصار عليه منه ، ألم يوسعوا في الديار ويشاطروا في الشوار ، وآثروا على
أنفسهم ولو كان بهم خاصصه ، وخبرنا الشافعى قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد بن
عمرو بن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : بينما أنا أنزع على بئر أستقى
(قال الشافعى يعني في النوم ، ورؤيا الأنبياء وحى) ف جاء ابن أبي قحافة ، فنزع ذنوبا
أو ذنوبين - وفيهما ضعف ، والله يغفر له - ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحال
في يده غربا ، فضرب الناس بعطن ، فلم أر عبقريرا يفرى فريه . وزاد مسلم بن خالد فاروى
الظلمة وضرب الناس بعطن ، قال الشافعى : قوله ، وفي نزعة ضعف يعني قصر مدته ،
وعجلة موته وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزييد الذي بلغه عمر في طول مدته
وقوله في عمر : فاستحال في يده غربا - والغرب الدلو العظيم - إنما تزعزع الدابة ولا
يتنزع الرجل بيده ، لطول مدته وتزييده في الإسلام ، لم يزل يعظم أمره ومناصحته لل المسلمين
كما تمنع الدلو العظيم ، وقال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جبير بن
مطعم عن أبيه عن امرأة أتت النبي ﷺ فسألته عن شيء فامرها أن ترجع ، فقالت يا رسول
الله إن رجعت لم أجده كأنها تعنى الموت قال فائتني أبا بكر ، قال الشافعى : حدثنا يحيى
ابن سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عبد الله بن جعفر بن أبي طالب قال : ولينا أبو بكر خير
خليفة ، الله رحمه وأحننه علينا » ۱ هـ باختصار قليل جدا .

ولقد اتهم كما رأيت من حياته بانضمامه للعلويين الذين خرجوه على الرشيد بلو، قيل:
إنه بايع من اختاروه إماماً . ولا ندرى أكانت هذه التهمة ناشئة عن شبهة ، وهي اشتئاره
يحب آل النبي ومجاهرته بذلك ، أم كانت التهمة منبعثة عن وقائع ثابتة صحيحة ، ولعله
كان يؤلمه ما نزل وينزل بالعلوية من الاضطهاد وهم آل النبي ومنهم عترته ، فدفعه ذلك
إلى الخروج مع الخارجين أم كان ذلك اندفاعه الصبا ، وقد كان في ميزة الشباب وحده ،
ومهما يكن من الأمر فقد كانت التهمة ، وقيل إن صدقا وإن كذبا ، وكما اتهم
بغزوجه بسبب محبته لعترة النبي عليه أقرب الفروض الثلاثة إلى ما يقول الجمود
ـ قد اتهم أيضاً بأنه رافض بسبب إعجابه بعلي رضي الله عنه ، وإن كان قد فضل عليه
أبا يكر والاثنين من بعده ، وبسبب أنه كان يأخذ بسيرة على في حربه مع الخارجين عليه ،
ويعتبرها الحجة في باب البغاء .

أما إعجابه يعني فأمر قد تضاد في الأخبار عنه أنه ذكر على بن أبي طالب في مجلسه
فقال رجل ما نفر الناس من على إلا لأنه كان لا يبالي بأحد ، فقال الشافعى رضي الله
عنه : كان فيه أربع خصال لا تكون خصلة واحدة للإنسان إلا يتحقق له إلا يبالي بأحد : إنه
كان زاهداً ، والزاهد لا يبالي بالدنيا وأهلها ، وكان عالماً ، والعالم لا يبالي بأحد ، وكان
شجاعاً والشجاع لا يبالي بأحد ، وكان شريفاً والشريف لا يبالي بأحد .

ولقد قال في على رضي الله عنه : وكان على كرم الله وجهه قد خص بعلم القرآن
والفقه ، لأن النبي عليه دعاه ، وأمره أن يقضى بين الناس ، وكانت قضاياه ترفع إلى
النبي عليه فيمضيها .

وأما أخذه بسيرة على في معاملة البغاء ، فمدون ثابت في كتاب الأم وغيره من أصول
منذهب ، والتعليق ما ذكرناه .

وقد بين ذلك الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه ، فقد جاء في مناقب الشافعى
للآبرى : قيل لأحمد بن حنبل إن يحيى بن معين ينسب الشافعى إلى الشيعة ، فقال أحمد
ليحيى بن معين : كيف عرفت ذلك ؟ فقال يحيى : نظرت في تصنيفه في قتال أهل البغى «
فرأيته قد احتاج من أوله إلى آخره على بن أبي طالب ، فقال أحمد : يا عجبًا لك ، فیمن
كان يحتاج الشافعى في قتال أهل البغى ؟ فإن أول من ابطن من هذه الأمة بقتال أهل البغى
هو على بن أبي طالب ، فيخرج ابن معين .

وهكذا نجد الشافعى رضى الله عنه يتحرى القصد والاعتدال فى آرائه دائمًا فهو يحب علينا ويعجب به ويعتبر الخارجين عليه بغاوة، ويعتبر معاملته لهم حجة يأخذ بها، ولكنه لا يدفعه الحب إلى تقديمها على أبي بكر وعمر وعثمان ، حتى إذا قيل له في ذلك ، ذكر محبته لعلى ، ثم قال : وليس الأثر كما نتمنى .

فقه الشافعى

٩٩ - لم يتوجه الشافعى إلى تكوين مذهب مستقل ، أو آراء فقهية مستقلة عن آراء مالك ، إلا بعد أن غادر بغداد في رحلته الأولى إليها سنة ١٨٤ هـ ، فإنه قبل ذلك كان يعد من أصحاب مالك ، ويدافع عن آرائه ، ويناهض أهل الرأى دفاعاً عن فقه أهل المدينة حتى سمي ناصر الحديث ، وقد بلغ في ذلك غايتها ، وأنطق المحدثين بمحاجتهم كما بينا . وبعد أن أقام الشافعى ببغداد في هذه الرحلة أمداً غير قصير درس فيه على محمد كتبه ، وجادل أهل الرأى وناظرهم - أحس بأنه لا بد أن يخرج للناس بمزيج من فقه أهل العراق وأهل المدينة ، واتجه إلى دراسة آراء مالك دراسة ناقد فاحص ، لا دراسة متخصص لها مدافعاً عنها ، ولعل المجادلة عن رأى مالك وإن دفعت إليها الحمية له ، قد هدته إلى عيوب فيه ، كما نفذ بصيرته إلى محاسن وعيوب فقهاء العراق في مجادلتهم كما وفي دراسة فقههم وآرائهم فكان لا بد حينئذ من فكر جديد واتجاه جديد ، ثم إن المناقشة في الفروع وجهته إلى تعرف أصولها والبحث عن ضوابطها ، ومتاييسها ، فخرج من بغداد وقد أخذ يرسم خطوطاً جديدة .

١٠٠ - ذهب إلى مكة ، واتخذ له حلقة في المسجد ، وبذلك ابتدأ مذهبه ، وإنما نقسم عمله في تكوين آرائه وإعلانها إلى ثلاثة أدوار ، (أولها) كان بمكة (ثانيها) كان ببغداد عندما قدمها ثانية (ثالثها) كان بمصر ، وفي كل دور من هذه الأدوار تخرج عليه تلاميذ دارسوه وذاؤكروه ونشروا عنه ما انتجه في هذا الدور .

وليس بين أيدينا ما يحدد لنا عمله حداً كاملاً في هذه الأدوار الثلاثة ، وإنما نستطيع أن نقارب ولا نبعد بطريق الظن ، لا بطريق اليقين ، لأننا نلمح في كل دور ثمرة له قد تتميز اقليلًا أو كثيراً عن ثمرات الدور الذي قبله وبعده .

لقد أقام بمكة بعد مغادرته بغداد في رحلته الأولى إليها مدة ربما بلغت تسعة سنوات .

وكان أخصب حياته العملية ، لأنه كان قد بلغ أشده ، إذ كان فيها قبل الأربعين ، وما يبعدها من سنين قريبة ، وأنه كان قد اطلع على الآراء المختلفة لعلماء جيله ، ودارسهم ، وأخذ كل ما عندهم ، أو جله ، وأنه قد جمع بمحلاته أكثر ما عند أهل كل بلد من أحاديث ، فاجتمع بين يديه ثروة من الأحاديث لم تكن له من قبل ، ثم نظر فيها فوجد التعارض بينها أحيانا ، فأخذ يرجح بعضها على بعض في العمل ، إما من ناحية السنن ، وإما من ناحية نسخ بعضها البعض ، ثم يبني استنباطه على أساس الثابت المحكم منها ، ثم أخذ يدرس أدلة القرآن بجوار ما جمع من أدلة السنة ، وانتهى من ذلك إلى مقام السنة من القرآن . وهكذا ونستطيع أن نقول إن تفكيره في هذه الفترة كان في الكليات أكثر منه في الفروع ، وبعل أكثر دروسه في حلقة كأن يتجه بها هذا الاتجاه يدرس فيها تلاميذه طبراني والاستنباط ووسائله ، ويوازن بين المصادر الفقهية ، وي تعرض للفروع بمقدار ما يوضح نظرياته .

ولعل تلك الدراسة الكلية هي التي استرعت الإمام أجميد بن حنبل عندما رأى الشافعى في حلقة درسه بمكة ، وجعلته يترك حلقة ابن عيينة ، وهو يرى عن الزهرى إلى حلقة الشافعى ، حتى إذا لامه لأئمته في ذلك قال له : « اسكت » فإن فاتك حدث بعلو تعجده بنزول ، وذلك لا يضرك ، أما إن فاتك عقل هذا الفتى ، فإني أخاف إلا تجده إلى يوم القيمة ، ما رأيت أحدا أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشى . ثم لعل مجبيه بهذه الكليات هو الذى جعل أحمد يقول فيه : كان الفقه قفلا على أهله ، حتى فتحه الله بالشافعى .

ولقد كانت أول ثمرة من ثمرات ذلك الدور الخصب هي تلك الرسالة التي كتبها إلى عبد الرحمن بن مهدى ، وكانت بطلبته ، فلقد ذكرنا فيما أسلفنا من القول أن عبد الرحمن ابن مهدى كتب إلى الشافعى ، وهو شاب إن يضع له كتابا فيه معانى القرآن ، ويجمع فنون الأخبار فيه ، وحجة الإجماع ، وبيان الناسخ والمسوخ من القرآن والسنة ، وقد أبينا أن ذكر كونه شابا يجعلنا نميل إلى أن كتابته لها كانت والشافعى بمكة ، ولكن بعض الروايات تذكر أن تلك الكتابة كانت ، وهو ببغداد ، ولا بد أن يكون ذلك عند قدومه إليها القدمة الثانية ، وعلى أي حال فهي ثمرة دراسته بالبيت الحرام .

١٠٢ - قدم الشافعى بتلك الدراسة إلى بغداد ، ونشرها في حلقاتها ، فكانت أمراً يجدها عندهم ، حتى لقد قال الكرايسى : ما أكنا ندرى ما الكتاب ولا السنة ولا الإجماع ؟

حيثى سمعتنا الشافعى يقول : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ^(١) .

وكان قديم الشافعى ببغداد سنة ١٩٥ ، وكانت إقامته فيها نحو ثلاثة سنوات من الدور الثاني من أدوار اجتهداته ، وفيها أخذ يستعرض آراء الفقهاء الذين عاصروه وتبعدوا بل آراء الصحابة والتابعين ، يعرضها على ما وصل إليه من أصول كلية ، ويرجع بينها على مقتضى هذه الأصول ، ثم يدلل بآرائه التي يراها تنطبق على أصوله فهو يستعرض خلاف بعض الصحابة وسببيه ، كخلاف على وابن مسعود ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ؟ ويستعرض خلاف أبي حنيفة وابي ليلى برواية أبي يوسف ، ويسمى ذلك اختلاف العراقيين ، ثم يستعرض سير الواقدى والأوزاعى ، وهكذا يستعرض الآراء المختلفة ؟ ويطبقها على ما انتهى إليه من أصول ، ويختار من بينها ما يراه أقرب لأصوله ، أو يخرج عنها جمیعاً برأى جديد إن لم يجد واحداً منها ينطبق على هذه الأصول ، وكان ثمة مسوغ لردّها جمیعاً .

وقد التقى في هذا الدور بتلاميذ آخرين تلقوا عنه ذلك الفقه الذى كان دراسة عميقه لأراء الفقهاء ، ثم استخلاص خيرها ، أو إبداء آراء جديدة منها .

١٠٢ - انتقل الشافعى إلى مصر سنة ١٩٩ وبقى بها نحو من أربع سنوات وافتتح بعدها مكتبه بأرضها ، وفيها كان الشافعى قد تكامل نموه ، ونضجت آراؤه ، واختبر العمل بها فانتج الاختبار فكراً جديداً ، ثم رأى في مصر ما لم يكن قد رأاه من قبل ، ورأى فيها عرفاً وحضارة ، وآثاراً للتابعين ، فأخذ يدرس آراءه السابقة كلها على ضوء ما هدته إليه التجربة وال السن ، والبلد الذى نزل فيه ، فكتب رسالته في الأصول كتابة جديدة زاد فيها وحذف منها ، وأبقى لب رسالته القديمة ، ودرس آراءه في الفروع فعدل عن بعضها إلى جديد لم يقله ، وكان له بذلك قديم قد رجع عنه ، وجديد قد اهتم به ، وقد يتعدد بين الجديد والقديم ، فيذكر الرأيين من غير أن يرجع عن أحدهما ، وهكذا ، وإن شئت أن تقول إن ذلك الدور هو دور التمهيض ، فقل ، فقد درس فيه آراءه كلها ، درس فيه

(١) قال أبو ثور لما قدم علينا الشافعى دخلنا عليه فكان يقول : إن الله تعالى قد يذكر العام ويりيد به الخاص ، ويذكر الخاص ويريده به العام ، وكنا لا نعرف هذه الأشياء ؟ أقسألنا عنها الشافعى ، فقال إن الله تعالى يقول : « إن الناس قد جمعوا لكم » والمراد أبو سفيان وقال تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقت النساء » فهذا خاص والمراد عام ، وهذا الكلام في الأصول ما كانوا يعرفونه قبل الشافعى .

أصوله ناقداً لها فاخصاً كاشفاً ، فهذا الذي كان يتسامي فلا يترك قوله من غير نقد ولا تمحيق ولا كشف لمحاسنه ومساويه ، وقربه من السنة أو بعده عنها – قد أخذ أيضاً يدرس آراء نفسه هذه النراة الفاحصة الكاشفة .

ثم هو يدون ما انتهى إليه من دراسته ، فيدون رسالته ، ويكتب مسائل كثيرة له ، أو يملأ أخرى ، ويروى عنه أصحابه جملة آرائه في تلك الفترة ، وينقلون عنه خلافاته مع غيره من الفقهاء ، وبذلك لم يتم الشافعى إلا وقد ترك تركة مشرية من الفقه والاستنباط ..

نقل فقه الشافعى

نقل فقه الشافعى عن طريقين ، أحدهما تلاميذه ، وثانيهما كتبه التي كتبها أو أملأها بعض تلاميذه .
ولنتكلم في كل من هذين المصرين بكلمة موجزة ، قبل أن نتجه إلى دراسة آرائه الفقهية .

١٠٣ – تلاميذه : كان للشافعى تلاميذ نقلوا فقهه في كل دور من الأدوار الثلاثة التي بينها ، فكان له تلاميذ تلقوا عنه بمكة ، وله تلاميذ تلقوا عنه ببغداد في قدمته الثانية ، وله تلاميذ تلقوا آخر دراساته بمصر .

فمن صحبه بمكة أبو بكر الحميدي ، وقد كان فقيها محدثاً ثقة حافظاً ، وقد توفي سنة ٢١٩ بمكة ، وكان قد خرج مع الشافعى إلى مصر ، ثم عاد إليها بعد موته ، ومنهم أبو إسحاق إبراهيم بن محمد العباسى بن عثمان بن شافع المطبى ، وكان حافظاً للحديث ثقة فيه ، ولكنه لم ينقل عنه شيء في الفقه ، نشأ بمكة ، وتوفي سنة ٢٣٧ ، ومنهم أبو بكر محمد بن إدريس ، ويقول عنه ابن عبد البر ، صحب الشافعى ولا أعلم في أي سنة مات ، وأخذ عنه بمكة ، ومنهم أبو الوليد موسى بن أبي الجارود صحب الشافعى ، وكتب كتبه ، وتفقه عليه ، وأخذ بقوله قبل خروجه إلى بغداد .

١٠٤ – هؤلاء بعض من تفهوا عنه بمكة وجاء ذكرهم بين أصحابه ، ومن أصحابه ببغداد أبو الحسن الصباح الزعفرانى ، ولم يكن بين تلاميذ الشافعى أفضح منه لساناً ، ولا أبصر منه باللغة العربية والقراءة ، وقد روى عنه الخطيب البغدادى أنه قال : قدم علينا الشافعى ، واجتمعنا إليه ، فقال التمسوا من يقرأ لكم ، فلم يجترئ أحد أن يقرأ (٩ - الشافعى)

عليه غيري ، وكتبت أحد القوم سنا ، ما كان في وجهي شعرة ، وإنى لاتعجب اليوم من انطلاق لسانى بين يدى الشافعى ، واتعجب من جسارتى يومئذ ، وجاء عنه أيضا : لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعى ، قال : من أى العرب أنت ؟ فقلت ما أنا بعربى ، وما أنا إلا بقرية يقال لها الزغفرانية ، قال لى فأنت سيد هذه القرية .

قرأ عليه كتاب الشافعى القديم المعروف بالبغدادى وكتبه عنه ، ولقد جاء فى الانتقام : وكان الزغفرانى يقرأ كتب الشافعى ببغداد للناس ، ولم يقرأ على الشافعى أحد غيره ، مات سنة ٢٦٠ هـ .

ومنهم أبو على الحسين بن على الكرايبسى ، وكان عالما مصنفا متقدما ، وكانت فتوى السلطان تدور عليه ، وكان نظارا جديلا ، وكان يذهب مذهب أهل العراق ، فلما قدم الشافعى جالسه وقرأ كتبه من الزغفرانى ، جاء فى طبقات ابن السبكي عن الكرايبسى : لما قدم الشافعى قدمته ، قلت له أتأذن لي أقرأ عليك الكتب ؟ فأبى ، وقال خذ كتب الزغفرانى ، فقد أجزتها لك ، وقد توفي الكرايبسى سنة ٢٥٦ هـ .

ومنهم أبو ثور الكلبى ، وكان يذهب مذهب أهل العراق ، حتى صحب الشافعى كما وأخذ عنه ، وسمع منه كتبه ، فصار أميل للشافعى في كتبه التي ألفها مستقلا بآرائه ، وقد توفي سنة ٢٤٠ هـ .

ومنهم أبو عبد الرحمن أحمد بن محمد بن يحيى الأشعري البصري ، وكان يوصف بالشافعى لدفاعه عن صحبه ببغداد ، إذ كان يناظر عن ذلك المذهب ، وكان من جلة العلماء وخداق المتكلمين ، والعارفين بالإجماع والاختلاف ، وكان رفيعا عند ذوى السلطان وذوى الأقدار ، عالما بالحديث والأثر ، متسعًا في العلم ، مع تمكّن في النظر والجدل ، وهو أول من خلف الشافعى بالعراق في الدفاع عن أصوله ، ومذهبة ، والنصرة لقوله ، حتى وصف به كما أشرنا ، وله مصنفات كثيرة جليلة ، وقد توفي ببغداد .

ومن أخوه عن الشافعى ، وإن لم يعرف بالتبعية له في مذهبة - الإمام أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه . وقد قال فيه ابن عبد البر في الانتقام : وكان من جلة العلماء وأصحاب الحديث الحفاظ ، وكان نبيلاً القدر ، وله كتب كثيرة ، ومصنفات في الفقه ، ولم يلتقط بالشافعى ، إلا أنه كتب كتبه : وله اختيار كاختيار أبي ثور إلا أنه أميل إلى معانى الحديث واتباع السلف ، توفي بنيسابور سنة ٢٧٧ هـ .

١٠٥ - ومن أصحابه بمصر حرملة بن يحيى بن حرملة ، وكان جليلاً نبيلاً وقدر
يقال إن الشافعى نزل عنده ، ويقول ابن عبد البر : روى عن الشافعى من الكتب ما لم
يروه الربيع ، منها كتاب الشروط ، ثلاثة أجزاء ، ومنها كتاب السنن ، عشرة أجزاء ،
ومنها كتاب ألوان الإبل والغنم وصفاتها وأسمانها ، ومنها كتاب النكاح ، وكتب كثيرة.
انفرد بروايتها عن الربيع ، توفي بمصر سنة ٢٦٦ هـ وكان من أصحاب الشافعى .

ومنهم أبو يعقوب يوسف بن يحيى البوطي ، وقد استخلفه الشافعى في حلقةه وأثره .
على محمد بن عبد الله بن عبد الحكم مع عظيم محبته لابن عبد الحكم ، ولكنه آثر الحق .
على الأخوة والمحبة كشأنه رحمة الله دائماً ، كان البوطي عالماً فقيها زاهداً ، اتهم بأنه
لا يقول مقالة المعتزلة في مسألة خلق القرآن ، فحبس حتى مات في محبسه ببغداد سنة
٢٣١ ، قال فيه ابن السبكى في طبقاته ، يرحم الله أبا يعقوب لقد قام مقام الصديقين ، قال .
الساجن كان البوطي وهو في الحبس يفتسل كل جمعة ، ويتطيب ، ويفسّل ثيابه ، ثم .
يخرج إلى باب السجن ، إذا سمع النداء ، فيرده السجان ويقول ارجع رحمك الله ، فيقوله
البوطي ، اللهم إني أجيئ داعيك فمنعوني .

وقال فيه ابن السبكى في المختصر المشهور الذى اختصر من كلام الشافعى قال أبو
عاصم : في غاية الحسن على نظم أبواب المبسوط ، قلت وقفت عليه وهو مشهور .

١٠٦ - وقد جاء في معجم الأدباء لياقوت عن مختصر البوطي هذا في أثناء بيان الكتب
التي لم يسمعها الربيع من الشافعى : كتاب مختصر البوطي رواه الربيع عن الشافعى ،
وإن عبارة ياقوت هذه غريبة .

ومنهم أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني كان فقيها عالماً ، راجح المعرفة عارفاً
بوجوه الجدل حسن البيان ، له في مذهب الشافعى كتب كثيرة ، منها المختصر الكبير ،
ومنها المختصر الصغير ، ويسمى المختصر الكبير المبسوط ، ولذا قال فيه ابن حجر : صنف
المبسوط والمختصر من علم الشافعى . وكان آية في الحجاج والمناظرة عابداً عالماً متواضعاً
فوافق المعانى ، مات سنة ٢٦٤ ، وقد شرح مختصره كثيرون منهم أبو إسحاق المروزى ،
وأبو العباس ابن سريج .

ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وقد قال فيه ابن حجر في توالى التأسيس :

تقال أبو عمرو الصرفي كان أهل مصر لا يعدلون به أحدا ، وقال المزني نظر إليه الشافعى فأتبعه بصره ، وقال : وددت لو أن لى ولدا مثله ، وعلى ألف دينار .

وقال أبو إسحاق الشيرازى انتهت إليه رياضة العلم بمصر ٢٥٨ وكانت وفاة محمد في ذى القعدة سنة ٢٥٨ ، وروايات الكتب المختلفة تفيد أنه كان أثيرا عند الشافعى ، كانت بينهما مؤاخاة صادقة ، وموادة صافية . ولما مرض الشافعى ، وأحس بدنو منيته ، وطلب إليه أصحابه أن يذكر من يخلفه في حلقته ، أشار إلى البوطي دون ابن عبد الحكم ، وكان قد استشرف لها ، وأرادها ، ولكن الشافعى وإن كان يحب ابن الحكم رأى في البوطي ما لم يره في صديقه ووديده ، ويقال إن ذلك أغضبه . حتى أنه بعد وفاة الشافعى ترك مذهبة إلى مالك ، وأخذ يتربّد عليه ، ومهما يكن من أمره بعد الشافعى فقد سمع من الشافعى كتبه ، ويقولون إنه سمع منه كتاب أحكام القرآن ، وكتاب الرد على محمد بن الحسن ، والسنن ، وروى عن الشافعى كتاب الوصايا ، ويقولون إنه لم يرو عن غيره ، وإنه من المقرر أن كتاب الوصايا من الكتب التي لم يسمعها الربيع عن الشافعى ، ولعله أخذه من ابن عبد الحكم هذا ، ومنهم الربيع بن سليمان بن داود الجيزى أبو محمد الأزدى بالولاء ، قال فيه ابن السبكي ، كان رجلا فقيها صالحًا ، روى عن الشافعى وعبد الله بن وهب وإسحاق بن وهب ، وعبد الله بن يوسف وغيرهم ، وروى أبي داود والنمسائى وأبي بكر ابن أبي داود ، وأبى جعفر الطحاوى وغيرهم ، وتوفي في ذى الحجة سنة ست وخمسين ومائتين . وقيل سنة ٢٥٧ وهو الذى روى عن الشافعى أن قراءة القرآن بالألحان مكرورة وأن الشعر بعد الممات يتبع الجسد قياسا على حال الحياة ، أى أنه يظهر بالدباغة . وهذا ما ذكره ابن السبكي عنه في طبقاته ، فهو يذكر أنه روى الحديث عن الشافعى ، وأنه روى عنه مسائلين في الفقه .

وهل كانت له صحبة وملازمة ، كالبوطي المزني والربيع بن سليمان المرادي الذي سنبين حاله ، وهل روى عنه الكتب ، أو اختصر آرائه كالسابقين ؟ لم يبين ابن السبكي شيئاً من ذلك ، وقد قال في كل صاحب لازم الشافعى ما أخذه عنه من الكتب ، وما ألفه في المذهب ، فلماذا لم يذكر هنا شيئاً ؟ يظهر أنه لم يأخذ عنه فقاها كثيرا ، ومن المؤكد أنه لم يرو عنه كتابا ، فلم يذكر أحد من كتبوا فيطبقات أنه قد روى عنه كتابا ، ويظهر أن صحبته للشافعى موضع نظر ، وإن ذكر أنه روى عنه بعض الحديث وسائل في الفقه ٤

ولذا قال ياقوت في معجمه عند ذكر أصحاب الشافعى ، والربيع بن سليمان بن داود ابن الأعرج الجيزى : مولى الأزد ، وأظنه صحب الشافعى ومات فى سنة ست وخمسين ومائتين ، وقبره بالجيزة .

وإذا كانت صحبته موضع نظر ، وإذا كان الرواة جمیعا لم یذكروا أنه روی کتبا ، فليس لنا أن نقول إنه راوی کتب الشافعى ، لأن الذى رواها هو سمیة ربيع بن سليمان المرادى على ما ذکره الرواة جمیعا ، فإذا أطلق الاسم عند روایة الكتب انصرفت إليه .

١٠٧ - والربيع بن سليمان راوی الكتب (هو أبو محمد) بن عبد العبار بن كامل المرادى بالولاء ، المؤذن ، كان يؤذن في الجامع الأكبر جامع الفسطاط ، إلى أن مات ، ولم يؤذن أحد في المنارة قبله . قال ابن عبد البر في الانتقاء ، صحب الشافعى طويلا ، وأخذ عنه كثيرا وخدمه ، وكانت الرحلة إليه في طلب کتب الشافعى ، وقال فيه ياقوت : هو صاحب الشافعى المشهور بصحبته ، ومات سنة ٢٧٠ ، وهو آخر من روی بمصر (١) عن الشافعى ، وكان جليلا مصنفا ، حدث بكتاب الشافعى كلها ، ونقلها الناس عنه ، وقال البيهقي في آخر كتابه مناقب الشافعى : الربيع بن سليمان المرادى هو راویة کتب الشافعى الجديدة على الصدق والإتقان ، فيما فاتته صفحات من كتاب ، فيقول : قال الشافعى ، أو يرويها عن البوطي عن الشافعى ، وصارت الرواحل تشيد إليه من اقطار الأرض لسماع کتب الشافعى . وقد ذكر ابن حجر العسقلانى في توالى التأسيس . أن الربيع كان على حوائج الشافعى ، فربما غاب في حاجة فيعلم له ، فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاته .

(١) يظهر أن الربيع اتصل بالشافعى قبل مجئه إلى مصر، فقد جاء في توالى التأسيس لابن حجر : « قال : لزمت الشافعى قبل أن يدخل مصر ، وكانت له جارية سوداء ، يعمل الباب من العلم ، ثم يقول يا جارية قومي فأسرجى ، فتسرج له ، فيكتب ما يحتاج إليه ثم يطفىء السراج، فدام على ذلك سنة، فقلت يا أبا عبد الله إن هذه الجارية منك في جهد، فقال لي إن السراج يشغل قلبي : قال وسألني عن أهل مصر ، فقلت لهم فرقنا فرقا مالت إلى قول مالك وناضلت عليه، وفرق ما ت إلى أبي حنيفة وناضلت عليه، فقال : أرجو أن أقدم مصر إن شاء الله فسأثيرهم بشيء أعظم به عن القولين جمیعا . قال الربيع : فعل ذلك والله حين دخل مصر » .

تتضارف الأقوال في الكتب التي تصدت لبيان أخبار الشافعى ، وأخبار تلاميذه بان راوى كتب الشافعى العجديدة هو الربيع بن سليمان بن عبد العجبار المرادى المؤذن ، ولذلك إذا أطلقت كلمة الربيع عند رواية الكتب انصرفت إليه ، لأنه هو الذى اشتهر بروايتها . ولذلك قال النووي : اعلم أن الربيع حيث أطلق في كتب المذهب : المرادى ، وإن أرادوا الجيزى قيده بالجيزى ، ويقال للمرادى راوية الشافعى ، وهناك كتب لم يروها الربيع ، بل نقلها عن غيرها ، ونقلت عن غيره ، ولنترك الكلام الآن فيه مرجئ ذاك إلى الكلام في الكتب .

هؤلاء بعض أصحاب الشافعى الذين رووا مذهبـه في أدوار اجتهادـه ، وتلقـفـوا كلمـاتهـ . وفتـاويـهـ ، وتدـاوـلـواـ كـتبـهـ . ونشرـوـهـاـ بيـنـ النـاسـ ، وورـثـوـهـاـ الأـجيـالـ منـ بـعـدـهـ ، فـتـنـاـقـلـهـاـ خـلـفـاـ عـنـ سـلـفـ ، وبـذـلـكـ كـانـوـاـ المـصـدـرـ الـحـقـ لـنـشـرـ آـرـائـهـ ، والمـصـدـرـ الثـانـيـ هوـ الـكـتبـ :

الكتب

١٠٨ — كان المجتهدون في عصر الصحابة والتابعـينـ يـمـتـنـعـونـ عنـ أـنـ يـدـوـنـواـ فـتـاوـيـهـمـ أوـ اـجـتـهـادـهـمـ ، بل اـمـتـنـعـواـ عنـ تـدوـينـ السـنـةـ ، ليـبـقـىـ المـدـونـ منـ أـصـوـلـ الـدـيـنـ الـكـتـابـ وـحـدـهـ ، وـهـوـ عـمـودـ هـذـهـ الشـرـيـعـةـ ، وـنـورـهـاـ الـبـيـنـ ، وـحـبـلـ اللـهـ الـمـدـوـدـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ ، إـلـىـ أـنـ اـضـطـرـ الـعـلـمـاءـ لـتـدوـينـ السـنـةـ وـلـتـدوـينـ الـفـتاـوىـ وـالـفـقـهـ .

جاءت النحل المختلفة فدونـتـ أـقـوالـهـاـ ، جاءـ الشـيـعـةـ فـدـوـنـواـ آـرـاءـ أـئـمـهـمـ ، وجاءـ المـعـتـزـلـةـ فـدـوـنـواـ آـرـاءـ عـلـمـائـهـمـ ، واـضـطـرـ الـمـحـدـثـونـ أـنـ يـدـوـنـواـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ ليـتـمـيـزـ مـنـ الـكـلـامـ الـمـكـذـوبـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ اـتـجـهـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ تـدوـينـ آـرـائـهـمـ ، فـأـبـوـ حـنـيفـةـ قدـ أـثـرـ عـنـهـ بـعـضـ الـكـتـبـ ، وـأـبـوـ يـوسـفـ قدـ كـتـبـ كـتـابـ الـخـرـاجـ لـلـرـشـيدـ ، وـلـهـ كـتـبـ غـيرـهـ ، وـمـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ يـدـوـنـ آـرـاءـ الـعـرـاقـيـنـ ، وـيـحـكـمـ تـصـنـيـفـهـاـ ، فـجـاءـ الشـافـعـيـ إـذـنـ فـيـ عـصـرـ قدـ اـتـجـهـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـ إـلـىـ تـدوـينـ آـرـائـهـمـ ، وـآـرـاءـ شـيـوخـهـمـ ، فـاتـجـهـ إـلـىـ تـدوـينـ اـتـجـاهـهـمـ .

ويـذـكـرـ بـعـضـ الرـوـاـةـ أـنـ أـوـلـ تـالـيـفـهـ كـانـ لـلـرـدـ عـلـىـ فـقـهـاءـ الرـأـيـ ، فـقـدـ قـالـ الـبـوـيـطـيـ : قالـ الشـافـعـيـ اـجـتـمـعـ عـلـىـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ ، فـسـأـلـوـنـيـ أـنـ أـضـعـ رـداـ عـلـىـ كـتـابـ أـبـيـ حـنـيفـةـ ؛ فـقـلـتـ لـاـ أـعـرـفـ قـوـلـهـمـ ، حـتـىـ اـنـظـرـ فـيـ كـتـبـهـمـ ، فـأـمـرـتـ فـكـتـبـتـ لـىـ كـتـبـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ كـاـنـ فـنـظـرـتـ فـيـهـ سـنـةـ ، حـتـىـ حـفـظـتـهـاـ ، ثـمـ وـضـعـتـ الـكـتـابـ الـبـغـدـادـيـ .

وإذا صح ذلك الخبر فإنه يدل على أن أول كتاب للشافعى كان يحاكي بتدوينه طريقة أهل العراق في تدوين الآراء ، وعلى أن أول كتبه كان في الرد والمناظرة ، وأنه لم يكتب له آراء مستقلة ، بل كان يدافع فيه عن فقه الحديث ، أو فقه أهل المدينة ، أو فقه مالك بالذات . لأنه كان يطلب المدنيين ، وأنه كان عقب أن اطلع الشافعى على كتب محمد بن الحسن ، وذلك بلا ريب كان في قدمته الأولى إلى بغداد أى قبل أن يستقيم له رأى في الاجتهاد ، يستقل به عن طريقة مالك رضي الله عنهما .

ومهما يكن من قول في شأن ذلك الكتاب ، فإن الشافعى بعد أن استقل بطريقته في «الاجتهد والبحث والفتيا،أخذ يؤلف الكتب،ويدون المبادئ فيها التي وضعها للاستنباط»، وآرائه في المسائل المختلف فيها ، ثم يدون السنن ، والخلاف بين الصحابة ، ويختار بين الآراء المختلفة رأيا يرجحه ويعتنقه ، ولم نعرف له تأليفا ذكر أنه ألفه بمكة ، ولم يذكر أحد من المؤرخين شيئاً عن بعض مصنفاته أنه كتبه بمكة ، اللهم إلا إذا صح ما نميل إليه ، وهو أنه كتب الرسالة إلى عبد الرحمن بن مهدي ، وهو بمكة ، أما بعد مجئه إلى بغداد سنة ١٩٥ فإنه قد ذكرت مؤلفات كثيرة بها .

ولعله كان يكتب كتبه بمكة ، ولكنـه كان لا يرويها للناس ويعلـنها إليـهم ليـتروـيـ فيهاـ حتىـ إذاـ وصلـ إـلـىـ بـغـدـادـ ، وـقـدـ أـنـضـجـتـهاـ كـثـرـةـ الـدـرـاسـةـ وـالـمـرـاجـعـةـ وـالـفـحـصـ وـالـتـمـيـصـ أـعـلـنـهاـ لـتـلـامـيـذهـ، وـنـشـرـهـ بـيـنـ صـحـابـتـهـ، ثـمـ تـوـلـواـ هـمـ بـعـدـ ذـلـكـ نـشـرـهـاـ فـيـ الـآـفـاقـ، ثـمـ لـمـ جـاءـ إـلـىـ مـصـرـ أـعـادـ النـظـرـ فـيـمـاـ كـتـبـ فـيـغـيرـ وـبـدـلـ، وـزـادـ وـنـقـصـ طـلـبـاـ لـكـمالـ .

١٠٩ — أعلن الشافعى في بغداد كتبه ، أعلن الرسالة فيها ، وأقرأ تلاميذه كتبه «، وقد نقلنا لك أن الزعفرانى قال : قدم علينا الشافعى واجتمعنا إليه ، فقال : «التمسوا من يقرأ لكم» وهذا يدل على أنه كانت عنده كتب قد كتبها وأعدها ، وهو يقرئها تلاميذه»، وينشرها ، وما فيها من علم بينهم . وقد حمل هذه الكتب تلاميذه وأشهر من رواهـاـ الزـعـفـرـانـىـ وـالـكـرـابـيسـىـ ، وـقـدـ سـمـيـتـ كـتـبـهـ الـتـىـ كـتـبـهـ بـالـعـرـاقـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـفـرـوـعـ (ـالـحـجـةـ)ـ:ـ وـيـقـولـ مـلـاـ كـاتـبـ جـلـبـيـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـةـ هـذـاـ :ـ هـوـ مـجـلـدـ ضـخـمـ الـفـهـ بـالـعـرـاقـ،ـ وـإـذـاـ أـطـلـقـ الـقـدـيمـ فـيـ مـذـهـبـهـ يـرـادـ بـهـ هـذـاـ التـصـنـيفـ .ـ

ولقد سمي ابن النديم ما رواه الزعفرانى عن الشافعى من الكتب - المبسوط . فهو «المبسوط والحجـةـ واحدـ؟ـ بـمـرـاجـعـةـ بـيـانـ ماـ اـشـتـمـلـ مـبـسـوـطـ الزـعـفـرـانـىـ الـذـىـ ذـكـرـهـ بـالـفـهـرـسـ»ـ

وقال إنه المبسوط الذى رواه الربيع بمصر . نجده يشتمل على كل كتب الشافعى فى الفروع والحجاج والمناظرة والخلاف ، وإنذ يصح لنا أن نقول إن كتاب الحجة الذى هو القديم عند ملا كاتب جلبي الذى سماه ابن النديم فى فهرسه المبسوط وهو الذى يسمى الأم ، بعد أن غير فيه الشافعى وبدل ، وزاد ونقص بمصر ، كما سنبين إن شاء الله تعالى ، ولقد قال البيهقى فى مناقب الشافعى : وكتاب الحجة الذى صنفه ببغداد حمله عنه الرزغananى ، وله كتب أخرى حملها الحسين بن على الكرايسى ، وأبو عبد الرحمن بن يحيى الشافعى ، وقد وقع لى نسخة كتاب السير رواية أبي عبد الرحمن ، وفيه زيادات كثيرة ليست عند غيره ، ولأبى الوليد موسى بن أبى الجارود مختصر يرويه عن الشافعى فيه زيادات .

١١٠ - جاء الشافعى مصر ، وفيها أعاد النظر فى كتبه ، وفي آرائه ، وفي مذهبه ،
غير وبدل ، ووضع كتبه الجديدة ، وأملأ مسائل كثيرة ، وروى عنه أصحابه مسائل ،
وقد أثر عنه فى مصر كتاب الأم ، وروى عنه كتاب السنن ، ولقد قال السيوطي فى حسن
المحاضرة : وصنف بها (أى بمصر) كتب الجديدة كالأم والأمالى الكبيرى والإملاء الصغير ،
ولقد قال ابن حجر فى توالى التأسيس : قال أبو الحسـين الآبرى حدثنا الزبير بن عبد الواحد ، حدثنى محمد بن سعيد ، أخبرنا الفريانى أبو سعيد قال الربيع : أقام
الشافعى ها هنا (أى بمصر) أربع سنين ، فأملاكى ألفا وخمسمائة ورقه وخرج كتاب الأم
ألفى ورقه ، وكتاب السنن وأشياء كثيرة كلها فى مدة أربع سنين ، وقد اختصر البويطى
ما سمع عن الشافعى بمصر ، فدون ذلك فى كتاب سماه المختصر ، ودون المزنى كتابا كذلك
سماه المختصر ، وكل هذا يبين فقه الشافعى فى مصر ، وآراءه التى انتهى إليها ، ومات .
رضى الله عنه .

وإن الربيع بن سليمان المرادى قد روى كل ما كتبه الشافعى ، وأملأه بمصر ، وإليه
كانت نشد الرجال ، ولقد لازم الشافعى طول إقامته بمصر ، بل لقد روى أنه لازمه مدة
قبل مجئه إلى مصر ، كما جاء فى توالى التأسيس لابن حجر ، ولقد سمي ابن النديم
ما رواه الربيع مبسوطا ، كما سمي ما رواه الرزغananى مبسوطا ، والرزغananى هو ناقل
كتب الشافعى ببغداد ، كما أن الربيع نقلها بمصر .

١١١ - ونريد أن نشير هنا إلى مسألة ذات شأن ، وهى تتصل بالمخايرة بين كتب .

«الشافعى القديمة»، والجديدة فقد توهם عبارات كثيرين من المتقسمين الذين أرجعوا للشافعى، وتصدوا للكلام فى كتبه أن الشافعى لما جاء إلى مصر أنشأ كتبه الجديدة فيها إنشاء جديدا لم يكن متصلة بالأول ، ووقع ذلك الإيهام فى نفوس بعض المؤخرين موقع التصديق ، فقبلوه على أنه حقيقة واقعة مقررة ثابتة ، ولقد استكثروا بسبب ذلك بعض الكتاب أن تكون السنون الأربع التى أقامها بمصر كافية لتصنيف كل هذه الكتب ، وإن الذى يتافق مع العقول أن الشافعى لا يصنف من جديد فى الموضوعات التى كتب فيها من قبل ببغداد ، إنما ينظر فيما كتب مما يراه صالحًا للبقاء ، ولم يتغير فيه رأيه أبدًا واقرأه أصحابه ، فنقوله عنه وما يتغير فيه رأيه يكتبه أو يملئه على ما انتهى إليه ، واستقر فكره عليه ، فإنه ليس من العقول أن ينقض كاتب كل ما كتبه ، في دور من أدواره الفكرية ، بأن يرجع عنه جملة ، نعم يكتبه جملة .

ولقد تأيد ذلك القول بعبارات قد وردت ، فقد جاء في توالى التأسيس لابن حجر :
قال البيهقى ، وبعض كتبه الجديدة لم يعد تصنيفها ، وهى الصيام ، والحدود ، والرهن الصغير ، والإجارة ، والجنازى ، فإنه أمر بقراءة هذه الكتب عليه فى الجديد وأمر بتحريق ما يغير اجتهاده فيه . قال وربما تركه اكتفاء بما نبه عليه من رجوعه فى مواضع أخرى ، قلت : وهذه الحكاية مفيدة ترفع كثيراً من الإشكال الواقع بسبب مسائل اشتهر عن الشافعى الرجوع عنها ، وهى موجودة فى بعض هذه الكتب .

١١٢ — وعبارة البيهقى وتعليق ابن حجر عليها يستفاد منها أن الشافعى كان فى تأليفه الجديد ينظر إلى القديم ، فما لا يتغير فيه رأيه فقط يبقى ، وما يغير فيه اجتهاده يصنفه تم بحرق القديم ، وربما يترك بعض ما تغير فيه رأيه. اكتفاء بما نبه من تغيير رأيه فى موضع آخر من كتابته ، وكأنه فى هذا يقرأ القديم من غير أن يغير فى عبارته ، ثم يعرض ما يوجب الرجوع ويصنفه وينبه إلى ذلك ، وقد يرجع عن بعض الجديد ، وكثيراً ما نرى الربع يروى قول الشافعى فى كتبه ، ثم يذكر آخر رأى له ، لأنه جاء بعد قراءة الكتب وسماعها ، وفدى وجدنا ابن النديم الذى يسمى كتب القديم المبسوط ، ويسمى كتب الربع المكتوبة بمصر المبسوط أيضاً، وجدناه يقول فى ترجمة الزعفرانى: روى المبسوط عن الشافعى على ترتيب ما رواه الربع ، وفيه خلف يسير وليس يرغب الناس فيه، ولا يعملون عليه ، وإنما يعمل الفقهاء على ما رواه الربع ، ولا حاجة بنا إلى تسمية الكتب التى روتها «الزعفرانى» ، لأنها قلت واندرس أكثرها .

إن كسر ترتيب المبسوط الذي رواه الرئيس على ترتيب المبسوط الذي رواه الزعفراني . وإن كون الخلاف بينهما في الترتيب يسيرا ، ومبسوط الزعفراني كان ببغداد ، ومبسوط الربيع كان بمصر — هنا يدل على أن الأصل واحد ، ولكن حصل تغيير وتبدل وزيادة وحذف فيما كتب في بغداد ، فكان هو الكتاب الجديد بمصر .

وإن شئت الحق الصريح الواضح فإننا نقول إن الكتب الجديدة هي تمحيص وزيادة في الكتب القديمة ، فالرسالة القديمة لها في الرسالة الجديدة ، ولكن بعد تحقيق . وتمحيص ، وزيادة وحذف ، وكذلك سائر كتبه ، وإن الشافعى المناظر المجادل الذى كان يقلب الآراء على وجوهها ، الذى كان يناقش لطلب الحق ، ولا يناقش لطلب الغلبة قط — لا بد أنه كان دائماً يفحص آراءه كما يفحص آراء غيره ، ثم يكرر وزنها على ما يستخرج من أصول ، فيبقى أو يعدل ، وقد أثر عنه آراء مختلفة في المسألة الواحدة في أزمان متباعدة أو متقاربة : فكان يرى الرأى ثم يرجع عنه ، إما لحديث عشر عليه ، أو لقياس أقرب اهتدى إليه ، أو لفتوى صحابي لم يكن على علم بها ، وكذلك شأن الباحث الذى يطلب الحق لا يبغي سواه ، والتجدد العلى في تفكيره الذى لا تأخذ الفرة فيخدع برأيه ، ويظنه الحق الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

إن الشافعى كان يتشكك في آرائه دائماً شأن المخلصين ، وقد كان توقع الخطأ في أقواله يلازم طول مدة اجتهاده ، حتى لقد كان يقول كما روى البوطي عنده : لقد ألفت هذه الكتب ، ولم آل فيها ، ولا بد أن يوجد فيها الخطأ لأن الله تعالى قال : « ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » مما وجدتم في كتبى هذه مما يخالف الكتاب والسنة ، فقد رجعت عنه .

١١٣ — وقبل أن نترك الكلام في تدوين كتبه نشير إلى مسألة قد جاءت فيما مضى عرضا ، ولها قيمة كبيرة عند الباحثين ، تلك أن الكتب التي رواها أصحاب الشافعى قسمان : قسم يذكره المؤرخون والرواة منسوباً للشافعى ، فيقولون كتاب الأم للشافعى والرسالة له ، واختلاف العراقيين له ، واختلاف على عبد الله وهكذا ، وقسم يذكرونه منسوباً إلى أصحابه ، على أنه تلخيص لأقواله فيقولون مختصر البوطي ، ومختصر المزني ، ولا شك أن هذا القسم الأخير هو تأليف أصحابه وتلخيصهم لأقواله ، وإن كانت نسبة الآراء في هذا القسم إلى الشافعى لا تقل عن نسبته في الأول ، ولكن للشافعى في

«الأول المعنى والصياغة، وله في الثاني المعنى فقط، وأما الصياغة وتأليف العباره، فلصاحبها الشأن فيه ككتب الإمام محمد بالنسبة للمذهب الحنفي ، والقسم الأول تأليفه بلا نزاع ،» وقد كان للشافعى تأليف لا شك في ذلك ، والنزع منه إنكار لمتضارف التاريخ ، فلا يلتفت إليه ، والحمد لله لم ينزع أحد في ذلك .

وإن الرواية ذكرت طريقة تأليف الشافعى لكتاب ، وبعضه يكتبه ، وبعضه كان يمليه . ولقد روى الربيع بعض طرق الشافعى في التأليف فقال لزمه الشافعى قبل أن يدخل مصر ، وكانت له جارية سوداء ، فكان يعمل الباب من العلم ، ثم يقول يا جارية قومى ، فأسرجى ، فتسريج له فيكتب ما يحتاج إليه ثم يطفئ السراج ، فدام على ذلك مسنة قلت يا أبا عبد الله إن هذه الجارية منك في جهد ، فقال لي إن السراج يشغل قلبي ، فالشافعى يتأمل في هدأة الليل ويفكر ، ويسبر الرأى في تأمل عميق يخشى على الضوء أن يؤثر فيه ، حتى إذا اهتدى إلى الفكرة أضاء المصباح فدونها ، ثم أطفاله ليفكر في غيرها ، وهكذا وخدمه منه في جهد كما نبهه الربيع .

ولقد كان كثيراً ما يكتب بالمسجد ، فقد روى عن طريق حرمته قال : كان الشافعى يجلس إلى هذه الأسطوانة في المسجد ، فيلقى له طنفسه ، فيجلس عليها ، وينحنى لوجهه ، لأنه كان مسقاً فيصنف .

ولقد كان يستعين بكتب غيره عند تصنيفه الكتب ، ليعلم ما فيه من أحاديث ، أو آثار فقهية ، ولينقدها ويناقشها — وقد جاء في توالى التأسيس :

وقدم الشافعى : فبقى بمصر أربع سنين وضع هذه الكتب فيها وقادم معه من الحجاز كتب ابن عيينة ، وخرج إلى يحيى بن حسان فكتب عنه ، وأخذ كتاباً من أشهب فيها مسائل . وكان يضع الكتب بين يديه ، ويصنف ، فإذا ارتفع له كتاب ، جاء ابن هرم ، فكتب ، ويقرأ عليه البوطي ، وجميع من يحضر يسمع في كتاب ابن هرم ، ثم ينسخونه بعد ، وكان الربيع على حواري الشافعى ، فربما غاب في حاجة ، فيعلم له ، فإذا رجع قرأ الربيع عليه ما فاته .

هذه الأخبار تدل على أن الشافعى رضى الله عنه كان يدون بنفسه ، ويصنف من غير إملاء ، وتراءاً لا تنص فقط عليه ، بل تبين بعض التفصيل طريق كتابته ثم نقل تلاميذه ما كتبه ثم سمعاً لهم عنه .

وكان الشافعى يملأ أحياناً ، وأن المستقرىء لكتاب الأم يجد فيه كثيراً - عبارة أملأى
عليها الشافعى ، ومن ذلك :

- ١ - في الصلح أخبرنا الربيع بن سليمان قال أملأى علينا الشافعى .
- ٢ - وفي الحوالة أخبو نا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى إملاء .
- ٣ - وفي الوكالة أخربنا الربيع قال أخبرنا الشافعى إملاء .
- ٤ - وفي وثيقة الحبس أخربنا الربيع بن سليمان قال أخربنا الشافعى إملاء .
- ٥ - وفي (تغیر وصیة العتق) أخربنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعى إملاء .
- ٦ - وفي (الوليمة) أخربنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعى إملاء .
- ٧ - وفي النكاح المفسوخ ، قال الربيع من هنا أملأى علينا الشافعى رحمه الله تعالى هذا الكتاب .
- ٨ - وفي (إقرار الوارث) أخربنا الربيع قال حدثنا الشافعى إملاء .

وهكذا ترى أن الشافعى كان يملأ أحياناً ، وكان يكتب أحياناً ، وينسخ تلاميذه
ما يكتب ويقرئونه عليه (١) .

كتاب الأم

١٤ - وكتاب الأم الذى جاء ذكره منسوباً للشافعى من أي نوع هو ؟ فهو تصنيف
الشافعى بكتابته أو إملائه . أم هو حكاية أقواله ؟

إن الإجابة التي تعرض للخاطر بادى الرأى أن كتاب الأم هو كتاب الشافعى كتبه أو
أملأه ، وهكذا تضافرت الأخبار ، وهكذا نقلت الكتب ، وهكذا تلقى العلماء خلفاً عن سلف ،
وأثر النقل عن أصحاب الشافعى كالمنذى والربيع والبويطي ، ثم تلقى العلماء ذلك النقل
بالقبول لأنهم لم يجدوا ما يرده ، وعاينوا كتاب الأم ، ورأوه بين أيديهم ، ووازنوا بينه وبين
كتب حكت أقوال الشافعى ، واختصرت أقواله ، ولم يدع فيها أنه ألفها وصنفها ، وصاغ
عباراتها ، وأملأها .

(١) راجع في هذا بحثنا فيما كتبه المرحوم الأستاذ حسين والى ، ونشرته مجلة الأزهر
وموضوعه (كتاب الأم) .

لم يشد عن هذا الإنجام أحد ، ولكن جاء في كتاب تصوّف اسمه (قوت القلوب) ومؤلفه متّصوّف عبارة في باب الأخوة سيقت استطرادا ، ومنها ما يفيد أن البوطي هو الذي صنف كتاب الأم وأعطاه الربيع ، وصار يعرف به ، ولنذكر عبارته مع طولها ، لتعرف لأى غرض سيقت ، وهل هي تدل على أن ذلك رأى بنى على تحقيق في مسألة معينة ، وإن كان فيها تحقيق لما قد سيقت له من غرض . وهو الأخوة والصحبة ، قال أبو طالب في قوت القلوب في باب الأخوة في الله والصحبة وأحكام المؤاخاة ما نصه :

وقد كان الشافعى رضى الله عنه آخر محمد بن عبد الحكم المصرى ، وكان يحبه . ويقربه ، ويقول ما يقيني بمصر غيره ، واعتقل محمد فعاد الشافعى ، فحدثنى الفرشى عن الربيع ، قال سمعت الشافعى ينشد شعرا وقد عاد محمدا :

مرض العبيب فعذّدته فمرضت من حذري عليه .
وأتى العبيب يعودنى فبرئت من نظري إليه
ما شك أهل مصر أن الشافعى يفوض أمر حلقته إليه ، وأنه يستخلفه بعد موته ،
ويأمر الناس بالحضور عنده ، حتى سئل وهو في علته ، فقيل له يا أبا عبد الله : من تعجلس
بعدك ، ومن يكون صاحب الحلقة ، وهم يطّلون أنه يشير إلى محمد ، فاستشرف لذلك
محمد : وتطاول لها ، وكان جالسا عند رأسه فقال سبحان الله ! أيشك في هذا ! أبو يعقوب
البوطي ، فأنكر لذلك محمد ووجد في نفسه ، وما أصحابه إلى أبي يعقوب البوطي ،
وقد كان محمد حمل علم الشافعى ومذهبه ، وفارق مذهب مالك .

إن البوطي كان أزهد وأروع فحمل الشافعى نصّه للدين ، والنصيحة للمسلمين .
ولم يداهن في ذلك ، بل وجه الأمر إلى أبي يعقوب وأثره ، لأنّه كان أولى ، فلما قبض
الشافعى رضى الله عنه انتقل محمد بن عبد الحكم من مذهبـه . وفارق أصحابـه ورجع
إلى مذهبـ مالـك ، وروى كتبـ أبيـه عنـ مالـك ، وتفقهـ فيها ، فهوـ الـيـوم منـ كـبارـ اـصحابـ
مالـك رضـى اللهـ عنـهـ ، وأخـملـ الـبوـطيـ رـحـمـهـ اللهـ نـفـسـهـ ، واعـتـزلـ عنـ النـاسـ بـالـبـوـيـطةـ مـنـ
سوـادـ مـصـرـ ، وصـنـفـ كـتـابـ الأمـ الـذـيـ يـنـسـبـ الآـنـ إـلـىـ الرـبـيـعـ بـنـ سـلـيـمانـ وـيـعـرـفـ بـهـ ، وـإـنـماـ
هوـ جـمـعـ الـبـوـيـطـيـ وـلـمـ يـذـكـرـ نـفـسـهـ فـيـهـ ، وـأـخـرـجـهـ إـلـىـ الرـبـيـعـ ، فـزـادـ فـيـهـ وـأـظـهـرـهـ ، وـسـمـعـهـ
الـنـاسـ مـنـهـ ، وـقـدـ كـانـ الـبـوـيـطـيـ حـمـلـ فـيـ الـمـحـنـةـ ، وـرـفـعـ مـنـ مـصـرـ إـلـىـ السـلـطـانـ ، وـجـبـسـ فـيـ
شـأـنـ الـقـرـآنـ ، فـحـدـثـنـاـ الرـبـيـعـ قـالـ : كـتـبـ الـبـوـيـطـيـ مـنـ السـجـنـ يـحـشـنـ عـلـىـ الـمـجـالـسـ ، وـيـأـمـنـىـ .

بنالواطبة على العلم ، والرفق بال المتعلمين ، والإقبال عليهم ، وأن أتوا وضع لهم ، وقال كثيرا ما كنت أسمع الشافعى رضى الله عنه يقول :

أهين لهم نفسى لكي يكرمونها (١) ولن تكرم النفس التي لا تهينها
 ١١٥ - هذه كلمة أبي طالب المكى التى ساقها للاستشهاد بقصة الشافعى والبوطي
 وابن عبد الحكم على أن الوفاء للأخرة لا يتناقضى الصديق أن يؤثر محبته على الدين ،
 والنصيحة لله ول المسلمين ، ثم استطرد فذكر زهد البوطي وإيشاره الخمول مما يتافق مع
 النزاعات في التصوف .

(١) ترى هنا الفعل مرفوعا بعد كى واللام ، والظاهر أنه كان يجب النصب ، ولم نر تصويبا لذلك إلا أن كان يجوز جعل كى المصدرية مهملة عن العمل كما جاز إهمال أن قياسا على ما المصدرية ، ولذا وردت قراءة بالرفع في قوله تعالى : « لمن أراد أن يتسم بالرضاة » .

(٢) قوت القلوب ج ٤ ص ١٣٥ و ١٣٦ فأخذ هذا النص الغزالى ووضعه في كتابه الإحياء من غير أن يبين مصدره ، وقد كان قوت القلوب ثانى الكتابين اللذين أخذ عنهما الإحياء ، والأول الرسالة للقشيرى . وهذا النص قد جاء في الغزالى فقابلة بمصدره من قوت القلوب « وأعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين ، بل من الوفاء المخالفة »، فقد كان الشافعى رضى الله عنه آخرى محمد بن عبد الحكم ، وكان يفربه ، ويقول ما يقينى بمصر غيره ، فاعتقل محمد ، فعاده الشافعى رحمه الله ، فقال :

مرض الحبيب فعدته فمرضت من حسنه عليه
 وأتى الحبيب يعودنى فبرئت من نظرى إليه
 وظن الناس لصدق مودتهما أنه يفوض أمر حلقته إليه بعد وفاته ، فقيل للشافعى في علته التي مات فيها رضى الله عنه من تعجل بdeath يا أبا عبد الله ، فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليومىء إليه ، فقال الشافعى سبحان الله ! أيشك فى هذا ؟ أبو يعقوب البوطي ، فأنكر لذلك محمد ، ومال أصحابه إلى البوطي مع أن محمدا كان قد حمل عنه مذهب كل ، لكن كان البوطي أفضل وأقرب إلى الزهد والورع فنصح الشافعى لله وللمسلمين ، وترك المداهنة ، ولم يؤثر رضا الخلق على رضا الله فلما توفي انقلب محمد ابن عبد الحكم عن مذهب ، ورجع إلى مذهب أبيه ، ودرس كتب مالك رحمه الله ، وهو من =

فهل يصح أن نأخذ من هذا الكلام أن أبا طالب يطعن في نسبة الأم إلى الشافعى عن طريق الربيع ، وأن طعنه مقلِّم على توثيق غيره هذه النسبة وعلى تضليل العلماء عليها ؟ من أجل أن يسوق كلام العالم مساق الطعن ، الراد لأقوال العلماء يجب أن يكون قد عنى بالموضوع عنایة بحث وتمحيص ، وأن يبين ذلك بأدلة من السنن والمتون يرجح بها قوله ، وينقض بها ما قاله غيره ، وخصوصاً إذا كان غيره كثرة متضارفة ، تلقى الأخلاف كلامها بالقبول ، وإلا ما استقر علم ، ولا استقام الناس إلى حقيقة مقررة ثابتة إذا كان مجرد ذكر عالم يخالف أمراً سجله التاريخ كافياً لبطلانه ، وإثبات نقايضه أو إثارة الغبار حوله ، والشك فيه .

لقد ساق أبو طالب القصة للترغيب في الزهد ، وإيثار الله على المحبة . ولبعض الصوفية والوعاظ طريق واسع في باب الترغيب والترهيب ، يسوقون فيه ضعيف الأخبار ، والآثار ، كما يسوقون مقولها ، ويستسيغون ذلك ، ولا ينفرون منه ولذلك كان في كتاب أبي طالب (١) كما كان في تابعه كتاب إحياء علوم الدين للغزالى الأخبار الضعيفة ، بل الأخبار الموضوعة ، وقد تصدى لبيان ضعف الضعيف ، ووضع الموضوع المخرجون لأحاديث رسول الله ﷺ ، وإذا كان ذلك هو الشأن لأحاديث رسول الله ، فكيف يكون الشأن في أخبار غيره ممن ليس له هذه المكانة من الدين .

وإذا كانت لأخبار كتب المتصوفة هذه المنزلة ، فما كان لأحد أن يلتفت إلى قصة .

=

كبار أصحاب مالك رحمه الله ، وأئر البوطي الزهد والخمول ، ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة واشتغل بالعبادة ، وصنف كتاب الأم الذي نسب الآن إلى الربيع بن سليمان ، ويعرف به ، وإنما صنفه البوطي ، ولكن لم يذكر نفسه . ولم ينسبه إلى نفسه ، فزاد الربيع فيه ، وتصرف وأظهره (الإحياء ج ٢ ص ١٦٦) .

(١) كتاب قوت القلوب بالذات قد طعن أهل الخبرة في أحاديث كثيرة ساقها وجروح صاحبه لأجلها ، وقد جاء في تاريخ ابن كثير ، الجزء الحادى عشر ص ٣١٩ في شأن أبي طالب وقوت القلوب ما نصه : قال العتيقى كان رجلاً صالحًا مجتهداً في العبادة وصنف كتاباً سماه قوت القلوب وذكر فيه أحاديث لا أصل لها ، فكيف يكون ذلك الكتاب صادقاً في أخباره ، ويقف ضد كثرة المؤرخين .

البويطي والربيع على أنها حقيقة ترد غيرها ، أو تشير الشك حول ما هو مقرر ثابت ، ولذلك لم يلتفتوا إليها ، ومرروا عليها ، ولم يعيروا نظراً فاحصاً عالمين أنها لا تقوى على الفحص . والكشف ، أو هي لم تسق على أنها رأي معتقد ، أو خبر صادق ثابت الصدق .

١١٦ - وإذا اعتبرنا مثل هذا الكلام فإنه يجب لأجل قبوله أن نزنه بالميزان الذي يتقبل به الأخبار ، وقد وجدنا الذين قالوا إن الأم كتاب الشافعى ينقلون ذلك بسند يتصل إلى الشافعى ، ثم يذكرون رواته عن الشافعى مباشرة بأسانيد متصلة بأصحابه ، ولكن ذلك الخبر الذى جاء في قوت القلوب جاء مjuredاً عن النسبة غير منسوب إلى أحد ، وليس منسوباً إلى القرشى الذى ذكر في طى الرواية ، لأن المنسوب إلى القرشى الذى يصل سنته إلى الربيع هو رواية البيتين من الشعر ، ولا يصلح الكلام لأن يكون بهذا السنن ، لأنه يؤدى إلى أن يكون راوى زهد البويطي وادعاء الربيع كتبه - هو الربيع نفسه ولا يكون بذلك قد أعلن نفسه وأخفى البويطي ، بل يكون قد أخفى نفسه ، وأعلن البويطي ، وهذا نقىض المدعى والسياق .

وإذا فرضنا في التنزيل وقلنا إن لما ذكره سنداً ، فهل سنده يقوى على الوقوف أمام الأسانيد التي تصحح النسبة ، وتوثق صدقها ، وقد تلقاها الناس بالقبول ، فمن هو القرشى الذى نحمله ذلك السنن تحليلاً ؟ إنه مجهول ، فالسنن إليه كلام سنن ، لأن أساس قبول الرواية العلم بحال الراوى ، وكونه من يغلب عليه الصدق ، ولا يعلم شيء من ذلك عن هذا القرشى ، ولذلك يرد ولا يقبل ، وخصوصاً أنه يخالف ما جاء به الثقات وما استقر عليه العلماء .

إن هذا الكلام الذى ساقه أبو طالب المكى يفيد بظاهره أن الشافعى لم يصنف كتاب الأم ، وإنما الذى صنفه البويطي ، ونشره الربيع منسوباً إلى الشافعى ، وهذا يخالف الإجماع ، وما استقر عليه أهل العلم ، ولكن قد يراد به أن البويطي هو الذى جمع ما كتب الشافعى ، وما أملأه ثم أعطاه الربيع فزاد فيه ونشره على أنه من روایته ، ويكون المراد من التصنيف هو هذا الجمع ، وتفسير الكلام على هذا الوضع يكون أقرب إلى الحق من الأول ، إذ قد قاله بعض العلماء ، ولكن يرده أمران :

أحدهما - أن الربيع كان من الملازمين للشافعى مدة إقامته بمصر ، وأنه ربما غاب في بعض حاجات الشافعى ، فإذا رجعقرأ على الشافعى ما فاته ، وعلى ذلك يكون من

البعيد أن يكون البوطي عنده من كتب الشافعى المصرية ما ليس عند الربيع ، نعم إن مكانه من الفقه أكبر من مكان الربيع ، ولكن المسألة مسألة نقل رواية ، لا مسألة علم و دراية .

ثانيهما - إجماع العلماء على أن راوي كتب الشافعى هو الربيع ، حتى لقد كانت تشتد إليه الرحال ، وقد كان ثقة لا يكذب ، لم يطعن فيه علماء الحديث ، بل تلقوا روايته بالقبول ، ومن الكذب أن ينقل كتب الشافعى عن غيره ، وينسبها إلى نفسه ، ولقد أثار بعض المتقدمين ذلك ، فقد جاء في التهذيب لابن حجر : قال أبو الحسين الرازى : أخبرنى على بن محمد أبي حسان الزيادى بمحض قال سمعت أبا يزيد القراطيسى يقول : سماع الربيع بن سليمان من الشافعى ليس بالثبت ، وإنما أخذ أكثر الكتاب من آل البوطي بعد موت البوطي ، قال أبو الحسين الرازى ، وهذا لا يقبل من أبي يزيد ، بل البوطي كان يقول : الربيع أثبت في الشافعى مني ، وقد سمع أبو زرعة الرازى كتب الشافعى كلها من الربيع قبل موت البوطي بأربع سنين .

ولقد قال الراوى عن الربيع كما جاء في كتاب الأم المطبوع بمصر ج ٢ ص ٩٣ : أخبرنا الربيع بن سليمان المرادى بمصر سنة سبع و مائتين قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله ، وهذا بعد موت الشافعى بثلاث سنين ، وقبل موت البوطي بأربع وعشرين سنة (١) فالكتاب على هذا قد نقله ذلك الراوى عن الربيع قبل موت البوطي بأربع وعشرين سنة .

١١٧ - والخلاصة أن الأخبار متضافة ، والإسناد متصلة مثبتة أن الشافعى رضى الله عنه كان يدون كتبه ، وأنه دون كتبها بالعراق ، ودون مثلها بمصر ، وكان يكتب ثم يقرئ ما كتب تلاميذه ، ثم ينسخونه ، وأحياناً كان يملأ ، وأن الربيع بن سليمان هو الذي روى كتب الشافعى التي انتهى إليها ، ودون آخر آرائه فيها ، وأن العلماء كانوا يشدون الرجال إليه لنقل كتب الشافعى ، وأن الربيع قد سمع جل هذه الكتب عن الشافعى ، وأن ما لم يسمع من أبواب الفقه قد ذكره هو في روايته ، وقد نصت عليه كتب التاريخ ، وهذا ياقوت يحصى ما لم يسمعه الربيع عن الشافعى من أبواب الفقه فبقول في

(١) راجع في هذا بحث أستاذنا الكبير المرحوم حسين والي .

(م ١٠ - الشافعى)

معجمه : والذى لم يسمعه الربيع من الشافعى رضى الله عنه وأرضاه كتاب الوصايايات الكبير ، وكتاب اختلاف أهل العراق على على عبد الله ، وكتاب ديات الخطأ ، وكتاب قتال المثبر كين ، وكتاب الإقرار بالحكم الظاهر ، وكتاب الأحباس وكتاب اتباع أمر رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وكتاب مسألة الجنين ، وكتاب وصية الشافعى ، وكتاب ذبائح بنى إسرائيل ، وكتاب غسل الميت ، وكتاب ما ينجز الماء مما خالطه ، وكتاب الأمالى في الطلاق .

والربيع كان يحتاط كل الاحتياط ، فهو يذكر العبارات التى وجدها في نسخة منقوله عن الشافعى وسموها منه ، ولو كان فيها خطأ في النقل ، فيثبتته ثم يبين الخطأ ، وما لم يسمعه يقول : لم أسمعه ، ففي غسل الميت يقول لم أسمع هذا الكتاب من الشافعى ، وإنما أقرؤه على المعرفة ، وفي كتاب إحياء الموات يقول : ولم أسمع هذا الكتاب ، وإنما أقرؤه على معرفة أنه من كلامه .

وقد كان أحيانا يعلق على المنقول ، فهو يذكر أحيانا بعض أقوال الشافعى ثم يبين أن له في المسألة قول آخر يكون قد سمعه منه ، ولم يدونه ، وأحيانا يقول رجع عن هذا القول بعد ، وهكذا .

وقد نبهنا فيما نقلنا عن ابن حجر إلى أن الشافعى قد كان يرجع عن بعض أقواله المدونة ، ويبقى المدون كما هو ، لأن الرجوع كان بعد التدوين ، فيكتفى بالتبني بالرجوع ، فكان الربيع يروى الكتاب كما سمعه مدونا ، ثم يبين أنه رجع عن هذا الرأى ، أو أن آخر أقواله هو كذا .

هذا وإذا كان للأديب أن يحكم بمقتضى النونق البيانى ، فإن القارئ لكتاب الأم المتنونق لبلية عباراته ، يجزم بأنها لا تصدر إلا عن كاتب بلية مالك عنان البيان ، وذلك هو الشافعى ، ثم إنه بالموازنة بين أبواب الأم ، والكتب التي لم يشر شرك في نسبتها إلى الشافعى كالرسالة يرى أن الأسلوب واحد ، وأن الاختلاف ييسير أحيانا بينهما في القوة البيانية لاختلاف الموضوع ، أو لأن ذلك يعترى الكتاب البلغاء عادة ، فتحتختلف أساليبهم قوة وضعفها ، وإن كانت الروح واحدة على اختلاف حال الكاتب من راحة وتعب ، وقوة رضعف ، وصحة وسلام .

المجموعة الفقهية المطبوعة بمصر

١١٨ - طبعت بمصر مجموعة فقهية فيها فقه الشافعى ؟ وبعض ما جاء بالهامش لم يطبع على أنه من الأم وهو ليس منه ، ففيه مسند الشافعى وفيه مختلف الحديث للشافعى ، وما في الصلب ليس كله من الأم ، ففيه الرسالة الجديدة اللهم إلا إذا اعتبرنا كل ما رواه الريبع من الأم ، كما سمي ابن النديم كل ما رواه الريبع مبسوطا . و تكون حينئذ كلمة المبسوط مرادفة للأم تطلقان على معنى واحد ، وهو كل ما رواه الريبع عن الشافعى بمصر ، فتكون الرسالة الجديدة منه ، ولكن أكثر العلماء على أن الرسالة شىء غير الأم لأن الرسالة في أصول الفقه ، والأم في الفقه ، والشافعى كان يسمى الرسالة اسما خاصا بها ، وهو الكتاب .

ومهما يكن من أمر الرسالة فإن مصحح كتاب الأم لم يعتبرها منه ، إذ لم تعتبر كذلك في النسخ التي نقلت عنها النسخة المطبوعة ، بل إنه وأشار إلى أن ما في الصلب فيه زيادات وجدت في كتب أخرى غير الأم ، ولذلك يقول : « اعلم أنه قد حصلت لنا عدة نسخ من الأم ، ومنها بعض أجزاء عتيقة بخط ابن النقيب منقوله من نسخة بخط سراج الدين البليقى ، تفردت بزيادات مترجمة ، معزوة لبعض مؤلفات الشافعى . رحمه الله ، مثل كتاب اختلاف الحديث ، وكتاب اختلاف مالك والشافعى ونحوهما ، وربما كان في هذه الزيادات تكرار بعض ما اتفقت عليه النسخ ، ولكنها في ذلك لا تخلو من فوائد من فروع بوجيهات الإمام رحمه الله ، ولهذا أثبتتنا تلك الزيادات بهامش هذا المطبوع ، إن اتسع ذلك ، وإلا جعلناها في الصلب بعد عبارة الأم مفصولا بينهما ، والله المستعان .

فما في الصلب ليس كله من الأم ، ولكن الأم مقصول عن الزائد عليه معلمة تلك الزيادة بما يبين أنها زيادة ، وهي تعليقات من سراج الدين البليقى اقتبسها من كتاب الشافعى .

وعلى ذلك يكون الأم في هذه المجموعة متميزا ، ولقد تتبينا الأبواب التي سردها ابن حجر نقاً عن البيهقى على أن الأم مشتمل عليها ، فوجدنا هذه الأبواب في كتاب الأم بالترتيب الذى نقل عن البيهقى مع خلاف يسير .

وهذا يرشح قول من يقول إن كل ما احتوت عليه هذه النسخة على أنه من الأم هو من الأم .

١١٩ — ولكن تجـيء في هذه النسخة في أحيان كثيرة عبارة سـالت الشافعـي عن كـذا^{*} فقال كـذا ، وعبارة سـئـل الشافـعـي عن كـذا فأجاب بـكـذا ، وكلمة حـدـثـنـا الشافـعـي إـمـلاـء أوـ أـمـلـىـ عـلـيـنـا ، وكلمة أـخـبـرـنـا الرـبـيعـ بنـ سـلـيمـانـ ، قال قـلـتـ للـشـافـعـيـ كـذا ، ثم قدـ كـانـ فـيـهـ بـيـانـ لـبعـضـ أـقوـالـ رـجـعـ عـنـهـ . وـحـكـيـاتـ أـقوـالـ أـخـرـىـ تـسـاقـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ ، وـهـكـذـاـ ، وـإـنـهـ بـالـمـواـزـنـةـ بـيـنـ الرـسـالـةـ فـيـ هـذـاـ ، وـالـأـمـ تـجـدـ الرـسـالـةـ خـالـيـةـ مـنـ كـلـ هـذـاـ إـلـاـ مـنـ السـنـدـ فـيـ . أـولـ كـلـ جـزـءـ مـنـهـ .

وـإـذـاـ كـانـ كـتـابـ الـأـمـ قـدـ اـشـتـمـلـ عـلـىـ كـلـ هـذـاـ ، فـهـلـ لـنـاـ أـنـ نـقـولـ إـنـ الشـافـعـيـ كـتـبـهـ . أـوـ أـمـلـاهـ وـبـوـبـهـ ، وـنـقـلـ عـنـهـ بـهـذـاـ التـرـيـبـ وـذـلـكـ التـبـوـبـ ، إـنـ لـلـمـسـأـلـةـ ثـلـاثـةـ فـرـوـضـ : . الـفـرـضـ الـأـوـلـ أـنـ الشـافـعـيـ قـدـ كـتـبـ هـذـاـ كـتـابـ أـوـ أـمـلـاهـ وـأـنـهـ كـانـ يـأـمـرـ بـتـدـوـينـ الـأـسـئـلـةـ . الـقـىـ تـوـجـهـ إـلـيـهـ ، ثـمـ يـمـلـىـ إـلـيـاجـاـبـ عـنـهـ ، وـأـنـهـ قـدـ قـرـىـءـ عـلـيـهـ كـلـ مـاـ دـوـنـ مـنـ الـأـسـئـلـةـ . وـالـأـجـوـبـةـ ، وـبـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ ثـمـةـ مـاـ يـمـنـعـ مـنـ نـسـبـةـ الـكـتـابـ إـلـىـ الشـافـعـيـ تـأـلـيفـاـ وـتـصـنـيـفـاـ ، وـأـنـهـ سـمـىـ بـاسـمـهـ فـيـ حـيـاتـهـ ، وـمـاـ جـاءـ مـنـ دـرـجـوـعـ فـيـ بـعـضـ أـقوـالـهـ مـنـ تـعـلـيقـ الرـبـيعـ .

الـفـرـضـ الثـالـثـ : أـنـ يـكـونـ الشـافـعـيـ قـدـ دـوـنـ مـسـائـلـ مـخـتـلـفـةـ بـقـلـمـهـ ، وـأـمـلـىـ بـعـضـهـاـ بـعـبـارـتـهـ ، ثـمـ لـاـ اـنـتـقـلـ إـلـىـ رـبـهـ جـاءـ الرـبـيعـ فـجـمـعـ مـاـ دـوـنـ وـمـاـ أـمـلـىـ فـيـ الـفـرـوـعـ مـنـ تـلـقـنـاءـ . نـفـسـهـ ، أـوـ أـجـابـ بـهـ عـنـ سـؤـالـ فـيـ مـجـمـوعـةـ وـاحـدـةـ سـمـيـتـ الـأـمـ فـدـوـنـ مـاـ سـمـعـهـ وـمـاـ لـمـ يـسـمـعـهـ . مـاـ دـوـنـهـ غـيرـهـ ، مـشـيـراـ إـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـسـمـعـهـ ، كـمـاـ يـلـمـسـ الـمـتـبـعـ لـكـلامـهـ ، وـيـشـتـرـكـ هـذـاـ الـفـرـضـ . مـعـ سـابـقـهـ فـيـ الـجـمـعـ وـالـتـبـوـبـ وـالـتـرـيـبـ ، فـعـلـىـ الـفـرـضـ الـأـوـلـ كـلـ هـذـاـ لـلـشـافـعـيـ ، وـعـلـىـ . الـفـرـضـ الثـالـثـ كـلـ هـذـاـ لـلـرـبـيعـ .

الـفـرـضـ الثـالـثـ : أـنـ يـكـونـ الـأـمـ لـيـسـ مـنـ تـأـلـيفـ الشـافـعـيـ ، بلـ هـوـ جـمـعـ لـأـقـوـالـ . الـمـدوـنـةـ الـتـىـ كـتـبـهـاـ أـوـ أـمـلـاهـ بـعـبـارـتـهـ ، وـآرـائـهـ فـيـ مـسـائـلـ الـعـلـمـيـةـ الـتـىـ تـدـارـسـهـاـ مـعـ تـلـامـيـذـهـ . وـرـوـوـهـاـ عـنـهـ ، وـقـدـ جـمـعـ كـلـ ذـلـكـ بـعـدـ الشـافـعـيـ ، وـتـكـونـ نـسـبـةـ هـذـهـ الـكـتـبـ إـلـىـ الشـافـعـيـ . كـنـسـبـةـ كـتـبـ الـإـمـامـ مـعـمـدـ إـلـىـ فـقـهـاءـ الـعـرـاقـ ، مـنـ حـيـثـ أـنـهـ حـاـكـيـةـ لـأـقـوـالـهـمـ مـنـ غـيرـ أـنـ . يـكـونـ التـأـلـيفـ لـهـمـ .

وـإـنـ هـذـاـ الـفـرـضـ مـرـدـودـ لـإـجـمـاعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ نـسـبـةـ كـتـابـ الـأـمـ لـلـشـافـعـيـ وـلـأـنـ الرـبـيعـ . كـمـاـ يـبـدـوـ مـنـ ثـنـيـاـ الـكـتـبـ كـانـ يـنـشـرـ عـبـارـاتـ مـكـتـوبـةـ مـدـوـنـةـ . وـلـذـاـ تـرـاهـ كـانـ يـصـحـ خـطـاـ

المكتوب بعد أن ينقله بنصه ، كما ترى في الجزء ٢ ص ٩ فقد قال ، وهكذا في البقر لا يختلف إلا في خصلة واحدة ، فإذا وجب عليه مسنة والبقر ثيران ، فأعطي ثوراً أجزاء منه إذا كان خيراً من تبع ، انظر الرابع يصححها فيقول : قال الرابع أظن أن مكان مسنة تبع ، ولو كان الرابع يحكي أقوال الشافعى من غير ملاحظة النص لذكر الصواب من غير أن يحمل نفسه عناء نقل المكتوب ، ثم تصويبه بعد ذلك .

إن الكلام الذى يعقب العبارات التى تشکك فى نسبة الكلام إلى الشافعى بعبارته ^(١) مثل أخبرنا الرابع بن سليمان قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى بعبارته ، يدل على أن الكلام بعده للشافعى بنصه إما بتحريره بقلمه أو بإملائه بليسانه . فمثلاً فى أول كتاب جماع العلم جاء : أخبرنا الرابع ابن سليمان ^(١) قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى ^(٢) قال لم أجده أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع رسول الله ^ص والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل من بعده إلا اتباعه ثم ينقل كلاماً يستغرق نحو اثننتي عشرة صفحة كاملة ، مما يجعلنا نعتقد أن مكتوباً بين يديه ينقل عنه ما روى ونقل .

وأخيراً أسلوب الشافعى فإن الكتاب كله نسيج وحده في جزالة اللفظ وجماله ، وعمق المعنى وإحكامه ، وهو يحاكي كل المحاكاة أسلوب الرسالة التي لا شك في نسبتها إلى الشافعى تحريراً وتعبيرًا ، ولو كان الذين اختلفوا في هذا المقام حكموا البيان وأسلوب في القضية لقضى حتماً بأن الأم من عبارة الشافعى كتابة أو إملاء .

بقى الفرضان الأولان وليس بين أيدينا ما يرجح أحدهما على الآخر وإن كنا نميل إلى ثانيهما ، وذلك لنقل الرابع الرجوع في بعض الأقوال ، فلو كان الجميع والشافعى حتى نسبة الرجوع إليه .

وكيفما كان الفرض الذي نختاره ، فالكتاب كله للشافعى ليس لأحد تزيد عليه فيه إلا ما كان من تعليق الرابع وتنبيهاته ، وهي تؤكد النسبة ولا تنفيها .

هذا وقد أجمع العلماء بلا نزاع على صدق ما جاء في الأم من آراء منسوبة للشافعى فهو الحجة الأولى في مذهبـه ، والنقل الأول الصحيح لآرائه في الجديد .

(١) الأم الجزء الثاني ص ٣

دراسة لفقه الشافعى

١٢٠ - في هذا القسم من بحثنا ندرس بمعونة الله فقه الشافعى ، ونقصد في هذه الدراسة إلى أصول الاستنباط في هذا الفقه وارتباط هذه الأصول بالفروع مفصلين بعض التفصيل في بيان الأصول والقواعد الكلية ، مجملين كل الإجمال في الإشارة إلى الفروع ، فإن ذلك باب متراحم الآفاق متسع المدى لا يحيط هذا البحث به ، ثم هذه الفروع مدونة في كتب ذلك المذهب ولا يهمنا من هذه الفروع ، إلا مقدار ارتباطها بذلك الإمام وأصول المذهب وقواعد الكلية العامة التي تتفرع منها الفروع المختلفة ، وسنجد أن أصول الشافعى وقواعد الكلية التي تضمنتها كتبه ، فقد نقلت لنا من هذا الشيء الكثير ، تكشف لنا عن المسالك التي سلكت في سبيل تنمية هذا المذهب بالتلخیص على أصوله واتباع قواعده ، والسير على مناهج صاحبه .

١٢١ - وقبل أن نخوض في بيان فقه الشافعى على ذلك النحو ننبه إلى أمر ثابت وهو أن الشافعى قد روى عنه أصحابه قولين أو ثلاثة في المسألة الواحدة ، وقد يثبت رجوعه عن أحدهما ، وربما لا يثبت ، فيبقى القرآن ثابتين في المذهب منسوبين إليه ، وقدرأينا في الأم ، وهو فقه الشافعى ، في آخر أدوار اجتهاده كما علمت ، وهو الذي استقر عليه وانتهى إليه ، ورأينا فيه حکایة لأكثر من قول في مسائل ، يبين في الأم أحد القولين ، ويعلن الربيع فينبه إلى القول الثاني ، وهو قد يذكر في الأم قولين ، فينبه الربيع إلى قول ثالث ، ولنضرب على ذلك الأمثلة :

١ - جاء في البيع في بيان لزومه فإذا كان هذا لزم كل واحد منهما البيع ، ولم يكن رده إلا بختار أو عيب أو شرط يشرطه ، أو خيار رؤية إن جاز خيار الرؤية . . . هذا حكم يقرر أن الشافعى يعتبر خيار الرؤية على وجه من وجوه النظر ، ولكن يجيء بعد ذلك - هذا النص : قال الربيع قد رجع الشافعى عن خيار الرؤية .

٢ - وفي بيع الصرف يبين أنه يجوز بيع سيف فيه ذهب بفضة أو سيف فيه فضة بشمن هو ذهب فيقول : إذا كانت الفضة مع سيف ، اشتري بذهب وإن كان فيه ذهب ، اشتري بفضة وإن كان فيه ذهب وفضة لم يشتري بذهب ولا فضة واشتري بعرض ، وهذا نص الشافعى ، ولكن جاء بعد ذلك : قال الربيع ، وفيه قول آخر أنه لا يجوز أن يشتري

شيء فيه فضة مثل مصحف أو سيف وما أشبه بذهب ولا ورق لأن في هذه البيعة صرفاً وببيعاً ، ولا يدرى ما حصة البيع من حصة الصرف ٠

٣ - وفي وجوب الزكاة على المدين بدينه مساواً لما في يده من المال قد جاء في الأم ما نصه : وإذا كانت في يدي رجل ألف درهم وعليه مثلها فلا زكاة عليه ٠٠ ولكن يجىء بعد ذلك ، قال الربيع : آخر قول الشافعى إذا كانت في يده ألف وعليه ألف فعليه الزكاة ، قال الربيع من قبل أن الذى في يديه إن تلف كان منه فى وإن شاء وهبها ، وإن شاء تصدق به ، فلما كانت في جميع أحكامها مالاً من ماله ، وقد قال الله عز وجل : « خذ من أموالهم صدقة » تظاهر لهم وتزكيهم بها ٠

٤ - وفي الغصب بين الشافعى أنه إذا غصب شخص طعاماً ، ثم أطعمه صاحبه الذى غصب ، إن أكله غير عالم ، فالضمان على الغاصب ثابت ، وإن أكله عالماً بأنه طعامه فقد وصل إليه ماله فلا ضمان : وهذا نص الأم ، ولو غصبه طعاماً ، وأطعمه إياه ، والمغصوب لا يعلم كان متطوعاً بالإطعام ، وكان عليه ضمان الطعام ، وإن كان المغصوب يعلم أنه طعامه فأكله فلا شيء عليه وإن قيل أن سلطانه إنما كان علىأخذ طعامه ، فقد أخذه ، ولكن فأكله فلا شيء عليه وإن قبل أن سلطانه إنما كان علىأخذ طعامه ، فقد أخذه ، ولكن جاء بعد ذلك : قال الربيع ، وفيه قول آخر : إنه إذا أكله عالماً أو غير عالم ، فقد وصل إليه شيئاً ، ولا شيء على الغاصب ، إلا أن يكون قد نقص عملة فيه شيئاً ، فيرجع بما نقصه العمل (١) ٠

٥ - ونجد الأم ينص على القولين في صلبه في المدين الذى منع من التصرف في ماله إذا أقر بعد المنع لشخص بدينه ، أيدخل مع الغراماء الذين ثبتت ديونهم بالبينة قبل ، أم لا يدخل ، فيذكر قولين ، ويوجه كلا القولين ، ثم يختار واحداً منهما ، ولا تترك الكلمة له ، وإذا أقر الرجل بعد وقف القاضى ماله بدينه لرجل أو حق من وجه من الوجوه ، وزعم أنه لزمه قبل وقف ماله ، ففى ذلك قوله : أحدهما أن إقراره لازم له ، ويدخل من أقر له في هذه الحال مع غرامائه الذين أقر لهم قبل وقف ماله ، وقامت لهم البينة ومن قال هذا القول ، قال أصله قياساً على المريض يقر بحق لزمه في مرضه ، فيدخل المقر له مع أهل الدين الذين أقر لهم في الصحة ، أو كانت لهم بيضة فهذا يحتمل القياس ، وبه أقول ٢

ويدخل هذا أمر يتفاهم ، من أنه ليس بقياس على المريض بوقف ماله ، ولا على المحجوز فيبطل إقراره ، بكل حال ، ويدخله أن الرهن لا يكون إلا معروفاً بمعرفة ، ويدخل هذا أنه مجهول ، لأن من جاء على غرمائه أدخله في ماله ، وما وجد له من مال لا يعرفه ولا غرماً به أعطاه غرماءه ^{٢٠} . وينتهي من الأم إلى أنه يذكر قولين ويختار أحدهما وهو الأول كما رأيت ، ولكن جاء تلميذه المزني فبين في مختصته أن الشافعى اختار الثانى : الإملاء ، وأن المزنى يراه . ولذا يقول المزنى في هذا المقام ، قلت أنا هنا أصح ، وبه قال في الإملاء ؛ وننتهى من هذا بالجمع بين ما جاء في الأم وما جاء في الإملاء أن الشافعى رضى الله عنه له قولان في هذه المسألة ^(١) .

٦ - وقد جاء في الأم في تغريب الزوج بالزوجة بأن يذكر لها نسباً غير نسبه فتقبله على ذلك ، ثم تتبين الحقيقة ، وأن نسبه دون ما ذكر ، ونسبها أكبر من نسبه .

إن في المسألة قوانين من غير أن يرجع : أحدهما أن لها الخيار ، والثاني أنه باطل وهذا نصه : (انتسب لها إلى نسبة فوجعلته من غير ذلك النسب ، ومن نسبة دونه ونسبةها فوق نسبة كان فيها قوله : أحدهما أن لها الخيار ، لأنه منكوح بعينه ، وغير بشيء وجد دونه ، والثاني أن النكاح مفسوخ ، كما ينفسخ لو أذنت في رجل بعينه ، فزوجت غيره كأنها أذنت في عبد الله بن محمد الفلانى فزوجت عبد الله بن محمد من غيربني فلان ، فكان الذى زوجته غير من أذنت بتزويجه (١))

٧- إذا باع شخص زرعاً أو ثمراً لم يخرج زكاته ، فإن الشافعى يرى أن الجزء المunal للزكاة ، وهو العشر في حال السقى من غير آلة ، ونصف العشر في حال السقى بآلية لا يصح بيعه لأنها لا يملكته ، وإنما هو ملك للسائل والمحروم، وسائل المستحقين للصدقات،

^{١١}) الأم ج ٣ ص ١٨٦ و ١٨٧ و مختصر المزنی على هامش الجزء الثاني ص ٢٢٢ .

٢٤ من الأم · ج ٥ ص)٢)

وعلى ذلك إذا باع ثمن البستان الذى قد استحقت فيه زكاة من غير أن يبين ، ثم تبين للمشتري بعد ذلك . فقد قال في الأم فيه قوله : أحدهما أن المشترى بالخيار بين أن يأخذ الباقي بعد الصدقة من الكل بحصته من الثمن ، أو يفسخ البيع ، لأنه لم يسلم إليه ما كان العقود عليه ، والثانى أن له الخيار بين أن يأخذ الباقي بكل الثمن ، وبين أن يرد البيع ، لأن جزء الصدقة لم يكن في العقود عليه ، ويحكى الربيع قوله ثالثا ، وهو أن البيع باطل ، لأنه بيع ما لم يملك . وإليك النص : قال الشافعى : ولو باعه ثمرة حائطه وسكت عما وصفت من أجزاء الصدقة ، وكم قدرها كان فيه قوله : أحدهما أن يكون المشترى بالخيار فيأخذ ما جاوز الصدقة بحصته من الكل ، وذلك تسعة أعشار الكل ، أو تسعه أعشار ونصف عشر الكل ، أو يرد البيع ، لأنه لم يسلم إليه كل ما اشتري ، والثانى إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن ، وإن شاء ترك ، قال الربيع : وللشافعى فيه قول ثالث : أن الصفقة كلها باطلة ، من قبل أنه باعه ما ملك وما لم يملك فلما جمعت الصفقة حرام البيع وحلال البيع بطلت الصفقة كلها .

فهنا نرى للشافعى ثلاثة أقوال في مسألة واحدة .

٨ - إذا رهن شخص ثمرة تخرج شيئا فائراً هن واقع على الثمرة الموجدة وقت الرهن ، ولذا يجب قطعها لكي يصح الرهن ، ولذلك يختلط المرهون بغير المرهون ، فإذا لم يقطعها حتى خرجت غيرها . وأشكال الأمر فلم يعرف المرهون من غير المرهون بما حكم الرهن ؟ الشافعى يذكر قولهين : أحدهما أن الرهن يفسد لاختلط المرهون بغير المرهون ، كأن البيع إذا اختلط المبيع بغير المبيع . الثنائى أن الرهن لا يفسد والقول قوله الراهن في مقداره ، ويبقى على الرهن إذا كان حنطة أو ثمراً فاختلط بغيره .

وإليك كلام الشافعى والربيع : فإن كان من الثمر شيء يخرج فرهنه إياه ، وكان يخرج بعده غيره ، فلا يتميز الخارج عن الأول المرهون لم يجز الرهن في الأول ، ولا في الخارج ، لأن الرهن حينئذ ليس معروفاً ، ولا يجوز الرهن فيه حتى يقطع مكانه ، أو يتشرط أنه يقطع في مدة قبل أن تخرج الثمرة التي بعده أو بعدها تخرج قبل أن يشكل : أنه من الرهن الأول أم لا ، فإذا كان هذا جاز ، وإن ترك حتى تخرج بعده ثمرة لا يتميز حتى يعرف فيها قوله : أحدهما أن يفسد الرهن كما يفسد البيع ، لأنى لا أعرف الرهن من غير الرهن ، والثانى أن الرهن لا يفسد ، والقول قوله الراهن في قدر الثمرة

المرهونة من المختلطة بها كما لو رهن حنطة أو تمرا فاختلطت بحنطة للراهن أو ثمرة كان القول في قدر الحنطة التي رهن مع يمينه ، « قال الربيع ، وللشافعى قول آخر في البيع أنه إذا باعه ثمرا فلم يقبضه حتى حدثت ثمرة أخرى في شجرها لا تتميز العادلة من المبيع قبلها كان البائع بالخيار بين أن يسلم له الشمرة العادلة مع المبيع الأول ، فيكون قد زاده خيرا أو ينقض البيع ، لأنه لا يدرى ما باع مما حدث من الشمرة » .

١٤٢ — هذه أمثلة مما عثرنا عليه عند قراءتنا للمجموعة الفقهية المنسوبة للشافعى وتلاميذه وهى كاشفة عما وراءها ومبينة ، وإن لم تكن هي كل ما وجدناه من أقوال مختلفة للشافعى رضى الله عنه .

وقد اتخد بعض المغرضين في الماضي من تعدد أقوال الشافعى سبيلا منه ، وزعم أن اضطراب القول في المسألة الواحدة دليل على النقص في الاجتهاد ، وعدم الجزم دليل على نقص العلم ، والحق أن التردد عند تعارض الأقىسة وتصادم الأدلة ليس دليلا على النقص ، ولكنه دليل الكمال في العقل ، ودليل الكمال في القصد ، أما دلالته على الكمال في العقل ، فلأنه لم يرد أن يهجم باليقين في مقام الظن ، ولا بالظن في مقام الشك ، فليس ذلك دأب العلماء ، وكلما رأيت باحثا يتحقق ويتردد ولا يرى أنه يكون أسير فكرة قبل أن يأسره الدليل ، ويستحوذ عليه البرهان ، فاعلم أنه العالم ، وإن رأيت امرءا يهاجم باليقين في الرجحان، وبالرجحان في مقام الشك « فاعلم أن ذلك ناشيء عن نقص في الإحاطة بالموضوع ، وعدم الأخذ به من كل أطرافه ، كمن قصر نظره وأصبح لا يرى بعض الأشياء فأمسك وجودها ، لأنه لا يراها وما علم أن ذلك نقص في علمه ، وخطأ في حسه » .

وأما دلالة التردد على كمال القصد والإخلاص في طلب الحق فلأنه لا يحكم إلا بعد أن يرى رأى العين ، فإن لم تتوافق لديه الأسباب رجح وقارب ولم يبعد ، وإن لم تتوافق الأسباب لذلك أقى بتردد ، وبين تعارض الأدلة ، وتصادم الأمارات ، وإن تجاوز هذه الحدود كان تلبيسا ، وما ذلك شأن من يطلب الحق لذات الحق ، لا يرى به غلبا ، ولا يرى به سبقا ، ولقد كان الشافعى من أهل ذلك المقام ، فهذا الذى كان يناظر ويقرع الخصوم ، ويحيط بهم في مجاري تفكيرهم ، كان يقسم أنه ما جادل طلبا للغلبة قط .

١٤٣ — ولقد عقد فخر الدين الرازى في كتاب مناقب الشافعى فصلا لاختلاف الأقوال عند الشافعى، أو الأقوال المنسوبة للشافعى ، سواء كانت قد جاءت على لسانه،

أم جرت من قلمه، كالمذى نقلنا لك من الأم و مختصر المزنى، أم نسبها الشافعية إلى مذهبها، وقد قسم اختلاف الأقوال المنسوبة إليه رضى الله عنه إلى خمسة أقسام :

القسم الأول : المسائل التي يذكرون فيها قولين بالنقل والتخرير، وهي أن يذكر الشافعى مسالتين متشاربهتين في بابين ، ثم يذكر الجواب في إحداهما بالنفي وفي الآخر بالإثبات . والأصحاب ينقولون جواب كل واحدة من المسالتين في الأخرى ، ويقولون : « فيه قولان » بالنقل والتخرير ، وهذا في الحقيقة ليس من الشافعى ، بل من أصحاب والحقوق من الأصحاب لا يذكرون هذين القولين .

القسم الثاني : أن يكون للشافعى قولان : أحدهما قديم وهو الذى صنفه في بغداد، والآخر جديد ، وهو الذى صنفه بمصر ، والجديد بالنسبة للقديم كالناسخ له ، والقديم بمنزلة المنسوخ . قال البيهقى قرأت في كتاب زكريا بن يحيى الساجى بإسناده عن البوطي ، قال سمعت الشافعى رضى الله عنه يقول : لا أجعل في حل من روى عنى كتابي البغدادى ، ولا يجد في ذلك نقصاً وهذا حق وهو يستدل على جواز أن يرجع المجتهد في رأيه إذا تبين له الحق في غيره – بما كان من الصحابة من رجوعهم في أقوالهم فيقول : « فعلت الصحابة مثل ذلك ». قال على كرم الله وجهه : كان رأىي ورأى عمر في أمهات الأولاد إلا يعن ، وأنا الآن أرى بيعهن ، وكان ابن عباس يقول لا ربا إلا في النسيئة ، ثم رجع عنه وأثبتت ربا الفضل . وقال عمر بن الخطاب في كتابه إلى عبد الله بن قيس في آداب القضاء : لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت فيه عقلك وهديت لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادى في الباطل ، وكان عمر لا يورث الإخوة والأخوات مع الجد فرجع إلى قول على وزيد في التشيريك بينهم .

القسم الثالث : أن ينص الشافعى في مواضع من كتبه الجديدة على قولين ، ثم ينبع على اختيار الذى يختاره منهما ، بأن يقول هذا أصحهما أو أحسنهما ، أو بتفریعه على أحدهما ، وترك التفریع على الآخر ، أو بذكره دليل أحدهما دون الآخر .

وهذا ما يقول الرزازى في بيان معنى الاختيار ، وعندى أن بعض هذا الذى ذكره قد يدل على الميل إلى أحد الرأيين دون التورط في اختياره ، أو ترجيحه ، أو يكون أحدهما يحتاج إلى توضیح بالتفیریع عليه .

النوع الرابع : أن يذكر طرف النفي والإثبات ، ويتوقف فيه ويقول الرازي في ذلك القسم : قال الأصحاب فيه لم يصح عن الشافعى رضى الله عنه ذكر القولين على هذا الوجه إلا في ست عشرة مسألة ، وهو قد توقف فيها لاشتباه الأمر فيها ، وهذا غاية الديانة والورع ، قال الأستاذ أبو منصور البغدادى ، وليس الشافعى أجل من رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حين سُئل عن قذف الرجل امرأته وتوقف حتى نزلت آية اللعان ، وقد روى أن المؤمن وقاف ، والمنافق وثاب .

وترى من هذا أن الرازي يضيق المسائل التى أرسلاه الشافعى فيها قولين ولم يختار واحداً منها ، ويقتصرها على ست عشرة مسألة ، ويظهر أن السبب فى ذلك هو توسعه فى مبنى الأمارات التى تدل على الاختيار، فهو يعتبر مجرد الذكر لدليل أحد الرأيين دليلاً اختياره، مع أنه ربما ترك الدليل للرأى الآخر لظهور الدليل ووضوح القياس فيه ، وأنه إذ توسع فى أمارات الاختيار والترجيح ، فقد ضيق المسائل التى ترك الرأيان فيها من غير اختيار لأحد هما .

النوع الخامس : أن يذكر الشافعى فى المسألة قولين : أحدهما طريقه القياس ، والثانى طريقه الخبر والسنة ، ثم يختار ما وافق السنة ، وقد ذكر الرازي ذلك النوع من الأمور التى روى للشافعى فيها قولان ، ولهذا ليس منها فى شيء لأن القياس آخر الأدلة فى الشريعة عنده ، فلا رأى يبنى على القياس فى موضع النص من كتاب أو سنة : فذكره للسنة بجوار القياس معناه رفض القياس البتة .

١٤ — وإنك لترى الرازي كغيره من متبعى الشافعية يظنون أن كثرة الآراء للشافعى لا تليق به فيدعونها عنه ، ويقللون عدد المسائل التى قال فيها أكثر من رأى ، وترى بجوارهم المتبعين على الشافعى يرون كثرة الآراء منقصة فيه ، ودليلًا على عدم الوصول إلى الحق ، وذلك نقص في العلم ، وقد ردّدنا زعمهم ، وبيننا أن العلم يوجب التردد في كثير من الأحيان ، وأن التردد عن بينة علم ، واليقين عن غير بينة جهل .

والحق أن الشافعى الذى ألقينا عليك ضوءاً من سيرته وحياته العلمية لا بد أن ينقل عنه أكثر من رأى في المسألة الواحدة أحياناً ، ذلك لأنه رحمه الله — كان مخلصاً في طلب ما يعتقد أنه الحق في هذه الشريعة الغراء ، والمخلص لا تستحوذ عليه فكرة ولا يسترقه رأى يجمد عليه ، فإن له مقاصداً معيناً ، وهو طلب العلم لله ، وذلك يجعله يفحص آراءه

يميز ابن ناقد كاشف ، ونظر مبتدئ فاحض ، وفوق ذلك كان الشافعى ذا فكر حى متحرك يسبىء في طلب الفتايات العلمية صبعدا ، لا يسكن إلى غاية حتى يتطلب ما وراءها ، ومن كانت هنئه حاله لا يحمد على آرائه ، بل يسبىءها دائمًا بالميزان الذى يصل إليه فى طوره العلمي الآخرين ، وتكون مظنة التغيير أقرب من القرار .

ولقد كان الشافعى يتطلب الحديث دائمًا ، ويصرح بأنه إذا كان له رأى يخالف الحديث فهو لا محالة راجع إلى الحديث ثم يطالب المحذفين من أصحابه بأن يأخذوا بالحديث إن وجدوا رأيه يخالف الحديث ولا يعتبروا رأيه من الحديث ، ولقد كان لدى كل طائفة من العلماء من الأحاديث ما ليس لدى الأخرى ، فتفتقى كل واحدة على قدر ما عندها ، وتقيس فيما وراء ذلك . ولقد يكون من الشافعى هذا فإذا اطلع على أحاديث الطائفة التي لم يتلق عليها فإنه لا محالة منتقل إلى الرأى الذي يكون مع الحديث سيرا على قاعدهما التى سنه لنفسه ، إذا صبح الحديث فهو منهوى . والشافعى كان كثير الرحمة محبا للنرجعة ، فقد طوف بالأقاليم ، فاطلع على بيئات مختلفة ، وعلى أعراف النجاش متباعدة ، ولكل جماعة من الناس أحداتها ، ولكن حاضرة من حواضر العالم الإسلامي عاداتها ، وإن مستنبط القوانين لا محالة يتتأثر بالعرف الذي يظله ويوجه آرائه أحيانا ، ويثبتها أحيانا ، فقد يكون الشافعى قد قال رأيا في بغداد متأنرا بما فيها ، فلما جاء إلى مصر غير رأيه متأنرا بها ، وقد يتزدد بين الأمرين ، فيترك الرأيين من غير أن ينسى أحدهما الآخر .

وإن كثرة مناظرات الشافعى مع المخالفين له من شأنها أن يجعله ينظر إلى آرائه دائمًا نظرة فاحصة . فإن المناظر يرى به عيوبها ، ويطالعه على مواضع النقض فيها أو يحمله على أن يزنه قبل أن يتورط في الجدل والمحاجة عليها ، وإن خشية سقوط القول تربى عيوب قوله ، فيدحضها ، وذلك يجعله فاحصا لآرائه دائمًا ، وإخلاصا في طلب الحق يحمله على التغيير إن أوجبه الفحص .

هذا وإن استمرار دراسة الشافعى لآراء الفقهاء الذين سبقوه قد يطلعه على رأى خير من رأيه فيختاره .

وإن القياس قد يحمله على إبقاء رأيين مختلفين في مسألة واحدة اذ قد يكون للمسألة التي يدرسها وجهان مختلفا الحكم، ولا يجد ما يرجح به أحد القياسين على الآخر،

كما رأيت في إقرار المدين المنوع من التصرف بدين بعد منعه ، فقد وجده شبيهين ^(١) المريض ، فالحقه به على أحد الرأيين . والراهن فالحقه به على الثاني ^(٢) وكذلك ترى الرأيين اللذين ذكرهما في مسألة من يذكر عند الزواج نسبا أعلى من نسبة ، وكذلك من يبيع ثمرة وجبت فيها صدقة ، وكذلك من رهن ثمرة من غير أن يقطعها ، حتى خرج تشيرها فاختلط بها ^(٣) فأساس كثرة الآراء فيها تعارض الأقيسة وتصادم الأمارات .

والخلاصة أن كثرة الآراء الشافعى أمر متفق مع منهجه في الاجتهاد ، ومتافق مع حياته الفكرية ^(٤) ، وهي لا تدل على نقصه ، بل تدل على تحريه في طلب الحق وطالب الحق ليس بناقص ^(٥) .

أصول الشافعى

١٢٥ — ذكرنا في صدر كلامنا في فقه الشافعى إننا سنعني بدراسة أصوله ، وليس بعنايتنا بدراسة أصوله إهمالاً لدراسة فروعه ، فإن الشافعى في أصوله قد وضع المنهاج التي سلكها لاستنباط فروعه ، ولذا كان يبين القاعدة من قواعد الاستنباط ، ثم يردها بما فرعه عليها من بعض الفروع ، ويوضحها بمسلكه في استخراج هذه الفروع منها ^(٦) . اقتصرنا دراسة لأصول المذهب الشافعى ، وإنما بعض فروع ذلك المذهب ، ثم هي فوق ذلك المنهج الفقهي للشافعى ، وأن دراسة مناهج العلماء العقلية هي دراسة صحيحة مستقيمة لما اتبني على هذه المنهاج من نتائج جزئية .

ولأن دراسة العالم إنما تكون بدراسة ما اختص به ذلك العالم وقد اختص الشافعى ، فمن بين المجتهدين الذين سبقوه وعاصروه بأنه هو الذي حد أصول الاستنباط وضبطها بقواعد عامة كلية ، فدراسة تلك الأصول دراسة للنحوية الفكرية التي امتاز بها الشافعى ، وبسبق بها العلماء ،

١٢٦ — كان الشافعى بهذا السبق واضع علم أصول الفقه ، لأن الفقهاء كانوا قبله يجتهدون من غير أن يكون بين أيديهم حدود مرسومة للاستنباط وكانوا قبله يعتمدون على فهمهم لمعانى الشريعة ، ومرامى أحكامها وغاياتها وما تومىء إليه نصوصها ، وما تشير

(١) راجع رقم ٥ من النبذة رقم ١٧٧ .

(٢) راجع رقم ٦ ، ٧ ، ٨ من النبذة رقم ١١٧ .

إليه مقاصدتها ومصادرها ومواردها ، ومثلهم كمثل من يزن البراهين بالسلبيّة من غير أن يكون له إلزام بعلم المنطق فإن تمرس هؤلاء الفقهاء بدراسة الشريعة وتعرف أغراضها ومقاصدتها جعل موازين الاستنباط فيها كالممكّات في نفوسهم يجتهدون فيوفون من غير أن تكون بين أيديهم حدود مدونة مرسومة ، فيجاء الشافعى رضى الله عنه واختلط بالعلماء ، وناظر الفقهاء ، وناظروره . وكانت مناهجهم في الاستنباط تبدو على السنتهم في الجدل والمناظرات ، ولذلك وضع الحدود والرسوم وضبط الموازين ، ولقد قال فخر الدين الرازى في فضل الشافعى في هذا المقام ما نصه : أعلم أن نسبة الشافعى إلى علم الأصول ، كنسبة أرسطو إلى علم المنطق ، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض ، وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطو يستدلّون ويعترضون بمجرد طباعهم السليمة ، لكن ما كان عندهم قانون في كيفية ترتيب الحدود والبراهين ، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة فإن مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلى ما أفلح ، فلما رأى أرسطو ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة ، فاستخرج علم المنطق ووضع للخلق بسببه قانوناً كلياً ، يرجع إليه في معرفة الحدود والبراهين . وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً ، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع ، فاستخرج الخليل علم العروض فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة صالح الشعر ومفاسده ، وكذلك ها هنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعى رضى الله عنه يتكلّمون في مسائل أصول الفقه ، ويستدلّون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانوناً كلياً مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة في كيفية معارضتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعى رحمة الله تعالى علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً فيرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع . فثبتت أن نسبة الشافعى إلى علم الشريعة كنسبة أرسطو إلى علم العقل ، فلما اتفق الخلق على أن استخراج علم المنطق درجة عالية لم يتفق لأحد مشاركة أرسطو فيها ، فكذا ها هنا وجّب أن يعتنوا للشافعى رضى الله عنه بسبب وضع هذا العلم الشريف بالرقة والجلالة والتمييز على سائر المجتهدين بسبب هذه الدرجة الشريفة .

١٦٧ - ولقد كان أول كتابة للشافعى في الأصول رسالة كتبها عبد الرحمن ابن مهدي قبل أن يجيء إلى مصر ، ثم أعاد كتابتها بمصر ، وهي المشهورة ^(١) وقد اشتتملت على أكثر مباحث الشافعى في الأصول ، ولكنها لم تشتمل على كلها بل للشافعى مباحث

(١) طبعت الرسالة طبعة مستقبلة بتحقيق الأستاذ أحمد شاكر فابرجع إليها .

مستقلة غيرها في الأصول ، ككتاب إبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وإن المدارس ، للأم دراسة متتبع مستقر يجده في ثنايا الأحكام الفرعية بياناً لمسائل كلية ، وأن كثيراً من هذه القواعد قد جاءت في مناظراته مع الخصوم ، إما لحملهم على الأخذ بها كما في جماع العلم ، وإبطال الاستحسان ، وإما لإثبات صحة رأيه في فرع من الفروع والمناظرة تجلى القاعدة وتوضحها ، وتبين مقامها في الاستنباط أفضل تبيين .

العلم بالشريعة

١٢٨ - يقسم الشافعى علم الشريعة قسمين : أحدهما علم العامة ، أى العلم الذى لا يسع مسلماً أن يجهله ، بل يجب عليه أن يعرّفه ، فلا يسمع مسلماً غير مغلوب على عقله أن يكون به جاهلاً، وهذا لأنّه معلوم من الشريعة بالضرورة . مثل فرض الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، وحجّ البيت لمن استطاع إليه سبيلاً ، ووجوب الزكاة في الأموال ، وتحريم الزنى والقتل والسرقة وشرب الخمر ، وهذا الصنف موجود في القرآن نصاً لا تأويل فيه وفي السنة المتواترة بين الكافة عن الرسول ﷺ .

والقسم الثاني : ما يعرض للناس من فروع الشريعة التي ليس فيها نص من كتاب أو فيها نص يحتمل التأويل ، ولم يكن نص متواتر عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، أو وجد نص وكان بخبر الآحاد لا بالخبر المتواتر ، أو كانت النصوص فيها قابلة للتداويل ، ويسمى ذلك علم الخاصة .

ويفترق النوعان من العلم من حيث التكليف ، ومن حيث التحصيل ، فمن حيث التكليف علم العامة مطلوب من كل مسلم لا يسع مسلماً أن يجهله لأنّه علم بالدين بالضرورة ، وعلم الخاصة لا يطلب إلا الخاصة ، وهو كفرض الكفاية يطلب من القادرين عليه فيقوم به البعض ، وبقيامهم يسقط الإنم عن الكل ، والفضل لمن قام به .

أما من حيث التحصيل ، فإنّ الأول يسع كل عاقل علمه ، ولا يحتاج إلى شروط خاصة لكي يدركه ويحصل عليه ، أما الثاني فلا يقوم به إلا الخاصة الذين أوتوا علم الكتاب والسنة ، وأخبار الصحابة واختلاف الناس ، وهؤلاء كان لهم حق الاستنباط عليهم كان واجبه .

ولأنّ الشافعى يبين لك الحد الفاصل بين علم العامة وعلم الخاصة ، فهو يقول :

العلم علماً : علم عامة لا يسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله . . مثل الصلوات الخمس ، إن الله على الناس صوم شهر رمضان ، وحج البيت إذا استطاعوه ، وزكاة في أموالهم ، أنهم حرم عليهم الزنى ، والقتل والسرقة ، والخمر وما كان في معنى هذا مما كلف العباد ن يعلقونه ، ويعلمونه ، ويعطوه من أموالهم ، وأن يكفوا عنه ، بما حرم عليهم منه ، وهذا لصنف كلّه من العلم موجود نصاً في كتاب الله ، موجود عاماً عند أهل الإسلام ، ينقله بواسطتهم ، يحكّونه عن رسول الله ، ولا يتنازعون في حكماته ، ولا وجوبه عليهم ، وهذا العلم لعام هو الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ، ولا يجوز فيه التنازع .

ويبيّن النوع الثاني : وهو علم الخاصة ، فيقول في بيانه : ما ينوب العباد من فروع لفرائض ، وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا في أكثره نص سنة ، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من أخبار الخاصة ، لا أخبار العامة ، وما كان منه يحتمل التأويل ، ويستدرك قياساً (١) .

ثم يبيّن حال المكلفين القيام بهذا النوع من العلم ، فيقول : هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة ، ولم يكلفها كل الخاصة ، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلامه كافة أن يطلعوها ، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرج غيره عن تركها إن شاء الله ، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها .

ثم يستدل على وجوب هذا العلم على الخاصة من يتحملونه - بقياسه على الجهاد وصلة الجنازة : وبقوله تعالى : « وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ، ولينذرروا قومهم إذا رجعوا إليهم ، لعلهم يحذرُون » ثم يقول : وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب ، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المؤمن ولو ضيّعوه معاً خفت ألا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم ، بل لا أشك إن شاء الله . لقوله : « إِلَّا تَنفِرُوا يعذبكم عذاباً أليماً » .

ثم يبيّن أن ذلك هو ما جرى عليه المسلمون منذ العصر الأول فيقول : ولم يزل

(١) المراد من أخبار الخاصة أخبار الأحاداد غير المتوترة ، ومن أخبار العامة الأخبار المتوترة ، ومعنى يستدرك أي يطلب إدراكه بطريق القياس والرأي .

ال المسلمين على ما وصفت منذ بعث الله نبيه فيما بلغنا إلى اليوم يتفقه أقليهم ، ويشهد الجنائز بعضهم ، ويحاجد ويبرد السلام بعضهم ، ويختلف عن ذلك غيرهم ، فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه : والجهاد ، وحضور الجنائز ، ورد السلام ولا يؤمنون من قصر عن ذلك .

١٢٩ - وعلم الخاصة هو موضوع بحث الفقهاء ، وهو الذي يجتهد المجتهدون في استنباطه ، وهو الذي يجري فيه التنازع ، وهو الذي توضع له الضوابط ، ليكون الاستنباط صحيحا ، ولن تكون تلك الضوابط المقياس الذي يقاس به الخطأ والصواب ، وتكون الحكم بين المتنازعين والفاصل بين المختلفين .

ولا شك أن الأصول العامة للاستنباط ، وهي تلك الضوابط هي أخص علم الخاصة فليست واجبة التحصيل على كل مسلم ، بل لا يستطيع تحصيلها كل مسلم ، إذ هي موازية لوزن الآراء ، وهي قاعدة عامة ترشد المجتهدين للاستنباط .

أدلة الأحكام عند الشافعى

١٣٠ - يعتبر الشافعى العلم خمسة أنواع ، مرتبة على خمس مراتب ، كل مرتبة مقدمة على ما بعدها .

المرتبة الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت ، ويضع السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة ، لأنها في كثير من الأحوال مبينة له مفصلة لمجمله ، فيضيقها معه إذا صحت ، وإن كانت لأخبار آحاد في السنة – ليست في مرتبة القرآن من حيث توادر القرآن وعدم توادرها ، وأن القرآن لا تعارضه السنة ، ويكتفى به إن لم يحتاج لبيانها .

والمرتبة الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة ، والمراد بالإجماع إجماع الفقهاء الذين أوتوا علم الخاصة ، ولم يقتصروا على علم العامة ، فإن جماعهم حجة على من بعدهم في المسألة التي اجتمعوا عليها .

المرتبة الثالثة : قول بعض أصحاب النبي ﷺ رأيا من غير أن يعرف أن أحدا خالقه ، فرأى الصحابة لنا خير من رأينا لأنفسنا .

المرتبة الرابعة : اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في المسألة ، فيأخذ من قول بعضهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة أو يرجحه قياس ، ولا يتتجاوز أقوالهم إلى غيرها .

والمرتبة الخامسة : القياس على أمر عرف حكمه بوحد من المراتب السابقة : الكتاب والسنة والاجماع ، على ترتيبها ، فيقاس على الأمر المنصوص على حكمه في الكتاب أو السنة أو عرف حكمه بالإجماع ، أو تبع فيه قول بعض الصحابة من غير مخالف ، أو قوله مع اختلاف غيره ^(١) .

وفي الحق إن هذا النظر من الشافعى نظر صادق ، فإن السنة مبينة لكتاب .

وقد نص على ذلك الشافعى في الأم فقال : للعلم طبقات شتى : الأولى لكتاب والسنة إذا ثبتت ، ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة . والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي ﷺ قولا ولا نعلم له مخالفًا منهم ، والرابعة اختلاف أصحاب النبي ﷺ في ذلك ، والخامسة القياس على بعض الطبقات ، ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهم موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى ^(٢) .

هذه هي طبقات العلم عند الشافعى ، ولنبدأ بما بدأ به وهي مرتبة الكتاب والسنة ثم لنخص الكتاب بالبلاء .

(١) يقول الشافعى : العلم وجهان : اتباع واستنباط ، والاتباع اتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم يكن فقول عامة من سلف لا نعلم له مخالفًا ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس ، وإذا قاس من لهم القياس فاختلقو ، وسُمِّعَ أن يقول بمبلغ اجتهاده ، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده .

وهنا نجد الشافعى يصرح بأن الحكم يبحث عنه أولا في الكتاب ، ثم يبحث عنه في السنة إن لم يكن في الكتاب ، أو كان مجملًا غير مفصل ، أو كان يحتاج إلى بيان ، وفي كتاب الأم يذكر أن السنة والكتاب مرتبة واحدة ، والتوثيق بين النصين ظاهر . فإنه يبين ما يجب أن يتبعه المجتهد ، وهو طريق السلف إن وجدوا في القرآن فلاغفاء فيما وراءه ، وإن لم يجدوا يبحثون عن سنة مروية ، وذلك لا ينافي أن مجموع السنة في مرتبة القرآن لأنها مبينة ومفصلة ولذلك قال الشاطبى : إن السنة حاكمة على الكتاب من حيث احتياجه إليها في البيان .^٠

الكتاب

١٣١ - الشافعى يعتبر الكتاب والسنة مرتبة واحدة في العلم في هذه الشريعة ، بل يعتبرهما المصدر الوحيد لهذه الشريعة ، لأن غيرهما من ينابيع الاستدلال محمول عليهما ، ومقتبس من روحهما ، وإن لم يؤخذ من نصهما . فمصدر الاستدلال كلها مهما تعدد وتتنوع راجعة إلى أصل واحد يتكون من شعبتين ، هما الكتاب والسنة، ولكن نرى عبارات الكتاب في الأصول من بعد الشافعى ، بل عبارات الفقهاء من قبله ، والشافعى نفسه في بعض ما كتب لا يجعل السنة في مرتبة الكتاب ، بل يجعلها في مرتبة تالية له ، لا مقتربة به ، فلماذا اعتبرهما الشافعى فيما ذكرنا مرتبة واحدة ؟ يجيب الشافعى عن ذلك بأن الكتاب والسنة كلاهما عن الله ، إذ ما كان النبي ﷺ ينطق عن الهوى ، إن هما إلا وحي يوحى ، فكلاهما عن الله وإن تفرقت طرقهما وأسبابهما ، وأن السنة علم الأخذ بها من كتاب الله ، فهي به ملحقة ، وهي معه يتمان شرعاً واحداً ، فكل من قبل عن الله وفرازضه في كتابه قبل عن الرسول ﷺ في سنته بفرض الله طاعة رسول الله على خلقه ، وأن ينتهوا إلى حكمه ، ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، لما افترض الله من طاعته فيجمع القبول لما في كتاب الله وسنة رسول الله والقبول لكل واحد منها عن الله ، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قبل بها عنهما ، كما أحل وحرم وفرض واحد بأسباب متفرقة ، كما شاء جل ثناؤه ، « لا يسأل عما يفعل وهم يسألون » ^(١) .

فالسنة مع القرآن ، وهي تبين كل ما جاء فيه من مسائل كليلة ، وهي مفصلة لمجمله ولا يمكن أن يكون لها البيان إلا إذا كانت في مرتبة المبين في العلم ، وقد كان كثيرون من الصحابة ينظرون نظرية الشافعى هذه .

يروى أن عبد الله بن مسعود قال الحديث الصحيح : « لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله ^(٢) » ، فبلغ ذلك امرأة من بنى آسدة ، وكانت تقرأ القرآن فقالت لعبد الله ما حدثت بلفني عنك أنك لعنت كذا وكذا ، فذكرت له ^(٣) .

(١) الرسالة ص ٣٣ طبعة الحلبى .

(٢) الوشم وضع علامة في الجسم لا تمحي ، والتنفس إزالة شعر الوجه ، والتفلج برد الأسنان لتكون كأن بها فلنجا .

فقال عبد الله ، وما لى لا أعن من لعن رسول الله ﷺ ، وهو في كتاب الله ، فقلت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته ، فقال : لئن كنت قراته لقد وجدته ، قال الله عز وجل : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » .

١٣٢ - ولكن لا نعرف مقصد الشافعى عن موضعه أو نحمل كلامه على غير محمله يجب التنبيه إلى ثلاث مسائل ، قد يغرب عن بعض الناس إدراكها :

أولاها : أن الشافعى يجعل العلم بالسنة في مجموعها في مرتبة القرآن لا أن كل مروي عن الرسول مهما تكن طرقه في مرتبة الآى المتواترة القاطعة في صدقها ، فإن أحاديث الأحاداد ليست في مرتبة الأحاديث المتواترة أو المستفيضة المشهورة، فضلا عن الآيات القرآنية القاطعة في ثبوتها ، وإن الشافعى قد نبه إلى ذلك ، اذ قيد السنة التي في مرتبة القرآن بالسنة الثابتة . فقد قال : المرتبة الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت .

وثالث حكم الشافعى بأن القرآن والسنة الثابتة مرتبة من العلم واحدة ، ولم يمح التفاوت في تفصيل جزئيات الاستدلال ، فالكتاب من حيث الإسناد لا نظير له ، والإسناد في السنة مراتب تجعل الاستدلال بها مراتب تابعة لذلك ، والدلائل في الكتاب والسنة مراتب تجعل لكل مرتبة مكانا في الاستدلال ليس للأخرى .

ثانيهما : إن جعل العلم بالسنة في مرتبة الكتاب عند استنباط لأحكام الفروع ليس معناه أنها كلها في منزلته في إثبات العقائد ، فإن منكر شيء مما جاءت به السنن ليس كمنكر شيء جاء به صريح القرآن الكريم الذي لا تأويل فيه ، أو ليس للتأويل فيه مجال قط ، فان من ينكح شيئا مما جاء به القرآن على ذلك النحو يكون مرتدًا عن الإسلام ، أما منكر ما جاء في أحاديث الأحاداد من السنة فلا يخرج عن الإسلام ، لأن العقائد يجب أن يكون ثبوتها بطريق قطعى السنن والدلالة ، وليس أخبار الأحاداد قطعية السنن ، فلا يخرج عن الإسلام منكر ما جاء فيها ، ولكن يؤخذ بها في العمل ، ولقد جاء ذلك في كتاب جماع العلم للشافعى على لسان مناظره ، ولم يرد الشافعى .

ثالثها : أن الشافعى جعل العلم بالسنة في مرتبة القرآن عند استخراج أحكام الفروع لا يتنافي مع كون القرآن أصل هذا الدين عموده وحيجته ومعجزة النبي ﷺ ، وأن السنة فرع هو أصلها ، لذلك استمدت قوتها منه ، وإنما كانت في مرتبته في المستربط للأحكام الفرعية ، لأنها تعاون الكتاب في تبيين ما اشتمل عليه من أحكام ، وتعاضده في بيان ما جاء

بـهـ هـذـاـ الشـرـعـ الـكـرـيـمـ مـنـ اـحـكـامـ يـصـلـعـ بـهـ النـاسـ فـيـ مـعـاـشـهـمـ وـمـعـادـهـمـ وـتـتـكـونـ بـهـ مـدـيـنـةـ فـاضـلـةـ .

هـذـاـ وـيـجـبـ التـنـبـيـهـ إـلـىـ أـنـ السـنـةـ إـنـ عـارـضـتـ الـكـتـابـ أـخـذـ بـهـ دـوـنـهـ ،ـ وـانـ كـانـ نـصـ الـكـتـابـ مـحـكـماـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ تـفـسـيرـ اـسـتـقـلـ بـالـاسـتـدـلـالـ دـوـنـهـ .ـ وـلـذـكـ يـبـحـثـ عـنـ الـحـكـمـ أـوـلـاـ فـيـهـ .

١٣٣ - القرآن العربي : لقد كان الشافعى فى عصر اضطربت فيه الأقوال وكثرت فيه النحل وتنازعـت الفرق وجه الحق كما بينـا ذلك عند الكلام فى عصره . فلا تعجب إذا كان من الناس من زعم أن القرآن ليس عربـيا خالـصـا لاستـعمالـه على بعضـ كـلـمـاتـ منـ أـصـلـهـ أـعـجمـيـ،ـ وـلـقـدـ تـصـدـىـ الشـافـعـىـ لـلـرـدـ وـلـإـثـبـاتـ عـرـبـيـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيـمـ،ـ إـنـ كـانـ مـثـلـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـثـبـاتـ ،ـ ثـمـ بـنـىـ عـلـىـ ذـلـكـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ فـيـ الـاسـتـنـبـاطـ ،ـ وـبـعـضـ الـأـحـكـامـ خـاصـةـ بـالـقـرـآنـ الـكـرـيـمـ .

ولقد كان الشافعى في هذا كشأنه عند الجدل قويـا ، فهو يقول : قد تكلـمـ فـيـ الـعـلـمـ مـنـ لـوـ أـمـسـكـ عـنـ بـعـضـ مـاـ تـكـلـمـ فـيـهـ مـنـهـ لـكـانـ الإـمـسـاكـ أـوـلـىـ بـهـ ،ـ وـأـقـرـبـ مـنـ السـلـامـةـ لـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ ،ـ فـقـالـ مـنـهـ قـائـلـ :ـ إـنـ فـيـ الـقـرـآنـ عـرـبـيـاـ وـأـعـجمـيـاـ ،ـ وـالـقـرـآنـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ لـيـسـ مـنـ كـتـابـ اللهـ شـىـءـ إـلـاـ بـلـسـانـ الـعـرـبـ ،ـ وـوـجـدـ قـائـلـ هـذـاـ القـوـلـ مـنـ قـبـلـ ذـلـكـ مـنـهـ تـقـليـداـ لـهـ ،ـ وـتـرـكـاـ لـلـمـسـالـةـ لـهـ عـنـ حـجـتـهـ ،ـ وـمـسـالـةـ غـيـرـهـ مـنـ خـالـفـهـ ،ـ وـبـالـتـقـليـدـ أـغـفـلـ مـنـهـمـ ،ـ وـالـلـهـ يـغـفـرـ لـنـاـ وـلـهـمـ .

وقد ذكر الشافعى حجـةـ ذـلـكـ القـائـلـ قـائـلاـ :ـ وـلـعـلـ مـنـ قـالـ إـنـ فـيـ الـقـرـآنـ غـيرـ لـسـانـ الـعـرـبـ ،ـ وـقـبـلـ ذـلـكـ مـنـهـ -ـ ذـهـبـ إـلـىـ الـقـرـآنـ خـاصـاـ -ـ يـجـهـلـ بـعـضـهـ بـعـضـ الـعـرـبـ (١)ـ .ـ وـقـدـ اـحـتـجـ القـائـلـوـنـ أـيـضـاـ بـأـنـ فـيـ الـقـرـآنـ مـاـ يـنـطـقـ بـهـ غـيرـ الـعـرـبـ ،ـ وـبـذـلـكـ يـكـونـ بـعـضـ الـقـرـآنـ أـعـجمـيـ ،ـ وـقـدـ أـشـارـ الشـافـعـىـ إـلـىـ هـذـهـ كـمـاـ صـرـحـ بـسـابـقـتـهاـ .

وـهـوـ يـرـدـ الـحـجـتـيـنـ :ـ يـرـدـ الـأـوـلـ بـأـنـ جـهـلـ بـعـضـ الـعـرـبـ بـعـضـ مـاـ فـيـ الـقـرـآنـ لـيـسـ دـلـيـلاـ عـلـىـ عـجـمـةـ بـعـضـ الـقـرـآنـ ،ـ بـلـ هـوـ دـلـيـلـ عـلـىـ جـهـلـ هـؤـلـاءـ بـعـضـ لـفـتـهـمـ ،ـ وـلـيـسـ لـأـحـدـ أـنـ يـدـعـىـ

(١) الرسالة ص ٤٢ .

الإحاطة بكل الفاظ اللسان العربي لأنه أوسع الألسنة مذهبها ، وأكثرها الفاظا ، ولا يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي وإذا كان علم اللسان العربي متغلرا على الآحاد بعلمه ثابت للمجموع ، أي أن العرب جميعاً يعرفون اللسان العربي كلها ، وذاك كالعلم بالنسبة لا يحيط بها واحد علماً، ولكن مجموع الأصحاب ومن بعدهم مجموع التابعين، ثم الخلاف من بعدهم قد أحاطوا بكلها علماً ، فإذا جمع أهل العلم بها أتى على السنن كلها ، وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه شيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجوداً عند غيره ، وكذلك اللسان العربي المجموع يعرفه وكل واحد يعرف بعضه ، والعلم به طبقات ، ومنهم الجامع لأكثره ، وإن ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقل مما جمع غيره .

ويرد الحجة الثانية باحتتمال أن يكون بعض الأعلام تعلم بعض الألفاظ العربية وسرت إلى لغاتهم ، فتوافقت بعض كلمات القرآن القليلة مع تلك الألفاظ ، كما يجوز أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلاً من لسان العرب .

هذا ما قاله الشافعى في الرد على هذه الحجة ، ولو أنه اعترف بأن في القرآن ألفاظ نادرة تمت إلى أصل عجمى لتتمت له الحجة ، فهذا القليل النادر كان قد سرى إلى العرب فعربوه ، وجعلوا مخارج حروفه ، كمخارج الحروف العربية ، فصار بذلك عربياً بالصلة والتعریب ، وإن كان في مولده أعمجياً ، وقد اختار ذلك الرد الشاطئي من بعده ، فقد قال: وأما كونه — أي القرآن — جاءت فيه ألفاظ العجم أو لم يجيء فيه شيء من ذلك ، فلا يحتاج إليه إذا كانت العرب قد تكلمت به ، وجرى في خطابها ، وفهمت معناه ، فإن العرب إذا تكلمت به صار من كلامها ، ألا ترى أنها لا تدعه على لفظه الذي كان عليه عند العجم ، إلا إذا كانت حروفه في المخارج والصفات كحروف العرب ، وهذا يقل وجوده ، وعند ذلك يكون منسوباً إلى العرب ، فأما إذا لم تكن حروفه كحروف العرب ، أو كان بعضها كذلك دون بعض ، فلا بد له من أن تردها إلى حروفها ، ولا تقبلها على مطابقة حروف العجم أصلاً ، ومنها ما تتصرف فيه بالتغيير ، كما تتصرف في كلامها ، وإذا فعلت ذلك صارت تلك الكلمة مضمومة إلى كلامها كالالفاظ المرتجلة والأوزان المبتداة لها ، هذا معلوم عند أهل العربية لا نزاع فيه ولا إشكال .

١٣٤ — ولا يكتفى الشافعى برد ما يبني عليه الخصم كلامه ، بل يسرد بعض الآى القرآنية التي تصرح بأن القرآن عربي ، وأنه جاء بلسان قوم النبي ﷺ ، من مثل قوله تعالى : « وإنه لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين »

بلسان عربي مبين » وقوله تعالى : « وكذلك أنزلناه قرآنًا عربياً » وقوله تعالى : « وكذلك أوحينا إليك قرآنًا عربياً ، لتنشر أم القرى ومن حولها » وقوله تعالى : « قرآنًا عربياً غير ذي عوج لعلمهم يتقدون » .

ثم بين أن كتاب النبي يكون بلسان قومه مستدلا بقوله تعالى : « ما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه » ثم يقول رحمة الله :

فإن قال قائل : إن الرسول قبل محمد كانوا يرسلون إلى قومهم خاصة ، وأن محمداً بعث إلى الناس كافة ، فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ، ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه ، وما أطاقوا منه ، ويحتمل أن يكون بعث بالسنن لهم فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة ، دون السنة العجم ، فإذا كانت الألسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعضهم ، فلا بد أن يكون بعضهم تبعاً لبعض ، وأن يكون الفضل في اللسان المتبوع على التابع ، وأول الناس بالفضل من لسان النبي ﷺ ولا يجوز - والله أعلم - أن يكون أهل لسانه أتباعاً لأهل لسان غير لسانه في حرف واحد ، بل كل لسان تبع لسانه .

١٣٥ - والشافعى لا يثير ذلك البحث لمجرد الرد على من زعم ذلك الزعم الباطل ، بل يسوقه تيبينى نتائج فى الأحكام الشرعية والاستنباط ، فهو يبنى على كون القرآن عربياً ، وجوب تعلم العربية على كل مسلم حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، ويكتلو كتاب الله ، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير ، وأمر به من التسبيح والتشهد ، وغير ذلك (١) .

بل إنه روى عنه أن عقد الزواج لا يجوز بغير العربية لل قادر عليها ، هذا قدر واجب على كل مسلم ، وإن تعلم من العربية أكثر من القدر الذى يؤدى به الواجبات السابقة كان خيراً له ، ويكون ذلك من نوافل الطاعات .

ثم هو يذكر أن كون القرآن عربياً يوجب على المستنبط أن يكون عالماً باللسان العربى ، لأن القرآن يفهم على مقتضى الأساليب العربية ، ولترك الكلمة فى هذا للشافعى ، فإن تلخيصها يذهب بجمالها ، وهذا هي ذى .

(١) الرسالة ص ٤٩ .

إنما بدأت بما وصفت أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره ، لأنه لا يعلم من الإيضاح جمل الكتاب أحد جهل لسان العرب، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه وتفريقها، ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها فكان تنبية العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين ، والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه ، وإدراك نافلة خير لا يدعها إلا من سفه نفسه ، وترك موضع حظه، وكان يجمع مع النصيحة لهم قياما بإيضاح حق ، وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين من طاعة الله ، وطاعة الله جامعة للخير ، أخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول : بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم . أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال : « إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة لله ، ولكتابه ، ولنبيه ، ولائمة المسلمين وعامتهم » فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع لسانها ، وإن فطرته أن يخاطب بالشيء منه عاما ظاهرا يراد به الظاهر ، ويستتفنى بأول هذا منه عن آخره وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على هذا ببعض ما خطب به فيه ، عاما وظاهرا يراد به الخاص ، وظاهرا في سياقه أنه يراد به غير ظاهره فكل هذا موجود علمه في أول الكلام وآخره وتبتدى بالشيء من كلامها يبين أول لفظها فيه عن آخره ، وتبتدى بالشيء بين آخر لفظها منه عن أوله ، وتتكلم بالشيء تعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ، كما تعرف بالإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أغلى كلامها ، لأن فراد أهل علمها به دون أهل جهالتها ، وتسمى الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وتسمى بالاسم الواحد المعنى الكثيرة .

وهكذا نرى أن الشافعى لا يقصد ببحثه مسألة كون القرآن عربيا مجرد البحث النظري أو الاعتقادى ، كما فعل من جاء بعده من علماء الأصول (١) بل يقصد بهذا البحث

(١) لقد تصدى علماء الأصول من بعد الشافعى في مسألة عربية القرآن من غير أن يبيّنوا الشمرة المترتبة على الحكم بأنه عربي من ناحية الاستنباط الفقهي دون سواه ، فالغزالى ، وهو أقوى من كتب في الأصول بعد الشافعى يقر أن القرآن عربي . ويقرر بالنسبة لاشتماله على بعض ألفاظ يشتراك مع اللغات الأعجمية ، أن في المسألة رأيين ، رأى الباقلانى أن كل كلمة مستعملة في القرآن هي عربية ، والأعاجم هم الذين أخذوها من العرب

ان يكون مقدمة نتبيتها الشبيه إلى أن استنباط الأحكام من القرآن يجب أن يكون قائما على تفهم الأساليب العربية ، لأن القرآن جاء على منهاجها وإن كان أعلى منها ، وعلى طريقة العرب في البيان والإيضاح والإفهام ، وإن كان قد أغجزهم عن أن يأتوا بمثله .

العام والخاص في القرآن

١٣٦ - العام يعرف المخاطة وبعض علماء الأصول بأنه الاسم الذي يدل على أشياء متغيرة في العدد ، متفقة في المعنى ، كالإنسان فإنه يدل على الرجل والمرأة والأسود والأبيض وزيد وبكر وخالد ، وهذه آحاد متغيرة في عددها وأشخاصها ولكنها مشتركة في معنى الإنسانية الذي جعلها كلها ينطبق عليها لفظ واحد يصلح أن يكون محمولاً وأحددها الموضوع ، أي خبراً وواحدتها هو المبتدأ ، فيقال الأبيض إنسان ، والأسود إنسان ، والمرأة إنسان وزيد إنسان ، وهذا يدل على اشتراكتها في معنى واحد هو الإنسانية ،

=

وحرفوها ؛ ورأى يرى أن اشتمال القرآن على بعض ألفاظ أعمجمية قليلة لا ينافي عربته ، ويقول الفزالي في ذلك ، قال القاضي كل كلمة في القرآن استعملها أهل لغة أخرى ، فيكون أصلها عربياً ، وإنما غيرها غيرهم تغيراً ما ، كما غير العبرانيون فقالوا : للإله : لاهوت ، وللناس : ناسوت ، وأنكر أن يكون في القرآن لفظ أعمجمي مستدلاً بقوله تعالى : « لسان الذين يلحدون إليه أعمجمي ، وهذا لسان عربي مبين » وقال أقوى الأدلة قوله تعالى : « ولو جعلناه قرآناً أعمجمياً لقالوا لو لا فصلت آياته أعمجمي وعربي » ولو كان فيه لغة العجم لما كان عربياً محضاً ، بل عربياً وأعمجمياً ، ولا تخدع العرب ذلك حجة ، وقالوا نحن لا نعجز عن العربية أما الأعمجمية فنعجز عنها ، وهذا غير مرضي عندنا إذ اشتمال جميع القرآن على كلمتين أو ثلاثة أصلها أعمجمي ، وقد استعملتها العرب ، ووُقعت في ألسنتهم لا يخرج عن القرآن عن كونه عربياً وعن إطلاق هذا الاسم عليه ولا يتمهد العرب حجة فإن الشعر الفارسي وإن كانت فيه آحاد كلمات عربية ، إذا كانت تلك الكلمات متداولة في لسان الفرس ، فلا حاجة إلى هذا التكليف ، وهكذا يذكر الفزالي الموضوع من غير أن يبين الثمرة التي ذكرها الشافعى في رسالته ، ولذا قال في المواقف : إذا كان كذلك القرآن في معانيه وأساليبه على هذا الترتيب ، فكما أن لسان بعض الأعاجم لا يمكن أن يفهم من جهة لسان العرب فكذلك لسان العرب لا يمكن أن يفهم من لسان فهم العجم ، والذى نبه على هذا المأخذ هو الشافعى الإمام في رسالته ، وكثير من أئمته لم يأخذ هذا المأخذ .

إذ صح الإخبار بها عن كل واحد منها ، وأكثر علماء الأصول على أن العام ما دل على جمع مثل آمنوا ، وقموا ، والمطلقات .

والخاص عند المناطقة ما يدل على بعض ما يدل عليه مفهوم العام ، كالأبيض بالنسبة للإنسان ، والرجل بالنسبة له أيضا ، وقد يكون الخاص عاما ، في ذاته كالرجل لأنه يطلق على كثيرين متباينين في الشخص مشتركين في المعنى ، ولكنه خاص بالنسبة للإنسان ، كما أن الإنسان خاص بالنسبة للحيوان ، والحيوان خاص بالنسبة للحي و هكذا ، والخاص عنه الأصوليين الدلالة على بعض ما يدل عليه العام .

١٣٧ - بعد هذه التقدمة نتجه إلى ما قاله الشافعى فى الألفاظ العامة الواردة فى القرآن ، إنه يقسمها ثلاثة أقسام : عام ظاهر يراد به العام الظاهر أى يراد به كل ما دخل فى مفهومه من السياق ، وعام ظاهر يراد به العام ويدخله الخصوص وسبيبه ، وعام ظاهر يراد به الخاص ، وهكذا ينتهى استقراء الشافعى للعام الوارد فى القرآن الكريم إلى ضبطه فى هذه الأقسام الثلاثة ، فلا يلوم من كون الصيغة لفظها عام بمفهومه الاستعمالى فى اللغة أن يكون العموم هو المراد منها ، والسياق وقرائن الأحوال ترشد إلى المراد المقصود ، فلا بد من الاستعانة بهما ، ولئن لم يوجد سياق مخصوص ولا قرينة حال ولا سنة مخصوصة ، ففى هذه الحال يكون الاستعمال اللغوى هو المتعين ، وهو أن يجري اللفظ على مقتضى دلالته ، ولنبين بعض أمثلة الشافعى التى ساقها .

يمثل الشافعى للعام الذى يراد به العام بقوله تعالى : « الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل » وقوله تعالى : « خلق السموات والأرض » وقوله تعالى : « وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها » ويقول الشافعى فى بيان عموم هذه الآيات ، فكل شيء من سماء وأرض ، وذى روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه ، وكل دابة فعلى الله رزقها وتعلم مستقرها ومستودعها .

ويمثل الشافعى للعام الذى يراد به العام ، ويدخله الخصوص بقوله تعالى : « ما كان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخللوا عن رسول الله ، ولا يرغبوا بأنفسهم عن نفسه » وقوله تعالى : « والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها » وقوله تعالى : « حتى إذا أتيا أهل قرية استطعما أهلها ، فأبوا أن يضيقوهما » فالصيغ فى هذه الآيات عامة ، فتفيد الأولى بعمومها على أن

أهل المدينة ومن حولها جمِيعاً أَن ينفروا مع رسول الله ولا يرْغبوا بِأنفسهم عن نفسه ، وتفيد الثانية أَنَّ أَهْلَ القرية جمِيعاً ظالموْنَ ، وتفيد الثالثة أَنَّ الاستطاعَ كَانَ مِنْ كُلَّ أَهْلِ القرية ، والإِباءَ كَانَ كَذلِكَ ، ولهذا التعميم وجْهه ولذلك لم تَنفِ إِرادَتَه ، ولم يُسقِطْ اعتباره ، ولكن في كُلِّ مِنْهُمَا مِنْ هُوَ أَوْلَى بِالخطاب ، وأَحَقُّ بِاللوم ، ففِي الْأَوْلَى أَهْلُ الطَّاقَةِ والكفاية ، والثانية مِنْ وَقْعِ مِنْهُ الظُّلْمِ فَعْلًا ، وفِي الثَّالِثَةِ مِنْ طَلْبِ مِنْهُمُ الطَّعَامَ أَوْ وَقْعِ مِنْهُمِ الإِباءَ ، ففِي الآياتِ الْأَلْثَلَاتِ عُومَ مُعْتَبِرٌ ، وَخُصُوصٌ مُقْصُودٌ .

وقد ذكر الشافعى عند الكلام في القرآن وجه العموم والخصوص ولم يوضحه كما وضح غيره ، ولذلك نتجه إلى توضيحه من كلام الشافعى في موضع آخر ، ومن اتبعه ، وقد يحتمل أن يكون المراد بهذه الأمور التي يراد فيها العموم والخصوص ما يسمى في اصطلاح الفقهاء بالواجب على الكفاية ، لأن الأمثلة التي ساقها تشير إلى ذلك ، وهو الذي إذا قام به بعض المخاطبين سقط الضرر على الباقيين ، وكان لمن قام به الفضل ، وإن لم يقم به أحد سقطوا في الإنم جميعا ، فالجهاد مطلوب من كل القادرین ، ولكن ، إن قام به من فيهم كفاية سقط عن الباقيين الإنم ، ودفع الظلم واجب على جميع القادرین على دفعه ، فإن دفع بعضهم كان له الفضل وسقط الإنم عن غيره ، وإيواء أبناء أهل السبيل وإطعامهم واجب على الجميع ، ولكن إن قام به بعض أهل القرية لم يأثم سائرهم ، وإن لم يطعمهم أحد سقطوا في الإنم جميعا إن علموا وقرروا .

وفي الجملة أَنَّ المقصود بالواجب في الكفاية وجود الفعل المطلوب من الجماعة بالتكليف ، فان وقع فلا إِثْمٌ والفضل لصاحبِه ، وإن لم يقع كَانَ الجمِيعُ آثِمًا ، وقد ذكر هذا المعنى واستخرجه من الآى الكريمة الشافعى في باب العلم ، وقال بعد أن سرد طائفة من آياتِ العِجَاد مثل قوله تعالى : « وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يَقَاتِلُونَكُمْ كَافَةً » احتملت الآيات أن يكون العِجَاد كَلَهُ ، والنفي خاصَّةً منه على كُلِّ مطْيقٍ لَهُ ، لا يسع أحداً منهم التَّخَلُّفُ عَنْهُ كَمَا كَانَتِ الصلواتُ والحِجَّةُ وَالزَّكَاةُ ، فلم يخرج أحد واجب عليه فرض منها من أن يؤدِّي غير الفرض عن نفسه ، لأنَّ عملَ أحدٍ في هذا لا يكتب لغيره ، واحتُمِلت أن يكون قصد الكفاية ، فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جوهره من المشركين مدركاً تأدِيَةَ الفرض ، ونافلةَ الفرض ، ومخرجاً من تَخَلُّفِهِ مِنْ الإنمِ . ولم يسوَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، فقال اللَّهُ تَعَالَى : « لَا يُسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرَ أَوْلَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ

وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأنوالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكلما وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيما » ، وقال تعالى : « وكلما وعد الله الحسنى » فوعد المتخلفين عن الجهاد الحسنى على الإيمان وأبان فضيلة المجاهدين على القاعدين ، ولو كانوا آتمن بالتلخلف إذا غزا غيرهم كانت العقوبة بالإثم — إن لم يعف الله — أولى بهم من الحسنى ، ثم يقول : وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً قصد الكفاية فيما ينوب فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه الإمام ، ولو ضيغوه معاً خفت ألا يخرج واحد منهم فيه من المأثم بل لا شك أن الله تعالى شاء لقوله : « إلا تنفروا يعذبكم عند أبا أليما » .

١٣٨ — والتعبير عن صفة المطلوب على وجه الكفاية على هذا التفسير الاحتمالي بأنه يراد به العام ، ويدخله الخصوص تعbir جيد محكم مستقيم ، ذلك الخصوص فيه ملاحظ والتکلیف عام ، بدليل إثم الجميع أن لم يقع الفعل ، ولا إثم من غير تکلیف ولا عصيان. إلا إذا كان طلب ، والخصوص ملاحظ ، لأن المقصود أن يقع الفعل من أدنى عدد ، أو من العدد الذي يعقل أن يقع منه الفعل .

ثم إن تسمية المطلوب كفاية بأنه عام يراد به العام ، ويدخله الخاص يوميء إلى معنى جليل في فروض الكفاية ، وهو أن فروض الكفاية على الجميع ، وموزعة على الطوائف والأحاد ، وهو أن فرض الكفاية وعلم الهندسة فرض كفاية ، والزراعة فرض كفاية ، وكذا الجهد والطب ، وكل صناعة أو عمل لا تستغني عنه لجماعة ، ويقوم عليه نظامها الحكومي. أو الاجتماعي أو الاقتصادي يخاطب به الكافية ويطلب على الخصوص من الخاصة، فالجماعة كلها مطالبة بتقديمة الأسباب ، ليكون من بينها الأطباء والمهندسين والزارع والصناع ، والولاة والقضاء ، ومن كانت عنده الكافية للولاية ، أو القضاء أو الهندسة أو الطب أو الجندي أو التفقه في الدين مطالب على الخصوص فيما هو أهل له وبذلك يتتحقق الطلب العام ، ويتحقق الطلب الخاص ، وبذلك نفهم السبب في إثم الجميع ، إن لم يقع الفعل المطلوب ، ولكن الإثم في ذلك ليس درجة واحدة .

وقد وضح ذلك المعنى القيمي في فرض الكفاية للشاطئي في موافقاته ولنقتبس منه بعض جمل ، فقد قال في فرض الكفاية : إن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة ، فهو مطالبون بسدتها على الجملة ، وببعضهم قادر عليها مباشرة ، وذلك من كان أهلاً لها ،

والباقيون وإن لم يقدروا قادرين على إقامة القادرين ، فمن كان قادرًا على الولاية فهو مطلوب بإقامتها ، ومن لا يقدر عليها مطلوب بأمر آخر هو إقامة ذلك القادر وإجباره على القيام بها ، فالقادر إذن مطلوب بإقامة الفرض ، وغير القادر مطلوب بتقاديم ذلك القادر إذ لم يتوصل إلى القيام القادر إلا بالإقامة ، من باب ما لا يتم الواجب إلا به .

ولقد بين أن مواهب الناس مختلفة وقدرتهم في الأمور متفاوتة متبادلة فترى هذا قد تهيأ للعلم ، وهذا للإدارة والرياسة ، وذلك للصناعة ، وآخر للصراع والواجب أن يربى كل أمراء وما يسر له ، حتى يبرز كل واحد فيما غالب عليه ومال إليه ، وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم ، لأنه سير أولاً في طريق مشترك ، فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبة تحتاج إليها في الجملة ، وإن كان به قوة زاد في السير إلى أن وصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكافية .

وبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة ، فأنت ترى أن الترقى في طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد ، ولا هو على العامة بإطلاق ، ولا هو على البعض بإطلاق ، ولا هو مطلوب من حيث المقصود دون الوسائل ولا بالعكس بل لا يصح أن ينظر فيه نظر واحد ، حتى يفصل بنحو من هذا التفصيل ، ويوزع في أهل الإسلام بمثل هذا التوزيع ، وإن لم نضبط القول فيه بوجه من الوجوه ، والله أعلم (١) .

١٣٩ — القسم الثالث : من أقسام العام هو العام الذي يراد به كله الخاص أي معنى العموم فيه غير المقصود أبنته ، بل المقصود تخصيصه بعض آحاده وليس المراد مفهوم لفظه ، فاللفظ العام يكون قد وضع في موضع الخاص .

وتخصيص اللفظ العام على ذلك النحو ، إنما أن يكون مفهوماً من الآيات وما أحاط بنزولها ، أو بآيات أخرى ، وإنما أن يكون بتخصيص السنة ، وورود الآثار الصحاح الدالة على أنه لا يجري على عمومه .

ومن العام الذي يبين المعنى خصوصه قوله تعالى : « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ، فاخشوهם فزادهم إيماناً ، وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل » فسياق الآية

(١) المواقفات الجزء الأول ص ١١٤ - ١١٩ .

يشير إلى أن المراد من الناس بعض الناس ، ومحال أن يكون المراد من كلمة الناس جميع الناس ، لأن المخبر غير المخبر عنه ، ومن مع رسول الله ناس غير الاثنين ، فالقائلون بعض الناس لا محالة ، والجامعون بعض الناس أيضا ، فالعقل يشير بلا ريب إلى أنه لم يجمع الناس كلهم ، ولم يخبرهم الناس كلهم ، ولم يكونوا هم الناس كلهم .

ومن العام الذي تبين آية أخرى خصوصه ، ولا يكن السياق مبينا ذلك التخصيص في قوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » فهذه الآية بعمومها وسياقها تفييد أن حد الزانية سواء أكانت حرة أم امة مائة جلدة ، ولكن يضم قوله تعالى في حق الإمام : « فإذا أحسن فإن أتین بما حشة فعليهم نصف ما على المحسنات من العذاب » يكون الجلد مائة كاملة خاصة بالأحرار ، فهو عام أريد به كله الخاص أو عام خصص .

ومثال العام الذي دلت السنة على أنه يراد به الخاص آية المواريث ، فقد قال تعالى :

« يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق الثنتين فلهن ثلاثة ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلأميه الثالث ، فإن كان له إخوة فلأميه السادس »

وقال تعالى : « ولهم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلهم الرابع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الرابع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ، وإن كان رجل يورث كلالة ، أو امرأة وله آخر أو أخت فلكل واحد منها السادس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم » والآيات بظاهر عمومها تفييد أن الوراثتين سواء أكانوا آباء أم أولادا أم غيرهم يرثون ، سواء اتحد الدين أم اختلف ، وسواء أكان المدللي بسبب الإرث قاتلا أم غير قاتل ، فجاءت السنة ، وبينت أن المسلم لا يرثه غير المسلم ، وأنه لا ميراث لقاتل .

ثم الآية تبين أن الورثة لا يأخذون إلا بعد الوفاء بالدين ، وتنفيذ الوصية وهي بعمومها تفييد أن الوصية مقدمة على الميراث أيا كان مقدارها ، فجاءت السنة وبينت أن الوصية التي تقدم على الميراث هي الوصية التي لا تزيد على الثالث ، فكانت الآيات بذلك مخصوصة ، أريد بها كلها الخاص ، وإن كان اللفظ عاما .

ومن العام الذى أريد به الخاص قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » . ويقول الشافعى خصصتها السنة ، لأنها بعمومها تفيد أن من يسرق شيئاً تقطع يده ، سواء أكان قليلاً أم كان كثيراً ، ومهما يكن نوع المسروق ، ولكن سن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أن لا قطع في ثمر ولا كثر ^(١) وألا يقطع إلا من بلغت سرقته رباع دينار فصاعداً ، على ذلك يكون لفظ الآية ظاهره العموم ، وأريد الخصوص وهو أنه لا قطع إلا من سرق من حرز ، وبلغت سرقته رباع دينار على مذهبه .

١٤٠ - وقبل أن نترك الكلام في العام الذي جاء به القرآن نشير إلى مسائل ثلاث تكلم فيها علماء الأصول ، ونحاول تبيين رأى الشافعى في هذه المسائل :

أولاًها : أن الشافعى يعمل بالعام ولا يتوقف في العمل ، ما لم يوجد ما يخصصه أو يدل على عمومه ، فإذا وجد ما يخصصه اعتبر خاصاً بسبب دليل التخصيص ، فهو يترك العام على عمومه ، حتى يثبت المخصوص ، وذلك هو الرأى المختار لدى الفقهاء ، ويذكر الغزالى ثلاثة آراء في العام : أحدهما أنه يؤخذ بأقل ما يدل عليه ، والثانى أنه يحتمل أن يراد به الخاص ، وأن يراد به العام ، فصار كالمشترك : لا يدل على أحد معنييه إلا بمصاحبة قرينة مرجحة لأحدهما على الآخر . وكل الرأيين لا يقوم على أساس علمي ، أو لغوى ، لأن في اللغة العربية ، كما هو فيسائر اللغات لفظاً يقع على كثيرين ، فيعمل به على مقتضى ذلك ، حتى يثبت غيره .

ولقد قال الغزالى في ترجيح دلالة العام على عمومه : واعلم أن هذا النظر لا يختص بلغة العرب ، بل هو جار في جميع اللغات لأن صيغ العموم يحتاج إليها في جميع اللغات ، فيبعد أن يغفل عنها جميع أصناف الخلق ، فلا يضعونها مع الحاجة إليها ، ويدل على وضعها توجيه الاعتراض على من عصى الأمر العام ، وسقوط الاعتراض عنم أطاع ، وجواز بناء الاستحلال على المحللات العامة ، وبيانها أن السيد إذا قال لعبده من دخل دارى فأعطنه درهماً أو رغيفاً . فأعطي كل من دخل لم يكن للسيد أن يعترض عليه ، فإن عاتبه في إعطائه واحداً من الداخلين مثلاً ، وقال : لم أعطيت هذا من جملتهم ، وهو قصير ، وإنما أردت الطوال ، أو هو أسود ، وإنما أردت البيض ، فللعبد أن يقول ما أمرتنى بإعطاء

(١) الكثُر بفتح التاء جamar النخل .

الطوال ولا البيض ، بل بإعطاء من دخل ، وهذا داخل ، فالعقلاء إذا سمعوا هذا الكلام في اللغات كلها رأوا اعتراف السيد ساقطا ، وعذر العبد متوجها ، ولو أنه أعطى الجميع إلا واحدا فعاته السيد ، وقال لم لم تعطه ؟ فقال لأن هنا طويلا أو أبيض ، وكان لفظك عاما ، فقلت لعلك أردت القصار أو السود استوجب التأديب بهذا الكلام . فهذا معنى سقوط الاعتراف على المطين ، وتوجهه على العاصي . وأما الاستحلال بالعموم فإذا قال الرجل أعتقدت عبيدي وإيمائي ، ومات عقيبه جاز له سمعه أن يزوج من أي عبيده شاء ، ويتزوج من أي جواريه شاء ، بغير رضا الورثة ، وإذا قال العبيد الذين هم في يدي ملك فلان ، كان إقرارا محكوما به في الجميع ، وبناء الأحكام على أمثال هذه العمومات في سائر اللغات لا ينحصر .

وهكذا يبين الفزالي أن اللفظ العام يستعمل في عمومه من غير حاجة إلى قرينة أو سياق يرجح جانب العموم على جانب الخصوص ، إنما الذي يحتاج إلى القرينة أو السياق هو دلالة العام على الخصوص أو تخصيصه لبعض آحاده التي يشملها اللفظ في أصل استعماله .

وهذا هو مسلك الشافعى رضى الله عنه ، فهو يثبت أن العام إن إريد به الخاص فإنما يكون ذلك بنص القرآن ، أو أثر من الحديث ، ووافقه على ذلك الأكثرون من علماء الأصول ، ومنهم الحنفية ، بيد أن الحنفية قد اختلفوا عن الشافعى ، فأعطوا اللفظ العام من القوة ما لم يعط الشافعى ، فهو يجعل العام مستعملا بصفته في العام إن لم يوجد ما يخصسه ، ولكن دلالته على ذلك ظنية لا قطعية ، ولذلك أمكن أن يخصص عام القرآن بخبر الآحاد ، كما سنبين في المسألة الثانية ، مع أن خبر الآحاد ظنى في ثبوته ، والقرآن قطعى الثبوت ، ولكن لأن العام ظنى في دلالته ، كان التخصيص تخصيص ظنى في دلالته بظنى في ثبوته ، وذلك جائز ، أما الحنفية فقد قالوا إن دلالة اللفظ العام على العموم دلالة قطعية ، ولذلك لم يجز تخصيص عام القرآن بخبر الآحاد لأن القرآن قطعى في ثبوته ، وعامه قطعى في دلالته ، بينما خبر الآحاد ظنى في ثبوته ، ولا يتخصص قطعى بظنى .

ومعنى القطعية عند الحنفية لا يدخل الدلالة احتمال التخصيص الناشيء على دليل ، فليس معنى القطعية إلا يدخل الدلالة احتمال تخصيص قط ، لأنه مادام التخصيص جائزا ممكنا ، لم يقم دليل على استحالته ، فهو محتمل في كل حال ، ولكن لأنه لا دليل على (م ١٢ — الشافعى)

التخصيص سرنا في العمل على أساس أن الدلالة قطعية مادام لم يقم دليل ، كما هو الشأن في استخدام الكلم والأخذه بدلالته ، فاللفاظ تستعمل دائمًا في حقيقتها ، وتعتبر قطعية في دلالتها على الحقيقة مع أن احتمال المجاز ثابت ، ولكنه احتمال غير ناشيء عن دليل ، فلا يلتفت إليه ، ولا يصح أن نقول إن دلالة اللفظ على حقيقة معناه ظني ، لاحتمال المجاز وإلا ما كان لفظ مفيدها معنى مستقيماً يطمئن إليه السامع فقط .

١٤١ - المسألة الثانية : هي تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد في كل أحواله ؟ فالشافعى يجوز ذلك ، كما رأينا فيما جاء بالرسالة من تخصيص عام القرآن بأحاديث الأحاداد ، إذ نصت السنة على جعل حكم الجلد المنصوص عليه بصيغة عامة في قوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » خاصاً بالبكرىن ، أما المحسنات والمحسنون فإنهم لا يجلدون ولكن يرجمون ، وحديث الرجم خبر آحاد .

أما الحنفية فإنهم لا يجوزون تخصيص العام بحديث الأحاداد ، إلا إذا كان العام مخصوصاً بتخصيص آخر ، وأساس الخلاف إنما هو في دلالة العام بصيغته على العموم ، فالشافعى يراها ظنية ، لأن احتمال التخصيص قوى إذ العام الحالى من التخصيص نادر ، حتى لقد روى عن ابن عباس أنه قال : ما من عام إلا وشخص ، وإذا كان التخصيص قوياً إلى هذا الحد ، فتكون دلالة العام قبل ظهور المخصص دلالة ظنية ونبحث عنها عن المخصص ، فعساه يكون ثمة مخصص ، وإذا كانت الدلالة ظنية على هذا النحو ، فيجوز تخصيص العام بما هو ظنى ، بل إن ذلك التخصيص قد جاء متنقاً مع المشهور الكبير : وهو كون اللفاظ للعموم يغلب فيها المخصوص .

والحنفية إذ قالوا إن دلالة العام على العموم بصيغة قطعية لم يجوزوا تخصيصه بما هو ظنى ، إذ أن ذلك التخصيص يجعل بعض ما يدل عليه اللفظ مخصوصاً من حكمه ، ومقتضى القطعية يجعل دلالة اللفظ على حكم ذلك البعض ثابتة قطعاً ولا يبطل مثل تلك الدلالة القطعية بأمر ظنى .

ولكن الحنفية كما رأيت قد قالوا إن العام إذا كان مخصوصاً قبل جاز تخصيصه بأحاديث الأحاداد وبالقياس ، وذلك لأن معنى القطعية في العام غير المخصص ليس نفي احتمال التخصيص نفياً مطلقاً ، بل إن احتمال التخصيص احتمال غير ناشيء عن دليل ،

وإذا وجد المخصوص ، فقد صار احتمال التخصيص بعد ذلك احتمالاً ناشئاً عن دليل وهو التخصيص بالفعل وبذلك يكون احتمال التخصيص ناشئاً عن دليل ، فيكون ظنياً، وأيضاً فإن العام إذا خصص كانت دلالته على بعض ما يشمله اللغظية، دلالة مجازية من قبيل إطلاق اسم العام ، وإرادة الخاص ، والدلالات المجازية مادامت قرينتها غير قاطعة فهي ظنية ؛ وإذا كان العام المخصوص دلالته ظنية على هذا الأساس فيجوز تخصيصه بأحاديث الآحاد والقياس كما علمت .

١٤٢ - المسالة الثالثة : بيان حقيقة التخصيص فهو إخراج لبعض آحاد العام من الحكم بعد دخولها في عموم أحكامه أم هو بيان إرادة الشارع الخصوص من أول الأمر ؟ وإن الآحاد التي لا يشملها العام لم تدخل في ضمن العام بالنسبة لهذه الأحكام ، حتى تخرج ؟ لقد نصت كتب الأصول سواء أكانت شافعية أم حنفية على أن التخصيص هو قصر العام على بعض آحاده بالإرادة الأولى فيكون النص المخصوص مبيناً لإرادة الخصوص، ولقد جاء في المستصفى في بيان أن دليل التخصيص ليس لإخراج ما دخل في العام ، بل لإرادة الخصوص في اللفظ العام ، أن تسمية الأدلة مخصصة تجوز الدليل بعرف إرادة المتكلم ، وأنه أراد باللفظ الموضوع للعموم معنى خاصاً ، والتخصيص على التحقيق بيان خروج الصيغة عن وضعها من العموم إلى الخصوص ، وهو نظير القرينة ، التي تساق لبيان أن اللفظ خرج من الحقيقة إلى المجاز ، وذلك كله يدل على أن مراد الفقهاء ، من التخصيص هو إرادة الخاص باللفظ العام ، وأن الأساس في الفرق بين النسخ والتخصيص أن النسخ يغير الأحكام الثابتة المقررة ، فإذا نسخ العام أو بعضه ، فقد تغيرت الأحكام التي كانت ثابتة ، أما التخصيص فإنه دفع لدخول المخصوص في عموم الصيغة .

والشافعى في رسالته سلك ذلك المسلك ، فهو يعبر عن التخصيص بعبارة لا تفيد إلا ما قاله جمهور الأصوليين من بعده ، فهو يذكر عنوان العام المخصوص ، هكذا بيان ما نزل من القرآن عام الظاهر يراد به كله الخاص . فهذا اللفظ يدل على أنه يرى أن التخصيص ليس إلا بيان الإرادة .

هذا شأن التخصيص سواء أكان الدليل المخصص مقارناً للمخصوص ، أم متاخر عنه ، أم سابقاً عليه ، وهذا عند الشافعية ، فإنهم يرون أن الخاص إذا توارد هو والعام على موضوع واحد كان المراد بالعام الخاص ، لأن دلالة الخاص قطعية ودلالة العام ظنية

عندهم ، والعمل بالعام لا يمنح البحث عن المخصوص : فإن جاء اعتبار العام خاصا .
وأما الحنفية فإنهم يشترطون في دليل التخصيص أن يكون مقارنا للعام حتى يكون
قرينة دالة على أنه أريد بلفظ العام الخاص ، فإن لم يصطحبها في الزمان ، فالمتأخر ناسخ
للمتقدم في موضوع التعارض بينهما ، ولو كان المتأخر هو العام ، وذلك مبني على أنهم
يرون أن العام قطعى في دلالته .

هذا كلام الشافعى في عام القرآن وخاصة ، قد جليناه ، واستمعنا في تجليته بأقوال
من جاء بعده من علماء الأصول ، ولننتقل إلى نقطة أخرى ، وهى بيان الكتاب للشريعة
ومقام السنة منه .

بيان الكتاب للشريعة ومقام السنة منه

١٤٣ - القرآن الكريم هو مصدر المصادر لهذه الشريعة ، وينبوع ينابيعها والماخذ
الذى اشتقت منه أصولها وفروعها ، وأخذت منه الأدلة قوة استدلالها وهو بهذا الاعتبار
كلى الشريعة ، وجامع أحكامها ، ولقد روى عن عبد الله بن عمر أنه قال : من جمع القرآن
فقد حمل أمراً عظيماً ، وقد أدرجت النبوة بين جنبيه إلا أنه لا يوحى إليه ، ولقد قال
ابن حزم الظاهري : كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في الكتاب والسنة تعلنه ،
والكتاب أصل السنة وعمدتها على ما سنبين إن شاء الله تعالى : « إن هذا القرآن يهدى
للتي هي أقوم » وقال تعالى كلماته : « وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ،
ولا يزيد الظالئن إلا خساراً » ولقد كانت عائشة رضى الله عنها تقول : من قرأ القرآن ،
فليس فرقه أحد ، وإذا كان القرآن هو كلى الشريعة ، كما تبين من هذه النصوص وغيرها
مما لا يتسع المقام لذكرها ، فلا بد أن يكون بيانه لها بياناً إجمالياً ، وأمراً كلياً يحتاج إلى
تبين ، لذلك كان لا بد من الاستعانة بالسنة ، لاستنباط الأحكام منه ، واستخراج الشرائع
من بين ثنياً ، ولقد قال عز من قائل : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم ».«
ولقد نظر الشافعى إلى القرآن هذه النظرة وذكر أنه كلى الشريعة لا يعلم شيئاً من جهله ،
ولا يجهل شيئاً من علمه ، فيه للشريعة كلها بالنص ، أو الاستنباط ، والاستدلال ، ولنذكر
كلمته البليغة ، فقد قال : كل ما أنزل في كتابه جل ثناؤه رحمة وحجة ، علمه من علمه ،
وجهله من جهله ، لا يعلم من جهله ، ولا يجهل من علمه ، والناس في العلم طبقات ، موضعهم

من العلم بقدر درجاتهم في العلم به فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه ، والصبر على كل عارض دون طلبه ، وإخلاص النية لله في استدراك علمه نصاً واستنباطاً ، والرغبة إلى الله في العون عليه ، فإنه لا يدرك الخير إلا بعونه ، فإن من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلاً ، ووفقه الله للقول والعمل بما علم ، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه ، وانتفت عنده الريب ونورت في قلبه الحكمة ، واستوجب في الدين موضع الإمامة .

وإنك لتقرأ رسالة الشافعى كلها من أول بيانها ، إلى نهاية أصولها ، فتحس بأن القرآن هو القطب الذى دار عليه علمها ، لأنها توصل الأصول لعلم الشريعة ، والقرآن قطبها وإمامها وحاجتها إلى يوم الدين .

١٤٤ - وإذا كان للقرآن ذلك البيان الكلى ، وكانت السنة مبينة لما يحتاج إلى بيان ، فقد قسم الشافعى بيان القرآن إلى قسمين ، بيان هو نص فيه لا يحتاج إلى السنة إما في تفصيل مجمله أو تعين معنى يحتمله ، أو إرادة الخاص في بعض عمومه .

ويضرب الشافعى لكل قسم من الأقسام الأمثال ، ويسوق الشواهد ، والحكم في كل شاهد ، فهو يذكر من الأحكام التى بينت في القرآن بياناً كاملاً لا يحتاج معه إلى سواه — اللعان وكيف يكون ، فقد قال جل ثناؤه : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداً ، فاجلدوهم ثمانين جلدًا ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » ثم يقول تعالى كلماته : « والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه من الصادقين ، والخامسة أن لعنَةَ الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين » ففي هذه الآيات تفريق بين من يرمى زوجه ، ومن يرمي غير زوجه ، فمن يرمي غير زوجه عليه المحمد لا محالة إن لم يأت بأربعة شهاداء ، ومن يرمي زوجه وليس له إلا شهادة نفسه ، فاللعان ، وقد بين القرآن طريقته ، فلا حاجة في بيانها إلى بيان بعده ، ولقد جاءت السنة فزادت حكمًا آخر ، وهو التفريق ، ولذا يقول الشافعى رضى الله عنه : في كتاب الله غاية الكفاية من اللعان وعدده ، ثم حكى بعضهم عن النبي في الفرق بينهما كما وصفت .

ولقد بين في الأم السنة التي وردت في اللعان ، وهي سؤال عويم العجلاني، وسكت عن النبي ، حتى نزلت الآية ، فلما عن النبي بينهما ، ثم فرق بينهما ، ونفى الولد عن الرجل ، ثم قال : فيه دلالة على أن رسول الله ﷺ حين وردت عليه هذه المسألة ، وكانت حكماً وقف عن جوابها ، حتى أتاه من الله عز وجل الحكم فيها ، فقسّال لعويم ، قد أنزل الله فيك ، وفي صاحبتك ، فلما عن بينهما ، كما أمر الله تعالى في اللعان ، ثم فرق بينهما ، والحق الولد بالمرأة ونفاه عنه ، وقال لا سبيل لك عليها ولم يرد الصداق على الزوج .

ويضرب مثلاً آخر لبيان ما نص في القرآن ، وهو شهر رمضان ، فقد قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ، أيامًا معدودات ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ثم قال سبحانه : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام آخر ، يربى الله بكم اليسر ولا يربى به العسر ، ولتكملوا العدة ، ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرن » فهذه الآية نص في أن الأيام المعدودات هي شهر رمضان ، ولا حاجة إلى شيء وراء ذلك في بيان أيام الصوم وشهره ، ولذا يقول الشافعى : ما علمت أحداً من أهل العلم بالحديث قبلنا تكلف أن يروى عن النبي ﷺ أن الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال ، لمعرفتهم بشهر رمضان من الشهور ، واكتفاء منهم بأن الله فرضه ، وقد تكلفو حفظ صومه في السفر وفطره ، وتتكلفو كيف يكون قضاوه ، وما أشبه هذا مما ليس فيه نصاب كتاب ، ولا علمت أحداً من غير أهل العلم احتجاج في المسألة عن رمضان أى شهر هو ؟ ولا هل هو واجب أم لا ؟

وفي كل هذا ترى أن القرآن كان نصاً فيما استشهد به الشافعى ، وإن كان موضوع المسألة تكملة قد بيانتها السنة ، كما ثبت التفريق ، وعدم ثبوت نسب الولد في اللعان ، وكما بينت أحكام القضاء ، والرخصة في الإفطار ، وصحة الصوم في حال السفر بالنسبة لآيات الصوم ، ولكن الأولى نص في اللعان وطريقته لا تحتاج إلى بيان ، والثانية نص في أيام الصوم وشهره ولا تحتاج فيهما إلى بيان آخر ، ولذا لم يكلف أحد من الناس نفسه طلب العلم بسنة في هذا .

البيان فيه يحتاج إلى السنة ، وقد ذكر الشافعى في هذا أمثلة يصح تقسيمها إلى ثلاثة أقسام :

فالقسم الأول منه أن يكون السياق محتملاً احتمالين ، فتعين السنة أحدهما وقد مثل لذلك بقوله تعالى : « إِن طلقها فَلَا تَحْلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتْنِ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ ، إِن طلقها فَلَا جَنَاحٌ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجِعَا » فاحتتمل قول الله « حتى تنكح زوجاً غيره » أن يتزوجها غيره ، ولو لم يدخل بها وإن عقد عقدة النكاح كاف لإحلالها للأول واحتتمل ألا يحلها حتى يدخل بها ، لأن اسم النكاح يقع بالإصابة ويقع بالعقد ، فلما قال رسول الله ﷺ لأمرأة طلقها زوجها ثلثا ، ونكحها بعده رجل : « لَا تَحْلِينَ لَهُ حَتَّى تَذَوَّقِي عَسِيلَتَهُ ، وَيَنْوُقَ عَسِيلَتَكَ » يعني يصيبك ، تعين أن الإحلال لا يكون إلا بنكاح حصل فيه دخول .

ومما يدخل في احتمال الكلام لمعنىين وإن كان الاحتمال ليس لذات اللفظ كالآيتين السابقتين . بل للتعارض في الظاهر – مسألة المتوفى عنها زوجها الحامل ، فقد ذكر الشافعى أن عدتها بوضع العمل ، ورجح ذلك بالسنة ، وذلك لأن آية عدة الوفاة هي قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » هي بعمومها تشمل الحائل والحامل في الظاهر ، وقوله تعالى : « وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعُنَ حَمْلَهُنَّ » تشمل بعمومها المتوفى عنها زوجها ، والمطلقة ، فكان يحتمل أن تكون عدة المتوفى عنها زوجها بإحدى العدتين ، أو بهما بائن تعتقد بهما معاً ، كذلك قال بعض أهل العلم ، وقد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، وذكر أن أجل الحامل أن تضع ، فإذا جمعت أن تكون حاملاً متوفى عنها أنت بالعدتين ، كما يكون في كل فرضين جعلاً عليها ، فيكون عليها أن تأتى بهما معاً ، ويتحقق وجود العدتين أن تعتد بابعد الأجلين ، ولكن السنة جاءت مبينة المراد في هذا الاحتمال ، فقد قال رسول الله ﷺ لسبيعة بنت الحارث وقد وضعها زوجها بأيام ! قد حللت فتزوجي (١) .

(١) قد بين الشافعى عدة الوفاة للحامل وتعارض الآيات في الظاهر ، وتبيين السنة فضل بيان في الأم جهة وقد جاء فيه ، فإن قول الله عز وجل « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَنْدِرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » يحتمل أن يكون على كل زوجة حرمة وأمة حامل وغير حامل ، واحتتمل أن يكون على الحرائر دون الإماماء ، وغير ذات الحمل دون =

الثاني : أن يكون القرآن مجملًا فيذكر النبي المفصل ، وكذلك شأن أكثر الفرائض ، فالصلوة مفروضة في القرآن إجمالاً في مثل قوله تعالى : « إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً » والزكاة مفروضة إجمالاً في مثل قوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها » وكذلك الحج ، وهكذا ، ولقد بين رسول الله ﷺ عدد الصلوات ، وكيف تكون في السفر والحضر ، وكذلك الزكاة بينت السنة المقاصد الواجبة في كل نوع من أنواع الأموال، وشروط هذا الوجوب وبينت السنة مناسك الحج ومواقيته ، وما يتبع ، فكانت السنة في كل هذا تفسير القرآن وتفصيله .

الثالث : بيان الخصوص في العام ، وقد ذكرنا بعض ما ساقه الشافعى من أمثلة لهذا في العام الذى أريد به الخاص بالسنة .

١٤٦ - هذه طريقة الشافعى في بيان القرآن ، وهو بسلوكها يسير على السنن المستقيم ، لأنها يتجه أولاً إلى فهم القرآن من القرآن وبالقرآن ، مما يكون من الأحكام مبيناً في القرآن نصاً في موضوع واحد ، أو في مواضع متفرقة في القرآن وحده ثبت الحكم ، كما رأيت في الصوم واللعن .

ويبدو للمستقرىء لأحكام القرآن الكريم ، والمبادئ العامة للأحكام في الشريعة أن جميعها قد اشتمل عليه الكتاب الكريم ، ولقد جاء في المواقفات : في الحديث : ما نبى من الأنبياء إلا أعطى من الآيات ما مثله آمن عليه البشر . وإنما كان الذي أورثته وحياناً أو حاه إلى فأرجو أن أكون أكثراً منهم تابعاً يوم القيمة ، وإنما الذي أعطى القرآن، وأما السنة فيبيان له ، وإذا كان كذلك فالقرآن على اختصاره جامع ، ولا يكون جاماً ، إلا والمجموع فيه أمور كليات للشريعة تمت بتمام نزوله بقوله تعالى : «اليوم أكملت لكم دينكم» .

الحوامل ، ودللت السنة على أنها على غير الحوامل من الأزواج ، وأن الطلاق والوفاة في الحوامل المعتمdas سواء ، وأن أجلهن كلهن أن يضعن حملهم ، ثم بين السنة المعينة للمراد فقال : إن عبد الله بن عباس ، وأبا سلمة اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فقال ابن عباس آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة ، إذا نفست فقد حلت ، فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كربلاً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك ، فجاءهم ، فأخبرهم أنها قالت ولدت سبعة الإسلامية بعد وفاة زوجها بليال ، فذكرت لرسول الله ﷺ فقال لها : « قد حللت فانكحي » .

وإذا لزم أن يكون مع القرآن بيان ، وهو لا بد من ذلك كان هو السنة ، لأن ما اشتمل عليه كلّى يلزم أن يكون ثمة بيان بجواره ، فالسنة هي التي بينت جزئيات الشرع ، والقرآن تولى بيان كلياته ، فالصلوة والزكاة ، والحجّ والجهاد ، والصوم ، كل ذلك أوجه القرآن ، والسنة بينته ، وكذلك في شؤون الأسرة ومعاملة الإنسان مع الإنسان والعقوبات المانعة من الفساد في الجماعة ، كل هذا وضع في القرآن مبادئه وأصوله ، وتولت السنة بيانه وتفصيله ، فالشافعى إذا استعان في استنباط أحكام القرآن بالسنة فقد استعان بالمصدر الأول لتفسيره .

ولقد قال الشاطبى في موافقاته : لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه ، وهو السنة ، لأنه إذا كان كلياً ، وفيه أمور كليلة ، كما في شأن الصلاة : والزكاة ، والحجّ ، والصوم ، ونحوها — فلا محicus عن النظر في بيانه ، وبعد ذلك ينظر في تفسير السلف الصالح له إن أعزته السنة ، فإنهم أعرف به من غيرهم ، وإلا فمطلق الفهم العربى من حصله يكتفى فيما أعز من ذلك .

وقد سلك الشافعى ذلك المسلك القويم ، فهو يستعين في الاستنباط من القرآن بالسنة ، وإلا تكون سنة بين يديه حاضرة استعان بأقوال الصحابة في وفاقهم وخلافهم وإن لم يكن قول صحابي استعان بالأسلوب العربى والرأى والقياس ، وسبعين ذلك عند الكلام على أقوال الصحابة والقياس .

السنة

١٤٧ - ذكرنا طریق الشافعی في الاستنباط من القرآن ، وقد رأينا أنه بين طریقته، ولم یتعارض لحجیة القرآن في الشريعة وإثباتها ، لأن ذلك لا يحتاج للدليل في نظر المسلم ، إذ أن من انکر حجیة القرآن لإثبات الشريعة ، فقد خرج على الله واستتبیب ، وإن لم یتب قتل ، أما السنة فقد وجد الشافعی من ينکر حجیتها ، فالتحقی بناس ارتكبوا أكبر هذا القول ، ووجد ناساً ينکرون أن تكون السنة مثبتة أحكاماً فوق أحكام القرآن ، لأنها تبین ولا تزيد ، ووجد ناساً انکروا حجیة خبر الآحاد ، وجد الشافعی هؤلاء وأولئک ، فكان لا بد أن یسوق الأدلة لإثبات أن السنة حجیة في إثبات الأحكام ، ولو كانت أخبار آحاد ، مادام الخبر ثبتاً ثقة ، وكانت الرسالة مكان هذه الأدلة ، والأم مكان المساجلات التي قامت بينه

وَبَيْنَ مُجَادِلِيهِ مِنْ مُنْكِرِ الْسَّنَةِ فِي أَصْلِ حِجْيَتِهَا ، أَوْ مُنْكِرِ الزِّيَادَةِ بِهَا عَلَى الْقُرْآنِ ، أَوْ مُنْكِرِ خَبْرِ الْأَحَادِيدِ مِنْهَا .

١٤٨ — ولنبدا بكلمة تبين آراء هذه النحل ، كما نقلها الشافعى عنهم فإنهم قد انفروا في التاريخ ، ولم يبق لهم من ذكر إلا أن يذكر رأيهم مثل الشافعى لنقضه ، والتوقي من مثله .

يذكر الشافعى في كتاب جماع العلم من الأم أن أولئك الذين خالفو الإجماع سلكوا ثلاثة مذاهب ، لكل مذهب فريق : أحدهما إنكار حجية السنة جملة ، والثانى إنكار حجيتها إلا إذا كان معها قرآن ، وقد بين رأى أصحاب المذهب الأول الذى يعتمد على القرآن وحده بما حكاه عنهم ، وهذا نصه : قال لي قائل ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه : أنت عربى ، والقرآن نزل بلسان من أنت فيه ، وأنت أدرى بحفظه وفيه فرائض أنزلها لو شك فيها شاك ، وقد تلبس عليه القرآن بحرف منها استتبنته ، فإن تاب ، وإن قلت ، وقد قال الله عز وجل : « تبيانا لكل شيء » فكيف جاز عند نفسك أو لأحد – في شيء فرضه الله أن يقول مرة الفرض فيه عام ، ومرة الفرض فيه خاص ، ومرة الأمر فيه فرض ومرة الأمر فيه دلالة ، وإن شاء ذو إباحة ، وكثير ما فرق بينه من هذا ، عندك حديث ترويه عن رجل آخر ، أو حديثان أو ثلاثة ، حتى تبلغ رسول الله ﷺ ، وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرئون أحدا لقيتموه ، وقدمتموه في الصدق والحفظ ولا أحدا مما لقيتم سلم من أن يغلط أو ينسى ، ويختلط في حديثه ، بل وجدتكم تقولون لو قال رجل لحديث أحل لكم به ، وحرمتكم من علم الخاصة (خبر الواحد) لم يقل هذا رسول الله ﷺ . إنما أخطأتم أو من حدثكم ، وكذبتم أو من حدثكم – ولم تستتببوه ، ولم تزيدوه على أن تقولوا له بئسما قلت ، أفيجوز أن يفرق بين شيء من أحكام القرآن وظاهره واحد ، عند سمعه بخبر من هو كما وصفتم ، وتقييمون أخبارهم مقام كتاب الله وأنتم تعطون بها ، وتمتون بها .

وجملة قبولهم واحتجاجهم له أن الكتاب فيه تبيان كل شيء ، وأن الكتاب عربى لا يحتاج إلى بيان غير معرفة اللسان العربى ، والأسلوب العربى الذى جاء القرآن به ، وليس وراء بيانيه بيان ، وأن الأحاديث المروية يرويها رجال لا يبرءون في نظر أحد من الكتب ، أو الخطأ ، أو النسيان ، ورواية أمثال هؤلاء لا يصح أن تقرن بالكتاب القطعى في ثبوته ودلالته على أي وجه كان جمعها به ، ولو كان جمع التابع بالمتبوع ، وإنكم أنتم

معشر الآخذين بها قد سلمتم أنها ليست في مقامه ، حتى تبينه فتكون قاضية بتخصيص أو تقييد أو تفصيل ^(١) .

وترى من هذا أن ذلك الرأى يهدم السنة ، ولا يعتبرها أصلاً من أصول الفقه الإسلامي قط ، ولقد بين الشافعى أن ما يترتب على هذا المذهب يعنى إلى أمر عظيم جداً، فإن الأخذ به يترتب عليه ألا تفهم الصلاة والزكاة والحج ، وغيرها من الفرائض المجملة في القرآن التي تولتها السنة باليبيان ، إلا على القدر اللغوى منها ، فيفرض من الصلاة أقل ما يطلق عليه اسم صلاة ومن الزكاة أقل ما يسمى صدقة ، وهكذا ، فلو صلى في اليوم ركعتين ، قال ما لم يكن في كتاب الله ، فليس على فرضه ، وبهذا تسقط الصلوات والزكوات التي توادر لدى الكافية فرضها ، حتى أصبح العلم بها من ضروريات العلم بالدين ، وسائل ذلك ليس من الإسلام في شيء .

ثاني المذاهب الثلاثة : أنه لا تقبل السنة إلا إذا كان في الذى جاءت فيه قرآن ، أي أنها لا تكون إلا عاصدة لما في القرآن مبينة له ، ولقد بين الشافعى نحلة هؤلاء فقال : قال غيره – أي غير أصحاب المذهب الأول – ما كان فيه قرآن يقبل فيه الخبر ، فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن . . . فصار إلى ألا يعرف ناسخاً ولا منسوحاً ولا خاصاً ولا عاماً .

(١) قال الشاطبى في موافقاته في هذا الرأى : إن الاقتصار على الكتاب رأى قوم لا خلاق لهم خارجين عن السنة ، إذ عولوا على أن الكتاب فيه بيان كل شيء ، فاطرحوا أحكام السنة ، فأد아هم إلى الانخلال عن الجماعة : وتأويل القرآن على غير ما أنزل الله . . . وربما ذكروا حديثاً يعطى أن الحديث لا يلتفت إليه إلا إذا وافق كتاب الله تعالى ، وذلك ما روی أنه عليه الصلاة والسلام قال : « ما أتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافق كتاب الله ، فأنا قلتنه ، وإن خالف كتاب الله فلم أقله ، وكيف أخالف كتاب الله ، وبه هداني الله » قال عبد الرحمن بن مهدى : الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث ، قالوا وهذه الألفاظ لا تصح عنه ^{عليه} عند أهل العلم بصحيحة النقل . . . وقد عارض هذا الحديث قوم ، فقالوا نحن نعرضه على كتاب الله قبل كل شيء . . . ونعمد على ذلك ، قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفًا ، لأننا وجدنا كتاب الله يطلق التأسي ، والأمر بطاعته ويحذر من المخالفة » .

وهذا المذهب يقبل من السنة كما ترى ما فيه القرآن يعارضه ، وما لا فلا ، أي أن السنة لا يمكن أن تأتي بشرع زائد على ما في كتاب الله ، لأنه لا يكون له ما يعارضه من القرآن ، ويساعده من آياته البينات .

وثالث المذاهب المخالفة للجماعة مذهب الذين ينكرون حجية خبر الأحاديث جملة ، ولا يعتبرون إلا الأخبار المرويّة أو المستفيضة المشهورة ، وبعبارة جامعة لا يقبلون إلا أخبار العامة ، ولنترك للشافعى بيان هذه النحلة فقد بينها ، وبين حجتها ، فقال في بيان رأيها :

وافتتنا طائفة في أن تثبت الأخبار عن النبي ﷺ لازم للأمة ، ورأوا ما حكىت مما احتججت به على رد الخبر — حجة بشبوبتها ، ويضيقون على كل واحد أن يخالفها ثم كلامي جماعة منهم مجتمعين ، ومتفرقين بما لا أحفظ كلام المنفرد عنهم منهم ، وكلام الجماعة ، ولا ما أجبت به كلام ، وقد جهلت على نقض كل ما احتجوا به ، فأثبتت أشياء قد قلتها ، ولن قلتها منهم ، وذكرت بعض ما أراه منه يلزمهم ، وأسائل الله تعالى العصمة والتوفيق ، فكانت جملة قولهم أن قالوا : لا يسع أحدا من الحكم ولا من المفتين أن يفتى إلا من جهة الإحاطة ، والإحاطة كل ما علم أنه حق في الظاهر والباطن يشهد به عند الله ، وذلك الكتاب والسنة المجتمع عليها ، وكل ما اجتمع الناس فيه ، ولم يفترقوا فالحكم كله واحد ، يلزمها إلا قبل منهم إلا ما قلنا مثل أن الظاهر أربع ، لأن ذلك لا منازع فيه ، ولا دافع له من المسلمين ولا يسع أحدا الشك فيه .

فهذا القسم من منكري بعض السنة لا يقبل منها إلا ما لا شك فيه ولا منازع ، ويسمى الشافعى العلم به علم إحاطة ، لأنه علم في الظاهر والباطن .

١٤٩ — هذه هي الأقوال الثلاثة التي خالفت عليه المسلمين ، فأنكر بعضها حجية السنة جملة ، وأنكر الآخر حجيتها إلا ما كان منها بيانا لقرآن يعارضه القرآن ، وأنكر الآخرون الحجية إلا ما كان منها عاما تلقنه العامة عن الكافة ، أو استفاض واشتهر .

ولقد تصدى لرد هذه الأقوال جميعها من لقبته مكة وبغداد شابا يناصر الحديث والمدافع عنه ، ولقبه تاريخ الفقه ، بل تاريخ الفكر الإسلامي بمنزلة السنة لا يحيط عنها ، فتصدى لرد هذه الأقوال الشافعى رضى الله عنه .

ولقد أخذ الشافعى في رسالته يدلّى بالحجّة تلو الحجّة من كتاب الله ، يثبت بها

حجية سنة رسول الله ﷺ للرد على الفريق الأول ، ولنذكر تلك الحجج مقتبسة من قوله ، كما ساقها مع تقريبها من الأقىسة المنطقية لتبين قوتها ، وتنبع استقامتها .

الحججة الأولى : أن الله سبحانه وتعالى قد قرن الإيمان به بالإيمان برسوله محمد ﷺ ، والإيمان به يوجب طاعته في أقواله وأفعاله وتقريراته ، فيكون الواجب اعتبار السنة النبوية مصدراً لهذا الشرع الكريم ، ويثبتت المقدمة الأولى والثانية بقوله تعالى : « فَامْنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَكَلْمَاتِهِ ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » وقوله تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلٰى أَمْرٍ جَاءُوكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ فَلَا يُنْهِيَنَّكُمْ عَنِ الْأَئْمَانِ حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ » وهاتان الآياتان صريحتان في أن الإيمان بالرسول جزء من الإسلام ، فهما تدلان بهذا النص الصريح على المقدمة الأولى ، وقد افترض الإيمان بوجوب الاتباع في الآيتين فكانتا دالالتين على المقدمة الثانية ، ولأن ثمرة الإيمان الاتباع ، وليس من العقول أن يكون الإيمان بالرسول واجباً ، والاتباع له في أقواله وأفعاله وتقريراته غير واجب ، وإذا صحت المقدمتان ثبتت النتيجة وهي : حجية السنة النبوية لا محالة .

الحججة الثانية : أن الله سبحانه وتعالى ذكر في كتابه أن الرسول ﷺ يعلمهم الكتاب والحكمة بقوله تعالى في كتابه الكريم : « رَبُّنَا وَابْعَثْتَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ ، وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ » وقوله جل ثناؤه : « كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْكُمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيْهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ » وغير ذلك من الآيات ، والكتاب هو القرآن ، والحكمة هي السنة النبوية ، كما فسرها من يرضاه الشافعى من أهل العلم ، لأن القرآن ذكر واتبعته الحكمة ، وهي لا بد أن تكون شيئاً غيره من جنسه . فلم يجز والله أعلم أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله ﷺ ، ولقد قال الشافعى في بيان هذا المعنى وتأكيدته ٠٠ ذلك أنها مقرونة مع كتاب الله ، وأن الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع أمره ، فلا يجوز لقوله فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله ، ولما وصفنا من أن الله جعل الإيمان برسوله مقروباً بالإيمان به ، وسنة رسوله ، مبينة عن الله معنى ما أراد دليلاً خاصة وعامة ، ثم قرن الحكمة بها بكتابه ، فأتبعها إياه ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله .

الحججة الثالثة : أن الله سبحانه وتعالى فرض على المؤمنين طاعة النبي ﷺ واتباعه ، ومن كانت طاعته واجبة فأقواله ملزمة للمطيع ، ومن يخالفها عاص ، وبذلك تكون سنة

النبي ﷺ حجة في هذه الشريعة الغراء . وبرهان القضية الأولى أن الله سبحانه وتعالى صرخ في القرآن الكريم بوجوب طاعته ، وقرن بطاعته تعالت عظمته طاعة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، وقد اعتبر معصية الرسول عصيانا له ، ومن ذلك قوله تعالى : « وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومنا يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً » ، وقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أطِيعُوا الله وأطِيعُوا الرسول وأولى الأمر منكم ، فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » وقوله تعالى : « ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَيْنَ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسِنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقَا » وقوله تعالى : « من يطع الرسول فقد أطاع الله » وقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمِنُون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيَتْ ويسِلمُوا تسلیماً » .

الحججة الرابعة : أن الله سبحانه وتعالى لم يجعل دعاء الرسول ليحكم بينهم كدعاء بعضهم بعضا ، ولم يجعل مخالفته كمخالفته غيره من الناس ، بل مخالف حكمه غير مسلم ما وإذا كان كذلك فاحكمه وأقواله سنة متتبعة ، وحججة ملزمة ، وقد ثبتت القضية الأولى بقوله تعالى ، لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضًا قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا ، فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم » وقوله تعالى : « وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين ، أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا ، أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله ، بل أولئك هم الظالمون ، إنما قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا واطعنا وأولئك هم المفلحون ، ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون » فأعلم الله الناس أن دعاءهم إلى الرسول ليحكم بينهم دعاء إلى حكم الله ، لأن المحاكم بينهم رسول الله ﷺ ، وإذا سلموا لحكم رسول الله ، فإنما سلموا لحكمه بفرض الله ، وأعلمهم أن حكمه حكمه ، وكل هذا يؤدي إلى أن سنته شريعة لا محالة .

الحججة الخامسة : أن الله سبحانه وتعالى أمر النبي ﷺ أن يبلغ رسالته ، ويبين شريعته ويتبع وحيه ، وأخبر تعالى علمه أنه بلغ وأخبر وبين ، واتبع شريعة وحيه ولقد كان التبليغ ياقرائهم القرآن ، وبيانه عليه السلام ، وإذا كان كذلك فالشريعة هي القرآن .

﴿وَأَقْوَالُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَا تَهَا بِلَاغَهُ النَّاسُ وَاتِّبَاعُهُ لِلْوَحْىِ وَقَدْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْإِتَّبَاعِ فِي مُثُلِّ
قُولِهِ تَعَالَى : « وَاتِّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ » وَقُولِهِ
تَعَالَى : « ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ، وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ » وَكَانَ
الْأَمْرُ بِالتَّبْلِيغِ فِي مُثُلِّ قُولِهِ تَعَالَى : « يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ
تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ » وَكَانَتْ شَهَادَةُ اللَّهِ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى بِاتِّبَاعِهِ
مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ ، وَتَبْلِيغُهُ فِي مُثُلِّ قُولِهِ تَعَالَى : « وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ، مَا
كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَا نُورًا نَهْدِي بِهِ مِنْ نِشَاءَ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ
تَنْهَدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ » .

وَقُولِهِ تَعَالَى : « وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهُمْتَ طَائِفَةً مِّنْهُمْ أَنْ يَضْلُوكُ وَمَا
يَضْلُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ ، وَمَا يَضْرُونَكَ مِنْ شَيْءٍ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَعَلِمْتَكَ
مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا » فَهَذِهِ الآيَةُ وَمَا سَبَقَتْهَا تَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مَا كَانَ
يَنْطَقُ عَنِ الْهُوَى ، وَأَنَّهَا بَلَغَ شَرْعَ رَبِّهِ حَتَّى سَاقَ لَهُ مُهَاجِرًا أَنْ يَقُولَ : « مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِّمَّا
أَمْرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمْرَتُكُمْ بِهِ ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مِّمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ »
وَإِذَا كَانَتْ أَقْوَالُ النَّبِيِّ وَسَائِرِ سُنْنَتِهِ بِيَانًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ فَقَدْ حَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَخَذُوهَا
حِجَّةً ، وَنُورًا لِعِرْفَةٍ مَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ بِهِ ١٥٠ .

١٥٠ — وَهَذَا يَسِّرُ الشَّافِعِيُّ الْمَسْبُدُ مِثْبَتًا أَنَّ السُّنْنَةَ مُصَدِّرٌ مِّنْ مَصَادِرِ الْفَقَهِ
الْإِسْلَامِيِّ ، بَلِ الْعِلْمُ بِهَا فِي مَرْتَبَةِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ ، وَإِنْ كَانَ الْحِكْمَةُ يَبْحَثُ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ
الْكَرِيمِ ، وَمَا كَانَ الشَّافِعِيُّ فِي حَاجَةٍ إِلَى مُثُلِّ هَذَا الْإِسْتِدَلَالِ لَوْلَمْ يَكُنْ ثَمَةً مُنْكِرُونَ يَنْازِعُونَ
الْفَقَهَاءَ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ ، وَلَقَدْ كَانَ هُؤُلَاءِ الْمُنَازِعُونَ الَّذِينَ ارْتَكَبُوا ذَلِكَ الشَّنِيدُوذَ الْعِلْمِ ، وَنَابَنُوا
بِذَلِكَ الْجَمَاعَةِ إِلَيْهِمْ — مِنَ الزَّنَادِقَةِ الَّذِينَ أَظْهَرُوا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ ، وَأَبْطَلُوا سَوَاهِ لِيَفْسِدُوا
أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيَنْبَلُوا مِنَ الشَّرْعِ إِلَيْهِمْ بِمُثُلِّ هَذَا الْكَيْدِ الْخَفِيِّ ، بَعْدَ أَنْ عَجَزُوا عَنْ
مَغَالِبَتِهِ بِالْحِجَّةِ الظَّاهِرَةِ . إِذْ قُضِيَ عَلَيْهِمْ بِالْأَدَلَّةِ الْبَاهِرَةِ ، وَبَعْضُ هُؤُلَاءِ كَانُوا مِنَ الْخَوَارِجِ
وَلَذِكْ كَانَ مِنَ الْخَوَارِجِ مِنْ أَنْكَرَ حُكْمَ الرَّجُسْمَ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، وَذَكَرَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (وَهُوَ مِنْ مَنَاصِرِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، وَقَدْ بَيَّنَا أَنَّهُ كَتَبَ
رِسَالَةً إِلَيْهِ أَنَّ مُنْكِرِي السُّنْنَةِ وَالْإِحْتِجَاجِ بِهَا مِنَ الزَّنَادِقَةِ وَالْخَوَارِجِ ، فَقَدْ قَالَ
عَنِّيْسًا رَوَى لَهُ مَا يَسِّنُ إِلَى النَّبِيِّ مُهَاجِرًا مِّنْ أَنَّهُ قَالَ : (مَا أَنْتُمْ عَنِّيْسًا فَأَعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ)

فإن وافق كتاب الله فأنا قلت ، وإن خالف كتاب الله فلم أقله ، وكيفذا خالف كتاب الله وبه هداني) ، قال : الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث ، فعبد الرحمن بن مهدي المعاصر للشافعى يقرر بهذا أن منكري السنة كانوا من الزنادقة والخوارج ، والتاريخ يؤيده ، فإن بعض الخوارج كما علمت قد أنكروا فعلا حكم الرجم محتاجا بأنه لم يرد في القرآن الكريم .

ولكن أستاذنا الخضرى رحمة الله يستنبط من مجرى كلام الشافعى وسياقه أن منكري السنة في الاحتجاج في الفروع هم من المعتزلة ، وذلك لأنهم هم الذين اشتهروا بعدم عملهم بالآثار ، وأن الشافعى ذكر أن منكري خبر الآحاد كانوا بالبصرة ، والبصرة من قديم الزمان عشن الاعتزال ، ثم يؤيد ذلك بجملة لابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث على المعتزلة .

وعندى أن إنكار الاحتجاج بالسنة في الفروع كان من الزنادقة ، وبعض الشذوذ من الخوارج ، كما ذكر عبد الرحمن بن مهدي ولا مانع من أن يكون هؤلاء الزنادقة قد انتحلوا نحلة الاعتزال سترًا لأهوائهم ، ولنزعجة العقل واعتماد المعتزلة عليه ، ولقد وجدوا في مذهب الاعتزال ستارا لإخفاء أهوائهم وطى مفاسدهم بالكتمان ، حتى تفرج وتصل إلى غايتها ، ومهما يكن من أمر هؤلاء فإنهم ليسوا في شيء من الإيمان وأهله .

١٥١ - ننتقل إلى الرأى الثانى ، وهو الذى يرفض السنة إلا إذا كان قد ورد مع الخبر القرآن ، وهذا الكلام في ظاهره يتحمل احتمالين : أحدهما مردود ، وهو الذى يجعل قائله من الشذوذ ، والآخر مقبول في الجملة ، أما المردود فهو أن يجعل الخبر عن الرسول سواء أكان خبر عامة أم خبر خاصة في موضع الرد حتى نرى نصاً قرآنياً في معناه ، ونهاية هذا القول تتلاقى مع منكري الاحتجاج بالسنة على الإطلاق لأنه إذا كان قد ورد في معنى الخبر القرآن ، فالحججة للقرآن دون الحديث ، والحججة التي سيقت لإثبات حجية السنة تعجى هنا ، لأن قائل ذلك القول لم يخرج عن أنه يرفض السنة على أنها من مصادر الفقه الإسلامي .

أما الوجه الآخر الذى ليس فيه شذوذ فهو أن يكون المعنى أن السنة لا تأتى بحكم إلا إذا كان له أصل في القرآن الكريم باعتباره المصدر الأول الكلى لهذه الشريعة وأصل

أصولها ، وينبوع ينابيعها ولأن ما يشتمل عليه من قضايا كلية عامة قد اشتمل على كلى الشريعة والسنة ، تفصل أجزاءها وتبين فروعها ، وقد قال هذا القول فقهاء لآرائهم مكانتها ، وقد بين الشافعى ذلك الرأى بعض البيانات فقال : منهم من قال : لم يستثن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب ، كما كانت سنته تبين عدد الصلاة وعملها ، على أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سن من البيوع ، وغيرها من الشرائع ، لأن الله تعالى قال : « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » وقال جل شأنه : « وأحل الله البيع وحرم الربا » فما أحل وحرم ، فإنما بين فيه عن الله كما بين الصلاة (١) .

ولم يرد الشافعى ذلك الرأى ، ولم يعتبره من الضلال ، وليس هو منه في شيء ، بل هو نظرة عميقة إلى أصول الاستنباط في فقه القرآن والسنة . وسواء أكانت النظر صائبة من كل الوجوه أم يختلف عنها بعض الفروع فللرأى مكانته من النظر ، أما الوجه الأول فقد جاء في الأم أنه ضلال ، لأنه يتلاقى مع رأى من يرد السنة جملة ، ولم يسوق حججا لإبطاله مكتفيا بما ساقه من الحجج لإثبات أن السنة ينبع الثاني من ينابيع الفقه الإسلامي وأن العلم بها في رتبة العلم بالقرآن الكريم .

١٥٢ — ونتنقل بعد ذلك إلى الذين انكروا أخبار الخاصة ، أو أخبار الأحاداد ، وهى الأحاديث غير المتوترة ، وغير المشهورة المستفيضة ، ولم يأخذ بعض العلماء بها في العمل ، وذلك لأنها ظنية ، ولاحتمال التدليس والكذب من الرواة ، ولأن أهل الأهواء والبدع أدخلوا في هذا الباب من الأخبار ما لم يقل رسول الله ﷺ حتى صار من العسير أن يميز الخبيث من الطيب ، ولقد ثبتت الشافعى رضى الله عنه حجية أخبار الأحاداد في مواضع كثيرة من كتبه في مناظراته ، وكتابته وإملائه . وقد دونت تلك الحجج في الرسالة في كتاب اختلاف الحديث ، وهذه الحجج هي :

الحججة الأولى : وهى قياس على أمر مقرر في الشريعة ثابت بالقرآن الكريم والأخبار المستفيضة ، وذلك أنه ثبت بنص القرآن الكريم والسنة أنه يقضى بشهادة شاهدين أو رجل وامرأتين في الأموال وما يشبهها ، وبشهادة أربعة في الزنى وبشهادة اثنين في سائر العدود والقصاص ، وبشهادة امرأة فيما لا يطلع عليه إلا النساء ، وسارت على ذلك جماهير

(١) قد فصل ذلك النظر تمام التفصيل وضرب له الأمثلة وساق له الشواهد الشاطئى في المواقف ، فارجع إليه عند الكلام عن السنة .

العلماء ، والقضاء إلزام بترجح جانب الصدق على الكذب لتسويق الأمسور ، مادامت الشبهات قد انتهت ، ومظنة الكذبة غير ثابتة ، وإذا كان في ذلك إلزام عمل بأخبار الآحاد عن الرسول ﷺ ، لترجح جانب الصدق مadam الرواى عدلاً ثقة ضابطاً قد التقى بمن روى عنه ، إذ القياس بينهما تام لأن قبول الأخبار عن الرسول بوحد أو اثنين من الثقات مثل قبول اثنين أو واحد من الشهود، بل قبول الأخبار عن الرسول أولى بالأخذ ، لمظنة التوقي من الكذب عليه مadam متديناً عدلاً ثقة ضابطاً ، وأنه بما يخبر يحرم فيتوقي الكذب . ولقد قال الشافعى في هذا المقام : وللناس حالات تكون أخبارهم فيها أصح ، وأخرى أن يحضرها يتقوى منها في أخرى ، ونيات ذوى النيات فيها أصح ، وفكرهم فيها أدوم وغفلتهم أقل ، وتلك عند الموت بالمرض والسفر ، وعند ذكره ، وغير تلك الحالات من الحالات المنبهة عن الغفلة : ولا شك أن من أعظم هذه الحالات الرواية عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لأن أقواله سنة متتبعة تلزم عمامة المسلمين ، ولأن الكذب عليه ﷺ أعظم الكذب ، فقد روى عنه ﷺ أنه قال : « إن أفرى الفرى من قولنى ما لم أقل ، ومن أرى عينيه ما لم تريا ، ومن أدعى إلى غير أبيه » ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من قال على ما لم أقل : فليتبوا مقعده من النار » .

الحججة الثانية : أن رسول الله ﷺ قال : « نصر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها ، ووعاها ، وأداها ، فرب حامل فقهه غير فقيه ، ورب حامل فقهه إلى من هو أفقه منه ، ثلاث لا يغل عليهم قلب مسلم : إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » وإذا دعا النبي ﷺ إلى حفظ قوله ووعيه وأدائه ، فكان كل من يقوم بذلك واحداً ، أو جماعة مجيبة دعوته ، ولا يكون لأدائه أثره من حمل الفقه إلى غيره إلا إذا كان كلامه مقبولاً عنده ، حجة لدعوه ، فكان دليلاً على إلزام بخبر كل من يروى عن النبي ﷺ ولو واحداً ، مadam ثقة عدلاً ضابطاً .

الحججة الثالثة : أنه قد استفاض واشتهر وورد من عدة طرق أن الصحابة كانوا يتناقلون الأحكام الشرعية بأخبار آحادهم ، والنبي ﷺ بين ظهرانيهم وأقرهم على تلقينهم تلك الأحكام بخبر الواحد ، فلو كان خبر الواحد لا يكفى للعمل بالحكم لبيان لهم النبي ﷺ أنه لا ينبعى أن يأخذوا أحكام دينهم إلا من جمع يؤمن تواظؤه على الكذب ، ويكون ذلك من تبليغ رسالته ، وبيان شرعته ، بل النبي ﷺ كان يكتفى في تبليغ الأحكام بوحد يرسله ، فلو كان الشرع لا يتلقى عن واحد ، ولو كانت الرواية لا تتم إلا برواية الكافة ما اكتفى النبي

يُبَشِّرُ بِإِرْسَالِ وَاحِدٍ يُخْبِرُ عَنْهُ ، وَيُبَيِّنُ شَرْعَهُ ، وَإِنَا نَنْقُلُ لَكُمْ بَعْضًا مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ سَرَدَ
الشَّافِعِيُّ مِنْهُ كَثِيرًا *

وَمَا ذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنًا ، وَقَدْ أَمْرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ،
وَذَلِكَ بِنِيمَةِ النَّاسِ بِقِبَاءِ يَسْتَقْبِلُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ ، فَأَتَاهُمْ آتٍ يُخْبِرُهُمْ بِمَا
نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَأَهْلُ قَبَاءِ أَهْلُ سَابِقَةِ الْأَنْصَارِ وَفَقَهِ ، وَلَمْ
يَكُونُوا لِيَفْعُلُوهُ بِخَبْرٍ وَاحِدٍ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّ الْحَجَّةَ ثَبَّتَ بِمُثْلِهِ ، إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدْقِ ،
وَلَوْ كَانَ مَا قَبْلُوا مِنْ خَبْرِ الْوَاحِدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي تَحْوِيلِ الْقَبْلَةِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ كَنْتُمْ عَلَى قَبْلَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ تَرْكَهَا إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ تَقْوَمُ بِهِ عَلَيْكُمْ حَجَّةٌ مِنْ سَمَاعِكُمْ
مِنْيَ ، أَوْ خَبْرٌ عَامَّةٌ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ خَبْرٍ وَاحِدٍ عَنِي *

١٥٣ - وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي ابْنَ طَلْحَةَ ، وَأَبَا
عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضْيَخٍ (١) تَمْرًا ، فَجَاءُهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ الْخَمْرَ
قَدْ حَرَّمَتْ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ قَمْ يَا أَنْسَ إِلَى هَذِهِ الْجَرَارِ فَأَكْسَرُهَا ، فَقَمَتْ إِلَى مَهْرَاسِ لَنَا
فَضَرَبَتْهَا بِأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكْسَرَتْ وَهُؤْلَاءِ فِي الْعِلْمِ وَالْمَكَانِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقْدِمُ الصَّحَّةُ بِالْمَوْضِعِ
الَّذِي لَا يَنْكِرُهُ عَالَمٌ ، وَقَدْ كَانَ الشَّرَابُ عِنْهُمْ حَلَالًا يَشْرَبُونَهُ ، فَجَاءُهُمْ آتٍ وَأَخْبَرُهُمْ بِتَحْرِيمِ
الْخَمْرِ ، فَأَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ بِكَسْرِ الْجَرَارِ ، وَلَمْ يَقُلْ هُوَ وَلَا هُمْ وَلَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ نَحْنُ عَلَى تَحْلِيلِهَا
حَتَّى نَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ قَرْبَهِ مِنَّا ، أَوْ يَأْتِينَا خَبْرٌ عَامَّةٌ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يَهْرُقُونَ حَلَالًا
لَهْرَاقَةً سَرْفًا ، وَلَيْسُوا مِنْ أَهْلِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَا قَبْلُوهُ مِنْ خَبْرٍ وَاحِدٍ لَيْسَ لَهُمْ لِنَهَاةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَفْعُلْ ، وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّاسِ بِمِنْيَ
يَقْرَأُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ التَّوْبَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْعَثُ بِأَمْرِهِ إِلَّا وَالْحَجَّةُ لِلْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِ
قَائِمَةٌ بِقَبْوِلِ خَبْرِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ *

قَدْ فَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَالًا عَلَى نَوَاحِ عِرْفَنَا أَسْمَاءِهِمْ ، وَالْمَوْضِعِ الَّتِي فَرَقَهُمْ عَلَيْهَا ،
وَلَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ مِنْ قَدْمِهِ أَوْ لِئَلَّكَ العَمَالُ أَنْ يَقُولَ أَنْتَ وَاحِدٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مَا لَمْ
تَسْمَعْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذَكِّرُ أَنَّهُ عَلَيْنَا ، أَوْ يَأْتِينَا بِهِ خَبْرٌ كَافِهٌ ، أَوْ يَكُونُ مَشْهُورًا ، أَوْ
يَأْتِينَا أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ ، وَعَمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةً لِيُسَرِّ وَرَاءَهُ حَجَّةً *

(١) الفضييخ التمر المفروم أى المشقوق *

هذه كلها أخبار مستفيضة مشهورة تدل على أن النبي ﷺ كان يقر المسلمين علىأخذهم بخبر الواحد ، وهو عليه الصلاة والسلام يكتفى في التبليغ بإرسال واحد .

الحججة الرابعة : أن النبي ﷺ بعث في وقت واحد اثنى عشر رسولا إلى اثنى عشر ملكا يدعوهם إلى الإسلام ، وكان كل رسول معروفا في الجهة التي بعث فيها ، وكان النبي يرسل الكتب إلى الولاة ، على يد آحاد من الرسل ، ولم يكن لواحد من ولاته ترك إنفاذ أمره ، لأن الرسول واحد ، ويجب أن يكون كثيرا ، أو كافية ، وكل هذا يدل على أن خبر الواحد كاف في الإلزام ، وإنما اكتفى النبي عليه الصلاة والسلام برسول واحد ، ولجري الشك في الخبر عند من أرسل إليهم .

الحججة الخامسة : أن الصحابة فيما اشتهر واستفاض عنهم كانوا يأخذون بخبر الواحد ، فإذا عرضت لهم مسألة ليس في كتاب الله حكمها اتجهوا إلى تعرف سنة عن النبي ﷺ ، يقبلون في ذلك خبر الكافة ، والأخبار المشهورة ، وأخبار الخاصة على سواء ، والواقع من ذلك تخرج عن الحد والحصر . وقد يقضون في المسألة برأيهم لعدم معرفة الحديث ، فإذا عرفوه رجعوا إلى الحديث ، ومن ذلك أن عمر بن الخطاب كان يجعل دية المقتول لعائلته ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبائني من ديته ، فرجع عمر إليه ، ويروى أن عمر رضي الله عنه قال : أذكر الله امرأة سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئا ، فقام حمل ابن مالك ابن النابغة ، فقال : كنت بين جاريتيين لى يعني ضرتين ، فضررت إحداهما الأخرى بمسطح ، فألقت جنينا ميتا ، فقضى رسول الله ﷺ بغرة ، فقال عمر : لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره ، ولقد علق الشافعى على هذين الخبرين في كتاب اختلاف الحديث ، فقال : لو جاز لأحد رد هذا بحال لعمر بن الخطاب أن يقول للضحاك : أنت رجل من أهل نجد ، ولحمل بن مالك ، أنت رجل من أهل تهامة لم تريا رسول الله ﷺ ، ولم تصحبه إلا قليلا ولم أزل معه ، ومن معى من المهاجرين والأنصار ، فكيف غرب هذا عن جماعتنا وعلمنا أنت ، وأنت واحد يمكن فيك أن تفلط وتتنسى ، بل رأى الحق اتباعه ، والرجوع عن رأيه في ترك توريث المرأة من دية زوجها ، وقضى في الجنين بما سمع وأعلم من حضر أنه لو لم يسمع عن النبي ﷺ فيه شيئا لقضى فيه بغيره ، وكان يرى إذا كان الجنين حيا ففيه مائة من الإبل ، وإن كان ميتا فلا شيء له .

ولكن الله تعبد الخلق بما شاء على لسان نبيه ، فلم يكن له ، ولا لأحد إدخال (لم)
ولا (كيف) ولا شيئاً من الرأي على الخبر عن الرسول، ولا رده على من يعرفه بالصدق في
نفسه وإن كان واحداً .

ولقد ذكر الشافعى في الرسالة تعليلاً لكون عمر أحياناً كان لا يكتفى بخبر واحد حتى
يكون من يعارضه ، ويفسر مكانه من الاجتهاد والقضاء والفتيا ، وهذا التعليل هو قوله :
لا يطلب عمر مع رجل أخبار آخر إلا على أحد ثلاثة معان :

١ - إما أن يحتاط ، فيكون ، وإن كانت الحجة تثبت بخبر الواحد ، فخبر اثنين
أكثر ، وهو لا يزيد إلا ثبوتاً ، وقد رأيت ممن أثبت حبر الواحد من يطلب معه خبراً ثانياً ،
ويكون في يده السنة من رسول الله ﷺ من خمسة وجوه فيحدث بسادس ، فيكتبه ، لأن
الأخبار كلما توالت وظاهرة كان أثبت للحججة وأطيب للنفس ، وقد رأيت من الحكماء
من يثبت عنده الشاهدان والثلاثة ، فيقول للمشهود له زدني شهوداً ، وإنما يريد أن
يكون بذلك أطيب لنفسه ، ولو لم يزد المشهود له على شاهدين لحكم له بهما .

٢ - ويحتمل أن يكون لم يعرف المخبر ، فيقف عن خبره ، حتى يأتي مخبر يعرفه ،
وهكذا ممن أخير ممن لا يعرف لم يقبل خبره ، ولا يقبل الخبر إلا عن معروف بالاستشهاد
لأن يقبل خبره .

٣ - ويحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده ، فيرد خبره حتى يجد
غيره يقبل قوله .

ولقد سرد الشافعى أخبار كثيرين من التابعين وتابعهم بعد أخبار الصحابة في الأخذ
بأخبار الآحاد ، وترك الرأي في موضع ورودها ، ثم قال بعد ذلك : ولو جاز لأحد من
الناس أن يقول في الخاصة : أجمع المسلمين قدماً وحدينا على تثبيت خبر الواحد
والانتهاء إليه ، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحداً إلا وقد ثبته جاز لي ، ولكن أقول
لم أحفظ من فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد .

٤٥٣ م - وإذا كان الشافعى يعتبر أخبار الآحاد أو كما يعبر هو عنها علم الخاصة أو
خبر الخاصة حجة في العمل فهو لا يضعها في مرتبة القرآن ، ولا في مرتبة السنة المجمع
عليها بل يجعلها دونها في الاحتجاج ، إذ أن الكتاب والسنة المجمع عليهما كلامهما قطعى

الثبوت ، فالشك فيهما يخرج الشاك عن الإسلام ، ومن امتنع من قبول ما جاء به الكتاب أو السنة المجمع عليهما استتب ، أما خبر الخاصة فهو ملزم للعاملين في العمل ، وليس لهم رده ، كما ليس لهم رد شهادة العدول ، ولكن لأن الخبر جاء عن طريق الانفراد ، لو شك شاك في هذا لم نقل له تب ، بل نقول ليس لك إلا أن تقضي بشهادة الشهود العدول ، وإن أمكن الفلط ، ولكن تقضي بذلك على الظاهر من صدقهم ، والله ولئ ما غاب عنك منهم .

وبهذا تراه يضع الأمور في مواضعها ، فهو يجعل الآحاد حجة في العمل دون الاعتقاد فيقرر أن الشك فيه لا عقاب عليه ، ولكن العمل به أمر لا بد منه للحجج التي ساقها ، ولخصناما لك فيما مضى ، ولأنه طريق لنقل سنة النبي ﷺ إلا إذا قبلنا أخبار الثقات ، وإن خبر الصادق يرجح صدقه ، واحتمال كذبه غير ناشيء عن دليل . وفي الأعمال لا يؤخذ بالاحتمالات التي لا تنشأ عن دليل .

١٥٤ - والشافعى يستلزم في قبول أحاديث الآحاد شروطاً دقيقة في الرواوى فهو يستلزم : (١) أن يكون تقة في دينه معروفاً بالصدق في حديثه ، فلا يقبل الحديث من لم يعرف بالصدق ، ولا يقبل من غير متدين . (٢) وأن يكون عاقلاً لما يحدث فاهما له ، بحيث يستطيع أن يحيط معانى الحديث من لفظ إلى لفظ أو يكون من يؤدى الحديث بحروفه كما سمع ، لا يحدث به على المعنى ، لأنه إذا حدث به على المعنى ، وهو غير عالم بما يحيط المعنى به من لفظ لم يدر لعله يحيط الحال إلى الحرام ، فإذا أداه بحروفه لم يبق وجه يخاف فيه إحالته . (٣) وأن يكون ضابطاً لما يرويه بأن يكون حافظاً له إن حدث به من كتابه . (٤) وأن يكون قد سمع الحديث من يروى عنه ، وإلا كان مدلساً . (٥) وأن يكون الحديث غير مخالف لحديث أهل العلم في الحديث إن شرکهم في موضوعه .

ثم يستلزم في كل طبقة من الطبقات الشروط الأربع السابقة ، حتى ينتهي الحديث موصولاً إلى النبي ﷺ أو إلى من ينتهي إليه دونه أن انتهى عند تابعي ، على ما نبين أن شاء الله تعالى ، وإن تلك الشروط التي اشتراطها الشافعى لقبول روایات الخاصة هي الشروط التي أخذ بها علماء مصطلح الحديث ، ولقد اتفقا عليها ، ولم يختلفوا فيها .

١٥٥ - وقد ذكر الشافعى أن شروط الرواوى يجب أن تتوافق في الرواوى حتى يصل إلى النبي ﷺ أو من ينتهي إليه الحديث ، كأنه يقبل بعض الأحاديث التي لا تتصل بسندها

إلى رسول الله ﷺ ، والحق أن الشافعى يقبل الحديث المرسل ويعتبره حجة دون حجة السنن ، والمرسل هو الحديث الذى يقف فيه السنن عند التابعى ، ولا يذكر فيه الصحابى الذى روى عنه التابعى ، والشافعى يقييد قبوله بشرط دققة ، فهو لا يقبله بإطلاق كما فعل بعض العلماء ، ولا يرده بإطلاق كما فعل غيرهم ، بل يقف موقفاً معتدلاً بين الرادين وألقابلين (١) فهو لا يقبله من التابعى الذى لم يلق عدداً كبيراً من الصحابة بل يقبله من كبار التابعين الذين شاهدوا كثيرين من أصحاب رسول الله ﷺ ، ويشترط في قبوله منهم النظر فيه ، والبحث عما يسوغ قبوله من مسوغات .

منها أن ينظر إلى ما أرسله التابعى الكبير ، فإن وجد أن الحفاظ الأمؤمنين أسندوا إلى رسول الله ﷺ معنى ما روى كان هذا دلالة واضحة على صحة المرسل ، وصدق من رواه .

ومنها أن ينظر هل يوافقه مرسل غيره قبله أهل العلم بطريق من السنن غير طريقه ، فان وجد ذلك كانت هذه دلالة تسوغ القبول ولكنها أضعف من الأولى ، وذلك لأن دليل

(١) مذاهب علماء الحديث، والفقهاء في شأن المرسل ثلاثة : المذهب الأول أنه ضعيف برد ولا يجب العمل به ، وذكر النووي في التقرير أن ذلك رأى جماهير المحدثين وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول . والعلة في رده هي جهل من روى عنه إلى رسول الله ﷺ وعدم تسميتها ، ولأنه إذا كانت الرواية عن المسمى المجهول مردودة فأولى أن ترد عن لا يسمى قط .

. المذهب الثاني : قبوله مطلقاً ، وهو مذهب مالك وأحمد ونقل الغزالى أنه مذهب الجماهير وقد ذكر حجته القرافي فقال : حجة الجواز سكته عنه مع عدالة الساكت . وعلمه أن روايته يترب عليها شرع عام يقتضى أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعدلته فسكته كإخباره بعدلته ، وهو لو زakah عندنا قبلنا تزكيته فكذلك سكته عنه ، حتى قال بعضهم : إن المرسل أقوى من المسند بهذا الطريق لأن المرسل قد تذمّر الرواوى وأخذه في ذمته عند الله تعالى ، وذلك يقتضي وثوّقه بعدلته ، أما إذا أسنده فقد فوض أمره للسامع بتنظيره فيه ولم يتذرمه .

المذهب الثالث مذهب الشافعى وهو الوسط بين الرد والقبول ، فهو يأخذ بالمرسل الذى ينتهي إلى كبار التابعين إذا أسنده مرسل ذلك التابعى أو قوى بمرسل مقبول أو قول صحابى أو فتوى جماعات من العلماء بمثل ما نص عليه .

المرسل السابق الذي جعله مقبولاً أقوى من هذه الدلالة ، إذ الأولى حديث مسند ، قوى مراسلات التابعى ، أما هذه المرتبة فدليلها حديث مرسل مقبول عند أهل العلم قوى تلك المراسلات ، ولا شك أن المسند أقوى من المرسل .

ومنها أن ينظر إلى البعض ما يروى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من قول ، فإن وافق المرسل قبل ، لأنه يكون في هذا دلالة على أنه لم يؤخذ مرسله إلا عن أصل يصح ، وهذه رتبة دون الثانية .

ومنها أن يوجد جماعات من أهل العلم يفتون بمثل ما جاء به المرسل فيقبل ، وهذه هي المرتبة الأخيرة .

فإن لم توجد معااضدة للإرسال بوحدة من هذه الأمور الأربع رد المرسل ولا يقبل ، في عمل ، ولا يلزم به أحد .

ونرى من هنا أن الشافعى يقييد قبول المرسل بقيدين : أحدهما أن يكون المرسل من كبار التابعين الذين لقوا كثيرين من الصحابة ، والثانى أن تكون ثمة دلالة تقوى سند الإرسال من الدلالات الأربع السابقة .

والمرسل في حالة قبوله لا يكون في فترة المستند ، لأنه منقطع السند عن الرسول ﷺ ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة ثبتت به ثبوتها بالمتصل ، ويعلل الشافعى تأخير مرتبة المرسل عن المتصل بقوله : إن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن يكون حمل عن يرغب عن الرواية عنه إذا سمى ، وإن بعض المنقطاعات وإن وافقه مرسل مثله ، فقد يحتمل أن يكون مخرجهما واحد من حيث لو سمي لم يقبل .

نرى مما تقدم أن الشافعى تكلم في سند الأحاديث متصلة ومرسلة وفي رجالها ، واشترط في الرواية شروطاً تبعه عليها رجال الحديث من بعده ، ولم يكتفى بذلك بل تكلم في العلل التي تعرض لمن الحديث من حيث موافقته لكتاب ، ومن حيث اختلاف الأحاديث بعضها مع بعض ، وبذلك تعرض لمن الحديث بالدراسة ، ليكون معمولاً به ، أو لا يكون معمولاً به .

فلقد فرض أن الأحاديث لا يمكن أن تكون مخالفة لما في كتاب الله تعالى ولا مناقضة .

لما نص عليه نصا محكم لا ننسخ فيه ، ويقول في ذلك : كل ما سن رسول الله ﷺ مع كتاب الله من سنة ، فهي موافقة كتاب الله تعالى في النص بمثله ، وفي الجملة بالتبين عن الله ، والنبيين يكون أكثر تفسيرا من الجملة ، وما سن مما ليس فيه نص كتاب الله ، فيفرض الله طاعته عامة في أمره تبعناه ، ويفهم من فحوى ذلك الكلام ومرماه أنه لا يمكن أن تكون السنة مخالفة نصا من نصوص القرآن المحكمة التي لا ننسخ فيها ، بل هي إما مبينة لكتاب ، أو مفصلة لمجمله ، أو آتية بحكم ليس في القرآن نص فيه ، ويأمر القرآن الكريم العام بطاعة الرسول تتبع فيما لا نص فيه ، فلا يمكن إذن أن تكون السنة مناهضة لكتاب ، لأنها استمدت القوة منه ، وكل خبر قد ورد مناهضا لحكم الكتاب يكون مردودا بالبناء على ذلك .

أما الاختلاف بين السنة ، فالشافعى يقسمه فسمين : (أحدهما) اختلاف عرف الناسخ من المنسوخ ، وهنا يعمل بالناسخ ، ويترك المنسوخ ، لأن سنة رسول الله ﷺ تنسخ بسننته ، ولا يصح أن يكون ذلك اختلافا إذ المنسوخ قد ألفى العمل به بالسنة نفسها وتصر يحها . ويضرب لذلك مثلا بالقبلة فيقول : كان أول ما فرض الله على رسوله في القبلة أن يستقبل بيت المقدس للصلوة ، فكان بيت المقدس قبلة التي لا يحل لأحد أن يصلى إلا إليها في الوقت الذي استقبلها فيه رسول الله ﷺ ، فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ، ووجه رسوله والناس إلى الكعبة كانت الكعبة قبلة التي لا يحل للمسلم أن يستقبل المكتوبة في غيرها ، ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبدا ، وكل كان حقائفي وقوته ، بيت المقدس من حين استقبله النبي ﷺ إلى أن حول عنه الحق في القبلة ، بم البيت الحرام الحق في القبلة إلى يوم القيمة . وهذا مع إبانته لك الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة دليل على أن النبي ﷺ إذا سن سنة حوله الله عنها إلى غيرها سن أخرى يصير إليها الناس بعد التي حول عنها ، لئلا يذهب على عامتهم الناسخ ، فيثبتون على المنسوخ .

وفي هذا يثبت الشافعى أن نسخ القبلة من بيت المقدس إلى البيت الحرام لم يكن بالكتاب فقط ، بل كان بالسنة أيضا ، لأن الله لما أبان تحويل القبلة إلى الكعبة سن رسول الله ﷺ سنة بيانا لكتاب يكون بها مع قول الله تعالى ما ينسخ السنة السابقة ، ولذلك يكون بعد البيان السابق تعليلا له ، لئلا يشبه على أحد بأن رسول الله ﷺ يسكن ، فيكون في الكتاب شيء يرى من جهل اللسان ، أو العلم بموضع السنة من الكتاب ، أو إبانتها معانيه أن الكتاب ينسخ السنة ، وكأنه في هذا يرى أن السنة لأن مقامها في الكتاب بيانه وتفصيله

ما فيه من إجمال لا ينسخها الكتاب وحده ، بل إذا كان في الكتاب ما ينسخ سنة ، أردف الكتاب بسنة أخرى تكون ناسخة . وذلك لما للسنة من مقام البيان ، وقد نبين ذلك عنده الكلام في النسخ عند الشافعى ^(١) .

(١) يمثل الشافعى بالسنة التي نسخت غير ما ذكر بنهى النبي ﷺ من ادخار لحوم الضحايا لأكثر من ثلاث ثم بتراخيصه بعد ذلك في الادخار ويقول في ذلك عن ابن عمر : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت السيدة عائشة تقول : دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي ﷺ فقال النبي ﷺ ادخلوا ثلثا ، وتصدقوا بما بقي ، قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله : لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم يحملون منها الودك ويتحذرون الأسبقية فقال رسول الله وما ذاك أو كما قال ، قالوا يا رسول الله نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله : إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخرروا . ثم يروى عن على عن رسول الله أنه قال : « لا يأكل أحد من لحم نسكه بعد ثلاث » ثم يقول الشافعى بعد ذلك : فلما حدثت عائشة عن النبي ﷺ بنهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم بالرخصة فيها بعد النهي وأن رسول الله أخبر أنه إنما نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث العام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحرير والإحلال فيه حديث عائشة عن النبي و كان من علمه أن يصير إليه .

وحيث أن حديث عائشة من أبين ما يوجد في النسخ والنسخ من السنن ، وهذا الكلام من الشافعى صريح في أن حديث عائشة يدل على النهى عن الادخار لأكثر من ثلاث نسخه التراخيص بعد ذلك بالادخار غير المقيد بالزمن ، ولكن النظر الدقيق لا يجعل حديث عائشة ناسخا للنهى السابق ، لأن النهى السابق كان لمعنى رضى الله عنها وهو وجسود الدافة الذين نزلوا بالمدينة حضرة العيد ، فكانت الصدقة والإطعام واجبين . وكان الادخار لأكثر من ثلاث متنافيا مع الإطعام فنهى عنه ، فهو نهى مقيد بمعنى متحقق . كما تحقق في كل ما يشابه هذه الواقعه كان النهى ، فإذا لم يوجد ذلك المعنى بالادخار على الإباحة غير ممنوع ، وهذا ما يستفاد بصريح عبارة النبي ﷺ في رواية عائشة ، فلا نسخ إذن ، لأن

١٥٦ — قد بينا السنة إذا اختلفت ، وعرف الناسخ فيها من المنسوخ عند الشافعى ، ونقلنا لك ما ضربه من الأمثال على ذلك ، وهذا هو القسم الأول من الأحاديث المختلفة ، أما القسم الثانى فهو الاختلاف بين الأحاديث التى لم يعرف فيها الناسخ من المنسوخ ، وهذه يقسمها الشافعى إلى قسمين : أحدهما ما أمكن التوفيق بينهما ، وكان الاختلاف فى ظاهر القول لا في المعنى والمرمى ، فإذا أمكن التوفيق بضرب من ضروبه سرنا إليه ، ولا يسار إلى الاختلاف إلا حيث لا يكون إلى التوفيق سبيل .

١ — وإن اختلف الرواية في الاستقصاء عند بعض الرواة ، والاختصار عند آخر قد يكون له دخل في ظاهر الاختلاف ، ولو علم الخبر بجملته وتفصيله ، وبين المختصر والمتصدى لتبين أن لا خلاف ، ويقول الشافعى في ذلك : يسأل (أى الرسول) عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ، ويؤدى عنه المخبر الخبر متصدى ، والخبر مختصرا فيأتي ببعض معناه دون بعض ، ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ، ولم يدرك المسألة ، فيدلله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذى يخرج عليه الجواب .

١ — وقد يسن النبي في الشيء سنة ويدرك فيها حكمه ، ويدرك حكما يخالفه في حال غيرها ، ثم ينقل الحكمين من غير بيان الحالين اللتين فيهما ، فيظهر الت الخالق بينهما ، ولو تبيّنت كلتا الحالتين لظهر أن لا خلاف ، وأن كل حكم في حاله .

=

النسخ يقتضى إلغاء الحكم السابق ، ولا إلغاء على هذا الحديث مع قوله إن حديث عائشة من أبين ما يوجد في الناسخ والنسخ من السنن ، ولقد كان تردد واضحا في كتاب مختلف الحديث ، وصريحا في الرسالة . فقد قال في الرسالة ، بعد أن قال في حديث عائشة ما قال ما نصه : فالرخصة بعدها في الإمساك والأكل والصدقة من لحوم الضحايا إنما لواحد من معنيين ، لاختلاف الحالين : فإذا دفت الدافة ثبت النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والإدخار والصدقة ، ويحتمل أن يكون النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوحا في كل حال ، فيمسك الإنسان من ضمحيته ما شاء ، ويتصدق بما شاء تردد الشافعى في الحكم بالنسخ ، وبين أنه احتمال ، وبذلك يكون قد خالف قوله في حديث عائشة رضى الله عنها إن النسخ فيه من أبين السنن ، لأنه لا نسخ مع الاحتمال ، إلا إذا توسعنا في معنى النسخ فشمل تقييد المطلق ، ومهما يكن ، فتحن أميل إلى عدم النسخ .

٢ - وقد يسن رسول الله ﷺ حكما في أمر معنى فيه ، ويسن حكما آخر في أمر آخر فيه معنى الأمر السابق ، ويزيد عليه فيكون حكمه مخالف للحكم الأول لهذا المعنى الزائد ، فیحفظ کل حکم - حافظ من غير أن ينبه إلى المعنیين . فإذا تلقى العلماء حفظ کل راو ظن أن هناك خلافا ، ولا خلاف ، ويقول الشافعی في ذلك ، ويسن سنة في معنى ، ويسن في معنى ، يخالفه في معنى ، ويجامعه في معنى - سنة غيرها لاختلاف الحالين ، فيحفظ غيره تلك السنة ، فإذا ما أدى کل ما حفظ رأه بعض الساميین اختلافا ، وليس منه شيء مختلف .

في كل هذه الصور أمكن التوفيق ، والبحث في الحديث ، وتقصی الروایات ينتهي بالباحث إلى هذا التوفيق لا محالة .

وإذا لم يجد فيما بين يديه توفيقا وهذا هو القسم الثاني ، وهو الاختلاف الذي لا يمكن التوفيق معه ، أي أن الاختلاف في المعنى والظاهر ، لا في ظاهر اللفظ فقط ، وهذا نجد الشافعی رضی الله عنه يسلک في ذلك ثلاثة مسالک ، کل واحد منها يترب على عدم إمكان سابقه .

المسلك الأول : أنه يفرض التقدم والتأخر بين الحدیثین ، فيكون متأخر الحدیثین ناسخاً للمتقدم منهما ، ولكن روى الحدیث المنسوخ راو من غير أن يعلم ناسخه ، ويتحرى لتحقيق هذا الغرض وسيصل إليه طالب الباحث عنه . إن كان ثمة نسخ ، لأن ذلك إن غاب عن بعض العلماء لا يغيب عن عامة العلماء ، فطالبه سيعجده إن كان .

المسلك الثاني : يكون إذا تحقق الاختلاف بين الحدیثین من غير توفيق بينهما ولا نسخ وتحرى العالم عن ذلك فلم يجده ، وهذا يوازن الشافعی بين الحدیثین من حيث السنن ، فإذا كان الحدیثان غير متكافئین من حيث الثبوت أي أن روایة أحدهما أقوى من روایة الآخر يصار إلى الأثبت من الحدیثین فيؤخذ به ويهمل الآخر .

المسلك الثالث : أن يكون أحد الحدیثین له دلالة من كتاب الله أو سنة نبیه الثابتة أو عليه شواهد في الجملة تؤید معناه ، فيصار إليه .

ولا يفرض الشافعی رضی الله عنه أن يكون بين حدیثین اختلاف ولا يمكن التوفيق بينهما ، ولا يمكن معرفة الناسخ والمنسوخ فيهما ولا يمكن الترجيح بينهما لقوة الثبوت ، أي أنه لا يفرض حدیثین تساويا في الثبوت وبينهما اختلاف لا توفيق معه ، وغاب عن علم

العلماء الناسخ من المنسوخ منها وقد كان منعه ذلك أساسه الاستقراء والتتبع ، فهو في هذا كان عمليا لا يجري وراء الفروض التي ليس لها سند من المتحقق الثابت ، ولذا يقول : ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهمما مخرج أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت ، إما بموافقة كتاب أو غيره من بعض الدلائل .

ولقد ذكر الشافعى لكل ما ساق من قواعد أمثلة لأحاديث متعارضة ، وفق بينها أو نسخ أحدهما أو رجح بينها .

مقام السنة من الكتاب

١٥٧ — ^{كتاب} بين الشافعى رضى الله عنه مقام سنة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه من كتابه ، وبين أنها بالنسبة لكتاب الله الكريم على خمسة أقسام :

أولا : أنها تبين معجمله بأن تبين السنة الفرائض المجملة في القرآن فتبين مفصلها وتذكر مواقيتها .

ثانيا : أنها تبين العام الذى أراد به العام ، والعام الذى أراد الله سبحانه وتعالى به الخاص .

ثالثا : فرائض تشبت في القرآن بالنص ، وزاد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بوعي من الله سبحانه عليهما في مواضعها أحكاما تترتب عليها أو متصلة بها .

رابعا : أن تأتى السنة بحكم ليس في القرآن نص عليه ، وليس هو زيادة على نص القرآن .

خامسا : الاستدلال بالنسبة على الناسخ والمنسوخ .

ولنتكلم في كل واحد من هذه الأقسام بكلمة مقتبسين ما نقول من تفصيل الشافعى له رضى الله عنه في الرسالة ، ونستطيع أن نرجح الثلاثة :

الأول من هذه الأقسام إلى جامع واحد ، وهو بيان السنة الشريفة للقرآن الكريم ، وقد يكون الأخير متصلة أيضا بهذا البيان ، ولكن لما له من مكانة واتساع آفاق نتركه إلى الكلام في النسخ .

بيان السنة للقرآن

١٥٨ — اتفق العلماء على أن الكتاب الكريم يستعن في بيانه ، وتعرف مراميه

وأحكامه بالسنة النبوية، فليس لأحد أن يزعم أنه يستطيع فهم القرآن ومعرفة كل أحكامه من غير استعانة بالسنة الشريفة، ولقد وجد قوم ينكرون بعض السنة كما علمت، فكان منهم من قال لطرف بن عبد الله : « لا تحدثون إلا بالقرآن ، فقال مطرف : ما نريد بالقرآن بدلا ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا ، ولقد روى الأوزاعي عن حسان بن عطية قال : كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسره، ولقد زعم رجل أن القرآن فيه بيان كل شيء وتفصيله وأنه يستفني به عن السنة ، فقال له عمران بن حصين : إنك أمروأ أحمق ، أتجد في كتاب الله الظهر أربعا ، لا يجهر فيها بالقراءة، ثم عدد إليه الصلاة والزكاة ، ثم قال : أتجد هذا في كتاب الله مفسرا .

وإذا كان القرآن يحتاج إلى بيان السنة على ذلك النحو، فقد يرد سؤال : كيف يكون في القرآن شيء يتعلق بالأحكام ، وهو قد احتاج إلى السنة في البيان؟ والجواب عن ذلك : إن بيان القرآن كلي لا جزئي ، وإنما لا تفصيلي : والسنة تفصل ما أجمل القرآن وتبين للناس من كليه ما قد يعلو على مدارك الكافة ، ولا يصل إليه علم الخاصة إلا ببيان الرسول الأمين ، قال تعالى : « إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون » .

١٥٩ - من أجل هذا نبه الشافعى رضى الله عنه فى مقام السنة من القرآن إلى أنها تبينه ، وتفصل مجمله ، وقد قسمنا بيانها له إلى ثلاثة أقسام وقد ذكرناها عند الكلام فى القرآن ، وهى ما تبين مجمله ، وما تبين إرادة الخصوص من العام ، وما تبين المتراد عند الاحتمال .

ومما مثل به الشافعى لذلك القسم الأخير وقد جعله من بيان المجمل تحرير الجمع بين البنت وعمتها ، والبنت وخالتها ، بعد آية التحرير فى قوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت . . . » إلى قوله تعالى : « وأحل لكم » فقد قال فى هذا : احتملت معندين ، أحدهما : أن ما سمي الله من النساء محظى محرم ، وما سكت عنه حلال بالصريح عنه ، وبقوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلمكم » وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية ، وكان بينما فى الآية أن تحرير الجمع بمعنى غير تحرير الأمهات ، فما سمي حلالا حلال ، وما سمي حراما حرام ، وما نهى عن الجمع بينما من الأخرين كما نهى عنه ، وكان فى نهيه عن الجمع بينماهما دليل على أنه إنما حرم الجمع ، وأن كل واحدة منها على الانفراد حلال فى الأصل وما سواهن من الأمهات

والبنات والعمات والخالات محرمات في الأصل ، وكان معنى قوله تعالى : « وأحل لكم » من سمي تحريره في الأصل . ومن هو في مثل حاله بالرضاع أن ينکحون بالوجه الذي حل به النكاح ، فيكون نكاح الرجل المرأة لا يحرم عليه نكاح عمتها ، ولا خالتها بكل حال كما حرم الله أمهات النساء بكل حال ، فتكون العممة والخالة في معنى من أحل بالوجه الذي أحلها به (١) .

ونرى من هنا أن الشافعى رضى الله عنه يبين في الاحتمال الثانى قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » بعد آية التحرير المراد منها ما هو حلال في ذاته ، لا بالإضافة إلى شيء آخر بان كان الحل فيه على شروط النكاح ، ولذا يحرم الجمع بين أكثر من أربع ، ولا يتنافي ذلك مع الحل الذاتى ، لأن الحل في القرآن على شرطه في النكاح ، وهو ألا يجمع بين أكثر من أربع ، وبينت السنة أنه لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها ، فكانت السنة حينئذ معينة لشرط الحل في هذا العام ، وذلك لا يتعارض مع أصل الحل ، لأن الحل مقيد بكونه على شرط النكاح وقواعده .

ومما مثل به الشافعى في هذا المقام أيضا قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوها ، أو لحم خنزير ، فإنه رجس ، أو فسقا أهل لغير الله به » فاحتتملت هذه الآية أنه لا يحرم على الطاعم طعام إلا ما استثنى ،

(١) ونجد الشافعى هنا في الرسالة لم يبين ما ثبت به تحرير بين المرأة وعمتها وخالتها ، وقد بيته في الأم فقال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : لا يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها ، وبهذا نأخذ ، ثم قال : فإن قال قائل قد ذكر الله عز وجل من حرم من النساء ، وأحل ما وراءهن ، قيل القرآن عربي ، منه محتمل مع ذكر الله من حرم بكل حال في الأصل ، ومن حرم بكل حال إذا فعل الناكح أو غيره فيه شيئاً مثل الربيبة إذا دخل بأمها حرمت ، ومثل امرأة أبيه إذا نكحها أبوه حرمت عليه بكل حال ، وكانوا يجمعون بين الأختين فحرمه ، وليس في تحرير الجمع بين الأختين إباحة أن يجمع ما عدا الأختين مخالف ما كان أصلاً في نفسه ، وقد يذكر الله عز وجل الشيء في كتابه فيحرمه ، ويحرم على كل لسان نبيه ﷺ غيره ، مثل قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » ليس فيه إباحة أكثر من أربع ، لأنه انتهى بتحليل النكاح إلى أربع ، وقال رسول الله ﷺ لغيلان بن سلمة أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن ، فأبان على لسان نبيه ﷺ أن انتهاء حل الله بتحليله إلى أربع حظر لما وراء أربع .

وهو الميتة ، والدم المسقوط ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، وهذا هو الظاهر الذي يصار إليه لو لم يكن يخالفه ، واحتملت الآية الكريمة أن يكون الكلام في الإجابة عن سؤاله عليه السلام ، فهو قد سئل فأجاب عن السؤال في موضوع السؤال ، فمهمنه المحرمات هي المذكورة ، لأنها هي التي تتصل بالسؤال ، ولا ينفي ذلك تحرير ما عدتها أى أن التحليل في الآية ليس مطلقاً ، بل هي تبين المحل والمحرم في موضوع السؤال فقط ، واحتملت الآية أن تكون مقيدة في تحليلها وتحريمهما بما كانوا يأكلونه ويفرون طعامه ، فالآية تبين محله ومحرمه ، وهي لا تنفي وجود محرم غير ما ذكر ، وقد أيدت السنة احتمال تقييد الآية في تحريمهما بما ورد من تحريم أمور غير المذكورة فيها بما رواه أبو ثعلبة : أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع ، وبما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « أكل كل ذي ناب من السباع حرام » .

١٦٠ - وفي القرآن الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله ﷺ معها ، ولا تأتى السنة فيها بزائد عن القرآن ، بل تجىء بما يوافق ظاهره ، ويؤكده معناه ، وذلك مثل سنّة النبي ﷺ مع آية الطهارة اذ يقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ، وإن كنتم جنباً فاطهروا » و قال تعالى في سورة النساء : « ولا جنباً إلا عابرٍ سبيل حتى تغسلوا » .

فلقد سن رسول الله ﷺ الوضع كما جاء في الكتاب الكريم : غسل وجهه . ويديه ومسح برأسه ، وغسل رجليه إلى الكعبين . سأله عبد الله بن الزبير هل ترينى كيف كان رسول الله يتوضأ ، فقال عبد الله نعم ، فدعاه بوضوء فأفرغ على يديه ثم مضمض واستنشق ثلاثة ، ثم غسل وجهه ثلاثة ، ثم غسل يديه من بين إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه . وبهذا كانت سنة رسول الله ﷺ موضحة للقرآن الكريم مؤيدة لظاهره مزيلة لكل احتمال ولو لم يكن ناشئاً عن دليل ، طالب الله بغسل الوجه واليدين والرجلين ، فاحتمل العدد في الغسل ، وأن يكون مرة والظاهر الاكتفاء بمرة ، فجاءت السنة مؤيدة بذلك الظاهر مشتبة له ، وكان القرآن في ظاهره يوجب غسل المرفقين مع اليدين والكعبين مع القدمين ، ويتحتمل احتمالاً بعيداً دخولهما في جماعة السنة وأيدت الظاهر ، وكذلك في الغسل بينت السنة ما يؤيد ظاهر القرآن الكريم ويوضحه .

ونرى هنا أن السنة توضيح لظاهر القرآن، وإن كان ثمة احتمال فهي تزيل الاحتمال بما يعين الاحتمال الذي يؤخذ من ظاهر القول بخلاف السنة في القسم السابق ، فإنها قد تأتي بتعيين الاحتمال الذي يتفق مع الظاهر ، وبذلك تفسر القرآن وتبيّنه على غير ما يؤخذ ظاهر اللفظ مجرداً كما تبين في آية المحرمات .

وبهذا كله تبين كيف كانت السنة بياناً للقرآن الكريم ، تبين مجمله وتوضح ظاهره وتأييده وتخصيص عامة ، وقد ضرب لذلك الشافعى الأمثال ، ووضعه بالجزئيات ونور السبيل لأصول مذهبة النقلية ، وكيف كان يفهم النصوص .

السنة التي ليس فيها نص كتاب بعينه

١٦١ - هنا هو القسم الرابع الذى ذكره الشافعى رضى الله عنه فى مقام السنة من الكتاب ، وقد ذكر الشافعى اختلاف العلماء بشأن وجود ذلك القسم ، فمن العلماء من يقول إن السنة النبوية لا تأتى بأحكام زائدة عن القرآن الكريم ، لأن فى القرآن الكريم بيان كل شيء يتعلق بشريعة الإسلام كما صرخ بذلك القرآن الكريم ، ولذلك قال الله تعالى فى آخر آية نزلت فى القرآن الكريم : «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى، ورضيت لكم الإسلام دينا» فبكمال نزول القرآن كملت الشريعة وتمت ، فكان هذا دليلاً على أنه ليس ثمة زائد عليه جاء به النبي مسقاً ، ولم يكن بياناً لما جاء به ، وهذا نص ما قاله الشافعى فى بيان ذلك الرأى ، وبيان الرأى الذى يستفاد من سياق كلامه . أنه يختاره ، وهو أن السنة تأتى بالزاد عن الكتاب فقد قال : ما سن رسول الله تعالى ليس فيه نص كتاب ، فمنهم من قال جعل الله بما افترض من طاعته ، وسبق في علمه من توفيق لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب ، ومنهم من قال لم يسن سنة قط ، إلا ولها أصل في الكتاب ، كما كانت سنته تبين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة ، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع لأن الله تعالى قال : «لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» ، وقال سبحانه : «وأحل الله البيع وحرم الربا» فما أحل وحرم ، فإنما بين فيه عن الله ، كما بين الصلاة ، ومنهم من قال جاءاته رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله ، ومنهم من قال ألقى في روعه كل ما سن ، وسنته الحكمة . وعند النظر في هذه الأقوال نجد لها أربعة ، وهى ترجع إلى اثنين . الثاني قسم وحده ، وهو قول من يقول إن السنة لا تأتى بشيء إلا له أصل في الكتاب ، والثلاثة الآخر الأول والثالث والأخر كلها تثبت أن

السنة، تجىء بزائد عن الكتاب ، ولكن بعضهم يقول إن السنة قبل لأنها تجىء على لسان المعموم فتصادف رضا الله بتوفيقه ، وآخر يقول جاءت بالرسالة عن الله ، والآخر يقول القيت في روعه ، والحق أن السنة النبوية جماع كل هذا فانحصر الأمر في رأيين ، كلام الشافعى في مجموع مذهبة يرى أنه لا يلزم أن نحاول إرجاع أحكامها إلى أصل من الكتاب، بل إنه يقرر أنها قد تجىء بزائد على هذا الكتاب ، كما سنبين فيما يلى (١) :

ومن الأحكام التي جاءت بها السنة تحريم الحمر الأهلية ، والعقل وفكاك الأسير وغير ذلك مما ذكره في الرسالة ، ويجب التنبيه هنا إلى أن الشافعى مع أنه رأى أن السنة تأتى بالأحكام التي لم ينص عليها في الكتاب يقرر بصريح القول أن السنة للكتاب تبع ، وأنها راجعة إليه .

١٦٢ - يقى القسم الخاص من الأقسام التي ذكرها الشافعى في السنة بالنسبة للقرآن ، وهو أنها تبين منسوخه ، ولأجل بيان ذلك كما جاء في الرسالة وجب أن نبين فضل بيان - باب النسخ كما ورد فيها .

(١) الشاطبى في المواقف يؤيد الرأى الذى يقول إن السنة لا تأتى بشيء إلا إذا كان له أصل من الكتاب ، فهو يقول : السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهى تفصيل مجمله ، وبيان مشكله ، وبسط مختصره ، وذلك لأنها بيان له ، وهو الذى دل عليه قوله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيان الناس ما نزل إليهم » فلا تجد في السنة أمرا ، الا والقرآن دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية ، وأيضا ما دل على أن القرآن هو كلى الشرعية وينبئ عنها ، ولأن الله تعالى قال : « وإنك لعلى خلق عظيم » وفسرت السيدة عائشة رضى الله عنها بأن خلقه القرآن واقتصرت في خلقه على ذلك ، فدل على أن قوله و فعله وإقراره راجع إلى القرآن ، لأن الخلق محصور في هذه الأشياء ، ولأن الله جعل القرآن تبيانا لكل شيء ، فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة ، لأن الأمر والنهى أول ما في الكتاب ، ومثله قوله تعالى : « ما فرطنا في الكتاب من شيء » وقوله جل شأنه : « اليوم أكملت لكم دينكم » وهو ي يريد إنزال القرآن ، فالسنة إذن في محصول الأمر بيان لما فيه ، وذلك معنى كونها راجعة إليه ، وأيضا فالاستقراء التام دل على ذلك حسبما يذكر .

وعندى أن الخلاف في هذا المقام لا يبني على عمل ، بل هو أقرب إلى الخلاف

النسخ

١٦٢ - النسخ هو رفع حكم شرعى سابق بنص لاحق مع التراخي بينهما ، أى أنه يكون بين الناسخ والمنسوخ زمن يكون المنسوخ ثابتًا مقرراً بحيث لو لم يكن النص الناسخ لاستمر العمل بالسابق ، وكان حكمه قائماً .

والنسخ واقع في الشرائع السماوية بالنسبة لكل شريعة مع الأخرى ، وفي الشريعة الواحدة ، فشريعة موسى عليه السلام نسخت أحكاماً في شرائع سبقتها ، وشريعة عيسى عليه السلام نسخت أحكاماً في شريعة موسى ، كتحريم يوم السبت . وشريعة الإسلام نسخت كثيراً مما جاء به عيسى وموسى ، ولكن مهما تختلف الشرائع السماوية فيما بينها ، فهي متحدة في جملة مراميها الخلقية وتوحيد الله سبحانه وتعالى ، ولذلك ذكر الله سبحانه وتعالى شرائع النبيين جميعاً على أنها واحدة ، لا تناقض بينها ، وذلك بالنسبة لأصولها الكلية وهو التوحيد ، ثم لإجماعها جميعاً على ما هو من مكارم الأخلاق وفضائل الناس .

=

«اللفظي» ، لأن كلاً الفريقين يستشهد بالسنة ، ويأخذ بما تأتى حجة مسلمة ولا يتوقف حتى يبحث عن أصلها في الكتاب ، ولأن الذي يقول إن أصول السنة في الكتاب يوسع في معنى الأصل ، فيجعله يشمل الأصول العامة ، لا القاعدة التي تشمل أحكام باب من أبواب الفقه الإسلامي ، ولذا يقول صاحب المواقفات في بيان الأصول في الكتاب والسنة فيقول ، إن المصالح لا تعدو الثلاثة أقسام ، وهي الضروريات ويلحق بها مكملاتها والحاچيات وتضاف إليها مكملاتها والتحسينات وتليها مكملاتها ، ولا زائد على هذه الثلاثة . وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور ، فالكتاب أتى بها أصولاً لا رجع إليها ، والسنة أتت بها تفريعاً على الكتاب ، وبياناً لما فيه منها ، فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام ، ثم يسترسل في بيان ذلك بقول محكم جيد ، أما الذي يقول إن السنة تأتى بأحكام ربما لا يكون لها أصل بعينه في القرآن فيقصد من الأصل النص الإجمالي كالصلوة والزكاة ، ولا يقصد الأصل العام الشرعي، وإنما فهو يسلم بأن في القرآن بياناً عاماً لكل أصول الإسلام ، وهذا التخريج هو الذي جعل الشافعى مع قوله إن السنة تأتى بما لا نص فيه ، قد قال إن السنة تبع للكتاب بمثل ما أنزل نصاً ، ومفسرة معنى ما أنزل .

وأنها جمِيعاً ترمي إلى إيجاد جماعة فاضلة ، على اختلاف في طرائق معالجة الجماعات
لاختلاف هذه الجماعات .

ولذلك قال الله تعالى : « شرع لكم من الدين ما وصى به نوح ، والذى أوحينا إليك
وما وصينَا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تنفرقا فيه ، كبر على
المشركين ما تدعوههم إليه ، الله يجتنبى إليه من يشاء ويهدى إليه من ين Hib » .

فهذه الشرائع السماوية ، وإن اختلفت في تفصيلات الأحكام ، وفي إصلاح الجماعات
لاختلاف البيئات هي متحدة في لها ، متوافقة في أصولها ، ونسخ بعضها لبعض إنما هو
فيما يتعلق بطريق معالجة الجماعات ، فلكل جماعة طرق إصلاحها ، ولكل جنس سبيل
هدايته ، وأخذه إلى الصراط القويم ، ولذلك لما جاءت الشريعة الإسلامية بعد نضيج العقل
البشري ، وتكامل نموه ، وصقل النفس الإنسانية بتجارب العقب كانت كلية في أكثر
أحكامها المتعلقة بشئون الاجتماع ، وسبيل الهداية ، وكانت مخاطبة لكل الأجيال اللاحقة ،
صالحة لكل زمان ومكان ، إذ الكلى لا يختلف فيه ولا تتنازع في إدراكه العقول ، ولكن
طريق تطبيقه على الناس مختلف ، فترك الأمر إلى اجتهاد ذوى الفكر .

١٦٤ - والشريعة الإسلامية فيها ناسخ ومنسوخ ، وفيها أحكام منسوبة قد جاء
بها النبي ﷺ وربما كان بعضها في القرآن على اختلاف ذلك ، وكانت تلك الأحكام
مناسبة لأزمانها ، وملائمة في أوقاتها ، حتى إذا زال ما يقتضى وجودها جاءت الأحكام
المحكمة ، فنسخت تلك الأحكام المؤقتة ، وتركنا النبي ﷺ على الحكم من شريعته ، المقرر
ال دائم من منهاجه عليه الصلاة والسلام فلا ننسخ بعد النبي ﷺ لأنه ما جاء حكم مؤقت ،
إلا بين النبي عليه السلام المحكم الذي ينسخه ، والأمر المقرر الثابت الذي يكون في عنق
الأجيال إلى يوم الدين .

ولماذا كان في شريعة الإسلام النسخ ؟ الجواب عن ذلك سهل لمن يعرف شئون
الجماعات ، وطرق علاجها ، لقد جاء النبي ﷺ إلى قوم لم يكونوا ذوي دين ، ولم يتقيدوا
من قبله بشريعة ، ولم يكن لهم منهاج مستقر ثابت يسيرون عليه ، فلو نزلت عليهم الشريعة
دفعة واحدة ما أطاقوها ، ولو جاءتهم التكليفات جملة لنفروا منها ، فجاءت شيئاً فشيئاً ،
حتى إذا ذاقوا بشاشة الإسلام ، واستأنست به قلوبهم ، وراضوا أنفسهم على شكل
شكائم خلقية فاضلة خوطبو بالشريعة كلها ، فحرمت أشياء كانت مباحة وكفروا أموراً

لم يكونوا مكلفيها من قبل ، واعتبر في ذلك أمرين : (أحدهما) أن العرب لم تكن العلاقة بين المرأة والرجل عندهم منظمة تنظيمًا محكمًا بزواج يحد الحقوق التي تربط الزوجين ، بل كان منهم من يرتبط بنكاح صحيح أقره الإسلام ، ومنهم من يرتبط بغيره ، ومنهم من يتخد الأخذان ، ومنهم من يستحل نكاح المتعة ، فلما جاء الإسلام حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وما كانوا يحرمونه وما كانوا يستحلونه بعادات ما أنزل الله بها من سلطان ، وكانوا في الحرب يقتل عليهم هذا التحرير المطلق لانقطاعهم عن أزواجهم وهم قربيو عهد بجاهلية ، فرخص لهم النبي ﷺ في المتعة في الحرب ، ثم حرمتها تحريرًا قاطعًا إلى يوم القيمة .

(ثانية) أن الإسلام جاء والعرب يعتبرون الخمر من مفاحرهم ، فكان لا بد أن يتزكيهم عليها حتى يستأنسوا بروح الإسلام ، فيعرفوا ما في الخمر من مأثم ، والقرآن يستدرجهم إلى التحرير شيئاً فشيئاً ، حتى إذا أدركوا ما فيها ، وتنادى بما تمها عقلاؤهم ، حتى لقد قال عمر ذو البصيرة النيرة والبصر الثاقب : اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً ، فنزل قوله تعالى بالتحرير القاطع : « يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذالم رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنت منتهون » ، فقالت نفوسهم قبل استئنافهم انتهينا ، وهكذا تكون المهاداة المستقيمة والسنن القوية .

٦٥ - وإذا كان النسخ للذك المعنى الذي يتفق مع تاريخ الإسلام في شأنه ، فيجب أن نقرر أنه لا يجيء في حكم اقترن ثبوته بما يدل على الدوام ، ولذلك قرر الفقهاء أن النسخ لم يقع في حكم قد اقترن ثبوته بما يدل على التأييد مثل ما جاء في الخبر عن النبي ﷺ : « الجهاد ماض إلى يوم القيمة » ومثل نص النبي ﷺ على تحرير المتعة إلى يوم القيمة وهكذا ، وذلك أن النسخ إنما يكون لحكم مؤقت ولا يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه ، ولا يجيء على لسان النبي ﷺ الذي ما كان ينطق عن الهوى في حكم سينسخ ما يفيد تأييده (١) .

(١) إن الاستقرار للمنسوخ من الشريعة والحكم يدل على أنه لا يوجد حكم قد اقترن =

ولأن النسخ علاج للجماعة الإسلامية في عصرها الأول عند نزول الأحكام التفصيلية لم يثبت النسخ قط في كل من الكليات، بل كان يجيء في بعض أحكام تفصيلية جزئية تتعلق بشئون الجماعة، ولذلك جاء النسخ بعد الهجرة إلى المدينة، عندما أخذ النبي ﷺ في إنشاء دولة إسلامية ومدينة فاضلة، لأنه حينئذ جاء علاجاً للجماعة الإسلامية الأولى، وشرع الإسلام الشرائع الاجتماعية، والنظمية الالزمة لإقامة دولة^(١).

ولقد اتفق العلماء على أن الأمور التي لا يختلف العقلاء في حسنها وقبحها لأن ما فيها من حسن أو قبح لا يقبل السقوط لم يقع فيها نسخ في الشريعة مثل الإيمان بالله، وبر الوالدين والصدق في الحديث، وحرمة الكذب، وغير ذلك مما تواضع عليه الناس في كل من العصور والأجيال على أنه خير مقبول، أو شر مرذول. فمثل هذا قد اتفق العلماء على أنه لم يقع فيه نسخ، ولكنهم مع ذلك يختلفون في جواز نسخ ما يحسن في العقل أبداً، فالعلماء الذين قرروا أن العقل يدرك حسن الأشياء وقبحها، وأن للأشياء حسنة ذاتياً،

=

إثباته بما يفيد التأييد، ثم نسخ من بعد، ولكن علماء الأصول يختلفون في ذلك اختلافاً نظرياً، فاختار بعضهم امتناع نسخ المقترون بما يفيد التأييد، إذا أكد نص التأييد، أما إذا لم يؤكد فيجوز نسخه، وقال آخر يتمتنع النسخ إذا جاء الحكم المقترون بالتأييد على طريق الخبر مثل قوله عليه السلام: «الجهاد ماض إلى يوم القيمة» واختار أئمة الحنفية امتناع نسخ الحكم المنصوص على تأييده مطلقاً. لأن التأييد والنسخ لا يجتمعان، إذ التأييد يقتضى بقاء الحكم أبداً، والنسخ يقتضى إلغاء هذا التأييد برفعه، والتأييد يقتضى حسن الحكم أبداً، والنسخ يقتضى قبحه، ومثل هذا لا يتصور أن يكون من الشارع الحكيم.

(١) لقد ذكر الشاطبي في المواقف أن النسخ كان معظمها بالمدينة، لأن الذي نزل بمكة قواعد كلية، والقواعد الكلية غير قابلة للنسخ، وإنما القابل للنسخ أحكام جزئية، ثم قال «كانت الجزئيات المشروعات بمكة قليلة، والأصول الكلية كانت في النزول والتشريع أكثر، ثم لما خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة، واتسعت خطة الإسلام، كملت هنالك الأصول الكلية على تدريج كإصلاح ذات البين، والعقود وتحريم المسكرات، وحد الحدود التي تحفظ الأمور الضرورية وما يكملها وما يحسنها، ورفع الحرج بالتخفيقات والرخص وما أشبه ذلك – كله تكميل للأصول الكلية، فالنسخ إنما معظمه بالمدينة، لما اقتضته الحكمة الإلهية في تمهيد الأحكام، وتأمل كيف نجد معظم النسخ إنما هو مكان فيه تأنيس أولاً للقريب العهد بالإسلام، وتأليف لهم.

وَقَبِحَا ذَاتِيَا مَنْعُوا النَّسْخَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَثْبَتَ الْعُقْلُ قَبْحَهُ وَطَلَبَ مَا أَثْبَتَ الْعُقْلُ حَسْنَهُ ،
وَالَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَيْسَ لَهَا حَسْنٌ ذَاتِيٌّ ، إِنَّمَا حَسْنُهَا وَقَبْحُهَا بِتَحْسِينِ الشَّارِعِ لَهَا
بِالْطَّلَبِ ، وَتَقْبِيَّهَا بِالنَّهْيِ جَوَزُوا النَّسْخَ (١) .

ومهما يكن أمر هذا الخلاف النظري ، فالشريعة بمنحة من خلافهم ، فلم يكن في الاستقراء نسخ في تحريم ما أثبتت العقول قبحه ، ولا في طلب ما أثبتت العقول حسنها ، ورحم الله ذلك الأعرابي ، الذي سئل : لماذا آمنت بمحمد ؟ فقال : ما رأيت محمدا يقول في أمر افعل والعقل يقول لا تفعل ، ويقول في أمر لا تفعل والعقل يقول افعل .

١٦٦ - وفي الجملة إن النسخ في الشريعة الإسلامية قد ثبت في المائرة التي رسمناها ، وفي تلك الحدود التي ذكرناها ، ولقد قرره الشافعى في رسالته فقال رحمه الله في حكمته : إن الله خلق الخلق ، لما سبق في علمه مما أراد بخلقه ربهم ، لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ، وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء ، وهدى ورحمة ، وفرض عليهم فرائض أثبتتها ، وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتحفيف عنهم ، وبالتوسيعة عليهم ، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمة ، وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم جنته ، والنجاة من عذابه ، فعمتهم رحمته ، فيما ثبت ونسخ ، والله الحمد على نعمه .

(١) اختلاف العلماء في كون الأفعال لها حسن ذاتي يدركه العقل ، وقبح ذاتي يدركه العقل ، فقال الأشاعرة إن الأفعال ليس لها حسن ذاتي ولا قبح ذاتي إنما حسنها وقبحها يجيء من أمر الشارع فتحسن ، ومن نهى الشارع فتقبح ، وذلك لأن الحسن والقبح ليس لهما مقاييس مضبوطة تقاس بها الأشياء فيحكم بحسنها أو قبحها ، بل يختلف الحكم العقلى على الأشياء باختلاف الأشخاص وباختلاف الأزمان واختلاف الأحوال ، وما كان كذلك لا يمكن أن يكون وصفا ذاتيا للشيء ، فلم يبق إلا أن حكم الشارع يكون مقاييسا . وقال أكثر المعتزلة إن للأشياء حسنة ذاتيا وقبح ذاتيا ، لأن البداهة تحكم بأن أمورا يدرك العقل حسنها بضرورة إدراكه كإنقاذ الفريق وشكر المنعم والصدق . وأشياء يدرك العقل بالضرورة قبحها كالكفر ، وإيلام البريء والكذب الذي لا غرض منه ، وإذا كان العقل يدرك بالضرورة حسن مثل هذه الأشياء وقبحها من غير نظر وتردد بين الأمور ، فلا بد أن يكون لهذه الأشياء حسن أو قبح ذاتي تستطيع العقول إدراكه ، إما بالضرورة ، وأما بالنظر والتأمل .

١٦٧ — ولقد أثبت الشافعى أن النسخ يكون في الكتاب^(١) ويكون في السنة ، وأن الكتاب هو الذي ينسخ الكتاب ، وأن السنة هي التي تنسخ السنة .

(١) في هذه القضية قرر الشافعى أن الأحكام التي جاء بها الكتاب الكريم فيها المنسوخ وفيها المحكم ، ولكن من العلماء من يقرر أن القرآن الكريم شريعة محكمة وما من حكم اشتمل عليه إلا وهو ثابت دائم ، ومن هؤلاء أبو مسلم الأصفهانى وجمهور العلماء : (١) بحجوجه بقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بغير منها أو مثلها » . (٢) وبثبوت النسخ فعلا في القرآن كنسخ آية الوصية بآيات الواريث وغيرها من الآيات . وقد أحصاها صاحب الإتقان في نحو عشرين موضعًا . (٣) وبقوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل » .

وقد احتاج أبو مسلم : (١) أن القرآن لو كان فيه نسخ لكن ذلك إبطالا لبعض ما اشتمل عليه ، والإبطال حكم بأن فيه باطل ، والله سبحانه وتعالى يقول في وصف الكتاب « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه » وبأن القرآن شريعة أبدية باقية إلى يوم القيمة ، وحجة على الناس إلى يوم القيمة . وإنما يناسب ذلك أن يكون فيه نسخ ، وفي السنة الكريمة متسع للشروع الوقتية التي تنسخ بغيرها . (٢) وبأن أكثر أو كل ما اشتمل عليه القرآن كلى عام لا جزئي خاص ، وفيه بيان الشريعة كلها بطريق الإجمال لا بطريق التفصيل ، والمناسب لهذه الأوصاف في أحكام القرآن لا يتعريها النسخ ، وقد أجب لأبي مسلم عن أدلة الجمهور بأن قوله تعالى ما ننسخ غير متعدنة للدلالة على النسخ ، لأنه قد يكون المراد بالأية العجزة ، لا الآية القرآنية ، وقد يكون المراد آيات الكتب السابقة التي نسخت المحمدية أحكامها ، وقد يكون المراد بالنسخ النقل من اللوح المحفوظ إلى النبي ﷺ ثم كتابته . وكلمة النسخ تفيد النقل ، وعلى فرض أن المراد بالنسخ رفع الحكم ، وأن المراد بالأية القرآنية – فالآية الكريمة تدل على الجواز لا على الواقع ، ورد الدليل الثاني وهو ثبوت نسخ بعض الآيات القرآنية بأن النسخ ليس متعدنا . والتوفيق بين الآيات المدعى نسخها والآيات المدعى أنها ناسخة ممكن بضروب من التأويل قريبة ليست بعيدة ، وقد وفق في كل آيتين ادعى النسخ بينهما ، ورد الدليل الثالث ، وهو استشهاد الجمهور بقوله تعالى : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل » بأن المراد بالأية العجزة ، وهذا هو الذي يتتسق مع استنكار الله سبحانه وتعالى لقولهم : « إنما أنت مفتر ، بل أكثرهم لا يعلمون » ذلك لأنهم كانوا يريدون عجزة تكون آية للنبي كآية لوط أو إبراهيم أو موسى وغيرهم مما كانت الآيات لنبوتهم حسية .

ولقد ابتدأ ببيان نسخ الكتاب ، فقال رضى الله عنه : أبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا تكون ناسخة للكتاب ، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا ، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملة .

وبهذا النص يثبت لك الشافعى أن السنة لا يمكن أن تكون ناسخة للكتاب ، ولو كانت أخبارا عامة لا أخبارا خاصة ، ولو كانت متواترة ، وليست أحاديث آحاد ، ولقد استدل الشافعى للدعوه ، وهى أن القرآن لا ينسخ إلا قرآن بعض آى القرآن ، ومنها :

(١) قوله تعالى : « وإذا تتبلى عليهم آياتنا ببيانات ، قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدلـه ، قل ما يكون لى أن أبدلـه من تلقاء نفسي ، إن أتبع إلا ما يوحى إلى ، إنى أخاف ان عصيت ربـي عذاب يوم عظيم » . فأخبر الله سبحانه أنه فرض على نبيـه اتباع ما يوحى إليه ، ولم يجعلـ له تبديلـه من تلقاء نفسه ، ولا شك أن النسخ نوع من التبديلـ ، وليس له أن يبدلـه ، وإنـ فالقرآن هو الذى ينسخ القرآن .

ويقول الشافعى في التعليق على الآية : في قوله تعالى : « ما يكون لى أن أبدلـه من تلقاء نفسي » بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ كتاب الله إلا كتابـه ، كما كان المبتدـيء فرضـه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ، ولا يكون ذلك لأحد من خلقـه .

(٢) قوله تعالى : « يمحـو الله ما يشاء ، ويـثـبت ، وعـنـده أـمـ الـكـتـابـ » وهذه الآية كسابقتها تدل على أن إثبات حـكمـ في القرآن لم يكن ، ومحـ حـكمـ منه بـنسـخـه إنـما هو من الله سبحانه ، لا من أحد من خلقـه ، ولو كان رسول الله ﷺ .

(٣) قوله تعالى : « وإذا بـدـلـنا آـيـةـ مـكـانـ آـيـةـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ بـمـاـ يـنـزـلـ » والنـسـخـ بما أنه تـبـدـيلـ ، فلا يمكن أن يكون بـدـلـ الآـيـةـ المـنـسـوـخـةـ إـلـاـ مـثـلـهاـ وـهـوـ آـيـةـ .

والتأثر الفاحش لـكلـامـ الشـافـعـىـ فيـ هـذـاـ المـقـامـ ، يـراهـ يـبـنـىـ قـصـرـ نـسـخـ القرآنـ علىـ القرآنـ : وـأنـ السـنـةـ لاـ يـمـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ نـاسـخـةـ لـالـقـرـآنـ – عـلـىـ مـقـدـمـتـيـنـ : إـحـدـاهـماـ أـنـ الـقـرـنـ الـكـرـيـمـ مـنـ عـنـدـ اللهـ تـعـالـىـ بـلـفـظـهـ وـمـعـنـاهـ ، وـهـوـ حـجـةـ اللهـ ، وـالـنـبـىـ هـوـ الـذـىـ تـحـدىـ بـهـ الـمـخـالـقـينـ أـنـ يـأـتـواـ بـمـثـلـهـ ، فـلاـ مـثـيلـ لـهـ مـنـ كـلـامـ الـبـشـرـ .

« المـقـدـمـةـ الثـانـيـةـ » : أـنـ نـسـخـ القرآنـ يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ بـمـثـلـهـ أـيـ بـمـاـ يـمـاثـلـهـ فـيـ الـأـوـصـافـ

التي ثبتت من كونه بلفظه ومعناه من قبل الله تعالى ، وأنه يتحدى به ، وتنتهى المقدمتان لا محالة إلى نتيجة واحدة متعينة ، وهي أن الأحكام القرآنية لا تنسخ إلا بآيات قرآنية .

والمقدمة الأولى : وهي من بديهيات الإسلام وضرورياته ، ثبتت بالأدلة القرآنية تقرى ، فلا تحتاج إلى دليل جديد ، وأما المقدمة الثانية : فقد ثبتت بما تقدم من الآيات ، وبقوله تعالى : « ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » .

وقال الفخر الرازى فيها : استدل بهذه الآية (أى الشافعى) من وجوه : أحدها أنه تعالى أخبر أن ما ينسخه من الآيات يأتي بخير منها ، وذلك يفيد أن يأتي بما هو من جنسه ، كما إذا قال الإنسان : ما آخذ منك من ثوب آتيك بخير منه ، يفيد أنه يأتيه بشوب من جنسه خير منه ، وإذا ثبت أنه لا بد أن يكون من جنسه فجنس القرآن قرآن .

وثانيها : أن قوله تعالى : « نأت بخير منها » يفيد أنه هو المنفرد بالإتيان بذلك الخبر ، وذلك هو القرآن الذى هو كلام الله دون السنة .

وثالثها : أن قوله تعالى : « نأت بخير منها » يفيد أن المأوى به خير من القرآن، والسنة لا تكون خيرا من القرآن .

ورابعها : أنه قال تعالى : « ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر » دل على أن الآتى بذلك الخير هو المختص بالقدرة على جميع الخيرات ، وهو الله تعالى .

. ١٦٨ - الشافعى يقرر أن الكتاب ، إنما ينسخ بالكتاب ، لأن الناسخ يجب أن يكون مماثلاً للمنسوخ ، ويقول : قد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن ، لأن لا مثيل للقرآن ، ولكنه يقرر مع ذلك أن السنة هي التي تبين الناسخ من المنسوخ في القرآن ، فهو يقول في مقام السنة من القرآن فيما نقلنا ذلك الموضوع : أول ما نبدأ به من سنة رسول الله مع كتاب الله وذكر الاستدلال بسننته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله .

فالقرآن هو الذي ينسخ القرآن ، ولكن السنة تبين نسخ القرآن للقرآن ، لأن ذلك من نوع بيان القرآن ، والسنة بيان للقرآن ، كما قال الله تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم » وكون الناسخ من المنسوخ من بيان القرآن أمر لا مرية فيه ، إذ بيان أن حكم الآية باق إلى يوم القيمة أو غير باق من بيان القرآن ، ثم ان الناسخ يحتاج إلى بيان المتأخر من الآيتين المتعارضتين في حكمهما ، وعلم ذلك إنما يكون عن النبي ﷺ

الذى كان ينزل عليه القرآن ، ولقد ساق الشافعى طائفه من آيات كريمة دخلها النسخ
فـ رأيه ، وبين أن بيان النسخ فيها كان بمعونة من سنة رسول الله ﷺ ، دلت على الناسخ
والمسوخ من هذه الآيات الشريفات .

ومما ساقه في ذلك آية الوصية التي شرعت الوصية لوارث (١) وآيات المواريث وبين
أن آيات المواريث نسخت آية الوصية للوارث ، وأن معرفة ذلك النسخ كانت بالنسبة التي
تلقاها العلماء بالقبول في كل الأنصار .

ولنترك في هذا الكلمة للشافعى ، فقد وضع ذلك أكمل توضيح ، فقال :

(١) لا يرى أبو مسلم الأصفهانى أن آية الوصية وهو قوله تعالى : « كتب عليكم إذا
حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين » منسوخة بآيات المواريث ،
ولقد ذكر الفخر الرازى رأيه في تفسير هذه الآية فقال : منهم من قال : إنها ما صارت
منسوخة ، وهذا اختيار أبي مسلم الأصفهانى وتقرير قوله من وجوه :

(أحدها) أن هذه الآية ما هي مخالفة لآية المواريث ، ومعناها كتب عليكم ما أوصى
به الله تعالى من توريث الوالدين والأقربين من قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » ،
إذ كتب على المحتضر أن يوصى للوالدين والأقربين بتوفير ما أوصى الله به عليهم ، وألا
ينقص من أنصبائهم .

(ثانية) أنه لا منافاة بين ثبوت الميراث للأقرباء مع ثبوت الوصية بالميراث عطية من
الله تعالى ، والوصية عطية ممن حضره الموت ، فالوارث جمع له الوصية والميراث بحكم
الآيتين .

(ثالثها) لو قدرنا حصول المنافاة لكان يمكن جعل آية المواريث مخصصة لهذه
الآية وذلك لأن هذه الآية توجب الوصية للأقربين ، ثم آية المواريث تخرج القريب الوارث ،
ويُقْنَى القريب الذي لا يكون وارثاً داخلًا تحت هذه الآية ، وذلك لأن من الوالدين من يرث
ومنهم من لا يرث بسبب اختلاف الدين والرق والقتل ، ومن الأقارب الذين لا يسقطون في
فریضة من لا يرث بهذه الأسباب الحاجبة ، ومنهم من يسقط في حال ، ويثبت في حال إذا
كان في الواقع من هو أولى بـ الميراث منهم ، فكل من كان من هؤلاء وارثاً لم تجز الوصية
لـه ، ومن لم يكن وارثاً جازت الوصية له لأجل صلة الرحم . فقد أكد الله بقوله تعالى :
« واتقوا الله الذى تسألونـ به والأرحـام » وبقوله تعالى : « إن الله يأمر بالـ العـدـلـ وـ الإـحـسانـ
وـ إـيتـاءـ ذـيـ الـقـرـبـىـ » .

قال تبارك وتعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف » .

وقال تعالى : « والذين يتوفون مكثمن ويذرون أزواجاً وصيحة لأزواجهم متاعاً إلى العول غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ، والله عزيز حكيم » فأنزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ، ومعهما من الأقربين ، وميراث الزوجة من زوجها فكانت الآيتان محتملتين لأن ثبّتنا الوصية للوالدين والأقربين ، والوصية للزوج ، والميراث من الوصايا ، فيأخذون الميراث والوصايا ، ومعتملة لأن تكون المواريث ناسخة للوصايا ، فلما احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله ، فلما لم يجدوه نصاً في كتاب الله طلبوه في سنة رسول الله ، فإن وجدهو فعن الله قبلوه بما افترض من طاعته . ووجدنا أهل الفتيا ، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتيا : (لا وصية لوارث) و (لا يقتل مؤمن بكافر) ويؤثرون عن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازى . فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين ، فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازى عن النبي ﷺ (لا وصية لوارث) على آية المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة ، مع الخبر المنقطع عن النبي ﷺ ، وإجماع العامة على القول به .

هذا ويلاحظ أن آية الوصية فوق ما فيها من صحة الوصية لوارث ، وجوازها تدل على وجوب الوصية للأقارب ، فهل هذا أيضاً منسوخ ؟ يقرر الشافعى أن فريضة الوصية للأقارب نسخت بآية المواريث ، ولكن يذكر أن طاووساً ومعه بعض التابعين قال : إن آية المواريث نسخت الوصية لوارثين ، وبقيت الوصية للأقارب غير الوارثين ، وهي مقدمة على الوصية لغير الأقارب .

والشافعى يقول في الرد عليه : فلما احتملت الآية ما ذهب إليه طاووس من أن الوصية للقرابة ثابتة ، إذا لم يكن في خبر أهل العلم بالمغازى إلا أن النبي ﷺ قال : (لا وصية لوارث) وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاووس أو موافقته ، فوجدنا رسول الله ﷺ حكم في ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم ، فأعتقهم عند الموت ، فجزا النبي ﷺ ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، فكانت

دلالة السنة أن رسول الله ﷺ أنزل عتقهم في المرض منزلة وصية ، والذى أعتقهم رجل من العرب ، والعربى إنما يملك من لا قرابة بينه وبينه من العجم ، فأجاز النبي ﷺ الوصية فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت للعبيد المحتقين ، ودل ذلك على أن لا وصية لميت إلا في ثلث ماله ، ودل ذلك على أنه يرد ما جاوز الثلث في الوصية ، وعلى إبطال الاستساع ، وإثبات القسم والقرعة ، وذلك لأن المروى أنه ما قسم النبي ﷺ العبيد ، ليتعاقب اثنين فصل بينهم القرعة .

ولقد جاء اختلاف الحديث : (عن عمران بن حصين أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته ، فأعْنِقَ ستة مماليك ، ليس له مال غيرهم ، أو قال أعتق عند موته ستة مماليك ليس له شيء غيرهم ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال فيه قوله شديدا ، ثم أعادهم ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم فأعْنِقَ اثنين ، وأرق أربعة) .

والخلاصة التي يستخرجها القارئ من النصوص التي ساقها الشافعى ، تشير ، كما يصرح إلى أن معرفة ناسخ القرآن من منسوخه إنما يكون بالسنة ، وتتبع الأثر الصحيح، لأن ذلك من بيان القرآن، وبيان القرآن إنما يكون أولاً بالسنة النبوية كما بيناه.

نسخ السنة

١٦٩ - يقع النسخ في الأحكام التي تقررها السنة بلا نزاع بين العلماء في ذلك إلا من لا يؤبه لخلافهم ، والشافعى رضى الله عنه يقرر أن النسخ يقع في السنة ، ولكنه يقرر أن السنة لا تنسخها إلا سنة مثلها ، فالكتاب لا ينسخ السنة ، كما أن السنة لا تنسخ الكتاب ، ولذلك يقول في الرسالة التي رواها الربيع بن سليمان ، أي في الرسالة التي كتبت بمصر : وهكذا سنة رسول الله ﷺ ، لا تنسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله ﷺ لسن فيما أحدث الله إليه ، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها ، هذا نص الشافعى ، وهو صريح في أن السنة لا تنسخها إلا سنة ، ويردف ذلك ببيان الأدلة على مدعاه مما سنسقه بعد ذلك إن شاء الله تعالى .

ولقد جاء في كتاب الأحكام في أصول الأحكام للأمدى في هذا المقام ما نصه : المنقول عن الشافعى رضى الله عنه في أحد قوله أنه لا يجوز نسخ السنة بالقرآن ، ومذهب الجمهور من الأشاعرة والمعتزلة والفقهاء جوازه عقلا ، ووقعه شرعا .

ومن هذا النص يستفاد أن الرأى الذى نقلناه لك هو أحد رأى الشافعى ، ولكن لا نجد فيما بين أيدينا من الكتب التى رواها الربيع ذلك الرأى الذى يقول إن السنة يجوز أن تنسخ بالقرآن من غير بيان السنة ، فإذا كان ثمة رأى آخر للشافعى فلا بد أن يكون ذلك الرأى فى القديم لا فى الجديد . وفي الرسالة العراقية ، لا الرسالة المصرية إذ النص الذى نقلناه هو المنصوص فى الرسالة المصرية ، ولا رأى سواه فى الكتب المروية بمصر .

١٧٠ - الرأى الذى استقر عليه الشافعى هو لا محالة أن القرآن لا ينسخ السنة إلا إذا كان ثمة سنة مبينة للنسخ ، والأصوليون الذين جاءوا من بعده قد خالفوه فى ذلك ، وقرروا أن نسخ السنة بالقرآن من غير سنة جائز عقلا ، وواقع شرعا ، ولا يهمنا أمر الجواز العقلى ، فإنه حيث توجد الاستحالة العقلية ، ولم يقم الدليل على الوجوب ، فثمة الإمكان والجواز العقلى ، والشافعى لا ينكر ذلك الجواز العقلى ، ولم يمنعه ، إنما موضوع كلامه الواقع في الشرع ، والنظر في دليله ، ثم لنخرج بالإشارة إلى ما ي قوله مخالفوه من بعده .

وخلاصة ما يستنبطه القارئ لما كتب الشافعى في هذا المقام يؤيد به رأيه هذا في منع نسخ القرآن للسنة إلا ببيان من السنة - يجده يقوم على دعامتين :

الدعامة الأولى : أن النسخ يحتاج إلى بيان ، والسنة بيان القرآن ، والقرآن هو الذى يعطى السنة هذه القوة من البيان ، أما أن النسخ يحتاج إلى بيان ، فذلك لأنه يحتاج إلى بيان المتقدم والمتأخر من النصوص ، وما استقر عليه عمل النبي ﷺ وبيانه لأصحابه ، وذلك بلا ريب يثبت بالسنة ، وإذا رأينا أن أكثر المنسوخ في القرآن في رأى الشافعى لم يعلم نسخه إلا بالسنة ، فأولى أن يكون منسوخ السنة لا يعلم إلا بالسنة لأن بها البيان ، قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم » .

الدعامة الثانية : أنه لو جاز نسخ السنة بالقرآن من غير سنة تعرف بالنسخ ، أو تكون هي الناسخة ، لجاز أن يكون كل نص حديث يخالف القرآن مردودا غير مقبول العمل ، وبذلك لا يمكن أن تكون السنة مخصصة لعموم القرآن ، ولا مبينة له ، بل لجاز أن ترد كل سنة معها كتاب تخالفه من وجه اكتفاء ببيان الكتاب ، وهذه نتيجة لا يرضاهما الشافعى ناصر السنة بمكة والمدينة وبغداد ، ولقد بين ذلك فضل بيان فلننقله إليك بنصه لتعرف حقيقة رأيه ، فهو يقول :

فإن قال قائل : هل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة تبين أن سنته الأولى منسوخة بسنته الأخرى حتى تقوم العجالة على الناس بيان الشيء ينسخ بمثله ، فإن قال فما الدليل على ما تقول مما وصفت من موضعه من الإبانة عن الله تعالى معنى ما أراد الله بفرائضه خاصاً وعاماً ، مما وصفت في كتابي هذا ، وإنه لا يقول أبداً لشيء إلا بحكم الله ، ولو نسخ الله مما قال حكماً لسن رسول الله فيما نسخه سنة ، ولو جاز أن يقال قد سن رسول الله ثم نسخ سنته بالقرآن ، ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة ، جاز أن يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه : « وأحل الله البيع وحرم الربا » وفيمن رجم من الزنا قد يحتمل أن يكون الرجم منسوحاً بقول الله : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد » وجاز أن يقال : لا يدرأ عن سارق سرق من غير حرز ، وسرقة أقل من ربع دينار لقول الله « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » لأن أسم السرقة يلزم من سرق قليلاً وكثيراً . ومن حرز ومن غير حرز ، ولجاز رد كل حدث عن رسول الله بان يقال : لم يقله إذا لم يجده مثل التنزيل ، وجاز رد السنن بهذين الوجهين ، فتركت كل سنة معها كتاب جملة ، تحمل سنته أو توافقه – وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له – إذا احتمل اللفظ في التنزيل بوجهه ، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثر مما في اللفظ في التنزيل ، وإن كان محتملاً أن يخالفه .

فالشافعى على هذا التقرير يوجب أن يكون من الآثار ما يدل على نسخ السنة عند تعارض ظاهرها مع القرآن ، ولا شك أن المنطق الشرعى المستقيم يوجب ذلك ، لأن السنة إذا نسخت جرى العمل بعد ذلك من رسول الله ﷺ على مقتضى الأحكام الجديدة ، وطبقها وبينها ، ولم يفرض الشافعى أن ناسخاً لا يعمل به ، ولا يؤثر عنه ﷺ فيه عمل ، أو إقرار ، أو قول ، فإن ذلك بعيد عن منطق الواقع بعد من يرى غيره عن فهم الشريعة ولبها .

١٧١ – هذا نظر الشافعى في قوله إن السنة لا ينسخها إلا سنة ، ولكن الأصوليين من بعده لم ينظروا نظرة كما بينا ، وقررروا أن القرآن ينسخ السنة عقلاً ، وأن ذلك قد وقع فعلاً ، وساقوا أموراً بيتوها (١) فيها أن القرآن قد نسخ السنة ، ومن ذلك نسخ

(١) ساق الأمد في كتابه الأحكام في أصول الأحكام طائفة من هذه المسائل هي :

القرآن لكون بيت المقدس قبلة ، وجعل القبلة إلى البيت الحرام ، والشافعى من قبلهم قد نبه إلى التنسخ في هذا المقام ، وأنه لم يعلم بالقرآن وحده ، بل أعلمته به السنة مع القرآن ، فهو يرى مع قوله تعالى : « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة توضهاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطرا » ، ويروى مع الآية الكريمة الأثر الصحيح عن ابن عمر أنه قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آت ، فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة ، فكانت تلك السنة العملية مبينة نسخ القرآن للأمر الثابت بالسنة .

وإن الخلاف بين الشافعى والأصوليين من بعده ليس في أن القرآن يجىء بغير ما جاءت به السنة ، وأنه ينزل بما يرفع أحكاماً جاءت بها ، وإنما الخلاف في أن القرآن من غير بيان السنة يثبت به النسخ ، أم لا بد لمعرفة نسخ السنة بالقرآن من سنة أخرى تبين ذلك ، والاستقراء يؤيد الشافعى .

أ— أن النبي ﷺ صالح أهل مكة عام المديبية على أن من جاءه مسلماً رده ، فجاءت امرأة فنزل قوله تعالى : « فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار » وهنا نسخت السنة بالقرآن .

ب - إن التوجه إلى بيت المقدس لم يعرف إلا من السنة وقد نسخ قوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » فالقرآن قد نسخ السنة .

ج - إن المبشرة في الليل كانت محمرة على الصائم بالسنة : وقد نسخت بقوله تعالى : « فالآن باشروهن » .

د - إن صوم عاشوراء كان واجباً بالسنة ونسخ بصوم رمضان في قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهرين فليصمهم » .

هـ - إن تأخير الصلاة إلى انجلاء القتال كان جائزًا بالسنة وقد نسخ ذلك بصلاة الخوف الثابتة بالقرآن.

وعندى أنه ليس في المسائل ما ينقض دليل الشافعى على فرض ثبوت الناسخ والمنسوخ فيها ، لأنه قد ورد في كل هذا سنن بينت النسخ ، وقد بين الشافعى هذه السنن في صلاة الخوف ، وفي استقبال القبلة ، وإذا كانت قد وردت سنن ، فالشافعى قد سلمت له دعواه وليس في هذا نقض لها .

١٧٣ — وقبل أن نختتم بيان آراء الشافعى في النسخ نشير إلى أمرتين جديرتين،
بالاعتبار يجعلان له المكان الأول في الاجتهاد .

أحدهما : أن الشافعى في رسالته قد حرر معنى النسخ فيما ساق من أدلة وأمثلة ، فميذه عن تقييد المطلق ، وتخصيص العام ، وجعلهما من نوع البيان ، وكثير من المتقدمين من الصحابة والتابعين من بعدهم كانوا يسمون المطلق نسخا ، وتخصيص العام نسخا ، حتى كان منهم من يجعل الاستثناء نسخا (١) وهكذا ، فلما جاء الشافعى حرر معنى النسخ، وميذه من بين تلك الإطلاقات الواسعة التي كان بإدجاجها فيه غير متميز، وجعل التخصيص .

(١) عقد الشاطبى لمعنى النسخ في عبارات المتقدمين فصلا قيما ، وقد قال فيه : إن الذى يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم أعم منه في كلام الأصوليين . فقد يطلقون على تأييد المطلق نسخا ، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا ، وعلى بيان المبهم نسخا ، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل مناصر نسخا، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد . وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف ، وإنما المراد ما جيء به آخرًا ، فال الأول غير معنوه به ، والثانى هو المعنوه به، وهذا المعنى جار في تقييد المطلق ، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيده فلا إعمال له في إطلاقه بل العمل هو المقيد فكأن المطلق لم يف مع تقييده شيئا ، فصار مثل الناسخ والمنسوخ ، وكذلك العام والخاص ، فلما كان كذلك استسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعانى لرجوعها إلى شيء واحد ، ولا بد من أمثلة نبين المراد ، فقد روى عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : « من كان يريد العاجلة عجلنا له فيه ما نشاء لمن نريد » إنه ناسخ لقوله تعالى : « ومن كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها » وهذا على التحقيق تقييد المطلق إذا كان قوله تعالى « نؤته منها » مطلقا ، ومعناه مقيدا بالمشيئية ، وهو قوله في الأخرى لمن نريد فهو خبر والأخبار لا يدخلها النسخ ، وقال عطاء في قوله تعالى : « وأحل لكم ما وراء ذلكم » إنه منسوخ بالنهى عن المرأة على عمتها أو على خالتها ، وهذا من باب تخصيص العموم .

وقال قتادة في قوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء » إنه نسخ من ذلك التى لم يدخل بها بقوله تعالى : « فما لكم عليهن من عدة تعتدونها » والتى يئست من المحيض والتى لم تحض بعد بقوله تعالى : « واللائى يُسْنِنَنَّ من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائى لم يحضرن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » وفي كل هذه الأمثلة ترى أنه أطلق على تقييد المطلق والتخصيص العام اسم النسخ .

والتقييد من باب بيان المراد بالنص ، وأما النسخ فهو رفع حكم النص بعد أن يكون ثابتا ، ولا شك أن ذلك سبق للشافعى يذكر له ، وهو يتافق مع عقله العلمى ونظرته للمسائل . نظرة علمية دقيقة تتجه إلى تمييز الكليات وتحصيصها .

ثانيهما : أن الشافعى درس النسخ من ناحية وقوعه في الشرع الإسلامي فهو قد استقرى المسائل التي رأى أن فيها نسخا واستنبط منها أحكام النسخ وضوابطه ، فأصل أصوله في هذا الباب على ضوء ذلك الاستقراء .

وإنك ل تستبين ذلك في أكثر ما كتب ، ولذلك لم يخض في مسائل نظرية كالتي خاض فيها الأشاعرة والمعتزلة من علماء الأصول الذين جاءوا من بعده ، فلقد درسوا إمكان نسخ ما حكم العقل بحسنه ، أو قبحه ، وخاضوا في ذلك خوضا ، ودرسوا إمكان النسخ قبل العمل بالحكم المنسوخ ، وعدم إمكانه كما درسوا وجوب حلول حكم محل الحكم المنسوخ ، وعدم وجوب ذلك ، وخالفوا في كل هذا اختلافا مبينا ، وهو علم لا يبني على عمل ، وليس له أثر ، ولذلك لم يخض الشافعى في شيء منه لأنه كان يضع قواعد لما استقرأه وتبعه ، لا مما يتخيله ويتصوره ، ولذلك جاء كلامه في ذلك واضحأ نيرا مستقيما .

الإجماع

١٧٣ - قرر الشافعى أن الإجماع حجة ، وقرر أنه في منزلة بعد الكتاب والسنة ، وقبل القياس ، ولقد نقلنا في صدر الكلام على مصادر الفقه عند الشافعى ما يدل على ذلك ، وقد جاء فيها في آخر الرسالة ما نصه : يحكم بالكتاب والسنة والمجتمع عليها التي لا اختلاف فيها ، فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ، ونحكم بالسنة قد رویت من طريق الانفراد ، ولا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق والظاهر ، لأنه قد يمكن الغلط فيمن روی الحديث ، ونحكم بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعف من هذا ، لأنه لا يحل القياس والخبر موجود ، كما يكون التبیم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ، ولا يكون طهارة إذ وجد الماء ، إنما يكون طهارة في الإعواز .

ومن هذا نرى أن الشافعى يعتبر الإجماع مقدما على القياس ، ويعتبره أضعف في الاستدلال من الكتاب والسنة ، وأنه لا يصار إليه إلا عند عدم وجود نص من سنة أو كتاب ، كالتبیم لا يكون مطهرا إلا إذا أعز الماء .

وإجماع الشافعى أن يجتمع علماء العصر على أمر فيكون إجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه ، فهو يقول في باب إبطال الاستحسان : لست أقول ولا أحد من أهل العلم ، هذا مجتمع عليه ، إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك ، وحکاه عن قبليه كالظاهر أربع » وتحريم الخمر وما أسببه ذلك .

وأول إجماع يعتبره الشافعى هو إجماع الصحابة ، وهو لا يعتبره لأنه يكون دليلاً على أنهم سمعوا من رسول الله ﷺ سنة فيما اجتمعوا عليه ، ولكن يعتبره لأنه اجتهادهم ، وهم لا يمكن أن يفقلوا عن السنة في موضوع ذلك الاجتهاد ، فلا بد أنهم اجتهدوا حيث لا يقوم نص من السنة أو انر عن الرسول على خلاف ما اجتمعوا عليه ، ولكن إذا حكوا سنة فيما اجتمعوا عليه كانت السنة هي الحجة ، وهذا ما قاله في ذلك المقام ، وما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله ﷺ فكما قالوا: إن شاء الله، وأما ما لم يحكوه فاحتمل . أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله ﷺ ، واحتمل غيره ، ويجوز أن نعد له حكاية ، لأنه لا يجوز أن يحتوى إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن تحكى شيئاً يتورّهم ، يمكن فيه غير ما قال ، فكنا نقول بما قالوا به اتباعاً لهم ، ونعلم أنه إذا كانت سنن رسول الله ﷺ لا تغرب عن عامتهم ، وقد تغرب عن بعضهم : ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله ، ولا على خطأ إن شاء الله .

١٧٤ - الشافعى كما تدل الرسالة يأخذ بالإجماع حجة ، ويعتبره هو في ذاته حجة في غير موضع النص من كتاب أو سنة ، ولقد سبق لحجيته دليلان :

أحدهما : قد جاء في الرسالة ، وهو حديث رواه سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب خطب بالجاجبية فقال : « إن رسول الله ﷺ قام فيينا كمقامي فيكم فقال : أكرموا أصحابي ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلوهُم ، ثم يظهر الكذب حتى إن الرجل ليحلف ولا يستحلف ، ويشهد ولا يستشهد ، إلا فمن سره بحجة الجنة ، فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد ، ولا يخلون رجل بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهما ، ومن سرتها حسنته ، وساعته سيئته فهو مؤمن » .

وفي الحديث كما ترى حتى على ملازمة الجماعة ، وملازمة الجماعة ليست ملازمة الأبدان ، ولو تفرقت القلوب ، وإنما ملازمة الجماعة المثمرة للوحدة هي ملازمة ما عليه

جماعتهم من التحويل والتحريم والطاعة فيهما ، ولقد بين ذلك الشافعى أفضل بيان فقال : إذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان ، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين ، وقد وجدت الأبدان مجتمعة من المسلمين والكافرين ، والاتقين والفحجار ، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى إلا ما عليه جماعتهم من التحويل والتحريم والطاعة فيهما ، ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها ، وإنما تكون الففلة في الفرق ، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ، ولا سنة ، ولا قياس إن شاء الله تعالى .

الدليل الثاني قوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى » . ويتبادر غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ، ونصله جهنم وساعت مصيرًا » وتقدير الدليل أن الله تعالى جعل اتباع غير سبيل المؤمنين كمشاقة الله ورسوله ، إذ جعل جزاءهما واحدا ، ومشاقة الله ورسوله حرام ، فاتباع سبيل غير المؤمنين حرام ، وإذا كان اتباع غير سبيلهم حراما ، فاتباع سبيلهم واجب ، ومخالفة ما عليه عادتهم من التحويل والتحريم ليست اتباعا لسبيلهم ، إنما الاتباع هو اتباع جماعتهم في ذلك ^(١) ، وقد قال الزمخشري في

(١) جاء في التفسير الكبير ما نصه : روى أن الشافعى رضى الله عنه سئل عن آية في كتاب الله تعالى تدل على أن الإجماع حجة ، فقرأ القرآن ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الآية ، أي : « ومن يشاقق الرسول ٠٠٠ » وتقدير الاستدلال أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، فوجب أن يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا ، بيان المقدمة الأولى أنه تعالى الحق الوعيد بمن يشاقق الرسول ويتبادر غير سبيل المؤمنين ، ومشاقة الرسول وحدها موجبة لهذا الوعيد ، فلو لم يكن اتباع غير سبيل المؤمنين موجبا له ، لكان ذلك ضما لما لا اثر له في الوعيد إلى ما هو مستقل باقتضاء ذلك الوعيد ، وإنه غير جائز ، فثبت أن اتباع غير سبيل المؤمنين حرام ، وإذا ثبت هذا لزم أن يكون اتباع سبيلهم واجبا ، وذلك لأن عدم اتباع سبيل المؤمنين يصدق عليه أنه اتباع سبيل المؤمنين . فإذا كان اتباع سبيل المؤمنين حراما لزم أن يكون اتباع سبيل المؤمنين حراما ، وإذا كان عدم اتباعهم حراما كان اتبعهم واجبا .

هذا تقرير الدليل على ما ساقه الرازى ، ولعلماء الأصول مناقشات طويلة وأسئلة وأجوبة حول صحة الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع ، ولذا قال الفرزالى في =

تفسيره : « ويتبغ غير سبيل المؤمنين » ، وهو السبيل الذى هم عليه من الدين الحنيفى القائم ، وهو دليل على أن الإجماع حجة لا تجوز مخالفتها ، كما لا تجوز مخالففة الكتاب والسنّة ، لأنّه عز وجل جمع بين اتباع سبيل غير المؤمنين ، وبين مشاقة الرسول في الشرط . وجعل جزاءه الوعيد الشديد ، فكان اتبعهم واجبا ، كموالاة الرسول عليه الصلاة والسلام .

١٧٥ - هذه أدلة الشافعى التى تنسب إليه في حجية الإجماع ، ولكن من يتكلّم عن الإجماع ؟ أمن أهل الفقه والمجتهدین وحدهم ، أم منهم ومن غيرهم ؟ وقد تتبّن الإجابة عن هذا السؤال في صدر كلامنا عن الإجماع عند الشافعى ، فقد نقلنا عنه أنه قال في بيان الإجماع : لست أقول ، ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى عالماً أبداً ، إلا قاله لك وحكاه عمن قبله كالظاهر أربع وكتحرير الخمر ، وما أشبه هذا ، وترى من فحوى هذا النص أنه لا يعتبر إلا إجماع العلماء ، لأنّهم هم الذين يدركون الحلال والحرام في الأمور غير المنصوص عليها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ . فما دام أساس الإجماع ، هو الوصول إلى رأي في الأمر بالتحليل أو التحرير ، فلا يتتصور أن يكون ذلك إلا من العلماء المجتهدین ، وقد كان كلام الشافعى هذا بابا للأصوليين من بعده قد فتحه لهم ، فدخلوا إلى هذا العلم ، فوسعوا وشعبوا القول في هذا المقام ، فتكلّموا في : من هم العلماء الذين يتكونون منهم الإجماع أيدخل فيهم المبتدعة أم لا يدخلون ؟ وأثاروا في ذلك مناورات من القول دار حولها خلاف طويّل .

=

المستصلّى بعد ما ساق الآيات التي تعلق بها الأصوليون ليستدلّوا بها على أن الإجماع حجة - ما نصه : هذه كلّها ظواهر نصوص لا تنقص على الفرض ، بل لا تدلّ أيضاً دلالة الظواهر ، وأقواها قوله تعالى : « من يشاقق الرسول من بعد ما تبّين له الهدي ويتبغ غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ، ونصله جهنم وساعته مصيرًا » فإن ذلك يوجب اتباع سبيل المؤمنين ، وهذا ما تمسّك به الشافعى ، وقد أطّلّبنا في كتاب تهذيب الأصول في توجيه الأسئلة على الآية ودفعها ، والذى نراه أن الآية ليست نصاً في الفرض ، بل الظاهر أن المراد بها أن من يقاتل الرسول ويشاقه ويتبغ غير سبيل المؤمنين ومشايعته ونصرته ودفع الأعداء نوله ما تولى ، فكأنه لم يكتف بترك المشاقة حتى تتضمّن إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والقرب عنه والانقياد فيما يأمر وينهى ، وهذا هو الظاهر السابق ، فإن يكن ظاهراً فهو محتمل .

ولا يكون الإجماع إلا من علماء المسلمين في كل الأمصار ، وسائر الأقطار الإسلامية ١٧٦ ولذا رد الشافعى قول شيخه مالك في اعتباره إجماع أهل المدينة ورده بعض الأحاديث بذلك الإجماع ، ولذلك فضل بيان :

١٧٦ - ذلك أن مالكا رضي الله عنه يرى أن ما عليه أهل المدينة يجب اتباعه فإجماعهم حجة يجب الأخذ بها ، وقد يرد بذلك بعض الحديث ، فقد جاء في الرسالة في مناقشة بعض المالكية حاكيا قول هذا المناقش ، الأمر المجتمع عليه بالمدينة أقوى من الأخبار المنفردة ، فكيف تكلف أن حكى لنا الأضعف من الأخبار المنفردة ، وامتنع أن يحکى لنا الأقوى اللازم من الأمر المجتمع عليه ، فإن قال لك قائل لقلة الخبر ، وكثرة الإجماع عن أن يحکى ، وأنت قد تصنع مثل هذا ، فتقول هذا أمر مجتمع عليه ، ويرد الشافعى ذلك القول فيقول : لست أقول ، ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى عالماً أبداً إلا قاله لك ، وحكاه عنمن قبله كالظهر أربع ، وكتحرير الخمر ، وما أشبه هذا ، وقد أجده يقول المجمع عليه ، وأجد من المدينة من أهل العلم من يقولون بخلافه ، وأجد عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول « المجمع عليه » .

هذا ما جاء بالرسالة في شأن أهل المدينة ، ونرى فيه أن المحتاج بعملهم يقدمه على حديث الآحاد ، لأن إجماعهم حكاية الكثرة ، وحكاية الكثرة مقدمة على حكاية الواحد ، ولأن الشافعى نفسه يحتاج بالإجماع .

ويرد الشافعى هذا من ناحيتين : (إحداهما) أن الأمر المجتمع عليه عنده ليس هو اجتماع بلد ، بل اجتماع العلماء في كل البلاد . (والثانية) أن المسائل التي ادعى فيها إجماع أهل المدينة عليها كان من أهل المدينة من يرى خلافهما ، ومن عامة البلدان من يخالفها ، وقد كان يجوز له أن يرد من ناحية ثالثة ، وهي أن الإجماع الذي يحتاج به هو مؤخر الرتبة عن نص الكتاب والسنة .

وترى الشافعى في رده هذا لم يتناول قضية تقديم إجماع أهل المدينة الذي يبنونه على الحكاية - على خبر واحد ، لأن حكاية الجماعة أقوى من حكاية الواحد ، فهو يوافق على هذه القضية ؟ إن المتتبع لكتبه لا يظنه يقر بها ، ولقد وجدناه في الأم يناظرها ، فقد جاء فيه في مناقشة حول هذه القاعدة : « قلت للشافعى إنما ذهبنا إلى أن ثبت ما اجتمع عليه أهل المدينة دون البلاد كلها ، فقال الشافعى : هذه طرق الذين أبطلوا الأحاديث

كلها ، وقالوا نأخذ بالإجماع الا أنهم ادعوا إجماع الناس ، وادعوتم أنتم إجماعاً بذلهم يختلفون على لسانكم والذى يدخل عليهم يدخل عليكم الصمت كان أولى بكم من هذا القول ، قلت له : ولم ؟ قال : لأنك كلام ترسلونه لا بمعرفة ، فإذا سئلتم عنه لم تقروا منه على شيء ، ينبغي لأحد أن يقبله ، أرأيتم إذا سئلتم من الذين اجتمعوا بالمدينة أهم الذين ثبت لهم الحديث ، أم ثبت لهم ما اجتمعوا عليه ، وإن لم يكن فيه حديث عن رسول الله ﷺ فإن قلتم نعم ، قلت : يدخل عليكم في هذا أمران : أحدهما : أنه لو كان إجماع لم تكونوا وصلتم إلى الخبر عنه إلا من جهة خبر الانفراد الذى رددتم مثله في الخبر عن رسول الله ﷺ ، فإن ثبت خبر الانفراد ، فما ثبت عن النبي ﷺ أحق أن يؤخذ به ، والآخر : أنكم لا تحفظون في قول واحد غيركم شيئاً متفقاً ، فكيف تسمون إجماعاً لا تجدون فيه عن غيركم واحداً ، وكيف تقولون أجمع أصحاب رسول الله ﷺ وهم مختلفون على لسانكم ، وعند أهل العلم » .

من هذا النص نرى أن الشافعى يقدم خبر الواحد على الإجماع بالرأى أيا كان سبب الإجماع إلا إذا تبين أن الإجماع بنى على النقل ، ورواه جماعة عن جماعة إلى الرسول ﷺ ، وهو ما يسمى خبر العامة ، فيقدم حينئذ على خبر الانفراد ، ويكون أوثق ، وتكون الحجية فيه بالسنة لا بإجماع أهل المدينة أو إجماع العلماء جميعاً .

ونراه في هذا الموضوع من كلامه قد أثبت اختلاف أهل المدينة في المسألة الفقهية التي جرى حولها الاختلاف ، وما من مسألة فقهية جعل المخالف دليلاً لإجماع أهل المدينة إلا أثبت له خلافهم فيها ، حتى إنه ليقول : قد أوضحنا لكم ما يدللكم على أن ادعاء الإجماع بالمدينة وفي غيرها لا يجوز ، وفي القول الذي ادعوتم فيه الإجماع اختلاف ، وأكثر ما قلتم « الأمر المجتمع عليه ، مختلف فيه (١) » .

١٧٧ - الشافعى إذن لا يرى إجماع أهل المدينة حجة ، ويخالف بذلك شيخه مالكا رضى الله عنه ، ويشدّد النكير على أصحاب مالك الذين يجادلونه ويبين لهم في كل قضية استمسكوا فيها بإجماعهم أن أهل المدينة مختلفون في ذلك ، بل إنه يرد عليه أحبانا بأن الأكثر من أهل المدينة على خلاف ما يقولون ، ثم يقول في حومة العجل : لو قال لكم قائل أنتم أشد الناس منابذة لأهل المدينة وجد السبيل إلى أن يقول ذلك على لسانكم ،

ولا تقدرون على تفعه عنكم ، تم الحجة عليكم في خلافكم أعظم منها على غيركم ، لأنكم ادعitem القيام بعملهم واتباعهم دون غيركم ، ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم به من لم يدع من اتباعهم ما ادعitem ، فلئن كان هذا قد خفي عليكم من أنفسكم إن فيكم لففة (١) . ولكن الشافعى إذ يقول ذلك في المسائل التي جادل فيها المالكية ، واحتجوا بعمل أهل المدينة أو إجماعهم (٢) يقرر أن علماء المدينة إذا اجتمعوا على أمر كان ذلك الأمر موضع

(١) الجزء المذكور ص ١٩٣ .

(٢) قد ذكرنا فيما مضى رأى مالك في عمل أهل المدينة .
ويجدر بنا في هذا المقام أن نذكر كلمة موجزة توضح رأى الأئمة وإجماعهم : لقد أفتى مالك رضي الله عنه في نيف وأربعين مسألة اعتمد في فتواه فيها عمل أهل المدينة ، وادعى إجماعهم عليها ، وعملهم في الواقع ثلاثة أقسام :

أحدها : مسائل لا يعلم أن أحداً من غير أهل المدينة خالفهم فيها . وثانيةها : ما علم فيه مخالفة غير أهل المدينة ، والقسم الثالث : ما ثبت أن أهل المدينة مختلفون فيه ، والأول لا خلاف في أنه حجة . إن الشافعى يقرر أنه لم يتعذر أهل المدينة على أمر إلا إذا كان ذلك الأمر موضع اجتماع العلماء في كل البلاد . والقسم الثالث لا خلاف في أنه ليس موضع اجتماع منهم فكيف يكون فيه إلزام لغيرهم .

أما القسم الثاني : وهو ما يتفقون عليه ويختلفون فيه غيرهم ، فالشافعى ينكره ، وما لا ينكره عادة فهو يكتفى بالقول إن ذلك موضع انتسابه إلى أهل المدينة ، وإنما يكتفى بذلك في إجماع أهل المدينة إذا رافق عليه غيرهم ، فالشافعى لا يقدمه على خبر الواحد إذا لم يتبيّن أنه بنى على العقل لأن خبر الواحد إذا لم يكن فيه مطعن مقدم على الإجماع معه ، ولا يحتاج بالإجماع معه ، بل لا إجماع يخالفه .

ولضبط الحق في ذلك الأمر قسم العلماء عمل أهل المدينة إلى قسمين : أحدهما : ما يكون عن طريق النقل والحكایة كإجماعهم على صدّع النبي ﷺ وتعيين موضع منبره عليه الصلاة والسلام ، وكالوقوف التي وقفها الرسول والصحابة ، ويقول في ذلك القسم ابن القيم : وهذا العمل حجة يجب اتباعهم وسنة متلقة بالقبول على الرأس والعينين ، وإذا ظفر العالم بذلك قررت عينه واطمأنت إليه نفسه .

اتفاق العلماء في كل البلدان ، ولذلك بقوله في كتاب خلاف مالك : لا يقال إجماع إلا لا خلاف فيه بالمدينة ، ولا ندعو الإجماع إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف ، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متتفقين فيه ، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة ، إلا ما اختلف فيه أهل المدينة بينهم .

ولا ندرى من أى شيء أخذ الشافعى تلك القضية ، وهى أن أهل المدينة لا يتتفقون إلا في الأمر الذى هو موضوع إجماع بين العلماء ، أخذها من الاستقراء ، فهو لم يرهم متتفقين إلا في الأمر الذى اتفق عليه العلماء أجمعون ، أم هو لم يتصور أن يكون بينهم اتفاق في أمر مجتهد فيه ، إلا إذا كان ذلك الأمر مما تلاقى فيه كل العقول ، ولا تختلف فيه الأفهام ، أم أنهم إن اتفقوا فغيرهم من فقهاء الأقاليم يتحرجون على الاختلاف عليهم ، والقول بغير قولهم ؟ لم يبين الشافعى مصدر تلك القضية أو سندتها ، ولعله جمع تلك الأمور ، ومهما يكن من أمر سندتها ، فإن الأمر الذى يتفق عليه رأى أهل المدينة وغيرهم محدود ، قد ضيق الشافعى حدوده ، إذ هو كما سنبين قد حد المسائل المجمع عليها بأقصر خطوط .

ثانيهما : ما يكون طريقه الاجتهاد وقد قال مالك إنه حجة ، وإن لم يحرم خلافهم .
وقال الحنفية والشافعية ليس بحجة .

وأنكر بعض العلماء أن يكون مذهب مالك حجية عمل أهل المدينة المبني على اجتهاد واستنباط ، والمتتبع لكلام مالك في أهل المدينة يرى أنه كان يأخذ بعملهم على أساس أنه لا بد أن يكون منقولا فهو قده فرض فيه النقل دائمًا ، ولو يفرض فيه أنه كان على أساس الرأى ، ولقد قال بعض الحنابلة والشافعية إن عمل أهل المدينة وإن لم يكن حجة فإنه يرجع به اجتهاد غيرهم .

و عمل أهل المدينة إذا خالفه حديث آحاد فمالك يقسمه عليه ، لأنه يفرض في عمل أهل المدينة النقل ، والشافعى وأبو حنيفة يقدمان الحديث عليه لأنه لا يقدم على الحديث إلا الكتاب ، ومذهب الحنابلة تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد إذا كان عمل أهل المدينة بنى على حكاية ونقل ، لأن الحديث إن خالفه يكون شاذًا ، وبذلك يطعن فيه ، وإن كان عمل أهل المدينة بنى على اجتهاد ورأى ، فأكثر الحنابلة على الأخذ بالحديث دونه .
هذا تلخيص موجز لعمل أهل المدينة ، وارجع إلى بحثه كاملا في الجزء الثاني من *اعلام الموقين* لابن القيم .

١٧٨ — ولكننا ونحن نقرر هذا يجب أن نقر معه أن الشافعى رضى الله عنه روى عنه أنه كان ينظر إلى آراء أهل المدينة نظرة تقدير وإكبار ، وأنه كان يوصى بالأخذ بأقوالهم ، فقد جاء في مناقب الشافعى للرازى :

روى البيهقى بإسناده عن يونس بن عبد الأعلى قال ناظرات الشافعى رضى الله عنه في شيء فقال : والله ما أقول إلا نصحا ، إذا وجدت أهل المدينة على شيء ، فلا يدخل قلبك شك أنه الحق ، وكل ما جاءك قوى كل القوة ، ولكنك لم تجد له بالمدينة أصلا وإن ضعف : فلا تعبأ به ، ولا تلتفت إليه . هذه روایة أسننت إلى الشافعى رضى الله عنه ، وهي بلا ريب تسلك مسلك الأخذ برأي أهل المدينة ، كما يقرر مالك رضى الله عنه ، وبذلك تناهض كما نقلناه عنه ، لأنه يعتبر قول أهل المدينة هو الحق ، وأن كل قول ولو قوى كل القوة ، لم يكن له أصل بالمدينة لا يعبأ به ، ولا مناص لنا بالنسبة لهذه الروایة من أحد الأمرين . إما تكون غير صادقة النسبة إليه ، ويكون وجه الطعن في صحتها مخالفتها للمشهور من أصوله وأقواله ، والمدون في كتبه أولى بالأخذ والاعتبار ، وإما أن يكون ذلك كان رأيا له أيام كان من أصحاب مالك ، وأنه كان يقرر هذا إذ كان ذلك له رأيا في دور من أدوار اجتهاده ، ولكنه ليس رأيه الذي انتهى إليه ، وقرره في مصر ، ودونه في كتبه بها ، وذلك هو الأولى بالأخذ ، والأخرى بالقبول ، لأن الشافعى كان دائم التنقية لرأئه ، سواء أكانت في الأصول أم في الفروع .

١٧٩ — هنا وقبل أن نترك الكلام في الإجماع لا بد أن نشير إلى أمرين : (أحدهما) أن الشافعى لا يعتبر الإجماع السكوتى ، وهو أن يذهب واحد من أهل الاجتهاد إلى رأى ، ويعرف في عصر ، ولا ينكر عليه منكر ، ولم يعتبر الشافعى ذلك إجماعا . لأنه يسترط في الإجماع أن ينقل عن كل عالم رأيه ، وتتفق الآراء جميا في هذا الأمر ، ولذلك جاء في اختلاف الحديث : ومتى كانت عامة من أهل العلم في دهر بالبلدان على شيء ، وعامة قبلهم ، قيل يحفظ عن فلان وفلان كذا ولم نعلم لهم مخالفًا ، ونأخذ به ، ولا نزعم أنه قول الناس كلهم لأننا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعنا منه ، أو عنه ، وما وصف من هذا القول من سمعت من أهل العلم نصا واستدلالا (١) ويحتاج لذلك الرأى بأنه لا يناسب لساكت قول لأن السكوت يحتمل أن يكون لأنه موافق ، ويحتمل أنه لم يجتهد بعد في

(١) اختلاف الحديث هامش من الجزء السابع من الأم ص ١٤٨ .

حكم الواقع ، ويحتمل أنه اجتهد ، ولكن لم يؤده اجتهاده إلى شيء ، وإن أدى اجتهاده إلى شيء فيحتمل أن يكون ذلك الشيء مخالفًا للقول الذي ظهر ، ولكنه لم يظهره ، إما للتزوى والتغفير في ارتياه وقت يتمنى فيه من إظهاره ، وإما لاعتقاده أن القائل بذلك مجتهد ، ولم يبر الإنكار على المجتهد لاعتقاده أن كل مجتهد مصيّب ، أو لأنه سكت خشية بومهابة ، ومع هذه الاحتمالات لا يكون سكتهم مع اشتئهار قول المجتهد فيما بينهم إجماعاً (١) .

(ثانية) أن الشافعى رضى الله عنه كان في مناظراته لا يسلم لخصومه بدعوى الإجماع التي يدعونها ، ثم يضيق عليهم السبيل في إثباته ، حتى يكاد يجعل إثباته متعدراً ، انظر إليه في كتاب جماع العلم يسأل مناظره في الإجماع من أهل العلم الذين إذا أجمعوا قاموا بإجماعهم حجة ، قال لهم من أهل بلد من البلدان فقهياً رضوا قوله وفبلوا حكمه .

وبعد مجاوبيه بينهما وبين له الشافعى خطأ قوله ، فيقوله في بيان طويل نقل بعضه بنصه : ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفتة من يدفعونه عن الفسفة ، وينسبونه إلى الجهل ، أو إلى أنه لا يحل له أن يفتني ، ولا يحل لأحد أن يقبل قوله ، وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم ، ثم علمت تفرق كل بلد في غيرهم ، فعلمتنا أن من أهل مكة

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ص ٣٦١ ، ٣٦٢ من الجزء الأول ، هذا والإجماع السكوتى موضع خلاف بين العلماء ، والشافعى قد نفاه كما بينا ، وقد نقل هذا الرأى عن داود وبعض أصحاب أبي حنيفة وذهب بعض أصحاب الشافعى والجبائى من المعتزلة وأكثر أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إجماع ، وذهب بعض العلماء إلى أنه حجة وليس بإجماع ، وذهب بعضهم إلى أن الرأى إن كان من حاكم وسكت العلماء فليس بحجة ، وإن كان من فقيه كان إجماعاً وحجة من اعتبر الإجماع السكوتى في كل الأحوال أن احتمالات المخالفة أو التزوى هي غير الظاهرة إذ السكوت في موضع البيان بيان ، وما دام الرأى قد اشتهر وعرف ، فالسكوت عن الرد عليه دليل المواجهة ، إذ لو كان مخالفًا لكان ذلك وقت البيان ، ويعيد أن يسكت ، لذلك كان احتمال المخالفة غير الظاهرة ، وهو احتمال غير قائم على دليل ، فلا يلتفت إليه ، إنما الاحتمال الذى يسقط الاستدلال هو الاحتمال الذى تشهد له الأمارات ، والأمارات هنا شاهدة لاحتمال المواجهة دون احتمال المخالفة ، فلا يلتفت إلى التأنى ، وتعتبر المواجهة .

من كان لا يخالف قول عطاء ، ومنهم من كان يختار عليه ، ثم افتى الزنجي بن خالد فكان منه من يقدمه في الفقه ، ومنهم من يميل إلى قول سعيد بن سالم ، وأصحاب كل واحد من هذين يضعفون الآخر ، ويتجاوزون القصد ، وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب ثم يتراكون بعض قوله . ثم حدث في زماننا ، منهم مالك كان كثير يقدمه وغيره يسرف عليه ، ويضعف مذاهبه ، وقد رأيت ابن أبي الزناد يجاوز القصد في ذم مذاهبه ، ورأيت المغيرة بن حازم والداروري ، يذهبون من مذاهبه ورأيت من يذهبون ، ورأيت بالكوفة قوماً يميلون إلى قول ابن أبي ليلي ، يذمون مذاهب ابن يوسف ، وآخرون يميلون إلى قول أبي يوسف وينمون مذاهب ابن أبي ليلي ، وما خالف أبا يوسف ، وآخرون يميلون إلى قول الثوري ، وآخرون إلى قول الحسن بن صالح .

وبلغني غير ما وصفت من البلدان شبيه بما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان ورأيت المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء في العلم على التابعين وبعض المبانيين يذهبون إلى إبراهيم النخعي ، ثم لعل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف في المبانية بينه وبين من قدموا من أهل البلدان .

وهكذا رأيناهم فيمن نصبوا من العلماء الذين أدركنا ، فإذا كان أهل الأمصار يختلفون هذا الاختلاف فسمعت بعض من يفتى منهم يحلف بالله ما كان لفلان أن يفتى ، لنقص عقله وجهاته ، وما كان يحل لفلان أن يسكن يعني آخر من أهل العلم ، ورأيت من أهل البلدان من يقول ما كان يحل له أن يفتى بجهاته ، يعني الذي زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكن لفضل علمه وعقله ، ثم وجدت أهل كل بلد ، كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم ، فأين اجتمع لك هؤلاء على تفقه واحد ، وتفقه عام ، وكما وصفت رأيهم أو رأى أكثرهم ، وبلغني عن غاب عن منهم شبيه بهذا .

ثم يثير مسألة الفقهاء الذين خاضوا في علم الكلام ، أيعدون من الفقهاء الذين لا بد أن يدخلوا في الإجماع أم لا ؟ وهكذا يثير عجاجة قوية في بيان من هم العلماء الذين يتآلفون منهم الإجماع ، حتى يصعب على المناظر ، بل على كل فقيه تمييزهم بعلامات واضحة بينة ، ولقد اضطر ذلك مناظره إلى أن يسأله : هل من إجماع ؟ فيجيبه الشافعى :

نعم بحمد الله كثير ، في جملة الفرائض التي لا يسع أحداً جهلها ، فذلك الإجماع هو

الذى لو قلت أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك : ليس هذا بإجماع .. فهذا الطريق الذى يصدق بها من ادعى الإجماع فيها ، وفي أشياء من أصول العلم ، دون فروعه ، ودون الأصول وغيرها ، فاما ما ادعيت من الإجماع حيث ادركت التفرقة في دهرك ، وتحكى عن أهل كل قرن ، فانظره : أيجوز أن يكون هذا إجماعاً (١) .

انتهى الشافعى في هذه المخالفة إلى أن الإجماع الذى لم يوجد فيه مخالف هو ما كان في جملة الفرائض ، والأصول دون غيرها ، وإنه ليقرر أن الإجماع لا يكون إلا في هذا ، ويصرح بذلك في كتاب اختلاف الحديث ، فقد جاء فيه ما نصه : وجملته أنه لم يدع الإجماع فيها سوى جمل الفرائض التي كلفتها العامة أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا التابعين ، ولا القرن الذى من بعدهم ، ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ولا أحد نسبته العامة إلى علم حيننا من الزمان (٢) .

وبهذا نرى أن الشافعى رضى الله عنه ينتهي به الأمر في الإجماع إلى وضعه في دائرة ضيقه ، وهي جمل الفرائض التي يدعى علمها من العلم الضروري في هذه الشريعة الشريفة .
والمهلاك سبحانه وتعالى أعلم .

القياس

١٨٠ — أول من تكلم في القياس ضابطاً لقواعدِه ، مبيناً أساسه هو الشافعى ، لقد كان الفقهاء قبله وفي عصره يتكلمون في الرأى ، ولم يتوجهوا إلى بيان حدوده ، وبيان الذي يعتمد عليه ، أى لم يضعوا حداً بين الرأى الصحيح وغير الصحيح ، وإن تكلموا في ذلك ، فهم لم يضعوا الجدود ويقعدوا القواعد ويؤصلوا الأصول ، حتى إذا كان دور الشافعى قد القواعد للرأى الذي يعتقد صحيحاً ، والاستنباطات التي لا تكون صحيحة ، فرسم حدود القياس ، ورتّب مراتبه ، وقوة الفقه المبني على القياس بالنسبة إلى الفقه المأخوذ من النص ، ثم بين الشروط التي يجب توافرها في الفقيه الذي يقيس ، ثم يميز القياس عن غيره من أنواع الاستنباط بالرأى التي يراها جميعاً فاسدة ما عدا القياس ، وبذلك كان .

(١) كتاب چماع العلم من الجزء السابع بالأم ص ٢٥٧ .

(٢) اختلاف الحديث ص ١٤٧ .

للشافعى فضل السبق في بيان حقيقة هذا الباب من العلم ، وقد فتح الطريق لمن بعنته
افتسلکوه .

١٨١ — لم يتوجه الشافعى إلى تعريف القياس بالحد أو الرسم ، ولكنه فيما ضرب
من أمثلة ، وما قسم من تقسيمات وما اشترط من شروط يتبيّن أنه يقصد إلى حقيقة
القياس المصطلح عليه عند علماء الأصول قصداً مستقيماً ، ويظهر أنه لم يكن قد ساد في
عصره الأساليب المنطقية في العلوم ، ولذلك لم يقصد إلى بيان القياس بالحد أو الرسم
على النحو المنطقي الذي انتظمت به العلوم بعد ذلك ، في تبويبها وفي تمييز الحقائق فيها .
ولقد عرف العلماء ذلك القياس بأنه إلحاقي أمر غير منصوص على حكمه بأمر معلوم
حكمه لاشتراكه معه في علة الحكم .

وإن كل ما ساقه الشافعى من أمثلة وهي كثيرة جداً ، وما قسمه من أقسام ينطبق
عليه ذلك التعريف انتظاراً تماماً ، ولذلك كان القياس عند الشافعى ، وهو القياس الذى
عرفه الأصوليون من بعده ذلك التعريف .

١٨٢ — وللنلخص الآن ما قاله في القياس :

لقد ابتدأ الشافعى الكلام في القياس بمقدمتين مهمتين :

المقدمة الأولى : أن كل ما يكون من أحداث ونوازل ، ففيه حكم للإسلام ، إذ أن
الشريعة عامة تعم الأحداث جميعاً بالحكم عليها بكونها خيراً أو شرًا محظورة أو مباحة ،
يقرها الشارع ، ويرتب عليها أحكاماً ، أو لا يقرها ولا يرتب عليها أحكاماً . وإذا كان
للشارع حكم في كل قضية وحادثة ، أو نازلة ، فلا بد أنه قد نبه إلى بيان ذلك الحكم ،
إما بنص عليه ، أو بإشارة إليه ، أو بدلالة تدل الطالب له وتهديه إلى معرفته ، إذا تحرى
أن يعرف ، وإن معرفة الأحكام من دلالتها يكون بالاجتهاد والاستنباط وإلحاقي الأشباه
بأشباهها ، والأمثال بآمثالها ، فهو لا محالة سائر إلى القياس ، وهذا معنى قول الشافعى
وضى الله عنه : كل ما نزل بمسلم فيه حكم لازم وعلى سبيل الحق فيه دلالة موجود ،
وعليه إذا كان فيه بعينه حكم وجباً تباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق
فيه بالاجتهاد ، والاجتهاد بالقياس . فبيان الشارع على طريقة الشافعى قسمان : بيانه

بالنص على الحكم ، والواجب فيه الاتباع بعد تعرف مرماه وغايته وعامه ، وخاصة
بأساليب البيان .

والقسم الثاني : بيان بطريق الدلالات والأamarات التي نصبها الله هادية للعقل ،
ومرشدة للفكر ، وهذا يجتهد في تعرفه المجتهد بما أودعه الله نفسه من عقل ، والاجتهاد
عند الشافعى في غير المنصوص ، وغير المجمع عليه ، يكون بالقياس ، حتى لقد ساغ له أن
يقول إن الاجتهاد هو القياس .

^{حمس}
النقدمة الثانية : هي أن العلم بأحكام الشرع قسمان : علم إحاطة يتناول الظاهر
والباطن ، فالعلم به يعلم أنه الحق فيما ظهر وفيما بطن ، وهذا علم يقيني لا يسع أحداً أن
يشك فيه ، والقسم الثاني علم في الظاهر ، والحقيقة التي اختص الله بعلمه مغيبة عنه
لا يسعه أن يعلمها على التحقيق ، وهذا علم يكون على طريق الترجيح والظن لا على طريق
الجزم والقطع الذي لا يعتريه الباطل من بين يديه ولا من خلقه ، العلم بالأحكام على النحو
الأول يكون باثنين بنص الكتاب ، وبنص السنة المتواترة ، أو كما قال الشافعى التي نقلها
العامة : فهذا السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال ، وفيما حرم أنه حرام ،
وهو الذي لا يسع أحداً جهله ، ولا يشك فيه (١) .

والعلم الذي يكون في الظاهر والباطن والحقيقة أمور مغيبة عنه يكون بأحاديث الآحاد
أو خبر الخاصة كما يعبر الشافعى ، والإجماع ، والقياس ، فالعلم بهذه الأمور الثلاثة علم
بالظاهر ، وليس للعالم به أن يدعي أن علمه هو الواقع ونفس الأمر ، والحقيقة التي يعلمها
الله سبحانه وتعالى ، ولكنه يعمل به على أساس أنه العلم الذي أوصلته الأسباب التي هي
في قدرته إليه ، وليس عليه أن يتكلف ما ليس في مقدوره ومستطاعه .

وأكثر الأقضية يسير على ذلك النحو من العلم ، فالقاضى قد يقتل المتهم بشهادة
الشهود ، والأamarات الدالة على صدقهم ، وقد يكونون كاذبين مخطئين ، ولكنه يعمل بما
يظهر له ، ويترك لله ما بطن ، فالمجتهدون في استخراج الأحكام من دلائلها مكلفو العمل
بما تؤدى إليهم الأسباب فيما يظهر لهم ، وليس عليهم إثم ما غيب عنهم ، والمكلفوون يؤدون

(١) الرسالة ص ٤٨٢ .

ما يكلفون في الظاهر الذى يوصلهم إليه طريق علمهم، وإن لم يكن هو الحقيقة المغيبة عنهم، فمن تزوج امرأة على أنها حلال له ، ثم تبين أنها اخته من الرضاع بعد أن دخل بها لا يعد آثما فيما بينه وبين الله لأنه ما كان يعلم ، ولم يؤدّه تحريره إلى ما غاب عنه ، حتى إذا انكشف له المجهول فسخ العقد ، ونفيط بالظاهر حكم ، وبالباطن حكم ، فأثبتت الظاهر النسب ، والعدة ، والمهر ، ولما كان العقد في حقيقة الأمر باطلًا ، وإن كان لا يعلم مدة طولية لم يثبت توارث وهكذا .

ولقد أخذ الشافعى يضرب الأمثال على ما يختلف فيه الباطن عما أدى إليه طريق
العلم الظاهر ، نذكر منها واحدا يشير إلى سائرها ، فإذا جاء رجل معلنا إسلامه ولم تظهر
عليه أumarات تكشف عن إبطانه غير الإسلام سرنا في معاملته على أساس ما ظهر لنا منه ،
فتناكحه ونوارثه على ما يظهر لنا من إسلامه ، وقد يكون غير مسلم في الباطن ، ولا نعلم ،
ولكن من علم أنه غير مسلم ، وبدت له منه أumarات ، أو سمع منه أقوالا تبين له على
التحقيق باطنها ، فهو يعامله على أساس ما علم ، فلا ينكحه ولا يوارثه ، فقد وجد في
رجل واحد حكمان مختلفان بالنسبة لشخصين ، وكلاهما يعمل على مقتضى ما يوصله
علمه ، وهذا كذا .

١٨٣ - القياس إذن يؤدى إلى علم الظاهر ، ولا يتغلغل إلى كشف الباطن ، لأنه من طرق العلم الثلاثة التي لا تنتج إلا علما في الظاهر ، ولا تنتج علم إحاطة بالظاهر والباطن ، وكل مجتهد يأخذ بما يؤدى إليه ظاهر العلم الذى وصل إليه ، وإذا كان القياس لا يؤدى إلا علم الظاهر ، لا علم لإحاطة ، فقد يختلف المجتهدون في المسألة الواحدة ، فيوصل القياس الواحد منهم إلى نتيجة غير التى يؤدى إليها قياس الآخر ، وإن كان فيه تقصير في بعض أمره ، لأنه لا يعرى أحد رأيناه من الذنب (١) ويرفض شهادته الآخر في مثل ما أخذ بشهادته القاضى الأول ، لأنه رأى فيه غير ما رأى الأول . وإذا كان حال المجتهدين كذلك فلا بد أن يختلفوا في حكم الأمر الواحد كما بینا ، وكل قد فعل ما وجب عليه ، وأخذ بما انتهى إليه ، والقياس وإن أدى إلى هذه النتيجة أمر جائز ، بل مطلوب ، فلقد روی عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : إذا حكم الحاكم ، فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ فله أجر (٢) ، فهذا الحديث يدل على أن القياس ،

وهو الاجتهاد في نظر الشافعى أمر مطلوب مع ما يؤدى من علم ظاهر قد تختلف فيه الأفكار . واستنبط الشافعى من الحديث الدلالة على طلب الاجتهاد الذى هو القياس عنده «
بان النبى ﷺ ذكر أنه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ، ولا يكون الثواب فيما لا يسمح ولا الثواب في الخطأ الذى رفع إئمه ^(١) وإذا كان الخطأ في هذا المقام موضع المثوبة ، لا موضع مغفرة فقط ، فالاجتهاد مطلوب مع جواز الخطأ بهذا الحديث ، والحديث يدلنا هنا على أمر آخر ، وهو أن المجتهد إنما كلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر .

١٨٤ - والقياس لا يكون إلا بالبناء على عين قائمة ، وذلك لأن تعرف الحكم في الشرع يكون بطلبـه من الكتاب والسنة ، والنص فيما هو العين القائمة التي بنى عليها الحكم ، لم يكن نصـ أخذـ الحكم بتشبيـهـ على عـيـنـ قـائـمـةـ أـىـ بـتـشـبـيـهـ الـأـمـرـ غـيرـ المـنـصـوـصـ عـلـىـ حـكـمـهـ بـأـمـرـ آـخـرـ مـنـصـوـصـ عـلـىـ حـكـمـهـ ، إـذـاـ اـشـتـرـكـتـ عـلـةـ حـكـمـ فـيـهـماـ ، وـذـلـكـ بـأـنـ يـتـعـرـفـ الـعـنـىـ فـيـ النـصـ ، وـتـتـحـرـىـ الـعـلـةـ فـيـ الـحـكـمـ ، إـذـاـ تـبـيـنـ أـنـهاـ ثـابـتـةـ فـيـ غـيرـ المـنـصـوـصـ عـلـىـ حـكـمـ ثـبـتـ الـحـكـمـ فـيـهـ بـالـقـيـاسـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ الشـافـعـىـ ، وـالـخـبـرـ مـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ عـيـنـ يـتـأـخـىـ مـعـنـاهـ الـمـجـتـهـدـ لـيـصـبـيـهـ ^(٢) .

فالشافعى إذ يعتبر القياس حـمـلاـ علىـ نـصـ يـعـتـبـرـ اـتـبـاعـاـ لـالـنـصـ ، وـلاـ يـكـونـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ قـيـودـهـ ، وـلـذـاـ يـقـولـ : إـنـمـاـ كـانـ لـأـهـلـ الـعـلـمـ أـنـ يـقـولـواـ دـوـنـ غـيرـهـمـ فـيـ الـخـبـرـ بـاتـبـاعـهـ فـيـمـاـ لـيـسـ فـيـهـ الـخـبـرـ — بـالـقـيـاسـ عـلـىـ الـخـبـرـ .

وـإـنـهـ يـمـنـعـ الـاجـتـهـادـ بـالـرـأـيـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ نـصـ مـنـ كـتـابـ أـوـ سـنـةـ يـقـيـسـ عـلـيـهـ ، فـالـقـوـلـ بـغـيرـ خـبـرـ وـلـاـ قـيـاسـ عـلـىـ الـخـبـرـ غـيرـ جـائزـ .

ويستند على ذلك بأنـ أمرـ الشـارـعـ بـالـاجـتـهـادـ يـكـونـ بـدـلـائـلـ تـدـلـ عـلـىـ الـحـقـ فـيـ الـأـمـرـ » لأنـ الـاجـتـهـادـ لـاـ يـكـونـ إـلاـ طـلـبـاـ لـعـنـىـ مـعـيـنـ ، وـالـطـلـبـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ بـدـلـائـلـ تـدـلـ عـلـيـهـ وـأـمـارـاتـ تـرـشـدـ إـلـيـهـ ، وـذـلـكـ يـكـونـ بـتـحـرـىـ الـمـعـانـىـ فـيـ الـنـصـوـصـ لـيـضـمـ الـأـمـرـ إـلـىـ أـشـبـهـ الـأـمـورـ بـهـ وـأـقـرـبـهـ إـلـيـهـ ، وـذـلـكـ هـوـ الـقـيـاسـ ، وـهـذـاـ مـعـنـىـ قـوـلـ الشـافـعـىـ : إـذـاـ أـمـرـ النـبـىـ ﷺ بـالـاجـتـهـادـ فـيـ الـاجـتـهـادـ لـاـ يـكـونـ إـلاـ عـلـىـ طـلـبـ شـيـءـ ، وـطـلـبـ الشـيـءـ لـاـ يـكـونـ إـلاـ بـدـلـائـلـ ، وـالـدـلـائـلـ هـىـ

(١) الرسالة ص ٤٩٦ و ٤٩٧.

(٢) الرسالة ص ٥٠ و مـعـنـىـ يـتـأـخـىـ يـتـحـرـىـ .

القياس . . . إلا ترى أن أهل العلم إذا أصاب رجل لرجل عبدا لم يقولوا الرجل أقم عبدا ولا أمة إلا وهو خابس بالسوق ليقيم بمعنيين بما يخبر ، كم ثمن مثله في يومه ، ولا يكون ذلك إلا بأن يعتبر عليه بغيره ، ولا يقال لصاحب سلعة إلا وهو خابر ، ولا يجوز أن يقال لفقيه غير عالم بقييم الرقيق : أقم هذا العبد ، ولا هذه الأمة ، ولا إجازة هذا العامل ، لأنه إذا أقامه على غير مثال بدلالة على قيمته كان متغسفا ، فإذا كان هذا هكذا فيما نقل قيمته من المال وتبين الخطأ به على المقام له ، والمقام عليه ، كان حلال الله وحرامه أولى إلا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان (١) .

وهكذا ينتهي الشافعى إلى أن المسلك الذى يجب أن يسلكه الفقيه في الاجتهداد برؤيه هو القياس وحده ، وذلك لتكون الدلالة من النص - بالحكم فهو لا يرى معتمدا في الشرع إلا على النص ، فإن لم يكن بظاهره الدلالة المستنبطة منه ، وذلك باستخراج المعانى من النصوص ، ويتعرف عللها ، ثم بالحكم بمثل ما نصت عليه في كل ما يشترك مع النصوص في علة الحكم ، فجهة العلم في الفقه هو النص القرآنى ، أو النبوى باللفاظ ، أو بالحمل عليه بالقياس ، ومن قال بلا خبر لازم ، ولا قياس على الخبر كان أقرب إلى الإثم .

١٨٥ - لا بد في الاجتهداد عند عدم وجود نص يدل باللفاظ على الحكم من القياس ، بتحري معانى النصوص وعللها ، ثم إلحاقه بما يشبهها .

والذى يستنبط من كلام الشافعى في الرسالة وغيرها أنه يقسم القياس بالنسبة لوضوح العلة وخفائها ، ومقدار توافرها في الأمر غير المنصوص عليه إلى ثلاثة أقسام :

أولها : أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل كحرمة ضرب الآبوين المستفادة من قوله تعالى : « ولا تقل لهما أَفْ » فإنه إذا كان قول « أَفْ » منها عنه فأولى بالنهى .
الضرب .

وثانيها : أن يكون لفروع مساويا للأصل لا يزيد عليه ولا ينقص عنه في الرتبة ، كقوله تعالى : « فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب » فإن العبد يقاس على الأمة في هذا التصنيف إن ارتكب ما يوجب الحد بالجلد .

(١) الرسالة ص ٥٠٦ و ٥٠٧ ومعنى لقييم بمعنيين : يقوم ملاحظا معنيين أى ملاحظا ذاته وملاحظا مثله ليتمكن القياس .

وثلاثها : أن يكون الفرع أضعف في علة الحكم من الأصل .

ولنخوض كل قسم من هذه الأقسام بكلمة ، مبينين العبارات التي قالها الشافعى في كل قسم :

لقد ذكر الشافعى أن القياس مراتب ، ويعد القسم الأول أقوى القياس ويقول فيه : أقوى القياس أن يحرم الله في كتابه ، أو يحرم رسول الله القليل من الشيء ، فيعلم أن القليل إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحرير أو أكثر بفضل الكثرة على القلة ، وكذلك إذا حمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منه أولى أن يحمد عليه ، وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحا ، ويضرب لذلك ثلاثة أمثلة : أحدهما قول رسول الله ﷺ : « إن الله حرم من المؤمن دمه وماله ، وأن يظن به إلا خيرا » وإذا كان ظن غير الخير بالمؤمن حراما ، فأولى بالحرمة أن يقول فيه قوله صريحا شرعا بغير الحق ، بل إن ذلك أشد تحريرما . (ثانية) قول الله تعالى : « فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره » فإذا كان ما هو مثقال ذرة من خير يكافأ عليه ويحمد ، وما هو مثقال ذرة شرا يأثم به ويُعاقب ، فما هو أكثر من الذرة أكثر حمدا ، وأشد إثما .

(المثال الثالث) أن الله سبحانه وتعالى أباح لنا دماء المقاتلين غير المعاهدين ، وأموالهم لم يحظر علينا منها شيئا ، فكان ما ينال من أبدانهم بما دون القتل وبعض أموالهم أولى بالإباحة .

أما القسم الثاني فلم يصرح به الشافعى في الرسالة ، وإن كان قد أشار إليه في بعض قوله ، ولكن نقله عنه الفخر الرازى ، وذكر المثال له وهو قياس العبد على الأمة فيما نص عليه بالنسبة لها من تنصيف العقوبة إن فعلت ما يوجب الحد ، إذ يكون نصف ما على العزة من العذاب .

أما إشارة الشافعى إلى ذلك القسم في الرسالة فقد كانت عندما ذكر أن بعض العلماء لا يعد من القياس ، ما كان في معنى الحلال فاحل ، والحرام فحرم ، فهذا التعبير بلا ريب ذكر بطريق الإشارة للقسم الذي تساوى فيه الفرع مع الأصل في علة الحكم ، وظهر ذلك التساوى ، حتى كان واضحا وضوح النص إلى درجة أن عده بعض العلماء ليس من القياس ، بل من النص ، وهذا بلا ريب غير القسم الأول ، لأن القسم الأول كان المعنى في الفرع أقوى من الأصل .

أما القسم الثالث : وهو الذي يكون الفرع أضعف من الأصل ، فقد نقله الفخر الرازى عنه ، وقال : إنه يقسمه إلى قسمين : أحدهما قياس المعنى وهو أن يستنبط علة الحكم في محل الوفاق ، ثم يستدل بحصوله في الفرع على حصول ذلك المعنى فيه ، والثانى ، لا يستنبط المعنى البتة ، ولكن يرى صورة واقعة بين صورتين مختلفتين في الحكم ، والصورة المتوسطة تكون مشابهتها لإحدى الصورتين أكثر من مشابهتها الأخرى ، فكثرة المشابهة توجب إلهاقها بتلك الصورة وهو قياس الشبه^(١) .

ولقد رجعنا إلى الرسالة ، فوجدنا الشافعى يذكر هذين الوجهين في صدر كتاب القياس ، إذا يقول : والقياس من وجهين أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه ، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه ، فذلك يتحقق بأولاها به ، وأكثرها شبيها فيه ، وقد يختلف القائسون في هذا^(٢) . ولكنه إذ يذكر القسم الأول ، يذكر أنه لا يختلف فيه القائسون فيدخل في ظاهر العبارة الأقسام الثلاثة : وهى قياس الأولى ، وقياس التساوى ، وقياس الأضعف ، ودخول القسمين الأولين أو ضيق وأبين لأنهما الجديران بالا يختلف فيما القائسون ، ولا تتضارب بشأنهما أقوال المجتهدين .

ولذلك نحن نرى أن تقسيم الفخر الرازى الآخر لا يتفق تمام الاتفاق مع ما يشير إليه كلام الشافعى في جملته في الرسالة ، إذ أن جملة كلامه ترمى إلى القسم الثالث وهو الذى يكون فيه الفرع أضعف من الأصل هو الذى يكون له عدة أشباه ، فيتحقق بأقربها ، وذلك هو المعقول ، لأن ضعف الفرع عن الأصل في علة الحكم إنما يكون إذا كانت هناك عدة صور تنازع الأصل في إلهاق الفرع به ، فيكون ذلك ضعفا في المعنى الجامع بينهما ، أما إذا تعين المعنى الثابت في الأصل ، ولم يوجد وجه شبه آخر بين الفرع وأصل آخر ، فالشبه حينئذ قوى ، والمعنى ثابت فيه ، وإن كان استخراجه يسر أحيانا ، ولنا دليل على أن الشافعى لم يعتبر الضعف إلا في هذا القياس وذلك الدليل يقوم على أمرين . (أحدهما) أنه ذكر أن قياس الشبه هو الذى يجري فيه الخلاف بين القائسين ، أما قياس المعنى فلا يجري الخلاف فيه بين القائسين ، وذلك بلا ريب يشير إلى قوة الأول في كل صورة ، وضعف الثنائى في كل صورة ، وقد نوهنا إلى ذلك من قبل ، (وثانيهما) أن

(١) مناقب الشافعى للرازى ص ٩٩

(٢) الرسالة ص ٤٧٩

الشافعى يذكر أن بعض العلماء يمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبه من معندين مختلفين فصرفه على أن يقيس له على أحدهما دون الآخر أما القسمان الآخران وهما اللذان يكون الفرع أولى أو مساويا ، فلا يسميان قياسا عند ذلك البعض ، ويحترم الشافعى قوله ، ويدرك أن له وجها ، وما كان ذلك إلا لأنه يرى أن قياس المعنى لا يكون فيه الفرع أضعف من الأصل ، وإلا ما اعتبرت الدلالة قوية إلى درجة النص .

لهذا كله نحن نميل إلى أن الشافعى لا يعتبر القياس الضعيف إلا في قياس الشبه ، وهو الذي تكون المشابهة بين الفروع وبين عدة أمور منصوص عليها ، فيلحق بأقربها شبيها به ، وأدنها إليها .

١٨٦ - يضرب الشافعى الأمثال ونحن نذكر بعضها . فمنها :

(أ) أن رسول الله ﷺ قضى في عبد دلس للمبتعث بعييب ، ظهر عليه بعدهما استغله - بأن للمبتعث رده بالعييب ، وله حبس الغلة لضممان العين ، فالحديث قضى بأن الغلة مادامت قد حدثت في ضمان المشتري ، ولم يكن لها جزء مقابل من الثمن فهي ملك له ، ففcas الشافعى على هذه الزيادة غير المتولدة كل زيادة متولدة ، فشمر النخل ولبن الماشية وصوفها ونتاجها كل هذا يكون ملكا للمشتري إذا حدث بعد البيع ، وقبل الفسخ ، لأنه حدث في ضمانه فيكون ملكه بالضمان .

وقد خالف الشافعى بعض الفقهاء حيث قالوا إن الزيادة المتولدة لا تقاد على الزيادة التي تعد كسبا وخراجا ، والحديث يقول : « الخراج بالضمان » والمتوالدة ، لأنها ناشئة من نفس البيع أحقت بها إذ ليست خراجا ، ولكن الشافعى رد ذلك القائل بأنه لو كانت المتولدة تلحق بالعين لا يقتضى ذلك أن يكون ما يوهب للعبد ملكا للبائع ، لأنه ليس خراجا ، ولكنهم يقولون إنه يكون ملكا للمشتري بناء على قاعدة الخراج بالضمان (١) .

والخلاصة أن المسألة يتنازعها شبهان ، أحدهما تشبيه الزيادة المتولدة بالكسب

(١) مذهب الحنفية غير مذهب الشافعى ، إذ مذهبهم أن كسب البيع وما يوهب له وما يتصدق به ملك للمشتري ، ولا يمنع الفسخ للعييب ، والزيادة المتولدة متصلة ومنفصلة تمنع الفسخ ، ويضمن البائع النقصان .

فتكون ملن حدثت في ملكه وهو المشتري ، وثانيةهما إلى حاكمها بالعين ، لأن الحديث يقتضى
الخروج بالضمان ، وليس خراجا ، وقد رجع الشافعى الأول دون الثاني ، فذكر في
ترجيحه أن علية الملكية للكسب هو كونه حدث في ملكه ، فكل ما حدث في ملكه ثبتت ملكيته
فيه ، ولا تزول عنه ، ويقول في ذلك : سواء ذلك كله ، لأن حدث في ملك المشتري ،
لا يستقيم إلا هذا أو لا يكون مالك العبد المشتري شيء إلا في الخراج والخدمة ، ولا يكون
ما وهب للعبد ، ولا ما التقط ، ولا غير ذلك من شيء أفاد من كنز ولا غيره إلا الخراج
والخدمة ولا ثمن النخل ولا لين الماشية .

ويقول غيره الزيادة تتبع العين في الملكية في الحال والمآل ، وتستحق أن تعود إلى
البائع إذا عادت العين .

(ب) «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والتمر بالتتمر والبر بالبر والشعير بالشعير
إلا مثلاً بمثل ، ويداً بيد» وهذا حديث صحيح تعرف الشافعى منه علة التحرير، ليقيس
على هذه الأمور المنصوصة غيرها مما لم ينص عليه ، فاستنبط من تحريره هذه الأصناف ،
وما اختصت به وما جرى الناس في التعامل بها — أن علة تحرير الذهب بالذهب إلا مثلاً
بمثل ويداً بيد ثمانيته أي كونه مقوم الأشياء ، وعلة تحرير بقية الأصناف كونها مطعوماً
للناس ، فالعلة حينئذ هي الثمنية في الذهب واتحاد الجنس أن بيع الذهب بذهب وكونها
مطعوماً في الباقي مع اتحاد الجنس ، فإن توافق الجزءان حرم التأجيل في أحد العوضين ،
وحرم التفاضل أي زيادة أحدهما ، وإن وجد جزء العلة ، الثمنية أو كونه مطعوماً من غير
اتحاد الجنس حل التفاضل ، وحرم التأجيل في أحد العوضين ، ولم يجعل الشافعى التقدير
بالكيل أو الوزن جزءاً من العلة لأنه لو جعله كذلك ما جاز بيع العسل والسمن — وهما
موزونان بالدرارهم والدنانير — إلى أجل قياساً على عدم جواز بيع الذهب بالفضة إلى أجل ،
وقد انفق العلماء على صحة الأجل في البيع الأول دون الثاني ، وعلى ذلك لا يصلح التقدير
علة للتحرير ولا جزء علة له (١) .

(١) هذا الموضوع هو ربا البيوع ، وذلك لأن ربا نوعان :
أحدهما : ربا الجاهلية ، وهو الشائع في هذه الأيام ، وذلك أنهما كانوا يفترضون
بالزيادة وينظرون ، فكانوا يقولون : انظرني أزدك ، هذا هو الذي عنه النبي ﷺ بقوله :
«إن ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أبداً به ربا عمي العباس بن عبد المطلب» ويسمى
=

(ج) قال الله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ، وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

وقال تعالى : « وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم ، فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتتكم بالمعروف » وأمر رسول الله ﷺ هندا بنت عتبة أن تأخذ من مال أبي سفيان زوجها ولولدها وهم ولده بالمعروف ، فدل كتاب الله ، وسنة نبيه على أن على الوالد أجرا رضاع ولده ونفقتهم صغارا ، والعلة في هذا الوجوب هو العلاقة التي تربط الولد بأبيه ، ولما أوجبت هذه العلاقة الإنفاق على الولد في الحال التي لا يستطيع الإنفاق على نفسه فيها فهي أيضا توجب على الولد أن ينفق على أبيه إذا بلغ الأب إلا يغنى نفسه بكسبه ، وليس

=

ربا النسيئة ، وقد قصر ابن عباس الربا المحرم عليه وتبعه بعض العلماء ، وقد روى عنه أنه كان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا ربا إلا في النسيئة » .

ثانيهما : الربا الذي يكون في البيوع ، وقد ثبت بحديث عبادة إذ قال : « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواه بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى » ، وقد اختلف العلماء بالنسبة لهذا الحديث ، فقال أهل الظاهر ، ومن نفوا قياس الشبيه : إن التحرير مقصور على هذه الأصناف ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : علة التحرير الكاملة التقدير بالكيل أو الوزن ، واتحاد الجنس ، فإن توافرت حرم التفاضل ، وهو ربا الفضل وتأجيل أحد العوضين وهو ربا النساء . وإن وجد التقدير فقط بأن اتحد الكيل أو الوزن ولم يتتحد الجنس حرم النساء ، وحل التفاضل إلا إذا جرى العرف بحل النساء كبيع الحديد أو النحاس بالذهب والفضة .

وقال حذاق المالكية : إن العلة في منع التفاضل في الذهب والفضة كونهما رؤوس الأثمان وقيم السلع مع اتحاد الصنفين ، والعلة فيما عدا الذهب والفضة هو الطعم والإدخار مع اتحاد الجنس ، والعلة النساء هو في الذهب والفضة الشمية مع اختلف الجنس ، وفي غيرهما الطعم والإدخار مع اختلف الجنس ، وهكذا ترى مذهب أبي حنيفة في جانب ، ومذهب مالك والشافعى في جانب آخر ، اتفقا في كون الطعم علة ، واحتللا في شرط الإدخار أثبته مالك دون الشافعى .

له مال ، ويشمل هذا يقضى للوالدين ، وإن بعدوا ، وللأولاد وإن سفلوا ، لأن العلاقة واحدة ، وهي العجزية أو قرابة الولاد ^(١) .

١٨٧ — والشافعى بعد ذكر أقسام القياس ، ووجوهه يبين أن من الفقهاء من لا يعد من القياس ما يكون فيه الفرع أكثر من الأصل المنصوص عليه ، وما يكون في معنى الأصل ولا يحتمل سواه فيقول : قد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياسا ، ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم وداخل في جملته ، فهو بعينه لا قياس على غيره ، ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فأحل ، والحرام فحرم ، ويمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما اشتمل أن يكون فيه شبه من معندين مختلفين ، فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر ، ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب أو السنة ، فكان في معناه فهو قياس ، والله أعلم .

(١) لا يجعل الحنفية العلة في نفقة القرية الولادة فقط فيقتصر وجوب النفقة على قرابة الولادة ، بل يجعلون العلة هي الولادة والقرابة المحرمية ، بدليل قوله تعالى في آية الرضاعة «وعلى الوارث مثل ذلك» فالعلة في أصل وجوب نفقة الوالد على ابنه هي الولادة ، وفي الحواشى القرابة المحرمية ، ولذا يثبتون نفقة الأقارب على كل الأقارب من المحارم ، على تفاوت درجاتهم .

وثيرى من هذه الأمثلة كلها أن الاختلاف في وجوه الشبه أو العلة كان يدور حول ما يسمى في عرف الأصوليين تخرير المناط أو تنقيحه ، ولنذكر اصطلاح الأصوليين في هذا المقام فعندهم ثلاثة كلمات ، تحقيق المناط ، وتنقيحه ، وتخريرجه .

أما تخرير المناط فهو النظر والاجتهد في استنباط علة الحكم الذى دل النص أو الإجماع عليه ، وذلك كالاجتهد في ثبات كون الشدة المطربة علة لتحرير شرب الخمر ، وكون القتل العمد والعدوان علة لوجوب القصاص .

وأما تحقيق المناط فهو النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصور بعد معرفتها في نفسها سواء أكانت معروفة بنص أو إجماع أو استنباط ، كالعدالة فإنها مناط قبول الشهادة ، وأما كون هذا الشخص عدلا فمظنو بالاجتهد ، وكإسکار فإنه علة لتحرير الخمر فالنظر في معرفته في النبيذ هو تحقيق المناط .

وأما تنقيح المناط فهو للنظر والاجتهد في تعين ما فهم من النص كونه علة في مجموع صفاته من غير تعين ، فيحذف ما لا مدخل له في الاعتبار مما اقترن به من الأوصاف بطريقة البر والتقصي .

ذكر الشافعى هذين القولين من غير أن يبين بأيهما يأخذ ، وإن كان ظاهر السياق أنه يأخذ بأن الأقسام الثلاثة من القياس (١) .

وعندى أن ما يكون الفرع فيه أكثر من الأصل ، وما يكون في معنى الأصل ، ويكون من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى استنباط للصلة ، ولا تحرير لها ، ولا تنقيح لمناطها يعد من دلالة النص ، لا من القياس ، لأنه عندما تكون الصلة معلومة بنص أو ما يشبهه وهى متحققة بوضوح وجلاء فى الفرع يكون الأمر ثابتًا بالنص يفهمه الشخص بمجرد فهم النص؛ والفرق جوهري على طريقة الشافعى ، لأن الأمر إن كان ثابتًا بنص قرآنى أو بخبر متواتر ، يكون العلم علم إحاطة فى الظاهر والباطن ، إن حكمنا بأن الدلالة بالنص وان كانت بالقياس يكون العلم فى الظاهر فقط ، فإن قلتنا إن حرمة الضرب المفهومة من قوله تعالى : « ولا تقل لهما أَف » ثابتة بالقياس يكون العلم بهذه الحرمة فى الظاهر فقط ، لا علم إحاطة فى الظاهر والباطن، ويكون العلم بحرمة قوله لهما أَف علم إحاطة فى الظاهر والباطن؛ ولا يقول شخص يفهم السياق العربى إن الآية لا تدل على حرمة الأذى كثيره قبل قليله بعبارة ونصها ، وتفهم منها هذه الدلالة بمجرد السماع وفهم العبارة ، فكيف يكون هنا علما فى الظاهر فقط؟ إنه اذا لم يكن هذا علما فى الباطن، فليس ثمة للبشر علم إحاطة قط.

١٨٨ — والشافعى يذكر أن هناك نصوصا لا يقاس عليها ، وهى التى تأتى بأحكام تكون مخالفة للأمور الثابتة ، فإن هذه يقصر فيها على موضع نصها ، ولا يقاس عليه ما يكون لها شأنها فى أوصافها ، ومثلها ما يكون تخفيفا من حكم عام دائم ، ويقول فى ذلك : كل ما كان لله فيه حكم منصوص ، ثم كانت لرسول الله سنة بتخفيف فى بعض الفرض دون بعض ، وعمل بالرخصة فيما فيه رسول الله ، دون ما سواها ، ولم يقس ما سواها عليها ، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عام بشيء ، ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام ، وقد ضرب الأمثلة على ذلك منها :

(١) وكون السياق يدل على أنه يختار أن الأقسام الثلاثة من القياس ظاهر من أنه ابتدأ أولاً ذكر أن القياس من وجوه يجمعها القياس ، ويتفوق بها ، وذكر أن أقواماً ما كان فيه الفرع أكثر في المعنى من الأصل وضرب عليه الأمثال، ثم ذكر قول من يقول إن الأكثر وما يكون من الفرع في معنى الأصل لا يكون من القياس وجهته، ثم وجهة ما ساقه؛ فكان ظاهر السياق أن الأقسام كلها عهدة من القياس .

(أ) فرض الله سبحانه وتعالى الوضوء فقال سبحانه : « إذا قمت إلى الصلاة فاغسلوا جوهركم وأيديكم إلى المراقب وامسحوا برعوسكم وأرجلكم إلى الكعبين » فكان غسل الرجل ركنا من أركان الوضوء بمقتضى الحكم العام ، فلما مسح رسول الله ﷺ على الخفين ، وأجاز ذلك كان تخفيفا من حكم ذلك النص العام ، فلا يصح أن يقاس على الخفين ما يكون في معناهما كالعمامة والقفازين ، لأن الحكم فيها استثناء من النص العام ، وما جاء استثناء من النص العام لا يقاس عليه .

(ب) ورد النهي عن بيع الأموال الربوية بالجزاف فنهى رسول الله ﷺ عن بيع المزابنة ، والمحاقة (١) فكان ذلك حكما عاما ، ولكن ورد النص بجواز بيع العرايا ، بأن بيع ثمر النخل من الرطب بخرصه من الشمر ، فكان ذلك تخفيفا في مقابل النص العام ، فيقتصر فيه مورد النص ، ولا يتتجاوزه إلى غيره ، ويوقف الشافعى بين النهى عن المزابنة والترخيص في العرايا مع أنها داخلة في عموم النهى بقوله يحتمل وجهين أولهما عندي - والله أعلم - أن يكون ما نهى عنه جملة أراد به ما سوى العرايا ، ويجعل أن يكون أرخص فيها بعد وجوبها في جملة النهى ، وأيهما كان فعلينا طاعته بإحلال ما حل ، وتحريم ما حرم (٢) .

(ج) قضى رسول الله ﷺ بأن الخراج بالضمان ، فكان هذا حكما عاما يسير في كل التصرفات والحوادث ، وقضى مع ذلك ، أن المصاراة من الإبل والغنم إذا حلبها مشتريةها إن أحب أمسكها ، وإن أحب ردها وصاعا من ثمر ، فكان حكم المصاراة مقابلاً لذلك النص العام (الخراج بالضمان) لأنه عوضه عن الخراج الذي كان في ضمانه ، وعوضه جنس الخراج ، فلا يقاس عليها ما يكون مثلها ، ولذلك يقول الشافعى في ذلك : قلنا في المصاراة اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ ، ولم نقس عليه ، وذلك أن الصفة ، وقعت على شاه بعينها ، فيها لبس محسوس مغيب المعنى والقيمة ، ونحن نعلم أن لبس الإبل والغنم يختلف ، والبان كل واحد منها مختلف ، فلما قضى رسول الله ﷺ بشيء مؤقت ، وهو صاع من ثمر - قلنا به اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ .

١٨٩ - والشافعى لا يجعل لكل شخص أن يقيس ، بل إنه يشترط في القائس

(١) المزابنة بيع الشمر بالثمر وهو على رؤوس الشجر ، والمحاقة بيع الزرع بالحنطة .

(٢) الرسالة ٥٤٨ .

شروطها يجب توافرها ، وهي آلة القياس ، ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ،
وذلك الشروط هي :

أولاً : أن يكون عالماً بلسان العرب ، لأن هذا الدين جاء بلسانهم ، فكان حقاً على
كل مجتهد أن يكون عالماً بهذا اللسان .

ثانياً : العلم بأحكام كتاب الله تعالى ، فرضه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ،
وعامه ، وخاصه ، وإرشاده .

ثالثاً : أن يكون عالماً بما مضى من السنن ، وأقاويل السلف ، وإجماع الناس
واختلافهم .

رابعاً : أن يكون صحيحاً العقل حسن التقدير ، حتى يميز المشتبه ، ويثبت في
حكمه ، ويرشد الشافعى إلى بعض طرق ثبـيت القـائـسـ فـيـقـولـ : لا يمتنع من الاستـمـاعـ
منـ خـالـفـهـ ، لأنـهـ قدـ يـتـبـهـ بـالـاستـمـاعـ لـتـرـكـ الـفـلـةـ ، وـيـزـادـ بـهـ تـبـيـنـاـ فـيـمـاـ اـعـتـقـدـ مـنـ
الـصـوـابـ ، وـعـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ بـلـوغـ غـاـيـةـ جـهـدـهـ ، وـإـنـصـافـ مـنـ نـفـسـهـ ، حتـىـ يـعـرـفـ مـنـ أـيـنـ
قالـ ماـ يـقـولـ ، وـتـرـكـ ماـ يـتـرـكـ ، وـلاـ يـكـونـ بـمـاـ قـالـ أـغـنـىـ مـنـهـ بـمـاـ خـالـفـ ، حتـىـ يـعـرـفـ فـضـلـ
ماـ يـصـيرـ إـلـيـهـ عـلـىـ مـاـ يـتـرـكـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ .

هـذـاـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ إـحـدىـ مـنـاظـرـاتـ الشـافـعـىـ فـيـ كـتـابـ إـبـطـالـ الـاسـتـحـسـانـ بـالـأـمـ كـلـامـ قـيمـ
للـشـافـعـىـ فـيـ وـصـفـ مـنـ يـكـونـ لـهـ أـنـ يـقـيسـ ، نـقـلـهـ إـلـيـكـ لـجـودـةـ تـبـيـرـهـ ، وـإـحـكـامـ تـفـكـيرـهـ ،
وـسـدـادـ تـمـثـيلـهـ ، وـهـاـ هـوـ ذـاـ :

« ليس للحاكم أن يقبل ، ولا للوالى أن يدع أحدا ، ولا ينبغي للمفتى أن يفتى أحدا »
إلا من يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب ، وعلم ناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعامه ،
وأدبه ، وعالماً بسنن رسول الله ﷺ ، وأقاويل أهل العلم قدّيماً وحديثاً ، وعالماً بلسان
العرب ، عاقلاً ، يميز بين المشتبه ، ويعقل القياس ، فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم
يحل له أن يقول قياساً ، ولذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع
لم يجز أن يقال لرجل قس ، وهو لا يعقل القياس ، وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيء
للأصول ، أو شيء منها لم يجز أن يقال له قس على ما لا تعلم كما لا يجوز أن يقال قس
لأعمى وصفت له، أجعل كذا عن يمينك ، وكذا عن يسارك ، فإذا بلغت كذا فانتقل متىاماً»

وهو لا يبصر ما قيل له ، يجعله يميناً ويساراً أو يقال سر بلاداً ولم يسرها ، ولم يأتها قط ، وليس لها فيها علم يعرفه ، ولا يثبت لها فيها قصد سمعت يضبطه ، لأنَّه يسير فيها على غير مثال قويٍّ وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ، ثم خففت عنْه سنة أن يقال قوم عبداً من صفتِه كذا وكذا ، لأنَّ السوق تختلف ، ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير صنفه ، والغير الذي جهل لا دلة له عليه ببعض علم الذي علم قوم كذا ، كما لا يقال لبناء انظر قيمة الخياطة ، ولا لخياط انظر قيمة البناء ، فإنَّ قال قائل فقد حكم وأفتى من لم يجمع ما وصفت ، قيل ، فقد رأيت أحکامهم وفتياهم ، فرأيت كثيراً منها متضاداً متبيناً ، ورأيت كلَّ واحدٍ من الفريقين يخطيء صاحبه في حكمه وفتياه ، والله المسـتعـان « .

١٩٠ - والشافعى يفرض أن القائسين المستوفين لشروط القياس قد يختلفون في الأمر فأحدُهم قد يحكم فيه بأمر ، والآخر قد يحكم فيه بغيره لأنَّه إذا كان العلم بالقياس علماً بالظاهر لا علم بإحاطة ، فقد يظهر لأحد المجتهدين ما لا يظهر لآخر ، مادام الموضوع ليس فيه نصٌّ بعينه يحكم بين المختلفين ، وكلهم يأخذ بما يوصله إليه اجتهاده ، لأنَّه الحق الظاهر عنده ، ولا يكلف سوى ذلك .

ولكن تكليف المجتهد ما أدى إليه اجتهاده من غير أن يتبع الآخر وأن الصواب الظاهر لديه هو فيما وصل إليه - لا يقتضي أن يتعدد الحق بتنوع النظر ، بل الحق واحد ولم يكلف إصابتَه بذاته ، بل كلفنا ما يؤديه إلى اجتهادنا ، فالحق في علم الله واحد ، وإن تعدد التكليف باختلاف الاجتهاد ، ولذا يقول الشافعى في هذا المقام : لا يجوز عندنا - والله تعالى أعلم - أن يكون الحق فيه عند الله إلا واحداً ، لأنَّ علم الله عز وجل واحد ، لاستواء السرائر والعلانية عنده ، وإن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء .

ولقد تصدى الشافعى للرد على من يلزم الخلاف في القياس ، فيبين أنه ليس من المذموم ، ما دام كل من المختلفين يحمل أداة القياس ، وقد استوفى شروطه ، وإنَّه يقسم الخلاف إلى قسمين ، خلاف مذموم ، وخلاف ليس بذموم ، فالخلاف المذموم هو الاختلاف فيما أقام الله فيه الحجة على خلقه ، حتى يكونوا على بينة منه ليس لهم فيه إلا اتباعه ، فإنَّ اختلفوا فيه بذلك الذي ذم الله عليه ، فمن خالف نصَّ كتاب لا يحمل التأويل أو سنة قائمة ، فلا يحل له الخلاف ثم جعل من المذموم مخالفَة الجماعة ، فيقول :

ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس ، وإن لم يكن في قولهم كتاب أو سنة .

اما الخلاف الذى لا ذم فيه ، فهو الخلاف فى أمر - الاجتهد له فيه مجال ، فإذا ذهب كل قائل إلى معنى يحتمل الأمر ما ذهب إليه ، ويكون له عليه دلائل فلا ذم في ذلك الخلاف ، لأنه لا يخالف حينئذ كتابا نصا ، ولا سنة قائمة ، ولا جماعة وإنما نظر في القياس ، فأداء إلى غير ما أدى صاحبه إليه القياس (١) ثم يبين كيف يختلف القياس ، فيقول : وذلك بأن تنزل نازلة تحتمل أن تقادس ، فيوجد لها في الأصلين شبه ، فيذهب ذاهب إلى أصل ، والآخر إلى أصل غيره ، فيختلفان ، فإن قيل : فهل يوجد السبيل إلى أن يقيم أحدهما على صاحبه حجة في بعض ما اختلفا فيه ؟ قيل : نعم إن شاء الله تعالى بأن تنظر النازلة ، فإن كانت تشبه أحد الأصلين في معنى ، والآخر في الاثنين صرفت إلى الذيأشبهته في الاثنين . دون الذي أشبهته في واحد، وهكذا إذا كان شبها بأحد الأصلين أكثر .

ثم يضرب مثلا بأن دية العبد المقتول خطأ هي قيمته ، لم يختلف في ذلك العلماء ، فإن كانت قيمته تصل إلى مقدار دية الحر ، وهي عشرة آلاف درهم أو تزيد ، فهل تعجب ، وإن كانت أضعافا ؟ قال بعضهم : الديمة قيمتها لا تبلغ درية الحر ، فإن بلغتها نقصت عنها ، وقال بعضهم : تبلغها وتجاورها ، لأن الديمة هي قيمته ، وإن قلت ف تكون هي قيمته وإن كثرت .

ولقد ذكر أن بعض الفقهاء قاس قطع الأطراف وغيرها في العبيد مما يوجب القصاص على القتل خطأ ، ولم يوجب القصاص ، والشافعى قاس قطع الأطراف وغيرها في العبيد فيما بينهم (بأن قطع عبد طرف عبد) على ذلك في الأحرار ، فأوجب القصاص فيه ، كما وجب القصاص في الأحرار ، فها هنا أصلان اختلف القياس عليهما بين الشافعى ومخالفيه في هذا ، فهو لاء قاسوا الجروح في العبد ولو كان يمكن القصاص فيها على قتله خطأ ، والشافعى قاس جراح العبد التي يمكن القصاص منها على جراح الحر ، ووجهة قياس مخالفيه أنهم أموال ، ولذا كانت الديمة هي القيمة ، فاعتبرت المالية هي الأصل وكان على أساسها القياس ، والشافعى قاس العبد في الجراح التي يمكن القصاص فيها على القصاص في جراح الحر ، وعلى القصاص في النفس عند اعتداء عبد على عبد ، فإن المالية تلغى في

هذا الحال ، وتبقى حرمة الأدمية بدليل أن العبيد يقتلون بالعبد إن اشتراكوا في قتله ، وأن العبد مهما كبرت قيمته يقتل بالأخر مهما قلت قيمته ، وإن ناحية الأدمية تغلب عندما يمكن القصاص ، ويتحقق موجبه ، وهو العمد من العاقل ، بدليل أنك تقتل العبد بالعبد ولا تقتل البهيمة بالبهيمة ، وإن على العبد حلالا وحراما وحدودا وفرائض ، وكل هذه خواص الأدمية ، فهي تقلب عند تحقق وصف العمد ، وإمكان القصاص .

ونرى من هذا أن للفرع أصلين يحتمل الإلحاد بكليهما فيه مجتمعين ، والشافعى يختار الأصل الذى يكون به أشبه ، ويرى أن فى الإمکان إزالة الاختلاف ببيان أى الأصلين أكثر تشابها مع الفرع .

١٩١ - هذا هو القياس عند الشافعى ، وهذه جملة قواعده التى ساقها الشافعى مشفوعة بما يثبتها ، وبطريق استنباطها ، والشافعى يقرر أن الاجتهاد بالرأى لا يكون إلا بالقياس ، ولا يكون رأى بغيره ، فلا عرف يحكم ، ولا استحسان يرجع ، بل العبرة في الاجتهاد بالرأى دون سواه ، وذلك لأن أصل الدين هو الكتاب والسنة دون غيرهما ، وإذا كان الرأى قد ساغ بمقتضى حديث معاذ رضى الله عنه (١) ، فيجب أن يكون ذلك الرأى مشتقا من ذلك الأصل ، وذلك بالعمل عليه على طريق القياس ، لأن الشرع الإسلامي قد بين كل ما يقع من الحوادث في هذين الأصلين بطريق النص بعينه في واحد منهما . كتاب أو سنة ، أو طريق الدلالة من أحدهما ، ووجه الدلالة هو الذي يعرف به القياس .

ولقد أثبت الشافعى انحصر الأصل الإسلامي في الكتاب والسنة بقوله تعالى : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ » وبقوله تعالى : « اتَّبِعُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ » وبقوله تعالى : « مَنْ يَطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ » فهذه الآيات كلها تفيد أن أصل هذا الدين مكون من الكتاب والسنة ، فالاجتهاد بالرأى يجب أن يكون مشتقا منها ، وذلك بالقياس عليها ، ومن قال رأيا لم يكن محمولا عليهما ، فقد زاد واتبع نفسه ، وما أمر باتباع نفسه ، ولكن أمر باتباع الكتاب والسنة ، ولقد قال الشافعى في هذا : إذا اجتهد المجتهد

(١) حديث معاذ مشهور وهو قول النبي ﷺ عندما أرسله قاضيا « كيف تقضي ؟ قال : بكتاب الله عز وجل . قال : فإن لم يكن ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم يكن ؟ قال اجتهد رأيي . قال ﷺ : الحمد لله الذى وفق رسول الله لما يحب رسول الله ، ﷺ » .

فاستحسن فالاجتهاد ليس بعين قائمة ، إنما هو شيء يحدثه من نفسه ، ولم يؤمر باتباع نفسه ، وإنما أمر باتباع غيره ، فإحداثه على الأصلين اللذين افترض الله عليه أولى به من إحداثه على غير أصل أمر باتباعه ، وهو رأي نفسه ولم يؤمر باتباعه ، فإذا كان الأصل أنه لا يجوز أن يتبع نفسه ، وعليه أن يتبع غيره ، والاجتهاد شيء يحدث من عند نفسه ، والاستحسان يدخل على قائله ، كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنة (١) .

من أجل هذا لا يرى الشافعى أن الاستحسان الذى ليس فيه حمل على كتاب أو سنة طريقا شرعيا لإثبات الأحكام ، ولذا يعقد كتابا في الأم يسميه « إبطال الاستحسان » .

ابطال الاستحسان

١٩٣ — يقول الشافعى في كتاب إبطال الاستحسان ، ما نصه : كل ما وصفت مع ما أنا ذاكر من حكم الله ، ثم حكم رسول الله ﷺ ، ثم حكم جماعة المسلمين دليل على أنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ، ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم ، بذلك الكتاب ، ثم السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض هذا ، ولا يفتى بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجبا ، ولا في واحد من هذه المعانى .

هذه الجملة لها نظائر في كتاب إبطال الاستحسان ، وفي كتاب جماع العلم ، وفي الرسالة وفي غيرها من ثنايا كتاب الأم ، وهي تدل ونظائرها على أمرين : (أحدهما) أن كل اجتهاد لم يعتمد فيه المجتهد على الكتاب أو السنة أو أثر أو إجماع أو على قياس على واحد منها يكون استحسانا ، لأن المجتهد يكون قد أخذ فيه بما يستحسن ، لا بما أعطاه الدليل بنصه ، أو بدلاته .

(ثانيهما) أن الاجتهاد بطريق الاستحسان من غير الاعتماد على نص ثابت ومن غير اعتماد على دلالة مرشدة اجتهاد باطل لا يمت إلى الشرع بصلة .

ونربد الآن أن نثبت ما ساقه الشافعى لإثبات القضية الثانية ، وهى بطلان الاجتهاد بطريق الاستحسان أى بغير الاعتماد على نص أو إجماع أو قياس ، لأن ذلك هو معنى الاستحسان في نظره على ما ثبت في القضية الأولى .

(١) الأم الجزء السادس ص ٢٠٣ .

١٩٣ - أن المتبع لا ذكره الشافعى في الأم والرسالة ، يجد أنه قد استدل ببطلان الاستحسان بعدة أدلة منتشرة في مواضع مختلفة كانت تعجى على لسانه في المنازرات ، ونريد أن نلخص ما عثرنا عليه منها ، وهي ترجع إلى ستة أدلة ، وهى :

(ب) قال الله سبحانه وتعالى : « أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ » وقال عز وجل : « اتَّبِعُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ » ، وقال تعالى : « مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ » وقال عز من قائل : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » ، وقال عز من قائل : « وَإِنْ أَحْكَمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَبَعُ أَهْوَاءَهُمْ » فدللت هذه الآيات كلها على أن المؤمن يتبع كتاب الله وسنة رسوله ، ولا يتبع شيئاً سواهـما ، فكل ما جاء به بالنص أو بالدلالة ، بالتفصيل أو الإجمال ، وبالبيان الكلـي أو الجزئـي ، فهو واجب الاتـباع ، ولا شيء سواهـما يجب اتبـاعـه ، وإنـقيـاس اتبـاعـ لـلكـتابـ وـالـسـنةـ ، لأنـهـ حـمـلـ فـيـ المـعـنـىـ عـلـىـ مـاـ يـدـلـانـ عـلـيـهـ ، والإـجـمـاعـ حـجـتـهـ مـسـتمـدـةـ مـنـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ ، فـالـعـمـلـ بـهـ اـتـبـاعـ لـهـ ، وـلـمـ كـانـ الـاسـتـحـسانـ لـيـسـ فـيـهـ إـلـحـاقـ الـوـاحـدـ مـنـهـماـ ، وـلـيـسـ هـنـاكـ نـصـ يـسـوـغـ الـأـخـذـ بـهـ ، فـالـاجـتـهـادـ بـطـرـيقـةـ تـزـيـدـ عـلـىـ مـاـ جـاءـ فـيـ الـكـتـابـ ، وـمـاـ جـاءـتـ بـهـ السـنـةـ ، وـلـيـسـ لـأـحـدـ اـتـبـاعـ غـرـهـماـ ، وـلـاـ إـلـزـامـ

(١) قد استخلصنا ذلك الدليل من الأم الجزء السابع ص ٢٧١ .

يغير أحكامهما التي تثبت منها بالنص ، أو الاستنباط على وجه صحيح من أوجهه
الاستنباط (١) *

(ج) إن النبي ﷺ ، وهو الذي لا ينطق عن الهوى ما كان يفتى في أمور الشريعة
باستحسانه ، فقد كان يحيطه الأمر لم ينزل فيه قرآن ، ولم يوح بحكمه إليه فلا يفتى
باستحسانه ، وكان يستفتى فيما لا قرآن فيه فلا يحيط حتى ينزل عليه وحي .

جاءته امرأة أوس بن الصامت تشكو إليه أوسا ، فلم يحبها حتى أنزل الله عز وجل :
« قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله ، والله يسمع تحاوركم إن الله
سميع بصير ، الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاthem ، إن أمهاthem إلا اللائى ولدنهem
وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ، وإن الله لغفور غفور ، والذين يظاهرون من
نسائهم ، ثم يعودون لما قالوا ، فتحrir رقبة من قبل أن يتماسا ، ذلكم توعظون به ، والله
بما تعلمون خبير ، فمن لم يجده فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم
يستطع فإطعام ستين مسكينا ، ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله ، وتلك حدود الله ، وللكافرين
عذاب أليم » فالنبي ﷺ عندما شكت إليه من ظاهر منها زوجها بأن حرمها على نفسه بمثل
قوله أنت على كظهر أمي ، لم يفت باستحسانه ولم يقرر ما كان عليه العرب ، وهو
التحرير ، بل انتظر حتى نزل الوحي ، وهو في ذلك أسوة حسنة .

وكذلك جاء العجلاني يقذف امرأته ، فلم يفتته ﷺ حتى نزل قوله تعالى : « والذين
يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله ،
إنه من الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرأ عنها العذاب أن
تشهد أربع شهادات بالله إنه من الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من
الصادقين » .

وبهذا تبين حكم هذا القذف ، وهو اللعان ولم يبين النبي ﷺ الحكم مستحسنا برأيه ،
فلو كان الاستحسان سائغا من أحد ، لساغ من النبي ﷺ ، وأفتى بمقتضاه ، ولم ينتظر
وحي السماء ، ولكنه انتظر ، فحق على كل مجتهد أن يمسك عن الاستحسان ولا يفتى

(١) قد استخرجنا ذلك من الأُم الجزء السادس ص ٣٠٣ والسابع ص ٢٧١
(م ١٧ - الشافعى)

بما استحسن ، بل لا يأخذ إلا من كتاب الله أو سنة رسوله ، أو ما انعقد عليه الإجماع ، أو ما كان فيه قياس على نص (١) .

(د) إن النبي ﷺ قد استنكر على الصحابة الذين غابوا عنه ، وأفتوا باستحسانهم ، فقد كان إذا بعث سرية أمر بطاعة الله ورسوله وأميرهم ، ما أطاع الله ورسوله ، وقد كان منهم في بعض مغازيمهم أموراً أنكرها ، فقد أنكر إحرافهم لرجل لاذ بشجرة ، وأنكر قتل من قال : وأسلمت الله تحت حر السيف (٢) فلو كان الاجتهاد بالاستحسان من غير الاعتماد على نص ، أو قياس سائغاً جائزاً ، ما استنكر النبي ﷺ مسلكهم ، ولا يعتبرهم مجتهدين أخطئوا طلب الحق .

(ه) إن الاستحسان لا ضابط له ، ولا مقاييس يقاس بها الحق من الباطل ، فلو جاز لكل مفت أو حاكم أو مجتهد أن يستحسن فيما لا نص فيه ، لكن الأمر فرطاً ، ولاختلفت الأحكام في النازلة الواحدة على حسب استحسان كل مفت ، فيقال في الشيء ضروب من الفتيا والأحكام ، لا ضابط لها ولا مقاييس تبين الحق فيها ، ولا معرفة وجه الصواب منها ، وما هكذا تفهم الشرائع ، ولا تفسر الأحكام الدينية (٣) .

ولا يعترض على الشافعى بأن القياس أيضاً قد يؤدى إلى الخلاف ، لأن الخلاف في القياس أهون خطرًا من ذلك ، ولأن جعل القياس على أساس التشابه في الأوصاف بين أمر قد نص على حكمه ، وأمر لم ينص على حكمه – قد قرب بذلك بين المختلفين فيه ، وكانت ثمة ضوابط يمكن الاحتكام إليها ، والاجتماع حولها ، أما الاستحسان فلا شيء فيه يمكن أن يكون ضابطاً يجتمع حوله المختلفون ، ويلتقون به .

(و) إن الاستحسان لو كان مقبولاً من المجتهد العالم بالكتاب والسنّة وطرائق القياس لغيره من ليس عندهم علم الكتاب والسنّة وخلاف العلماء واجتماعهم والقياس ، لأن أساسه العقل ، والعقل متواافق ، عند غير العلماء بالكتاب والسنّة توافقه

(١) أخذنا ذلك الدليل من الأم ص ٢٧١ الجزء السابع .

(٢) الأم الجزء السادس ص ٢٠٥ .

(٣) الأم الجزء السابع ص ٢٢٣ .

عند غيرهم ، بل إن من غير العلماء بالكتاب والسنّة من لهم عقول تفوق عقول هؤلاء ، ولهم إبانة خير من إبانتهم .

وقد فرض الشافعى اعترافا على ذلك الدليل ، وهو أن العلم بالكتاب والسنّة ضروري لمعرفة أصول الشريعة ، ولا يكون استحسان إلا من علمهما ، وقد قسرر ذلك الاعتراف ورده بقوله : فإن قلتم : لأنهم لا علم لهم بالأصول . قيل لكم : مما حجتكم في علمكم بالأصول إذا قلتم بلا أصل ولا قياس على أصل ؟ ، هل خفتم على أهل العقول الجهمة بالأصول أكثر من أنهم لا يعرفون الأصول ، فلا يحسنون أن يقيسوا بما لا يعرفون ، وهل أكسبكم علمكم بالأصول القياس عليها ، أو أجاز لكم تركها ، فإذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم ، لأن أكثر ما يخاف عليهم ترك القياس عليها أو الخطأ ، ثم لا أعلمهم إلا أحمده على الصواب إن قالوا على غير مثال منكم لو كان أحد يحمد على أن يقول على غير مثال ، لأنهم لم يعرفوا مثلا فتركوه ، وأعذر بالخطأ منكم .

ومغزى الرد أن العلم بالأصول ثمرته الأخذ بها ، ومن آثر الاستحسان على القياس فقد ترك النص ، فكان هو والجاهل بها في اجتهاده على سواء ، وإن كان وزير العالم أعظم ، ويستقيم ذلك الرد على أساس الشافعى ، إذ الأساس عنده أن ترك القياس على أمر منصوص عليه في الكتاب والسنّة كتركهما ، فلا فرق بين من يترك النص ، ومن يترك ما يرمي إليه النص من أحكام ، وما ينضبط به من قياس .

وعندى أنه مع ذلك الرد لا يستقيم دليل الشافعى في هذا المقام ، لأن الاستحسان لم يحكم به أحد مورد النص ، فكان الاستحسان لا يجوز إلا من العالم بالكتاب والسنّة ، لكيلا يستحسن في موضع قد نص عليه فيما . فكان بين العالم والجاهل فرق مؤثر في الاستحسان ، وبذلك لا يستقيم هذا الدليل في نظرى .

١٩٤ - هذه أدلة جاءت في ثنايا جدل الشافعى في مواضع متواترة من كتاب الأم . ولم يكتف الشافعى بسوتها في مواضعها المختلفة ، بل أخذ يبطل ما عساه يحتاج به دعوة الاستحسان ، فقد ساق أمرين فرض أن فيما ما يحتمل الاستئناد إليه في إثبات الرأى من قياس وهو :

أولا : حديث « إذا حكم المحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاختطاً فله أجور

واحد»، وحديث معاذ بن جبل عندما أرسله النبي ﷺ، فقد قال له النبي ﷺ: «كيف تقضي؟ قال : بكتاب الله عز وجل ، قال : فإن لم يكن ؟ قال معاذ : فبسنة رسوله ﷺ ، قال : فإن لم يكن ؟ قال : أجتهد رأيي ؟» فقد فرض الشافعى أن في هذين الحديثين ما قد يثبت به الاجتهاد بالاستحسان ، فقال : فإن قيل : فما الحجة في أنه ليس للحاكم أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة ، وقد قال رسول الله ﷺ : إذا اجتهد الحاكم ، وقال معاذ : أجتهد رأيي ، ورضي بذلك رسول الله ﷺ بأبي وأمي ، ولم يقل رسول الله ﷺ إذا اجتهد على الكتاب والسنة ؟ قيل : لقول الله عز وجل : «وأطِيعُوا الله وَأطِيعُوا الرَّسُول» . ف يجعل الناس تبعاً لهم ، ثم لم يمهلهم^(١) .

وهو بهذا يشير إلى أن الأمر بإطاعة الله ورسوله عام لا يقيده شيء ، فإذا كان اجتهاد تفوي ححدود هذه الطاعة ، ولا يكون الاجتهاد في حدود هذه الطاعة إلا أن يكون الاجتهاد بالرأي مبنياً على الكتاب والسنة .

ثانيهما : أن قوماً من أصحاب النبي ﷺ وجدوا حوتاً ميتاً فأكلوا منه فأقرّهم عليه الصلاة والسلام ، وأن النبي ﷺ حكم سعد بن معاذ في بنى قريظة فحكم فيها بالسيف ، ولو كان الاستحسان ممنوعاً ما أقرّ النبي من أكلوا ، ولا جعل الحكم إلى سعد بن معاذ ، ولقد قال الشافعى في ذلك : فإن قيل : فقد أمر النبي ﷺ سعداً أن يحكم في بنى قريظة ، فحكم برأيه ، فوافق الحكم على غير أصل كان عنده من النبي ﷺ ، وإن قوماً من أصحاب النبي ﷺ خرج لهم حوت من البحر ميتة ، فأكلوه ، ثم سأله عنده النبي ﷺ فقال : «هل بقى معكم من لحمه شيء ؟» قيل : أجاز لصوابه ، كما يجيز كل رأي من يعلم أو لا يعلم إذا كان بحضرته من يعلم خطأه وصوابه ، فيجيزه ممن يعلم ذلك منه إذا أصاب الحق ، بمعنى إجازته له أنه الحق ، لا بمعنى رأى نفسه منفرداً دون علمك . لأن ، رأى ذي الرأي على غير أصل قد يصيب ، وقد يخطئ^(٢) .

ومعنى هذا العجواب أن النبي ﷺ إنما أجازه لأنه صادف الحق ، لا أنه أجاز الاجتهاد على غير أصل من الكتاب أو السنة ، وقد يكون ذلك واضحاً في مسألة الحوت ، ولكنه غير

(١) الأم الجزء السادس ص ١٠٣ .

(٢) الأم الجزء السادس ص ٢٠٨ .

واضح في مسألة سعد ، فإنه من الواضح أن النبي ﷺ ترك الحكم في مسألة بنى قريظة إلى رأي سعد وما يستحسنه ، فليس في ذلك إقرار الرأي لصوابه فقط ، بل فيه مبدأ التفويف والرضا قبل إبداء الرأي بما يحکم به سعد ، اللهم إلا إذا كان النبي ﷺ قد استيقن برأي سعد قبل التفويف إليه ، وكان التفويف ليلزمهم بالحكم .

١٩٥ - والخلاصة أن الشافعی رضی الله عنہ لا يعتمد في الاستدلال للأحكام الشرعية إلا على أمور موضوعية تستند إلى الدلالات اللفظية في مآلها ، فهو لا يعتبر الكتاب أو السنة ، يعتبر النص فيما ، فإن لم يجده النص الصريح ، أو المؤول استخرج المعانى والوصفات في الأشياء المنصوص عليها ، ثم يلحق الحكم الذى لا يجده فيه النص إلى أقرب الأمور المنصوص عليها وصفاً به ، أو ما يشترك معه في معنى الحكم ، فالمآل لفظي مادى لا أمر يتصل بالذوق أو النفس ، فهو لا يعتبر الفهم الشخصى في الشريعة ، بل يعتبر دائمًا الفهم الموضوعى المادى ، وإن ذلك كان ملاحظاً للشافعى عند تقرير إبطال الاستحسان .

ونراه قد صدر كلامه في كتاب إبطال الاستحسان بإثبات أن الشريعة لا تثبت أحكامها في هذه الدنيا إلا على أساس الظاهر ، ويختتم كلامه فيه بمثل ذلك ، فهو يقول في صدر كلامه في إبطال الاستحسان : «إنه جل وعز ظاهر عليهم بالحجج فيما جعل اليهم من الحكم في الدنيا بآلا يحکمها إلا بما ظهر من المحکوم عليه ، ولا يتجاوزوا أحسن ظاهره» ويقول في آخر كلامه فيه : «إن أحکام الله عز وجل ، ورسوله ﷺ تدل على ما وصفت من أنه لا يجوز للحاكم أن يحکم بالظن وإن كانت له عليه دلائل قريبة ، فلا يحکم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه ، أو إقرار منه بالأمر البين ، وكما حکم الله أن ما أظهر فله حکمه كذلك حکم أن ما أظهر فعليه حکمه ، لأنه أباح الدم بالکفر ، وإن كان قوله فلا يجوز في شيء من الأحكام بين العباد وأن يحکم فيه بالظاهر لا بالدلائل» (١) .

فتتصديرون الكلام في الإستحسان وتعقيبه ببيان أن الحكم في الشريعة ينطلي بالظاهر يرشح ما فهمناه من أن الشافعى لاحظ الناحية المادية في تفسير الشريعة واستخراج أحكامها عندما أبطل العمل بالاستحسان إذ اعتبر الاستحسان فيما شخصياً لا يصح الأخذ به ، ومبدأ لاستخراج الأحكام ، ولذا يقول : إنما الاستحسان تلذذ (٢) .

(١) الأم الجزء السابع ص ٣٧٦ وما يليها .

(٢) الرسالة ص ٤٨٣ و ٧٠٥ .

الموافنة بين الاستحسان الاصطلاحي والمصالح المرسلة ، وما نفاه الشافعى

١٩٦ — لقد منع الشافعى الاجتهاد بالاستحسان ، ولم يعتبره دليلاً من أدلة الشرع ، ولا طريقاً من طرق الاستنباط فيه ، ولم يبين حقيقة الاستحسان الذى ينفيه ، وإن كان المراد ظاهراً من قوله ، فهو يحصر الاستدلال فى الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ، ويقلل الصحايبى ، ويعتبر ماعدا ذلك استحساناً منفياً ، والأدلة الفقهية التى لا تعدد من الأمور السابقة ، ويأخذ بها بعض الأئمة الذين نقش الشافعى فقههم – هى الاستحسان الاصطلاحي والمصالح المرسلة ، فالاستحسان قد اجتهد به أبو حنيفة ومالك ، والمصالح المرسلة ، قد جعلها مالك أساساً من أسس الاستنباط وأصلاً من أصوله .

ولكن ما الاستحسان والمصالح المرسلة ؟ سلك الحنفية فى بيان حقيقة الاستحسان وتقسيمه ، وقواعد الاستنباط فيه – مسالك غير التى سلكها المالكية ، ولنعرف فى إيجاز بمسالك الفريقين فيه ولنبدأ بالحنفية .

١٩٧ — اختللت عبارات كتب الأصول التى كتبت على طريقة الحنفية فى تعريف الاستحسان على أقوال كثيرة ، فقد عرفه بعضهم بأنه تحصيص قياس بدليل أقوى منه ، وقال بعضهم إنه العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه ، وهذا تعريف غير جامع لكل أنواع الاستحسان ، كما يتبيّن من أقسامه ، وعرفه أبو الحسن الكرخي بقوله : هو أن يعدل المجتهد على أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه ، لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول (١)، ولعل هذا التعريف أكمل التعريفات الثلاثة وأوضحتها ، فهو يشمل كل أقسام الاستحسان عند الحنفية، وهو يشير في عبارته إلى لب الاستحسان، وهو أن يجيء الحكم على سبيل الاستثناء من قاعدة اطرادية : لأمر عارض يجعل الخروج على القاعدة أقرب إلى الشرع من الاستمساك بالقاعدة ، أي يجعل الاستحسان أقوى استدلالاً في المسألة المفروضة من القياس، فالاستحسان كيّفما كانت صوره وأقسامه حكم في مسألة جزئية ، ولو نسبياً في مقابل قاعدة كليلة ، فيليجاً إلى الفقيه في هذه الجزئية ،

(١) راجع التعريفات الثلاثة فى كتاب كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام المزدوى ص ١١٢٣ .

لكيلا يؤدى الإغرار في الاستمساك بالقاعدة إلى الابتعاد عن حكم الشرع ، وروحه ومعناه .

ويقسم الحنفية الاستحسان إلى قسمين : أحدهما استحسان القياس ، وهو أن يكون في المسألة وصفان يقتضيان قياسين متباعين أحدهما ظاهر متباير ، وهو القياس الاصطلاحي ، والآخر خفي يقتضى إلحاقه بأصل آخر ، فيسمى استحسانا ، أى أن الفقيه يكون بين يديه أصلان أحدهما ظاهر قد أعمل علته في كل الفروع غير المنسوس على حكمها التي تتحقق فيها تلك العلة ، والآخر خفي لا تعمل علته في نظائر هذه المسألة ، ولكن يقتضي بذلك المسألة ما يوجب عمل هذا الخفي الذى لم يطرد فيعمل فيها ، فيكون استحسانا وهو قياس خفي ، ولذا يقول شمس الأئمة في هذا النوع من الاستحسان : « والاستحسان في الحقيقة قياسان : أحدهما جلى ضعيف أثره فيسمى قياسا ، والآخر خفي قوى أثره ، فيسمى استحسانا ، أى قياسا مستحسنا ، فالترجيح بالأثر لا بالخفاء والوضوح » ويضرب علماء الأصول مثلاً لذلك النوع من القياس : مسألة سؤر سباع الطير وهو بقية الماء الذى يشرب منه ، فهى تشبيه سباع البهائم فى كون لحمها غير مأكول ، وكون لحمها نجسا : وبما أن سؤر سباع البهائم نجس فيتشبىء أن يكون سؤر سباع الطير كالنسر والحدأة نجسا أيضا ، هذا هو موجب القياس ، ولكن الاستحسان يتوجه لقياس آخر خفي ، وهو أن سؤر سباع البهائم كان نجسا ، لوجود لعابها فيه ، وللعاب متصل باللحم ، فهو نجس بنجاسته . أما سباع الطير فهو تشرب بمناقيرها ، فهو لا تلقى لعابها في الماء ، فلا يكون ثمة نجassة ، ولا شك أن قياس الاستحسان أقوى أثرا لأنه يتوجه إلى الوصف المؤثر في النجassة ، فيعقد به القياس ، أما الأول فيتجه إلى الوصف الظاهر ، وللاح提اط قالوا : إن سؤرها وإن لم يكن نجسا فهو مكره الاستعمال .

القسم الثاني من الاستحسان ، هو ما لم يكن سبب الاستحسان فيه قياسا خفيأ قوى الأثر كما سبق ، بل كان سببه دليلا آخر أقوى من القياس ، ويقسمونه بحسب هذا الدليل الذى أوجب الاستحسان إلى ثلاثة أقسام :

أولها : استحسان السنة ، وهو أن يثبت من السنة ما يوجب رد القياس في مسألة معينة ، كتحريف المتباعين إذا اختلفا في تقدير الشمن ، فقد كان القياس يوجب البينة على البائع ، واليمين على المشتري وحده ، إذا لم تكن للبائع بينة لأن البائع مدعى الزيادة ، والمشتري ينكرها ، فتوجيه اليمين إلى البائع في هذه الحالة مخالفة للفياس ، ولكن أخذ

به لقول النبي ﷺ : « إذا اختلف المتبادران ، والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا » فترك الفياس إلى دليل أقوى منه ، وهو السنة .

ثانيهما : استحسان الإجماع ، وهو أن يترك القباس في مسألة لانعقاد الإجماع فيها ، كعقد الاستصناع ، فإن القياس كان يجب بطلانه ، لأنه بيع معدهوم ، ولكن تعارف الناس في كل الأزمان عقده ، فكان ذلك إجماعاً « ترك به القباس » ، وكان عدولاً عن دليل إلى أقوى منه .

ثالثها : استحسان الضرورة ، وهو أن توجد ضرورة تحمل المجتهدين على ترك القياس إلى الأخذ بحكمها ، مثل تطهير الآبار ، فإنه لا يمكن في القياس تطهيرها ، إذ كما قال صاحب كشف الأسرار : لا يمكن صب الماء على الحوض أو البئر ليتطهر ، وكذا الماء الداخل في الحوض ، أو الذي ينبع من البئر يتتجس بمقابلة النجس ، والماء الذي تتجس بمقابلة الماء ، فلا تزال تعود ، وهي نجسة ، فاستحسنوا ترك العمل بموجب القياس للضرورة المجلوبة ، وللضرورة أثر في سقوط الخطاب ، ولذا قرروا التطهير بمقادير من الدلاء مختلفة على ما هو في العين في كتب الفقه الحنفي ، وهنا أيضاً ترك القياس إلى دليل شرعى ثابت أو أصل كل مقرر ، وهو اعتبار الضروريات مسقطة لبعض المحظورات نيسيراً على القياس .

هذا هو الاستحسان عند الحنفية ، وهو داخل الأدلة التي ساقها الشافعى واعتبرها ، وهى الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ، فليس شيئاً زائداً عليها ، ولا يرد عليه ما قاله الشافعى من أدلة لإبطاله ، لأنه ليس كذلك ، بل هو ترجيح لبعض الأدلة على بعض .

١٩٨ - لنتنتقل بعد ذلك إلى الاستحسان عند المالكية ، وعندهم نجد تعريفات كثيرة له ، وكل واحد منها يذكر له حقيقة تقارب ما يدل عليه تعريف الآخر ، ولقد وجدنا بعض هذه التعريفات يتفق مع تعريف الاستحسان عند الحنفية ، فابن العربي يقول في أحكام القرآن : الاستحسان عندنا وعند الحنفية هو العامل بأقوى الدليلين ^(١) . ولكن يظهر أن ابن العربي ذكر ذلك التعريف تقريراً للاصطلاح بين المذهبين . ولكن يظهر أن حقيقة الاستحسان المالكي تختلف حقيقة الاستحسان الحنفي كما سيتبين ، وإن وجدت جزئيات

(١) المراجعات ص ٢٠٨ الجزء الرابع ، والاعتصام ص ٣١٩ الجزء الثاني ، وبهذا التعريف أخذ الباجي ومثل له بسبعين العرابيا ، إذ جاز أخذها بالسنّة في مقابل القياس .

ينطبق عليها تعريف المذهبين ، ولذلك قال ابن العربي في موضع آخر في تعريفه : « والاستحسان إيشار ترك مقتضى الدليل عن طريق استثناء ، والترخيص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته وفسمه أقساماً عد منها أربعة ، وهي ترك الدليل للعرف ، وتركه للإجماع ، وتركه للمصلحة ، وتركه للتيسير ، ورفع المتسقة ، وإيشار التوسيعة » (١) .

وترى من هذا التعريف وتلك الأقسام أن الاستحسان ترخيص من مقتضى الدليل للعرف ، أو المصلحة ، أو رفع الحرج والمشقة . ولقد عرفه الشاطبي ، وأبن الإنباري بأنه استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلّي ، ويقصر ابن الإنباري الاستحسان في مذهب مالك على هذا ، فيما يظهر له ، ولذا يقول رداً على تعريف ابن العربي : الذي يظهر من مذهب مالك القول بالاستحسان لا على المعنى السابق ، بل هو استعمال مصلحة جزئية في مقابل قياس كلّي ، فهو يقدم الاستدلال المرسل على القياس ، ومثاله : لو اشتري سلعة بالخيار ، ثم مات فاختلف ورثته في الإمضاء والرد ، وقال أشهب : القياس القسخ ، ولكن نستحسن إذا قبل البعض الممضى نصيب الرد ، إذا امتنع البائع من قبوله أن نمضي (٢) .

ويقارب ذلك التعريف أيضاً تعريف ابن رشد له ، إذ يقول : الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس ، هو أن يكون طرحاً لقياس يؤدى إلى غلو في الحكم وببالغة فيه ، فعدل عنه في بعض الموارد لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع . ولعل ذلك التعريف يبين معنى قول مالك رضى الله عنه : إن المفرق في القياس يكاد يفارق السنة (٣) .

ولا شك أن اتجاه هذه التعريفات الأخيرة مصوب نحو غاية واحدة وهو إلا ينتقيه الفقيه المجتهد عند بحث الجزئيات بتطبيق ما يؤدى إليه اطراد القياس ، بل يترك لتقديره الفقهي ما يراه المصلحة أو الأمر الحسن في هذه القضية الجزئية ، ما دام لا يخالف نصاً من كتاب أو سنة ، وحينئذ تتقرب هذه التعريفات من التعريف الذي ذكره بعض المالكيّة يقوله : إنه دليل ينقدح في نفس المجتهد لا تساعده العبارة عنه ، ولا يقدر على إظهاره ، أي أن الاستحسان هو ما يسمى في عرفنا الحاضر الاتجاه إلى روح القانون والاعتماد في

(١) الاعتراض الجزء الثاني ص ٣٢٠ و ٣٢١ .

(٢) هامش المواقفات الجزء الرابع ص ١٠٦ .

(٣) الاعتراض الجزء الناجي ص ٣١٠ .

ذلك على كمال دراسة المجتهد ، وإمامه التام بالشريعة كلها وجزئيها وليس كونه لا نساعده العبرة أنه لا يمكنه إقامة الدليل على وجه المصلحة فيه ، بل معناه أنه لا يمكنه إظهار الأصل الفقهي الخاص الذي يعتمد عليه ، ولقد قال مالك رضي الله عنه في الاستحسان على هذا التفسير : إنه تسعة أعيناً عشار العلم .

والخلاصة أن المالكية في جملة آرائهم بعرفون الاستحسان بأنه أخذ بمصلحة جزئية يرجحونها في مسألة جزئية على الأخذ في هذه المسألة بمقتضى الفناس المطرد ، ما دام لا نص في كتاب أو سنة .

ولقد يتعارب على ذلك الاستحسان من المصالح المرسلة ، ولكن الناطب في الاعتراض يفرق بينهما ، فيقول :

فإن قيل : فهذا من باب المصالح المرسلة لا من بباب الاستحسان ، قلنا : نعم ، إلا أنهم صوروا الاستحسان تصوير الاستثناء من القواعد بخلاف المصالح المرسلة (١) . أى أن الاستحسان يكون استثناء في مقابل دليل كل ، بخلاف المصالح المرسلة ، فإنها تكون حيث لا يكون ثمة دليل سواها .

. والاستحسان على هذا النحو المالكي ينصب عليه استنكار الشافعى ، لأنه مسلك في استخراج الأحكام غير الكتاب والسنة والإجماع والقياس (٢) ، وقد حصر الشافعى مسالك الاستدلال في هذه الأمور الأربع لا يعدوها المجتهد .

(١) الاعتراض الجزء الثاني ص ٣٤ .

(٢) هذا ما ترمى إليه تعرifications الناطبى ، وابن الإنبارى وابن رشد ، أما التعريفان اللذان ساقهما ابن العربي فأولهما يتفق مع بعض الحنفية إذ يقول إن الاستحسان العمل بأقوى الدليلين ، وثانيهما ترك القياس للإجماع والعرف والمصلحة والتيسير ، فالترك للإجماع يتفق مع الشافعى ، ولا يعد استحساناً يستنكره ، والترك للعرف أو المصلحة أو التوسعة ، والتيسير بعده الشافعى خروجاً عن مسالك الاستدلال الأربع ، وقد رأيت أن كثرة المالكية لا يعتبرون تفسير الاستحسان الذى ذكره ابن العربي التفسير القوي وهو تعريف بالأعم كما يقول المناطقة .

١٩٩ - وقد بينا حقيقة الاستحسان عند الحنفية والمالكية ، وبيانا موقف الشافعى منه بالنسبة للمذهبين ، والآن نبين المصالح المرسلة التى أخذ بها الإمام مالك رضى الله عنه ، وهى عنده المصالح الملائمة فى الجملة لمقاصد الشارع ، ولا يشهد لها أصل خاص من الشريعة بالالقاء أو الاعتبار ، فالقاضى أو المحاكم إذا عرض له الأمر من الأمور لا يجد فيه نصا فى فرآن أو سنة ولا إجماع قد انعقد على حكم فيه ، ويرى فى الأخذ برأى معين مصلحة تتفق مع المقاصد العامة فى الشريعة ، ولكن ليس هناك دليل خاص على اعتبارها ، أو إلماقها بضرورة يحکم بموجب هذه المصلحة المرسلة ، ولنسق لك بعض ما ضربوه من أمثلة .

١ - فمن ذلك نضمين الصناع ما يتلف فى أيديهم من أموال الناس الذين يستتصعون ، فقد قضى الخلفاء الراسدون بنضمينهم ، وقال على رضى الله عنه فى ذلك : لا يصلح الناس إلا ذاك ، ووجه المصلحة فى التضمين أن الناس لهم حاجة إلى الصناع ، وهم يغيبون عندهم الأmenteة فى غالب الأحوال ، والأغلب عليهم التفريط ، وترك الحفظ ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد امرئين : إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك ساق على الخلق ، وإما أن يهملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع ، فتضيع الأموال ، ويقل الاجترار وتتطرق الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين ، ولا يقال إن هذا نوع من الفساد ، وهو تضمين البريء ، إذ لعله ما أفسد ولا فرط ، لأننا نقول إذا تقابلت المصلحة والمضررة فشأن العلاء النظر إلى التفاوت ، ووقوع التلف من الصناع من غير تسبب ولا تفريط بعيد ، وهو من باب ترجيح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

٢ - ومن الأمثلة التى ساقوها أنه إذا خلا بيت المال ، أو ارتفعت حاجات الجناد وليس فيهم ما يكفيهم ، فللإمام إذا كان عادلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال ، إلى أن يظهر مال بيت المال ، أو يكون فيه ما يكفى ، ثم له أن يجعل هذه الوظيفة في أوّقات حصاد الغلات ، وجنى الشمار ، لكيلا يؤدى تخصيص الأغنياء إلى إيهاش قلوبهم ، ووجه المصلحة أن الإمام لو لم يفعل ذلك بطلت شوكته ، وصارت الديار عرضة للفتن ، وعرضة للاستيلاء عليها من الطامعين فيها ، وقد يقول قائل : إنه بدل أن يقوم الإمام بفرض هذه الوظيفة يستقرض لبيت المال ، وقد أجاب عن ذلك التساطubi فقال : الاستقرارض فى الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى ، وأما إذا لم ينتظر شيئاً وضعفت وجوه الدخل ، بحيث لا يفني كبير شيء ، فلا بد من جريان حكم التوظيف .

٣ - ومن الأمثلة التي ساقوها قتل الجماعة بالواحد ، وإن قالوا أن الأساس فيه هو المصلحة المرسلة ، لأنه ليس فيه نص عن كتاب أو سنة ، وقد نقل عن عمر بن الخطاب ، ووجه المصلحة أن القتيل معصوم ، وقد قتل عمدا ، فإهادره داع إلى حرم أصل القصاص واتخاذ الاستعانت والاشتراك ذريعة إلى السعي بالقتل ، إذا عم أنه لا قصاص ، والجماعة تقتل بوصف كونها قاتلة ، إذ القتل مضافا إليهم إضافته إلى الشخص الواحد ، وقد دعت إلى القصاص المصلحة .

هذا ويلاحظ أن النسافى يحکم بقتل الجماعة في الواحد كمالك ، ولكنه يبینه على حکم عمر ، وهو يقلد الصحابي في غير موضع النص كما سنبين .

٤٠٠ - هذه هي المصلحة المرسلة ، وهذه أمثلة تجلبها وقد اعتبرها الإمام مالك دليلا فقهيا ومن حقه أن نبين أساسها ومداها قبل أن نبين رأى النسافى فيها .

إن الذي يفهم من الكتب التي تصدت لبيان أصول المذهب المالكي أن المالكا لا يعتبر المصالح المرسلة دليلا إلا في العادات ، وذلك لأن الأصل في العبادات التعبيد دون الالتفات إلى المعانى التي تتطوى في ثنيا أشكالها ، بحيث يجعل تلك المعانى أساسا يثبت به التكليف بعبادة لم يرد فيها نص قرآن ولم تثبت فيها سنة نبوية ، دل على ذلك الاستقراء لأنواع العبادات وأشكالها وأوقاتها ، وليس معنى ذلك أن العبادات ليست لها حكم معقولة بل معناه أنه لا يصلح أن يبني العقل ما يلتمس من حكم ومصالح أحکاما لم يرد بها نص ، لأن ذلك هو الابتداع والمطلوب في العبادات الاتباع ، ولقد نقيد مالك رضى الله عنه في العبادات بالنصوص والآثار تقيدا شديدا ، حتى لقد منع إخراج القيمة في الزكاة ابساعا للنص ، وإبعادا للرأى عن العبادة .

أما العادات فالنصوص فيها وردت لمعان معقولة وأغراض مقصودة من الشارع قد يعرفها المكلف وينهج نهجها ، وأساس هذه المعانى المصلحة التي تعود على الناس في الدنيا والآخرة .

وليس المراد بمصلحة الناس في الدنيا ما يوافق أهواءهم ، بل المراد المصلحة التي تتفق مع أغراض الشارع الإسلامي ، وهو إقامة جماعة فاضلة ، أو على حد التعبير الشرعى ما تكون بها الحياة الدنيا مقامة لأجل الحياة الآخرة ، ويستدللون على أن المصالح ليست هي ما يوافق أهواءهم بأن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم ، ولو

اتبع الحق أهواهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ، ولأن المنافع الحاصلة للمكلف مشوبة بالأضرار ، كما أن من المضار ما حف ببعض المنافع .

والمعتبر في كون الشيء نافعاً أو ضاراً هو مصلحة العدد الأعظم ، وهي من جهة أخرى المصلحة التي هي عماد الدنيا والآخرة لا من حيث هو النقوص ورغباتها ، وذلك لأن المنافع والمضار أمور تختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ، فكثير من المنافع تكون ضرراً على قوم ومنافع لغيرهم ، أو تكون ضرراً في وقت أو حال ، ولا تكون ضرراً في آخر ، وهذا ينتهي بنا إلى أن الشريعة التي هي نظام الكافة ولها هذا العموم يجب أن تكون المصلحة الملاحظة فيها هي المصلحة التي تشمل أكبر ما يمكن ، ويدفع فيها من الضرر أكثر ما يمكن ، وذلك دليل على أن المصلحة لا تتبع أهواء الناس ، بل تتبع أغراض الشارع العامة ومقاصده من جعل الحياة الدنيا لأجل الآخرة ، أي لإقامة الدنيا على أساس الفضيلة .

٢٠١ - اعتبر مالك أحكام النريعة في العادات دون العبادات أن المقصود منها مصلحة الناس ، ويلاحظ في المصلحة العموم لا الخصوص ، والجماعة لا الأحاداد ، وقد تلاحظ مصلحة الأحاداد، إن لم يكن ثمة بينها وبين مصلحة الجماعة عارض ، فالشريعة جاءت لحفظ النفس والنسل والدين والعقل والمال : فكل ما يكون ضروريًا لحفظ هذه الأمور ، أو تمس الحاجة إليه لحفظها فهو مصلحة معترضة من الشارع ، وإن لم يرد نص خاص على اعتبارها ، والأخذ بها أخذ بدليل شرعى ، يمتد إلى أصل كل ، مadam لا نص من الشارع في موضوع الإجتهاد .

فهم مالك رضي الله عنه الشريعة بالنسبة لمعاملات الناس على هذا الوضع فأخذ بالصالح المرسلة في هذه المحدود ، وأكثر منها ، وكما قال الشاطبى : استرسال استرسال المدل العريق في فهم المعانى المصلحية ، نعم مع مراعاة مقصود الشارع لا يخرج عنه ولا ينافق أصلاً من أصوله ، حتى لقد استثنى العلماء كثيراً من وجوه استرساله ، زاعمين أنه خلع الربقة ، وفتح باب التشريع ، وهيهات ، ما أبعده من ذلك رحمة الله ، بل هو الذي رضى لنفسه في فقهه بالاتباع ، بحيث يخيل بعض الناس أنه مقلدٌ من قبله ، بل هو صاحب البصيرة في دين الله .

وقد لاحظ الدارسون للمذهب المالكى أن استرسال مالك في الأخذ بالصالح المرسلة قد قيد بأمور ثلاثة هي :

أولاً : الملاعنة بين المصلحة التي أخذ بها وبين مقاصد الشارع بحيث لا تناقض أصله من أصوله ولا دليلاً من أدلة ، بل تكون منفعة مع المصالح التي فسد إليها الشرع الشريف في الجملة ، وإن لم يكن لها دليل خاص لاعتبارها .

ثانياً : أن تكون معقوله جرت على المناسبات المعقولة التي إذا عرضت على العقول تلقتها بالقبول .

ثالثاً : أن يكون الأخذ بها رفع حرج لازم في الدين ، فلو لم يؤخذ بالمصلحة المعفولة في موضعها لكان الناس في حرج ، والله تعالى يقول : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » .

٢٠٢ - هذه هي المصالح المرسلة ، كما حكتها كتب المالكية عن مالك فهل يقول الشافعى مقالة مالك فيها ؟

لقد ادعى القرافي أن المذاهب الإسلامية كلها تأخذ في فروعها بالمصالح المرسلة وإن لم تسمها بأسمائها ، فهو يقول المصلحة المرسلة في جميع المذاهب عند التحقيق ، لأنهم يقيسون ويفرون بالمناسبات ، ولا يتطلبون شاهداً بالاعتبار ، ولا يعني بالمصلحة المرسلة إلا ذلك . وما يؤكّد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة عملوا أموراً مطلق المصلحة ، لا لتقديم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف ، ولم يتقدم فيه أمر ، ولا نظير ، وولاية العهد من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما ، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير ، وكذلك ترك الخلافة شورى ، وتدوين الدواعين ، وعمل السكة للمسلمين ، واتخاذ السجن ، فعل ذلك عمر رضي الله عنه ، وهذه الأوقاف التي بيزاء مسجد رسول الله ﷺ ، والتتوسيع بها في المسجد عند ضيقه فعله عثمان رضي الله عنه .

وقد يكون قول القرافي هنا له وجه من الصحة من حيث أن أهل المذاهب المختلفة يتأثرون في استنباط أحكام الفروع بوجوه المصالح والمناسبات المعقولة ، وإن كانوا يجتهدون في ربطها بقياس فقهى ، ولا يعتمدون على مجرد هذه المصلحة ، مع أنها هي الباعث على النظر ، وهي الأمر الملحوظ .

وإن دعوى القرافي هذه تشمل بعمومها الشافعى ، فالشافعى في نظر القرافي ، قد أخذ بالمصلحة المرسلة أخذ غيرها بمقتضى هذا الحكم العام .

(١) سرّح التحرير الجزء الثالث ص ٣٨١ .

والحق أن أكثر كتب الأصول تحكى عن الشافعى الأخذ بالصالح المرسلة ، فقد جاء في الإسنوى في بيان اختلاف العلماء في الأخذ بها ما نصه : « وفيه ثلاثة مذاهب أحدها أنه غير معتبر مطلقا ، قال ابن الحاجب : وهو المختار ، وقال الآمدي : إنه الحق الذى يتحقق عليه الفقهاء ، والثانى إنه حجة مطلقا ، وهو مشهور عن مالك ، واختياره إمام الحرمين ، وقال ابن الحاجب : وقد نقل أيضا عن الشافعى ، وكذلك قال إمام الحرمين إلا أنه شرط فيه أن تكون تلك المصالحة مشبهة بالصالح المعتبرة ، والثالث وهو رأى الغزالى ، واختياره المصنف (أى البيضاوى) أنه إن كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية اعتبرت وإلا فلا » (١) وترى من هذا أن الإسنوى ينقل عن ابن الحاجب وإمام الحرمين أن الشافعى يأخذ بالصالح المرسلة ، ولكن يحكى إمام الحرمين أنه يشترط أن تكون مشابهة لمصلحة أقرها الشارع ٠

وجاء في التحرير لابن الهمام وشرحه في الكلام في الصالح المرسلة : عن الشافعى ومالك قوله ، وذكر الأبهري أنه لم يثبت عنهما ، وذكر السبكى أن الذى صح عن مالك جنس الصالح مطلقا ، وأما الشافعى فإنه لا ينتهى لمقابلة مالك ، ولا يستجيز الثنائى والإفراط في البعد ، وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبها بالصالح المعتبرة وفقا ، وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة ، وإمام الحرمين يختار بحو ذلك (٢) ٠

وقد وجدنا الشاطبى في الاعتصام يحكى عن الشافعى مثل ذلك وينسبه لأبي حنيفة أيضا ، فهو يقول : إن الغول بالمصالح المرسلة قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال ، فذهب طائفة من الأصوليين إلى رده ، وإن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل ، وذهب مالك إلى اعتبار ذلك ، وبنى الأحكام عليه على الإطلاق ، وذهب الشافعى ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذى لم يستند إلى أصل صحيح ، ولكن بشرط قربه من معانى الأصول الثابتة ، هذا ما حكى الإمام الجوينى ، ثم يبين أن القول الرابع هو قول الغزالى ، وقد سبق نقله فيما نقلنا ٠

٢٠٣ — هذه الكتب متضادرة في النقل عن الشافعى أنه يأخذ بالصالح المرسلة ،

(١) أصول الإسنوى المطبوعة على هامش التحرير ، الجزء الثانى ص ١١٣ ٠

(٢) التحرير وشرحه ص ١٥٠ الجزء الثالث ٠

ولكه ينترط المشابهة بينها وبين مصلحة متبررة بإجماع أو نص فلا تكون مرسلة ، وإنه بالرجوع إلى الرسالة تجدها تتسع لهذا ، ففي باب القياس جاء فيها : القياس من وجهين أحدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل ، فلا يختلف القياس فيه ، وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه ، فذلك يلحق أولاهما به ، وأكثرها شبها فيه، ولا شك أن الأخذ بمصلحة لها مشابه من المصالح المعترضة بالإجماع ، أو بأمر مستند إلى الشرع السريف هي من القسم الثاني ، وذلك على أن يكون ما نقلته هذه الكتب متفقا مع ما جاء بالرسالة ، ولكن الشافعى لم يأخذ بهذا النوع من المصلحة على أن المصالح المرسلة تعبر دليلا يؤخذ به عند عدم النص ، بل على أن هذه المصلحة المعترضة عند وجه من وجوه القياس ، فهي داخلة في بابه غير خارجة من الأصول ، الأربعة ، الكتاب والسنّة ، والإجماع والقياس ، وليس أصلا قائما بذاته ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .

أقوال الصحابة

٤٠٤ — ذكرنا في صدر كلامنا في مصادر الفقه ، وأصول الاستنباط عند الشافعى أن الأخذ بأقوال الصحابة هي المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنّة والإجماع ، وأنها مقيدة على القياس ، وأنه يأخذ بقول أحدهم إذا لم يكن مخالف ، ويختار من أقوالهم عند اختلافهم .

ولذلك نقول أنه هنا يأخذ بقول الصحابي ، ويهتمد به سبيل الاستنباط ، وقبل أن نفصل ذلك ونبينه نشير هنا إلى أن كتب الأصول تقول : أن الشافعى يأخذ بقول الصحابي في مذهب القديم ، وأن الجديد ليس كذلك (١) .

وإن ذلك يخالف ما وجدناه في الرسالة برواية الربيع، وهي الرسالة المصرية وما جاء في الأم برواية الربيع ، وهي مذهب الجديد أيضا ، وعلى ذلك نقرر أن الشافعى يأخذ بقول الصحابي في القديم والجديد ، ولقد قرر ذلك ابن القيم في أعلام الموقعين ، فقال في بيان وجوب اتباع الصحابة : وهو منصوص الشافعى في القديم والجديد ، أما القديم

(١) راجع في ذلك المستصفى للغزالى ، وشرح تحرير كمال الدين بن الهمام ، وشرح المنهاج للإسنوى ، والإحكام في أصول الأحكام للأمدي .

فأصحابه مترون به ، وأما الجديد فكثير منهم يحکى فيه عنه أنه ليس بحجۃ ، وفي هذه الحکایة عنه نظر ظاهر جداً ، فإنه لا يحفظ له من الجديد حرف واحد يفيد أن قول الصحابی ليس بحجۃ ، وغاية ما ينلّ به من نقل ذلك أنه يحکى أقوالاً للصحابۃ في الجديد ثم يخالفها ولو كانت حجۃ لم يخالفها ، وهذا نعلق ضعيف جداً ، فإن مخالفة المجتهد الدلیل المعین لما هو أقوى منه في نظره لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة ، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه ، وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابہ موافقاً لا يعتمد عليها وحدها ، كما يفعل في المنصوص ، بل يعتمدھا بضرورب من الأقیسة ، فهو نارۃ يذکرها ويصرح بخلافها ، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها ، بل يعتمدھا بدلیل آخر ، وهذا أيضاً تعلق أضعف من الذي قبله ، فإن تظاهر الأدلة وتعارضها وتناصرها ، من عادة أهل العلم فديماً وحدينا ، ولا يدل ذكرھم دليلاً ، وثانياً وثالثاً على أن ما ذكروه قبله ليس الدليل .

هذا ما ذكره ابن الفیم ، ويستفاد منه أن الذين ظنوا أن الشافعی لم يأخذ بقول الصحابی في الجديد بنوا زعمهم على أنه قد يرفض قول الصحابی ، وأنه إن أخذ به عاضده بادلة أخرى تبين وجه الأخذ به ، والحق في هذا المقام أن الشافعی قد أصل الأصول ووضع كل أصل في مرتبته لا يعودوها ، فهو قد جعل قول الصحابی بعد الكتاب والسنة والإجماع ، فإذا وجد قول صحابی يخالف سنة تركه وأخذ بالسنة ، لأن مرتبته بعدها ، فليس بحجۃ أئمّتها ، ولقد أثر عنه أنه استنكر أن يترك الحديث لفتوى الصحابی بقوله : كيف أترك الحديث لقول من عاصرته لحجته .

ولهذا وجدناه يترك بعض أقوال الصحابة إذ لديه حديث يخالفها ، أما تأييده قول الصحابی الذي يختاره بادلة أخرى فأساسه أن يكون قد أثر عن الصحابة أقوال مختلفة ، فيختار واحداً يرجح لديه عما سواه ، ويبين وجه الترجيح على غيره ، وهذه مرتبة الاجتهاد ، وسبعين في بحثنا وجوهاً من ذلك .

٢٠٥ — الشافعی في جديده وقديمه يأخذ بقول الصحابی ويقلده ويقدمه على القياس ، والنقل في ذلك كثيرة ، منها ما جاء في الأم وما نقلناه في صدر كلامنا ، وهذا نص ما قاله في ذلك المقام .

« ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عنمن سمعها مقطوع إلا باتباعهما فإن لم (م ١٨ — الشافعی) »

يُكَنُ ذَلِكَ صَرْنَا إِلَى أَقَاوِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ وَاحِدَ مِنْهُمْ، ثُمَّ كَانَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ، أَوْ عُمَرَ أَوْ عُثْمَانَ، إِذَا صَرْنَا فِيهِ إِلَى التَّقْلِيدِ أَحَبِّ إِلَيْنَا، وَذَلِكَ إِذَا لَمْ نَجِدْ دَلَالَةً فِي الْخِتَافَةِ تَدَلُّ عَلَى أَقْرَبِ الْخِتَافَةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَنَتْبَعُ الْقَوْلَ الَّذِي مَعَهُ الدَّلَالَةُ، لَأَنَّ قَوْلَ الْإِمَامِ مَشْهُورٌ بِأَنَّهُ يُلْزِمُ النَّاسَ، وَمِنْ لَزْمِ قَوْلِهِ النَّاسُ كَانُ أَشَهَرُ مِنْ أَنْ يَفْتَنَ الرَّجُلُ أَوِ النَّفَرُ، وَقَدْ يَأْخُذُ بِفَتْيَاهُ أَوْ يَدْعُهَا، وَأَكْثَرُ الْمُفْتَنِينَ يَفْتَنُونَ لِلْخَاصَّةِ فِي بَيْوَهُمْ وَمِجَالِسِهِمْ، وَلَا تَعْنِي الْعَامَّةُ بِمَا قَالُوا عَنْ أَيِّهِمْ بِمَا قَالَ الْإِمَامُ، وَقَدْ وَجَدْنَا الْأَئمَّةَ يَبْتَدَئُونَ، فَيَسْأَلُونَ عَنِ الْعِلْمِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيَمْرِئُوا أَنْ يَقُولُوا فِيهِ، وَيَقُولُونَ فَيَخْبُرُونَ بِخَلَافِ قَوْلِهِمْ فَيَقْبِلُونَ مِنَ الْمُخْبَرِ، وَلَا يَسْتَنْكِفُونَ عَنِ أَنْ يَرْجِعوا لِتَقْوَاهِمُ اللَّهِ وَفَضْلِهِمْ فِي حَالَتِهِمْ، فَإِذَا لَمْ يَوْجِدْ عَنِ الْأَئمَّةِ، فَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدِّينِ فِي مَوْضِعِ الْأَمَانَةِ أَخْذَنَا بِقَوْلِهِمْ، وَكَانَ اتَّبَاعُهُمْ أَوْلَى بِنَا مِنْ اتَّبَاعِ مَنْ بَعْدَهُمْ».

هذا القول يدل على أخذ الشافعى بأقوال الصحابة ، وهو يرتباها مراتب في القوة عند اختلافهم ، فإنهم إن اختلقو اختار أقرب الأقوال من دلاله الكتاب والسنة ، وإن لم يكن فيها تفاوت في هذا اختيار ما اختاره الأئمة أبو بكر أو عمر أو عثمان، لأن قولهم مشهور يتبعه الكافة ، ولا يخص أحادا ولا نفرا ، والمشهور العام أولى بالاتباع من غيره ، ولأن آراء الأئمة محل تمحیص ، لأنهم يسألون عن حكم الكتاب وحكم السنة ، فإن لم يجعلنوا اجتهدوا واستشاروا ثم أعلنو فتياهم ، فإن سكت الناس عنها كان دليلا صدقها ، وإذا أخبروهم بسنة رجعوا لتقواهم وفضلهم، فكانت آراؤهم ممحضة مقومة، وإعلانها وتعرضها للنقد والمخالفة ، وقبولهم لما يخالفها من سنن ، فمضاؤها دليل على أنه لا سنة تخالفها .

وإن لم يوجد للأئمة أقوال في هذا اتبع أقوال سائر الصحابة ، ولقد نقل البيهقي عنه في توضيح هذا المقام ، إن لم يكن على القول دلاله من كتاب ولا سنة كان قول أبي بكر وعمر وعثمان أحب إلى من قول غيرهم ، فإن اختلقو صرنا إلى القول الذي عليه دلاله ، وقلما يخلو اختلافهم من ذلك ، وإن اختلقو بلا دلاله نظرنا إلى الأكثر ، فإن تكافئوا نظرنا أحسن أقاوileم مخرجا عندها ، وهذا الكلام يوضح المرتبة التي تكون إذا لم يكن للأئمة رأى ، أو كان رأيهم مختلفا ، فإنه يرجح في الاختيار ما لا عليه دلاله ، ويندر إلا يكون من بينها ما هو كذلك ، وإن اختلقو من غير بيان الدليل اختيار ما عليه الأكثر ، فإن تكافئوا أو لم يعلم الأكثر اختيار من الأقوال أحسنها تخرجا عنده .

٢٠٦ - هذه هي مراتب اختلاف الصحابة عنده عند اختلافهم ، وعند اتفاقهم يأخذ ما اتفقا عليه ، وإذا حفظ لأحدهم قول لم يعرف فيه خلاف أخذ به .

ويظهر أنه عند تطبيق هذه القواعد ، تبين له أنه ما من اختلاف بينهم إلا استطاع أن يختار من الأقوال فيه ما يكون أقرب لكتاب الله سبحانه وتعالى ، وأنه يلدر أن يجد لأحدهم قوله لم يعرف فيه خلافهم أو إجماعهم ، ولذا جاء في الرسالة في المناقشة حول أقاويل الصحابة : « قال (أي مناظرٍ) : قد سمعت قولك في الإجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله ، أرأيت أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها ، فقلت (أي الشافعى) : نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع أو كان أصح في القياس ، قال (أي مناظره) : أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له مزاقفة ولا خلافا ، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أجمع الناس عليه ، فيكون من الأسباب التي قلت بها خبر ، قلت : ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحد مرة ، ويتركونه أخرى ويترفرون في بعض ما أخذوا به منهم . قال : فإلى أي شيء صرت من هذا ؟ قلت : إلى اتباع قول الواحد لهم إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه - بحكمه ، أو وجد معه قياس ، وقل ما يوجد من قول (الواحد منهم لا يخالفه غير من هذا) » (١) .

وإن هذا الكلام يفيد ثلاثة أمور : (أحدها) يختار من أقوال الصحابة أقربها إلى الكتاب أو السنة أو يكون أصح في القياس ، ولا يفرض التساوى في هذه الأمور حتى يذهب إلى غيرها ، كما جاء عنه في الأم ، ويظهر أن الاستقرار انتهى به إلى أنه إذا اختلف بالصحابة ، فترجح أحد الأقوال ممكناً في تعين السير في الترجيح ؛ وما قاله في الأم كان فروضاً نظرية . (ثانية) أن الأخذ بقول الصحابة لا يعتمد فيه على نص من كتاب أو سنة ، أو على إجماع ، ويظهر أنه يعتمد فيه على مجرد الاتباع لهم لأنهم شاهدوا وعاينوا ، وأنهم بأمر هذا الشرع أعلم من غيرهم ، وأن الاتباع أولى من الابتداع ، ولذا أثر عنه أنه قال في الصحابة : رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا ، وكأنه في هذا يأخذ بتقليلهم مع الترجيح بين أقوالهم . (ثالثها) أنه يتبع الواحد منهم إذا لم يعرف له مخالف إن وقع ذلك ، ثم بما أداه إليه الاستقرار ، وهو أنه قل أن يوجد قول لواحدهم لا يخالفه فيه غيره ، مادام الأمر مجالا للرأي .

(١) أعلام الموقعين الجزء الثاني ص ١٤٣ ، ١٩١ .

٢٠٧ - وإذا كان الشافعى يتبع قول الصحابى عندما لا يكون خلاف ، وقل أن يكون ذلك ، ويختار الأرجح من أقوالهم عندما يكون خلاف ، فهل يفعل ذلك على أنه من السنة ؟ يصرح الشافعى بغير ذلك ، لأنه لا يعتبر السنة إلا ما جاء منسوبا إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا حتى إنه ليحكم بأن الصحابة ان اجمعوا على أمر يكون إجماعهم حجة ، من غير أن يقدر أنهم يبنون ذلك على سنة عرفوها ، ما دام لم يؤثر عنهم أنهم أسندوا إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا قوله في ذلك ، فقد جاء في الرسالة ما نصه : « قال لي قائل : قد فهمت مذهبك في أحكام الله : ثم أحكام رسوله ، وأن من قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، بأن الله افترض طاعته ، وقامت الحجارة بما قلت بلا يحل لمسلم علم كتابا ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منها ، وعلمت أن هذا فرض الله ، فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه ، مما ليس فيه نص حكم الله ، ولم يحكوه عن النبي ، أتزعم ما يقول غيرك أن إجماعهم لا يكون أبدا إلا على سنة ثابتة ، وإن لم يحكوها ؟ فقلت له : أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا ، فكما قالوا إن شاء الله ، وأما ما لم يحكوه فاحتتمل أن يكون قالوا حكاية عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا واحتتمل غيره ، ولا يجوز أن نعده له حكاية ، لأنه لا يجوز أن يحكى إلا مسموعا . ولا يجوز أن يحكى شيئا يتوهم ، يمكن فيه غير ما قال ، فكنا نقول بما قالوا به اتبعوا لهم ، ونعلم أنهم إذا كانت سنن رسول الله لا تعزب عن عامتهم ، وقد تعزب عن بعضهم ، ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلاف لسنة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا ولا على خطأ إن شاء الله » .

ونرى أنه لا يحكم بأن إجماعهم يعتمد على سنة ، ماداموا لم يحكوها وإن كان إجماعهم لا يمكن أن يكون مناقضا لسنة ، ولا يكون خطأ ولذا قال إن اتباعهم واجب ، وإذا كان الصحابة مجتمعين لا يفرض الشافعى أن إجماعهم عن سنة ثابتة ، فأولى أن يكون كذلك قول واحدتهم لا مخالف له ، وأولى ثم أولى أقوالهم عند اختلافهم .

٢٠٨ - ولقد وجدنا الشافعى يأتي باختلافات للصحابية ، ثم يختار من بينها في كل مسألة أرجحها عنده ، وهو في ذلك مجتهد في ترجيحه كاملا للإجتهاد ، وهو يصدر كلامه في اختلافهم بقوله : قلما اختلفوا فيه ، إلا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله ، أو قياسا عليهم أو على واحد منهم ، وفي تبيين هذه الدلالة محيط اجتهاده في هذا المقام ، ولنسق لك بعض أمثلة توضح منهاجه ، فمما ساقه :

١ - تفسير معنى الأقراء في قوله تعالى : « (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) »

فقد اختلف الصحابة في معناها ، فقللت السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها : « الأقراء الأطهار » . وقال مثل قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما ، وقال نفر من أصحاب رسول الله ﷺ « الأقراء الحيضات » فلا تحل المطلقة حتى تفتسد من الحيضة الثالثة ، وإن الشافعى يبين وجه كلا القولين فيذكر وجه الدين يفسرون القرء بالحيضة بأن الأقراء مواقيت ، والواقيت يأخذها بأقلها ، والحيضة أقل من الطهر ، فتكون وحدة الميقات كالهلال للأشهر ، وأن النبي ﷺ أمر في سبايا أو طاس أن يستبرأ بحية ، وأن العدة استبراء ، وبالحديث ثبت أن الاستبراء بالحيض فتستبرأ الحرة بثلاث حيضات كاملة(١) .

(١) اختلف في معنى القرء ، فمنهم من قال إنه الحيضة ، والشافعية قالوا إنه الطهر ، ومن قال إنه الحيضة منهم قال لا تنتهي العدة حتى تفتسد ، ولو مكثت عشرين سنة ، ومنهم من قال إنه بانتهاء الحيضة الثالثة ومضى وقت صلاة كاملة عليها تنتهي العدة ، وبهذا أخذ الحنفية ، وقالوا إنهم أخذوا برأى أبي بكر وعمر وعثمان وعلى عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس وأبي موسى الأشعري وغيرهم ، وقد رجعوا مذهبهم :

(٢) بأنه لو اعتبر القرء هو الطهر لكان الأقراء اثنين وبعض الثالث ، لا ثلاثة ، لأنه يعتبر الطهر الذى صادفه التلاق من الأقراء كما يقول الشافعى ، أما لو حملناه على الحيض لكان الاعتداد بثلاث حيضات ، ولا شك أن الاسم الموضوع لعدد لا يصح أن يطلق على ما دونه .

(ب) وأختجوا أيضاً بقوله تعالى : « **وَاللَّائِي يُسْنَنُ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَتْ فَعَدَتْهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ** » جعل الله سبحانه وتعالى الأشهر بدلاً من الأقراء عند اليأس من المحيض ، فكانت الأشهر بدلاً من الحيض وذلك لأن البديل لا يثبت إلا حيث يوجد المبدل منه ، والذى عدم هنا هو الحيض ، فكانت الأشهر بدلاً عن حيض ، وكانت الأقراء حيضاً لا محالة .

(ج) والنسبة تؤيد ذلك الرأى لأنه روى أن النبي ﷺ قال : « طلاق الأمة اثنان وعدتها حيستان » ، ولكن يظهر أن هذا الحديث لا يصح عند الشافعى رضي الله عنه .

(د) ويرجح الحنفية مذهبهم أيضاً بالمعنى ، وذلك لأن هذه العدة ثبتت لبراءة الرحم والعلم ببراءة الرحم يكون بالحيضة لا بالطهر ، ولقد أردف الله سبحانه وتعالى : ثلاثة قروع بقوله جل وعلا : « **وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتَمِنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** » فكان ذلك الإرداد دليلاً على أن المراد بالإقراء الحيض .

والشافعى يختار أن الأقراء ثلاثة أطهار أخذا بمذهب السيدة عائشة رضى الله تعالى عنها وابن عمر ، ويرجحه باللغة ، وبالسنة والقرآن .

أما اللغة ، فذلك لأن الحيض معناه أن يرخى الرحم الدم حتى يخرج ، وفي الظهر بعد الحيض يقرى الرحم الدم فلا يظهر ، ويكون الظهر القرى والحبس لا الإرسال ، فالظهر إذ يكون وقتاً - أولى في اللغة بمعنى القرء ، لأن الظهر حبس الدم وجمعه (١) .

وأما السنة والقرآن ، فلأن الله سبحانه وتعالى يقول : «**وإذا طلقتم النساء فطلقوهن العذتهن**» ، وأمر رسول الله ﷺ عمر حين طلق عبد الله بن عمر أمراته حائضاً أن يأمره بإعادتها وحبسها حتى تطهر ، ثم يطلقها ظاهراً من غير جماع . وقال رسول الله ﷺ عندئذ : «**فتكل العدة التي أمر الله أن تطلق بها النساء**» وبذلك بين رسول الله ﷺ مفسراً للقرآن بأن العدة هي الظهر دون الحيض .

ويجيب عمما استدل به للرأى الآخر بأمر النبي ﷺ أن يستبرأ السبى بحبيبه ، بأن الاستبراء بالنسبة للسبى هو المطلوب ، ولا بد من وجود أمر ظاهر في الدلالة عليه ، لأن الظهر إذا كان متقدماً للحيضة ثم حاضت الأمة حيضة كاملة صحيحة برئت من الجبل في الظهر ، وقد ترى الدم فلا يكون صحيحاً ، إنما يصبح الاستبراء بأن ترى الحيضة كاملة ، فيكون ذلك دليلاً على أن الظهر السابق عليها لم يكن فيه جبل .

والعدة لا يلاحظ فيها الاستبراء فقط ، ولكن يلاحظ فيها مع الاستبراء التعبد ولو كان المراد الاستبراء لاكتفى بحبيبة ، ولكن أريد مع الاستبراء غيره فلا تقاس على من طلب في مثلها الاستبراء فقط .

٤ - وما ساقه الشافعى من الأمثلة اختلافهم في الرد ، فقال زيد بن ثابت : يعطى كل وارث ما سمي له ، فإن فضل فضل ، ولا عصبة للميت كان ما بقى لجماعة المسلمين ، وقال غيره : إنه يرد فضل المواريث على أصحاب الفرائض ، فلو أن رجلاً ترك أخته ورثته بالنصف فرضاً ، رد عليها النصف الثاني إذا لم يكن ثمة عصبة ، ولا ذو فرض سواها .

(١) يشير الشافعى إلى أن القرء أصل معناه الجماع ، ويؤيده قول لسان العرب عن أبي إسحاق ، الذى عندي في حقيقة هذا : القرء معناه الجماع .

وقد اختار الشافعى رأى زيد بن ثابت ، وقال إنه هو الذى يدل عليه كتاب الله تعالى ، لأن الله تعالى يقول : «إِنْ أَمْرُؤٌ هَلَكَ لِيُسْ لَهُ وَلَدٌ، وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفٌ مَا تَرَكَ» ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا انتين فلهما الشثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين» فذكر الله الأخ منفردة : فانتهى بها جل تناوه إلى النصف ، والأخ منفرداً فانتهى به إلى الكل ، وذكر الإخوة والأخوات فجعل للأخت نصف بما للأخ فكان حكمه تعالى ، أن تكون الأخت منفردة ومجتمعة مع الأخ أن تأخذ نصف ما يأخذ ، فلو أعطيت النصف بالفرض ، والباقي بالرد لجعلها كالأخ وإنما لها نصف ما للأخ في الاجتماع والانفراد ، وإن قيل : إن النصف فرض والآخر رد ، وأن السبب في العطاء قد اختلف ، قال الشافعى : ما معنى الرد ، أشيء جاء بالاستحسان وليس من أصول الفقه في شيء ؟ ثم هل لنا أن نشرع ما لم يشرع الله به ؟! لقد كان إذن يمكن أن نعطي للجيران ، أو لبعيد النسب ، فلماذا جاز الرد ؟ ولم يجز هذا ، فإن قيل : إن ذلك بيت بقوله تعالى : «وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بِعِضِهِمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» قال رداً على ذلك : إن الناس توارثوا بالحلف ثم توارثوا بالإسلام والهجرة ، فكان المهاجر يرث المهاجر ، ولا يرث من ورثته من لم يكن مهاجراً ، وهو أقرب إليه من يرثه ، فنزلت الآية وكانت مجملة ، ببيانها ما جاء في توزيع الفرائض بين أصحابها ، ويستدل على أن بيانها في آية الفرائض ، وأنه لا يصح أن تأتى بزائد عليها بأن من ذوى الأرحام من يرث ، ومنهم من لا يرث ، وأن الزوج يكون أكثر ميراثاً من أكثر من ذوى الأرحام ، وأنه لو كانت الرحم وحدتها أساس الميراث لأعطيت البنت مثل الابن لتساويهما في الرحم ، وكان ذوى الأرحام يرثون معاً ، ويكونون أحق من الزوج الذى لا رحم له ، ولكن هذه الآية بينت ميراث القرابة إجمالاً : ففصلت الأحكام آيات الفرائض ، وبهذا يرجح لدى الشافعى أن لا رد على ذوى الفرض ، بل ينتقل إلى بيت المال ^(١) .

(١) لقد ذكر الشافعى رأيه في أن لا رد ، وتبع في ذلك زيد بن ثابت ، ورجح رأيه وأقوال الصحابة في الرد أربعة :

(أ) رد زيد بن ثابت الذى رجحه الشافعى .

(ب) ورأى ابن عباس أنه يرد على كل أصحاب الفرض ما عدا الزوجين والجدة ، لظاهر قول رسول الله ﷺ : «أطعموا العجذات السادس لا يزاد عليه» ، لأن الزوجين لا يعلم ميراثهما إلا بالفرض المنصوص عليه .

المثال الثالث : وهو ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الشقيقات ولاب ، فقد اختلف الصحابة في مقدار ميراثه ، وحجية هؤلاء الإخوة والأخوات ، فقال أبو بكر وابن عباس والسيدة عائشة وابن الزبير : إنهم جعلوه أبا ، وأسقطوا أولئك إخوة وأخوات معه ، لأنه أب عند عدم وجود الأب ، وأجمع الفقهاء على أنه يعطى كثيرا من أحكام الأب في الميراث ، إذ هو يرث مع الابن والبنت كما يرث الأب وهو عصبة عند عدم وجوده ، وهو يحجب أولاد الأم بالاتفاق ، فكان الأب في حبه أو الأعيان وأولاد العلات كما حبهم الأب ، لأن الأبوة ثابتة له ، ولا يحجبه سوى الأب لأنه يدللي به .

الشافعى يختار الرأى الذى لا تتحجب فيه الأخوات الإخوة الأشقاء والأب بالجد ، ويعتبر حجية أولاد الأم بالنص ، فيقتصر على مورده ، لأنهم ليسوا مثله في الإدلاع ، فهم يدللون بالأم ، وهو يدللى بالأب ، وقربة الأب أقوى .

ويستدل الشافعى للرأى الذى اختاره بأن الأخ الشقيق ولاب ، وكذلك الاخت يدللون بما يدللى به للأب ، فطريق قرائتهما واحدة ، ويقول : أليس إنما يقول العبد أنا أبو أبي الميت ، ويقول الأخ أنا ابن أبي الميت . فكلاهما يدللى بقربة الأب . بقدر موقعه منها ، ثم

≡

(ج) ورأى عثمان بن عفان أن يرد على كل أصحاب الفرض ، ومنهم الزوجان لأن الغرم بالغنم ، وما دمنا قد نقصنا نصيبها بالغول إذا زادت الفرائض ، فيزداد نصيبهما بالردد إن نقصت الفرائض .

(د) وقول على وكثير من الصحابة إنه يرد على أصحاب الفرض ما عدا الزوجين : اختار ذلك الرأى الحنفية ، وحجتهم قوله تعالى : « وألو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله » وهي قد دلت على استحقاقهم للتركة بعمومها ، ودللت آيات الفرائض على توزيعها ، فإن بقى شيء بعد توزيع الفرائض أخذها أولو الأرحام بالردد بمقتضى عموم آية الأرحام ، فكان ذلك إعمالا للآياتين ، ولم يرد على الزوجين لانعدام الرحم ، وقد قال سعد للنبي ﷺ عندما أراد الوصية بما له إنه لا يرثني إلا ابنة فأوصى بجميع مالي : ولو كانت البنت لا ترث إلا النصف لبين له النبي ﷺ ، وما تركه في جهة ، ومعاذ الله أن يفعل النبي ﷺ ذلك ، وأصحاب الفرض شاركوا المسلمين في الإسلام ، وترجوها بالقرابة فيقدمون . ولما كانت هذه القرابة جعلت لهم فروضا مقدرة فأولو يرثهم على سائر المسلمين بسبعينهما يجعلباقي يوزع عليهم بنسبة هذه الفرائض (راجع شرح السراجية في باب الرد) .

يسير في قياس عقلى دقيق عميق ؟ ففيقول : أجعل الأب الميت ، وترك ابنه وأباه كيف يكون ميراثهما منه فإنه يكون للابن خمسة أسداس وللأب السادس ، وإن ابن الأب الذى جعلناه ميتا هو الأخ ، والأب هو الجد عندما يكون المتوفى ليس الأب ، بل أحد أبنائه ، فابن الأب الذى يدللى كلامها به قرابتة بالأخ كونه ابنه وقرابتة بالجد أنه أبوه ، والابن مقدم في الاستحقاق على الأب ، إذ يأخذ أكثر منه ، وإذا كان كذلك فقرابة الأخ أقوى من قرابة الجد ، ولو كان أحددهما محجوبا بالآخر لكان يحجب الجد بالأخ لأنه أقوى قرابة للأب الذى يدللى به كلامها ، ولو لا إجماع الصحابة على أنه يرث مع الإخوة لحجبه ، ويقول في ذلك : كل المختلفين مجتمعون على أن الجد مع الأخ مثله ، أو أكثر حظا منه ، فلم يكن لي خلافهم ، ولا الذهاب إلى القياس ، والقياس مخرج من جميع أقوالهم ، فذهبت إلى أن إثبات الإخوة مع الجد أولى الأمرين ، مع أن ميراث الإخوة ثابت في الكتاب ، ولا ميراث للجد في الكتاب ، وميراث الإخوة ثابت في السنة من ميراث الجد .

وبذلك ينتهى إلى ترجيح رأى من يرون أن الإخوة والأخوات لأب وام ، أو لأب لا يحجبن بالجد ، ولكن يحجب بعضهن بعضا ، ولا يفضلن على الجد ، وإن كان قياسه يؤديه إلى التفضيل ، ولكنه يتترك قياسه ، لمكان الصحابة واتفاقهم على ذلك ، ولذا يقول في هذا المقام في الأم : ولو كان ميراثه قياسا جعلناه أبدا مع الواحد وأكثر أقل ميراثا ، قال : فلم لم تقولوا بهذا ؟ قلنا : لم يتتوسع بخلاف ما روينا من أصحاب رسول الله ﷺ إلا أن نخالف بعضهم إلى قول بعض فنكرون غير خارجين من أقوالهم .

لم يبين الشافعى في الرسالة رأى من يتبع من الصحابة الذين ورثوا أولاد الأعيان والعلات مع الجد ، أيتبع رأى زيد أم رأى عبد الله بن مسعود أم رأى على ، وكل منهم رأى ؟ وفي الأم يبين أنه يختار رأى زيد، فيقول : إذا ورث الجد مع الإخوة قاسمهم ما كانت المقاسمة خيرا له من الثالث ، فإذا كان الثالث خيرا له منها أعطيه ، وهذا قول زيد بن ثابت، وعنده قبلنا أكثر الفرائض^(١) .

(١) راجع الأم الجزء الرابع ص ١١ ، ولنشر بكلمة إلى اختلاف الصحابة والفقهاء من بعدهم بشأن الجد مع أولاد الأعيان والعلات (أى الأشقاء والأب) .

فنقول : قال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وحديفه وأبو سعيد الخدري وأبى

٢٠٩ - هنا هو موقف الشافعى من أقوال الصحابة إن وجدتهم مجتمعين اعتبر
إجماعهم حجة ، وإن وجد لأحدthem قوله لا يعلم له مخالفًا اتبعه ، وقل أن يرى ذلك ، وإن
وجدتهم مختلفين اختار من أقوالهم ما يراه أقرب إلى الكتاب والسنة وأصح في القياس ،
وذلك ميدان للاجتهاد متسع الآفاق ، ولا يخرج من قولهم إلى أقوال غيرهم .

هذا شأن الصحابي في نظر الشافعى، فهل التابعى كذلك؟ لم يذكر ذلك في أصوله، ولم
يعرف عنه قول في ذلك، ولكنه قد حصر أصول مذهبة في الكتاب والسنة والإجماع وأقوال
الصحابة والقياس ، ولم يذكر أقوال التابعين في أصول مذهبة ، وإنما يذكر ابن القيم أنه

=

ابن كعب ومعاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري : لا يرثون مع الجد ، كما أنهم لا يرثون مع
الأب ، وهذا قول أبو حنيفة تبعاً لهؤلاء ، وذلك لأن الجد أب عند عدم وجود الأب ، ويطلق
عليه اسم الأب لغة ، وأحكام فقهية كثيرة يجعله كالآب في حجب أولاد الأم ، وكالآب في
زواج القاصرين والقاصرات ، وكالآب في أنه لا يقتل بولده ولدته وفي أن حلية كل من
الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة ، وفي أنه لا يجوز دفع الزكاة إليه ، وفي
أنه يتصرف في المال كالآب من غير حاجة إلى إيساء ، وإذا كان الجد كالآب في هذه الأحكام ،
ويطلق عليه اسم الأب فهو يرث كالآب عند عدم وجوده ويحجب من يحجب الأب في حجب
أولاد الأعيان والعلات .

وقال زيد بن ثابت : الجد لا يحجب أولاد الأعيان ولا العلات بل يقاسمهم للذكر مثل
حظ الأنثيين بشرط ألا يقل عن ثلث الكل ، أو ثلث الباقى على حسب الأحوال ، وخلاصة
قوله أنه يقاسمهم على أنه أخ ، ويدخل أولاد العلات في القسمة أولاً ثم يستبدل أولاد الأعيان
بعد اخراج الجد بنصيبه ، فإذا كان للميت جد وأخ شقيق وأخ لأب تقسم التركة الثلاثة
يكون للجد الثلث ثم الثنائي يأخذهما الأخ الشقيق والأخوات المنفردات كالإخوة يكن عصبة
مع الجد ولا يأخذ أقل من ثلث التركة إذا لم يكن ذو فرض مع الجد والإخوة والأخوات ،
وإن كان نصيه الأحظ من ثلاثة ثلث الباقى بعد صاحب الفرض أو السادس أو المتسame
بالتعصيب ولا يرث الأخوات معه بالفرض إلا في صورة واحدة وهي عندما يكون الورثة
زوجاً وأماً وجداً وأختاً شقيقة أو لأب فيأخذ الزوج النصف وتأخذ الأم الثلث ويأخذ الجد
السادس والأخت النصف ثم يقتسمان النصيبين للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقال ابن مسعود
وعلى : الجد عصبة مع الإخوة والأخوات ويقدم أولاد الأعيان على العلات ولا يعصب الأخوات
منفردات عن الإخوة ولكن ابن مسعود قال: لا يقل عن الثالث ، وعلى قال: لا يقل عن السادس .

وَجَدَ آرَاءُ فَقِيهَيْهِ لَهُ اتَّبَعَ فِيهَا قَوْلَ بَعْضِ التَّابِعِينَ، وَقَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ أَبْنَى الْقِيمِ : وَقَدْ صَرَحَ الشَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ بِأَنَّهُ قَالَهُ تَقْليِيدًا لِعَطَاءٍ ، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِ وَفَقْهِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِي الْمَسْأَلَةِ غَيْرَ قَوْلِ عَطَاءٍ ، فَكَانَ قَوْلُهُ عِنْدَهُ أَقْوَى مَا وَجَدَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : وَهَذَا يَخْرُجُ عَلَى مَعْنَى قَوْلِ عَطَاءٍ ٠

وَعَنِّدِي أَنَّ هَذِهِ الْعَبَارَةَ لَا تَدْلِي عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَرَى تَقْليِيدَ التَّابِعِيِّ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَسَبَ رَأِيهِ لِعَطَاءٍ لِأَنَّهُ وَافِقٌ قِيَاسِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ تَبَّهٌ إِلَى وَجْهِ الْقِيَاسِ فِي الْقَضِيَّةِ مُسْتَرِّشِدًا فِي ذَلِكَ بِسَبِقِ عَطَاءٍ إِلَى هَذَا الرَّأْيِ ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا أَنْ نَتَجُّهَ إِلَى ذَلِكَ الاتِّجَاهِ ، لِأَنَّهُ لَا بَيْنَ مَصَادِرِ فَقْهِهِ فِي الرِّسَالَةِ لَمْ يَذْكُرْ مِنْ بَيْنِهَا أَقْوَالَ التَّابِعِينَ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ مِنَ الاعتِبَارِ مَكَانٌ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ ، وَلِأَنَّهُ حَسِرَ طَرَائِقَ الْإِسْتِدَلَالِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ ، وَلَمْ نَعْثُرْ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا عَلَى إِشَارَةٍ أَوْ عَبَارَةٍ تَفِيدَ أَنَّهُ يَرَى قَوْلَ التَّابِعِيِّ فِي مَكَانِ الاعتِبَارِ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ ٠

الشافعى يفسر الشريعة تفسيراً مادياً على الظاهر لا على الباطن

٢١٠ - قد تبين لنا مما ذكرناه أن الشافعى رضى الله عنه يستمسك بالنصوص يفهمها على مقتضى ما تدل عليه في اللسان العربى ، فإن لم يوجد النص اتجه إلى الإجماع ، وقد تبين أن الإجماع الذى يرضيه الشافعى حدوده ضيقة ، فإن لم يكن إجماع اتجه إلى أقوال الصحابة ، يتخير منها ما يراه أقرب إلى النص من الكتاب والسنة ، أو أصبح في القياس ، وأن هذا هو ما هدأه إليه الاستقراء العملى ، وإن كانت له فروض نظرية أخرى ، فهو يفرض أن الصحابى إن لم يكن له مخالف في قوله اتبع قوله ، وإن كان الاستقراء هدأه إلى أنه قل أن يكون ذلك ، ويفرض أنه إن اختلف الصحابة ولم يوجد ما يرجح من كتاب أو سنة اتبع قول الأئمة أبي بكر وعثمان وعلى ، ولكن الاستقراء يهدى إلى أنه قل أن يكون الاختلاف ولا يوجد من الكتاب أو السنة ما يهدى إلى اختيار أحد الأقوال وهكذا . فإن لم يكن ثمة أقوال للصحابية في الموضوع يختار من بينها - اتجه إلى القياس ، ويعتبر القياس حملاً للنص ، واستدللاً به ، فالنص عنده كل شيء .

ولذلك نستطيع أن نقول إنه يعتمد في تفسيره للشريعة ، واستخراج أحكامها ، والاستدلال بأصولها على فروعها على الظاهر الذى تدل عليه النصوص ، ولذا رفض الاستحسان ، لأنه يعتمد على ما ينقدح في نفس الفقيه ، أو على روح الشريعة ، وذوق الفقيه الذى تربى بالتدرس بالشريعة ، والحق فيها ، والفهم لأصولها وفروعها ، ومصادرها ومواردها ، ورفضه الشافعى لأنه لا يعتمد على النص في عباراته ولا إشاراته ، ولا دلالته ، ولو استعرضنا بعض التعبيرات القانونية لقلنا إن الشافعى يعتمد في تفسير الشريعة على الناحية المادية ، فهو يأخذ بما تؤدى إليه النصوص وما ترمى إليه من غير نظر إلى ما سواها .

ولذا قدم كلامه في إبطال الاستحسان بإثبات أن الشريعة لا تسري في أحكام الدنيا إلا على ظاهر الأعمال والأقوال ، وتنترك إلى حكم الله وثوابه وعقابه خفايا الضمائير والنيات ، ويقول في أثناء بيان هذا ، وسرد الآيات الدالة عليه :

إنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج فيما جعل إليهم من الحكم في الدنيا ، بـألا يحكموا
بـألا بما ظهر من المحكوم عليه ، ولا يجاوزوا أحسن ظاهره .

ويقول : بذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود ، وجميع
الحقوق ، وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهر ، وأن الله يدين بالسرائر .

وبعد أن يسرد الآيات والأحاديث ، والأخبار الدالة على أن الشريعة تسلك في معاملة
الناس مسلك الظاهر يقول بانيا على ذلك : وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وساكت عنه
اكتفاء بما ذكر منه مما لم أذكر من حكم الله تعالى ، ثم حكم رسوله ﷺ - دليل على أنه
لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما ، أو مفتياً أن يحكم ، ولا أن يفتى إلا من وجهاً خبر
لازم ، وذلك الكتاب أو السنة ، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه ، أو قياس على بعض
هذا ، ولا يجوز أن يحكم ، ولا يفتى بالاستحسان ، إذا لم يكن الاستحسان واجبا ، ولا
في واحد من هذه المعاني .

ونرى من هذا أنه يبني حكمه بقصر مصادر الأحكام الشرعية على الكتاب والسنة
والأجماع ، وأقول الصحابة ، والقياس على النصوص على حكم عام ، وهو أن الشريعة
تبني على الظاهر ، وأنه يجب الإيجاز في تفسيرها حكم النص ، وما تدل عليه ، وما ترمي
إليه ، وأن من سلك بها غير ذلك المسلك ، فقد تجانف عن منطقها ، وهو الاعتبار الظاهري
في أحكام الدنيا .

٢١١ - إنه يقرر أن الشريعة لا تنفذ إلا حسب الظاهر ، ولا يتوجه أولياء الأمر في
تطبيقاتها إلى الباطن ، ويتجاوزون الظاهر ، فليس للحاكم أن يتكتشف نيات الناس ، وخفافيا
نفوسهم ، ومكانتهم قلوبهم ، ولكن عليه فقط أن يتعرف ظاهرهم ، وما تقوم عليه
الشواهد من حالهم غير متخصص عليهم ، ولذا يقول في ذلك : الأحكام على الظاهر ، والله
ولي الغيب ، من حكم على الناس بالإذ كان (١) جعل لنفسه ما حظر الله تعالى رسوله ﷺ ،
لأن الله عز وجل ، إنما يتولى الشواب ، والعقاب على المغيب ، لأنه لا يعلم إلا هو جل
ثناؤه ، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطنه عليه

(١) جاء في القاموس في مادة (زَكْن) كفرح ، وأذكنته علمه ، وفهمه وتفسره وظنه ،
وإذ كان أن تفهم شيئاً بالظن والاسم ، الزَّكَان .

دلالة كان ذلك لرسول الله ﷺ ، وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم ، فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت من أنه لا يحكم بالباطن ، قيل : في كتاب الله تبارك وتعالى ، ثم سنة رسول الله ﷺ ، وأمر الله تبارك وتعالى بشأن المنافقين ، فقال النبي ﷺ : «إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ، والله يعلم إنك لرسوله ، والله يشهد أن المنافقين لكاذبون ، اتخذوا أيمانهم جنة فصدوا عن سبيل الله» ، وأقر لهم رسول الله ﷺ ، يتناكر حون ويتوارثون ويقسم لهم إذا حضروا القسمة ، ويحكم لهم بأحكام المسلمين ، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفريهم ، وأخبر رسول الله ﷺ أنهم اتخذوا أيمانهم جنة من القتل بإظهار الأيمان على الإيمان .

وقال رسول الله ﷺ : «أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله تعالى ، فمن أصابكم من هذه القاذورات شيئاً، فليستتر بستر الله فإنه من يهد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله» أخبرهم أنه لا يكشفهم عما لا يبدو من أنفسهم .

ولقد أکثر الشافعی من ذكر ظاهرية الشريعة ، وأن أحكامها تناط بما يظهر من تصرفات ، ويضرب في ذلك الأمثل من معاملة النبي ﷺ للمنافقين ، ومن معاملة الإسلام للأعراب الذين قالوا أسلمنا ولم تؤمن قلوبهم ، وبنى على ذلك كما بينا ، وكما ذكر هو - إبطال الاستحسان ، والأخذ بروح الشريعة ، لا بنصوصها ، أو الاعتماد على نصوصها .

٢١٢ - وبنى عليها أيضاً أن أحكام الشريعة لا تناط بأسباب قد تخفي ، ويختلط فيها الحدس والتخمين أو يصيب .

ويستنبط من حكم الله باللعان بين الرجل وزوجه إذا رماها بالزنى ، ولم يأت بأربعة شهادة - أن الأحكام في عمومها واطراد : تناط بأمر عام ظاهر ، لا بأمر خفي باطن ، وقد يكشف ، وربما لا يكشف ، ذلك أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ يرمي امرأته بأنها حملت من الزنى ، وعين من يتهمها به ، ورآه النبي ﷺ ، فقال : «إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحرة ، فلا أحسبه إلا كذب عليها ، وإن جاءت به أسخم أعين ذا إلتين فلا أحسبه إلا قد صدق» (١) . فجاءت به الأمر المكروه ، وهو الأخير ، أي أنها جاءت به على أوصاف من اتهمت به ، لا على أوصاف زوجها ، ونزلت آية اللعان وهي قوله تعالى : «والذين يرمون

(١) الورقة القصيرة من الإبل أو المرأة الحمراء القصيرة ، والأسخم الأسود والأعين واسع العينين مع عظم سوادهما .

أزواجهم ثم لم يأتوا بأربعة شهاداء ، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنّه مِن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويقدّر عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنّه مِن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إنّه مِن الصادقين ») ولقد حكم رسول الله ﷺ بعد نزول الآية بحكم الله ، وهو اللعان ، وروى عنه ﷺ : « أنه قال : إن أمره لبين لولا حكم الله » وقال ﷺ أيضاً في هذا المقام : « إن أحدكم كاذب » ، فكان هذا دليلاً على أن الشريعة لا تحكم إلا بالظاهر ، كما استنبط الشافعى .

وفي الحق أن المسألة إحدى جرائمتين لا محالة : أحدهما : جريمة الزنى ، ان صدق الزوج ، والثانية : جريمة القذف إن لم يتبيّن صدق الزوج ، وأنهما إذا تحالفَا قد أضاف مرتكب الجريمة إلى جريمته وهي الحلف الكاذب ، فكان باللعان جريمة ثالثة ، ومع أن الأمارات لدى النبي ﷺ تبيّن له الصادق من الكاذب ، ومع أنه صرّح بأن أحدهما كاذب لا محالة ، ومع أنه رأى أن الأمر بين ، قضى بما حكم الله تعالى ، ولم يسر وراء الأمور الخفية بعيدة عن الحسن ، لأنها تخطئ وتصيب ، وخطؤها قد يصيب الأبرياء بمظالم إن أخذ بها ، ولذلك الاحتمال شاهد من السنة ، فقد جاء رجل من بنى فزارة إلى النبي ﷺ ، فقال : « إن امرأتي ولدت غلاماً سوداً، فجعل يعرض بالقذف » ، فقال النبي ﷺ : هل لك من إبل ؟ قال نعم : قال : ما ألوانه ؟ : قال حمر ، قال : فهل فيها من أورق ؟ قال : نعم ، قال : فأني أناه ؟ قال : لعله نزعة عرق ، قال : ولعل هذا نزعة عرق » .

ولقد قال الشافعى في حكم اللعان مستدلاً على ظاهرية الشريعة ما نصه :

في انتظار رسول الله ﷺ الوحي في المتلاعنين جاءه فلانع ، ثم سن الفرقة ، وسن قوى الولد ، ولم يرد الصداق على الزوج ، وقد طلبه – دلالة على أن سنته لا تعدو واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم بأنها تبيّن عن كتاب الله ، إما برسالة من الله ، أو إلهام منه ، وإما بأمر جعله الله إليه لوضعه الذي وضعه من دينه ، وبيان لأمور : منها أن الله سبحانه وتعالى أمره أن يحكم على الظاهر ، ولا يقيّم حداً بين اثنين إلا به ، لأن الظاهر يشبه الاعتراف من المقام عليه الحد أو بينة ، ولا يستعمل على أحد في حد ، ولا حق وجب عليه دلالة على كذبه ، ولا يعطى أحداً بدلاله على صدقه ، حتى تكون الدلالة من الظاهر العام لا من الخاص (١) .

(١) لعل مراد الشافعى بهذه العبارة ، أنه لا يؤخذ بدلاله على الصدق ، أو على الكذب

إِنَّمَا كَانَ هَذَا هَكُذا فِي أَحْكَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مِنْ بَعْدِهِ مِنَ الْوَلَاةِ أُولَى الْأَمْرِ إِلَّا يَسْتَعْمِلُ دَلَالَةً، وَلَا يَقْضِي إِلَّا بِظَاهِرِ أَبْدَاءٍ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا دَلَالَةُ هَذَا ؟ قَلَّا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُتَلَاقِينَ : « إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ » فَيَحْكُمُ عَلَى الصَادِقِ وَالْكَاذِبِ حَكْمًا وَاحِدًا أَنْ أَخْرِجَهُمَا مِنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحَيْمَرٌ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدِيعَجُّ فَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ » فَجَاءَتْ بِهِ النَّعْتُ الْمُكْرُوهُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أَمْرَهُ لَبِينٌ لَوْلَا حَكْمُ اللَّهِ »، فَأَخْبَرَهُ أَنْ صَدَقَ الْمُزَوْجُ عَلَى الْمُتَعْنَةِ بِدَلَالَةٍ عَلَى صِدْقَهُ أَوْ كَذِبَهِ بِصَفَتَيْنِ ، فَجَاءَتْ دَلَالَةٌ عَلَى صِدْقَهُ ، فَلَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهَا الدَّلَالَةُ ، وَأَنْفَذَ عَلَيْهَا ظَاهِرُ حَكْمِ اللَّهِ تَعَالَى ، مِنْ إِدْرَاءِ الْحَدُودِ وَإِعْطَائِهَا الصِّدَاقَ مَعَ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أَمْرَهُ لَبِينٌ لَوْلَا حَكْمُ اللَّهِ » .

وَخَلاصَةُ هَذَا أَنَّ الشَّارِعَ يَنْوَطُ الْأَحْكَامَ بِأَمْرِ ظَاهِرِهِ عَامَةً ، لَا بِأَمْرِ خَفِيَّةٍ قَدْ تَخَصُّ ، وَلَا تَعْسُمُ .

٤١٣ - وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنَ الْأَخْذِ بِالظَّاهِرِ ، وَإِنَّ الْأَحْكَامَ الْشَّرِيعَةَ تَنْاطِي بِالظَّاهِرِ أَنْ يَتَبَعَ كُلُّ ظَاهِرٍ ، وَلَوْ كَانَ يَقْبِلُ التَّخْلِفَ ، بَلْ الْمَرَادُ أَنْ تَنْاطِي الْأَحْكَامَ الْشَّرِيعَةَ بِأَمْرِ وَلَا تَحْتَاجُ فِي تَعْرِيفِهَا وَاسْتِنباطِهَا إِلَى الْحَدِسِ وَالتَّخْمِينِ وَالظَّنِّ بِأَنْ تَرُدُّ إِلَى أَمْرَوْنَ مَنْ ضَبَطَهُ مَطْرَدَةً مُسْتَقِيمَةً مَعْرُوفَةً ، وَلَوْ عَارَضَتْهَا دَلَالَاتٌ ظَاهِرَةٌ ، وَلَكِنَّهَا تَخَصُّ وَلَا تَعْمَلُ .

وَلَقَدْ أَحْصَى العَزِّيْزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامَ فِي قَوَاعِدِهِ طَائِفَةً مِنَ الْمَسَائِلِ أَخْذَ فِيهَا الشَّافِعِيُّ بِالْأَصْوَلِ الْمُطَرَّدِ الْبَيِّنَةَ ، وَإِنْ عَارَضَتْهَا دَلَالَاتٌ ظَاهِرَةٌ ، غَيْرُ مَطْرَدَةٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ :

(أ) إِذَا أَدْعَى الْبَرُّ التَّقِيُّ الصَّدُوقُ الْمُوْثَقُ بِعَدَالَتِهِ وَصِدْقَهُ عَلَى الْفَاجِرِ الْمُعْرُوفِ بِغَصْبِ الْأَمْوَالِ وَإِنْكَارِهَا أَنَّهُ غَصَبَهُ دَرْهَمًا وَاحِدًا ، وَأَنْكَرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ، فَالْقُولُ قَوْلُ الْمَدْعِيِّ عَلَيْهِ ، مَعَ ظَهُورِ صِدْقِ الْمَدْعَى ، وَبَعْدِ صِدْقِ الْمَدْعَى عَلَيْهِ ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّ الْإِثْبَاتَ جَعَلَ

إِلَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الدَّلَالَةُ تَطَرَّدُ فِي الْإِثْبَاتِ بِأَنَّ يَكُونَ الْغَالِبُ الشَّائِعُ فِي جَنْسِهَا إِثْبَاتٌ مَا عَلَيْهِ ، لَا أَنْ تَكُونَ تَلِكَ الدَّلَالَةُ تَدَلُّ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ دونَ بَعْضِهَا الْآخِرِ فَهُنَّ قَدْ تَكُونُ دَالَّةً عَلَى الصِّدَقِ أَوْ الْكَذِبِ فِي أَحْوَالٍ خَاصَّةٍ ، وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ لَا تَكُونُ لَهَا صَفَةُ الْعُمُومِ فَلَا يَقُولُ بِهَا إِثْبَاتٌ لِأَنَّ الشَّكَ حَيْثُنَّ يَعْرَضُ إِلَى دَالَّتِهَا وَلَا يَبْحَثُ فِيهَا بِحْثٌ فِي أَمْرٍ خَفِيٍّ ، وَلَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ بِرِيدَ أَنَّ يَفِيدُ الْحَكَامُ وَالْمُفْتَنِينَ دَائِمًا بِالظَّاهِرِ الْمُطَرَّدِ لَا بِالْخَفِيِّ وَلَا بِغَيْرِ الْمُطَرَّدِ .

بالبيينة أو اليدين ، وهمما الأمر ان الظاهران المطردان ، أما ظاهر عدالة المدعى وبره بصيده فلم يجعل دلالة على الإثبات ، لأنها وإن كانت ظاهرة في إثبات الصدق غير مطردة ، ولو أخذ بها قد تتعرض حقوق الضياع .

(ب) لو ادعى الفاجر على التقوى أنه اغتصب منه مالا حلفينا التقوى وإن كان ظاهرا الدعوى الكاذبة لما بينا .

(ج) إذا أنت المرأة بوله لأقل من أربع سنين (١) من حين طلاقها ولم تقر بانقضائه عدتها بالأقراء فإنه يلحقه ، مع أن الغالب الظاهر أن البوله لا يتأخر إلى هذه المدة ، وذلك لأن ما دونها محتمل ، فهو دلالة خاصة غير مطردة ، وإن كانت ظاهرة ، ولذا نيط الحكم بأمر مادي ظاهر ، وهو أقصى مدة الجمل في نظر هؤلاء الفقهاء ، ولقد قال في ذلك العز ابن عبد السلام معتبرا على ذلك الحكم ، فإن قيل : إنما يلحقه ، لأن الأصل عدم الزنى ، وعدم الوطء بالشبهة والإكراه ، قلنا : وقوع الزنى أغلب من تأخر العمل إلى أربع سنين إلا بساعة واحدة ، وكذلك الإكراه والوطء بالشبهة ، ولا يلزم على ذلك جسد الزنى ، فإن الجيدود تسقط بالشبهات ، بخلاف في الحجاق النسب فإن فيه مقاصد عظيمة ، منها جريان التوارث ، ومنها نظر البوله إلى ميراث الزوج ، ومنها إيجاب النفقة والكسوة والبسكتن ، ومنها الإنكاح والجضانة .

(د) إذا ادعى الصدوق الذى لم يعرف عليه الكذب قط أنه أدى ما عليه من دين وأنكر الدائن الأداء ، وهو مشهور بأنه فاجر كذاب يأكل أموال الناس بالياطل لم يقبل تبرئ الصادق : حتى يقيم البيينة عليه ، مع أن ظاهر حاله يومئذ بصدق قوله في ادعائه الأداء ، ولكن أحکام الشہرية تناهی عن الإثبات الظاهر المطردة وهي البيينات والأيمان ، لا بالأمور التي لا تطرد وإن كانت ظاهرة .

(ه) إذا تعاهد الزوجان على الديوان عشرین سنة ، ثم ادعت عليه أنه لم ينفق عليها شيئا ، ولم يكتسبها ، تبسم دعواها ، وإن كان الظاهر يكتسبها ، لأنه قرر أن ينافط الإثبات بالبيينة واليدين كما ذكرنا ، وقد صارت النفقة عند الشافعى دينا في ذمة الزوج من وقت

(١) هذا سير على رأى من يقول : إن أقصى مدة الحمل أربع سنين ، والطلب والاستفراء أثبت غير ذلك .

وجوبها ، فكان عليه الأداء ، فإن انكرته ، فعليه الإثبات ، ولا يكتفى بظاهر العشرة . وهكذا تجد الشريعة عند الشافعى تناظر أحكامها بالأمور الظاهرة المطردة العامة وإن عارضتها دلالات خاصة ، وإن كانت ظاهرة أحياناً .

٢٤ - والقضاء عند الشافعى كما هو عند أكثر فقهاء المسلمين تنفذ أحكامه في الظاهر ، ويترك ما بطن ، وإن القاضى عليه أن يسير الأحكام على هذا الأساس السابق وهو أن يأخذ بوسائل الإثبات الظاهرة المطردة التي أقامها الشارع معلنة للحق كافية له ، وهي البينات والأقارب والأيمان ، ويستدل على ذاك بقول الرسول ﷺ : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون الحزن بحجه من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار » . يستدل من هذا الحديث على أن القضاة إنما كلفوا القضاء على الظاهر ، إذ الحديث يفيد أن الباطن قد يكون محراً على من قضى له أن يأخذ ما قضى به ، وإن القضاء ينفذ ظاهراً والميطل يدين باطناً ، والحديث يفيد أيضاً أن قضاء القاضى لا يحل حراماً ، ولا يحرم حلالاً ، ولكن ينفذ في الظاهر ، والحل والحرمة حسانهما عند الله ، ويقول الشافعى : إن في الحديث فوق ما سبق ، دلالة على أن الحكم على الناس يجىء على نحو ما يسمع منهم ، مما لفظوا به ، وإن يمكن أن تكون نياتهم ، أو غيبهم غير ذلك ، لقوله بأنه (في الحديث) فمن قضيت له فلا يأخذ ، إذ القضاء إنما هو بما لفظوا ، لا بما غاب عنه ، وقد وكلهم فيما غاب عنه منهم بنية أو قول إلى أنفسهم ، وفيه دلالة على أنه لا يحل لحاكم أن يحكم على أحد ، إلا بما لفظ ، وألا يقضى عليه بشيء مما غيب الله تعالى عنه من أمره من نية أو سبب أو ظن ، أو تهمة ، لقول النبي ﷺ « على نحو ما أسمع منه » . ثم يقول ما نصه : فمن قضى بتوهם منه على سائله ، أو بشيء يظن أنه خليق به ، أو بغير ما سمع من السائلين بخلاف كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، لأن الله عز وجل استثنى بعلم الغيب ، وادعى هذا علمه ، ولأن رسول الله ﷺ قضى بما سمع ، وأخبر أن يكون غيبهم غير ظاهروهم ، ورسول الله ﷺ أولى الناس بعلم هذا، بموضعه الذي وضعه الله تعالى ، وكرامته التي اختصه الله بها من النبوة ونزل الوحي عليه فوكلهم في غيبهم إلى أنفسهم ، وادعى هذا علمه ، ومثل هذا قضاوه عبد بن زمعة بالولد ، وقوله لسودة احتججى منه عندما رأى شيئاً بينما ، فقضى بالظاهر ، وهو فراش زمعة ، وفي هذا الخبر الذي ساقه عن القضاء عبد بن زمعة بالنسبة لوجود الفراش ، وأمن سودة بنت زمعة بالاحتجاب ، قد

أخذ النبي ﷺ فيه بالقضاء ظاهراً فحكم بالنسب لصاحب الفراش لأن الأحكام تناط بالأمور الظاهرة المطردة ، لا بالأمور الخاصة كما ذكرنا عن الشافعى ، ولكن النبي ﷺ في شأن نفسه أخذ بما تشير إليه قرائنا الأحوال ، فأمر زوجه سودة بنت زمعة أن تحتجب عنه « إذ تبين له شيء من القرائن ، فأخذ به في خاصة نفسه ، وإن كان قد حكم بغيره لأن أحكام الشرع تناط بما ظهر ، لا بما بطن » .

٢١٥ - والشافعى في تفسير العقود وإعطائها أو صافها الشرعية من الصحة والبطلان،^(١) وترتيب الأحكام عليها ينظر نظرة ظاهرية مادية ، لا نظرة نفسية ، فهو لا يحکم على العقود من حيث آثارها وأوصافها ب بحيث نية العاقدين ، وأغراضهما التي لا تذكر وقت العقد ، وإن كانت بينة من أحوالهما وما لابس العقد من أمور سبقته ولحقته ، ولكن يحکم على العقد بحسب ما تدل عليه ألفاظه وما يستفاد منها في اللغة وعرف العاقدين في الخطاب ، وإذا كان العقد في ألفاظه وعباراته غير مشتمل على شيء يوجب التحرير ، ولكن قرائن الأحوال تدل على أنه اتخد سبيلاً لأمر محروم حكم على العقد بالصحة ولم يلتفت إلى ما اتخد ذريعة له ، ولذا يقول الشافعى : يبطل حكم الإذ كان^(١) من الذرائع في البيوع وغيرها ويحکم بصحة العقد ، وإن أراد رجل أن ينكح امرأة ونوى إلا يحبسها إلا يوماً أو عشرة ، إنما أراد أن يقضى منها وطراً، وكذلك نوت هي منه ، غير أنها عند النكاح مطلقاً على غير شرط . ويقول في هذا المقام في كتاب إبطال الاستحسان : إنه لا يفسد عقد أبداً إلا بالعقد نفسه ، لا يفسد بشيء تقليمه ولا تأخره ، ولا بتوهم ، ولا بأغلب ، وكذلك كل شيء لا تفسده إلا بعقدة ، ولا تفسد البيوع بأن يقول هذه ذريعة وهذه نية سوء ، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذي لا يحل كان أو يكون اليقين من البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن ترد به من الظن ، ألا ترى أن رجلاً لو اشتري سيفاً ونوى بشرائه أن يقتل به كان الشراء حلالاً ، وكانت النية بالقتل غير جائزة ، ولم يبطل بها البيع ، وكذا لو باع البائع سيفاً من رجل يراه أنه يقتل به رجلاً كان هكذا .. ويقول : فإن دل الكتاب ثم السنة ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما يثبت بالظاهر عقدها ، لا يفسدتها نية العاقدين كانت العقود إذا عقد في الظاهر صحيحة لا أولى إلا نفسد بتوهم غير عاقدتها على عاقدتها، وسيما إذا كان توهماً ضعيفاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الإذ كان سبق شرحه واشتقاقه ، ومعناه هنا الفطنة والفراسة لتعرف كون العقد ذريعة إلى محروم .

٣١٦ — والحق أن أكثر الفقهاء في الشريعة الإسلامية يأخذون بظاهرية العقود عند تفسيرها ، والإلزام بأحكامها ، بيد أن الشافعى أكثرهم تشديداً في الاستمساك بالظاهر من غير نظر إلى النيات والأغراض ، فهو يشدد في ضرورة الأخذ بمقتضى ظاهر الألفاظ في العقود : وما تدل عليه ، لأن أحكام الدنيا كلها نصت بالظاهر في الشرع الإسلامي ، إذ النيات أمور علمها عند الله ، ولا يجعلها إلا يوم يكون الأمر كله لله ، فالباحث عن النيات والمقصود الخفية لا يتفق مع المبدأ العام الذى يقول إن كل الأحكام الدنيوية تبني على الظاهر ، والتبني على النحو كما ساق إليك الشافعى كان في أقضيته يقتضي بالظاهر ، وهو الذى أوحى إليه ، وإذا كانت أحكام الشرع تسير على ذلك النحو ، فالعقود كلها لا يؤخذ فيها إلا بما تتنطق به عباراتها ، من غير نظر إلى النيات خيرة أو غير خيرة ، فإذا كان العقد صحيححا بما تدل عليه ألفاظه وما اشترط فيه فهو عقد صحيح من كل الوجوه من غير نظر إلى كونه ذريعة إلى محرم أو حلال ، فالبيع إذا كان بمقتضى عباراته ليس فيه ما يدل على قبض ، كان صحيحاً، ولو كان ذريعة إلى ربا مادام العقد لم يقترن بشرط ربا ، ولا بشيء يفسده ، والنية يحاسب عليها الديان الذى لا تخفي عليه خافية في الأرض ولا في السماء .

ولذا حكم الشافعى بأن المشتري إذا كان الشمن مؤجلأ وقبض العتين ، كان له أن يبيعها إلى البائع بأقل من الشمن ويقبضه ، ولو كانت نية الربا ثابتة في ذلك العقد ، لأن النتيجة أن يكون المشتري قد استدان من البائع ديناً وسيؤديه بأكثر منه ، وأمارات الربا فيه واضحة ، ولكن مادام لم يقترن بالعقد عند إنشائه عبارة تدل على قصد الربا ، فالبيع صحيح وقد لص على نصحته في الأم ، فقد جاء فيه : وإذا اشتري الرجل طعاماً إلى أجل ، فقبضه فلا بأس أن يبيعه من اشتراه منه ومن غيره بعقد وإلى أجل ، وسواء في هذا المعين ، وغير المعين ^(١) ، فهو لم يفرق في صحة البيع بين كونه معيناً على الربا أو غير معين ، أى سواء كان ذريعة إلى محرم أم لم يكن ذريعة إلى محرم ^(٢) .

(١) الأم الجزء الثالث ص ٣٣ .

(٢) قد بين ابن القيم موضوع المقصود في العقود في فصل ، وأثبتت أن العقد إن قصد به الحرام فهو حرام ، وقد قال في ذلك : «المتكلم بصيغ العقود إن كان قاصداً للتalking بها متصوراً لمعانيها ، عالماً بمدلولها ، فإنما أن يكون قاصداً لها أو لا . فإن كان قاصداً =

وهكذا نجد الشافعى يسلك فى تفسير الشريعة الإسلامية فى أصولها وفى فروعها ، وفي أقضيتها مسلك الظاهر لا يعدوه ، لأن غير الظاهر الأخذ به أخذ بالظن أو التوهم، فيكون الخطأ كثيراً والصواب قليلاً ، والأحكام تناط بأمور مطردة ، لا بأمور غير مطردة .

لها ترتيب أحكامها في حقه ولزمه ، وإن لم يكن قاصداً لها ، فإنما إن يقصد خلافها أو لا يقصد معناها ولا غير معناها ، فإن لم يقصد غير التكلم بها فهو الم Hazel . وإن قصد غير معناها ، فإنما أن يقصد ما يجوز له قصده أو لا ، فإن قصد ما يجوز له قصده ، ولم يكن حكم العقد الذي تدل عليه الصيغة لم يلزم أحكام هذه الصيغة بينه وبين الله تعالى في كل حال ، وأما في القضاء فإن اقترن بكلامه عبارة تدل على ذلك لم يلزمـه أيضاً لأن السياق والقرينة بينة تدل على صدقـه وإن لم يقترن بكلامـه قرينة أصلـاً ، وادعـي ذلك دعـوى مجردة لم تقبل منه ، وإن قصدـ بها ما لا يجوزـ قصـده كـالتـكلـمـ بـتـكـحـتـ وـتـزـوـجـتـ لا يقصدـ عشرـةـ زـوـجـيـةـ غـيـرـ مـؤـقـتـةـ ، بل يقصدـ تـحلـلـهاـ لـطـلـقـهـ الـثـلـاثـ ، وـبـعـدـ وـاـشـتـرـيـتـ بـقـضـدـ الـرـبـاـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ . فـهـذـاـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ مـقـصـودـ الذـيـ قـصـدـ ، وـجـعـلـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ وـالـفـعـلـ وـسـيـلـةـ إـلـيـهـ ، فإنـاـ فـيـ تـحـصـيـلـ مـقـصـودـهـ تـنـفـيـذـاـ لـلـمـحـرـمـ ، وـإـسـقـاطـاـ لـلـوـاجـبـ ، وـإـعـانـةـ عـلـىـ مـعـصـيـةـ اللهـ ، وـمـنـاقـشـةـ شـرـعـهـ وـإـعـانـتـهـ عـلـىـ ذـلـكـ إـعـانـةـ عـلـىـ الإـنـمـ وـالـعـدـوـانـ ، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ اـعـانـتـهـ غـلـىـ ذـلـكـ بـالـطـرـقـ الـتـيـ وـصـفـتـ مـفـضـيـةـ إـلـىـ غـيـرـهـ وـاتـخـذـهـ هـوـ ذـرـيـعـةـ كـمـ يـعـقـدـ عـقـدـ شـرـاءـ لـيـكـونـ ذـرـيـعـةـ لـلـرـبـاـ ، فـالـمـقـصـودـ إـذـاـ كـانـ وـاحـدـاـ لـمـ يـكـنـ اـخـتـلـافـ الـطـرـقـ الـمـوـصـلـةـ إـلـيـهـ مـوجـبـاـ لـاـخـتـلـافـ حـكـمـهـ ، فـيـحـرـمـ مـنـ طـرـيقـ وـيـحـلـ بـعـينـهـ مـنـ طـرـقـ أـخـرـىـ ، فإنـاـ طـرـقـ وـسـائـلـ وـهـىـ مـقـصـودـ لـغـيـرـهـ ، فـأـىـ فـرـقـ بـيـنـ التـوـسـلـ إـلـىـ الـحـرـامـ بـطـرـيقـ الـاحـتـيـالـ وـالـمـكـرـ وـالـخـدـاعـ ، وـالـتـوـسـلـ إـلـيـهـ بـطـرـيقـ الـمـجـاهـرـةـ الـتـيـ يـوـافـقـ فـيـهـ السـرـ الإـلـاعـنـ ، وـالـظـاهـرـ الـبـاطـنـ وـالـقـصـدـ الـلـفـظـ ، بلـ سـالـكـ هـذـهـ الـطـرـيـقـةـ قـدـ تـكـوـنـ عـاقـبـتـهـ أـسـلـمـ وـخـطـرـهـ أـقـلـ مـنـ سـالـكـ تـلـكـ ، كـمـاـ أـنـ سـالـكـ طـرـيقـ الـخـدـاعـ بـوـالـمـكـرـ أـمـقـتـ ، وـفـيـ قـلـوبـهـمـ أـوـضـعـ »ـ أـهـ بـتـنـصـرـفـ مـنـ أـعـلامـ الـمـوـقـعـيـنـ جـ ٢ـ نـصـ ١٠٦ـ ، ١٠٧ـ

عمل الشافعى في الأصول وعمل من بعده

٢١٧ - الأمر الذى لا شك فيه أن علم الفقه سابق على علم أصول الفقه ، فالفقه نشأ بالاستنباط والفتيا والاجتهاد .

وقد كان الاجتهد والرسول ﷺ حى ، كان الصحابة يجتهدون إذا غابوا عنه وعرض لهم أمر لم يعرفوا له حكمًا فيه ، ثم توالى الاجتهد من بعده ﷺ ، وكان الاجتهد في ذرته في عهد الراشدين ، فأورثوا الناس مع أحاديث رسول الله ﷺ ثروة من الأقضية والفتاوى والأحكام العملية في سير الدولة ونظمها ومعاملتها للغير ، ثم جاء التابعون ، فكان منهم من يتفنن في الفتيا ، حتى لقد كان يفتى فيما يقع ، وما يحتمل الواقع ، وقد يذهب به الفرض والتصور إلى ما هو بعيد الواقع ، فلما جاء عصر المجتهدين أصحاب المذاهب ، كان في البلاد الإسلامية ثروة من الفتاوى والأقضية والأحكام متنوعة مختلفة النواحي متباعدة الأشكال والألوان ، فلما كان مجموعه فقهية ، ولما كان مجموعه من الأحاديث والآثار المرتبطة بالفقه ، ولأهل العراق فقههم الذي جمع كثيراً من الإمام محمد ، فكانت هذه المجموعات الفقهية المتنوعة ، ثروة مشرية من العلم والاستنباط .

وباء الشافعى فوجد تلك الثروة ، ووجد الجدل بين أصحاب النواحي المختلفة ، فخاض غماره بعقل الأريب ، وكانت تلك المناقشة هادبة له بلا ريب إلى التفكير في وضع موازين ومقاييس تضبط المجادلين ، وبهما يتميز الخطأ من الصواب ، وتكون أساس البحث والاستنباط والاجتهاد ، فكان من ذلك اتجاهه إلى وضع أصول الفقه ، لتكون أساس الاستنباط وضوابط موازين لتقدير الآراء ، ومعرفة صحتها من سقيمه كما ذكرنا .

ولا غرابة في أن يكون الفقه متقدماً على علم أصول الفقه ، لأنه إذا كان علم أصول الفقه موازين لمعرفة الصحيح من الآراء من غير الصحيح ، فالفقه هو المادة التي توزن ، والمادة سابقة على الميزان ، وكذلك كان الشأن في كل العلوم الضابطة ، فالنحو تأخر عن النطق بالفصحي ، والشعراء يقرضون شعرًا موزوناً مقفى قبل أن يضع الخليل بن أحمد ضوابط العروض ، والناس كانوا يتجادلون ويتحاورون ، ويفكررون قبل أن يضع أرسطو علم المنطق .

وإذا كان أرسطو قد استطاع بمعونة مجموعات المخاورات التي جرت بين من سبقة من الفلاسفة ، كسرّاط ، وأفلاطون والسوسيطائية وغيرهم أن يضع علم المنطق ليكون آلة بمراعاتها يستطيع الذهن أن يعتصم عن الخطأ في التفكير، فكذلك الشافعى استطاع بمعونة المجموعات الفقهية المختلفة الألوان والنواحي والاتجاه أن يستنبط ضوابط يستطيع الفقيه إن استمسك بها أن يقرب من الصواب ولا يبعده .

٢١٨ — جاء الشافعى وبين يديه تلك الشروط الفقهية التي اتصل بها ، وأخذ من كل نوع منها أشطرا ، وتمرس بطريقتها ، ومعه كل الأدوات الصالحة لأن يأتي بجديد فيها ، وأن يستخلص من بين اشتئاتها المتفرقة، وأجزاءها المتناثرة قانونا جامعا يعرف به الصحيح من السقراط من الآراء ، فقد أوتي علما محيطا دقينا باللسان العربى ، حتى عدى صفوف كبار علماء اللغة ، وأوتى علم الحديث ، فتخرج على أعظم رجاله ، وأحاط علما بكل أنواع الفقه في عصره ، وكان عليهما باختلاف العلماء من لدن عهد الصحابة إلى الذين عاصروه ، وكان حريصا كل الحرص على أن يعرف اختلافات الصحابة ومساراتها، ووجهاتها المختلفة ، وكان حرصه أعظم في معرفة صحاح الأحاديث واختلافها والتوفيق بينها ، ثم كان متمرا على الجدل والمناظرة كما ذكرنا ، وقد علمت مما سقنا أن العلماء كانوا يلقون بأدلةتهم تفصيلا في مناظراتهم ، وقد يشيرون إليها في كتاباتهم ، ثم كان طوافا في الأقاليم قد أوتي علما بأعراف الناس ، وما عندهم من آثار الصحابة الذين نزلوا بلادهم وفهمهم ، وكان حريصا على أن يقرأ الفقه المدون في عصره ، ومعرفة وجهاته واتجاهاته ، كل ذلك مع عقل علمي مستقيم .

بهذا كله توافرت له الأداة ، لأن يستخرج من المادة التي علمها وتلقاها الضوابط والموازين التي توزن بها آراء السابقين ، وتكون أساسا لاستنباط اللاحقين يراعونها في استنباطهم ، فيقاربون ولا يبعدون .

فتعلم اللسان استطاع أن يستنبط القواعد لفهم أحكام القرآن مستعينا في ذلك بما أثر من دراسة الصحابة للقرآن الكريم وفهمه ، وخصوصا عبد الله بن عباس الذي كان الأستاذ الأول لمدرسة مكة ، والذي كان أعلم الصحابة بالقرآن الكريم وناسخه ومنسوخه ، والذي وصف بأنه ترجمان القرآن الكريم، وقد علمت أن الشافعى عاش أكثر حياته العلمية مستقلا بظل هذه المدرسة مستلهما من تفكيرها .

وباحاطته بعلم الحديث ، ومعرفة مختلفه ومتفقه على حصل عليها بتلقيه على عدد

كثير من رجال الحديث الذين اختلفت آراؤهم ومذاهبهم ، حتى في عدم العقائد ، وبمطواهه في الأقاليم وأطلاعه على كل آثار الصحابة فيها ومرؤياتهم ، كل هذا مكنه من أن يعرف مقام السيدة من الكتاب، وأحوال الحديث عند معارضتها لكتابه ، وعنده معارضتها لنفسها، وأودع ذلك كله أصوله .

وإن كتبه التي خلفها ، سواء في ذلك مسنده ، ورسالته ، وكتاب الأم لتدل دلالة واضحة بینة غير مطبولة ، على عنایته به دراسة اختلاف الصحابة دراسة ناقد فاحص ، و كان يرى فيها المادة الفقهية التي لا يضيل الفقيه الذي لم يخرج عنها ، والتي يستطيع محاكاتها عندما يستقل هو بالاستنباط ، ولا شك أن هذه الدراسة أفادته علماً بالناسخ والمنسوخ ، وأفادته علماً بطاقة كبيرة من الرأي الذي كان يأخذ به الصحابة ، وأفادته فهیما لرامي الشريعة في عمومها ، ومجموع أحكامها ، ولعله لأجل هذا كان يشترط في المجتهد أن يكون على علیم باختلاف الصحابة ، دراسة خلافهم دراسة نقدية متعرفة فاحصية مقتضية مدتھ إلى كثير من أصوله ، ويظهر أن تلاميذه كانوا يلمحون فيه تلك الدراسة العميقه للآراء المختلفة وآراء الصحابة ، حتى لقد عده أحمد بن حنبل فيلسوفاً في اختلاف الناس .

اطلب على فقه أهل الرأى ، وأنهم هم الذين عنوا بالقياس ، وإن لم يضعوا ضوابطه ، حتى لقيه كان من بينهم أقيس الفقهاء ، وأبعدهم غوراً ، وأسرعهم فيما لوجهه ، وكان تمرسهم به سبباً في أن يحكموا ما به من تكليف كأنما هو في فطرهم وملكتهم الفكرية .

اطلب على فقه هؤلاء ، وعارضه بفقه أهل الحديث ، فاستطاع أن يخرج بموازين للقياس ضابطة ، وإن لم تكن موافقة كل الموافقة لكل ما عند أهل الرأى .

هذا كله إلى موارد اشتغل بإدراكها بعقله الالعى ، وتفكيره المستقيم .

٢١٩ — وهكذا نرى الشافعي انتفع بالشروع الفقهية التي وجدها واستخرج منها بعقله العلمي الذي يستبطني الأمور فيدرك كلياتها ، ولا يكتفى بالوقوف عند الجزئيات ، فوضع علم أصول الفقه .

وإنك ترى أمرين ملاحظين بوضعه : (أحدهما) أنه ميزان لمعرفة صحيح الآراء ، وغير الصحيح ، وقد وزن الشافعي آراء مالك ، وزن به آراء العراقيين ، وزن به سير .

الأوزاعي ، وغير هؤلاء ، فهو كان حاكما على الآراء الفقهية لا خاضعا لها .

(ثانيهما) أنه قانون كل تجنب مراعاته عند استنباط الأحكام الجلديّة ، ولقد قيد نفسه به كل التقييد ، فكانت هي أصول مذهبة ، لا باعتبار أنها دفاع عن مذهبة وبيان لوجهته ، بل لأنها وضع الأصول ، ثم سار على منهاجها ، لأن هذه الأصول سابقة لمذهبة ، فهي لم تكن خادمة للمذهب ، ولكنها قيود قيد الشافعى نفسه بها عند استنباطه ، وقد تبين فيما سبق من القول في فقه الشافعى أنه لم يكن حر بصفة الاستمساك برأئه ، بحيث يضع أصولاً للدفاع عنها ، بل يسير وراء الدليل ، ويترك رأيه إن رأى الدليل يلوح بنتقضه ، حتى أخذت عليه كثرة الرجوع في آرائه ، وقد بينا أن في ذلك كماله ، وليس فيه نقص له ، إلا عند ذوى العقول التي أعماها التعصب ، أو منيت بالقصور .

وخلالصة القول أن أصول الشافعى لم تكن لخدمة مذهبة من حيث الجدل عنه ، وإن كانت ضابطة له ، فلم يكن الباقي على نزعة مذهبية ، وإنما بعث عليها ضبط أساليب الاجتهاد ، ووضع حدود ورسوم للمجتهدين لكيلا يكون الفقيه كحاطب ليل ، لا يدرى أيقع على حطب يحتطبه ، أم يقع على أفغى تقتله .

٢٢٠ - وأصول الشافعى تتوجه اتجاهها نظريا وعمليا ، فهو لا يهتم في صور وفرض ، ولكن يضبط أمورا واقعة ، موجودة . فهو في الناسخ والمنسوخ مقرر قواعد النسخ من المسائل التي ثبتت عنده النسخ فيها بما ورد عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من أحاديث ، أو ما أثر عن صحابته من أخبار أقضيتها وفتاويم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، وكلامه في العام والخاص يستقىء مما بين يديه من نصوص قرآنية ، وأحاديث نبوية ، وهكذا تراه يسير في كل قواعده التي استنبطها ، وراء الفرض الذهنيّة ، ولكن يتبع ما بين يديه من بباب الشرعية ، فيتغلّل في أعماقهها ، ويسبّر غورها ، ويخرج للعلم ما يراه ضابطا لكلياتها ، حتى القياس يتقيّد في أصنافه بما توحى به النصوص ، وما توجه إليه العبارات ثم لا يكتفى بالقاعدة يلقبها إليك ، بل يراك مصادر أخذها ، وكيف عرفها ، وما يؤيدتها من فتاوى الصحابة ، والمأثور عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ حتى إذا استقررت القاعدة بأدلةها أخذ بيبين طائفه من الفروع بنية واستقامت على أساسها ، وبذلك ترى أصولا حية ، وقواعد مطبقة ، لا قواعد مطلقة مجردة ، ولا صورا ذهنية بعيدة عن الواقع ، فلا ترى في قواعده مثل بحث اشتراط القدرة للتوكيل وكون التوكيل بغير المقدور جائزًا أو غير جائز ، ولا إمكان النسخ قبل العمل بالنسخ ، وعدم إمكانه ، ونحو ذلك من الصور الذهنية المجردة التي لا تستمد من الواقع ، أو الموجود ، وكان هو يعمل

دائماً إلى أمور عملية ، ولا يطلق لعقله العنان ، فيسير وراء الأخيلة الفرضية ، واعتبر ذلك في أمرين قد أشرنا إليهما في موضعهما .

أحدهما : أنه وجد الدليل يؤدى إلى الأخذ بالإجماع واعتباره حجة شرعية يجب الأخذ بها في الأمور التي يجد فيها نصاً من الكتاب أو السنة ، ولكنه يجد أن الإجماع بمعناه الدقيق أمر يتعدى ، أو على الأقل يتتعسر ، فينكر على من يحتاج به ، ويبيّن أن ادعاء الإجماع لا يستند إلى دليل ، ولا يسلم بالإجماع إلا في أصول الفرائض كما نوهنا ، ثم إذا وجد إجماعاً من الصحابة لا يفرض أنه مبني على ما استمعوا من الرسول ﷺ لأن الرواية عن الرسول ﷺ ، لا تؤخذ بالفرض والتصور ، بل تؤخذ بالنقل والحكاية .

ثانيهما : أنه يقول في مراتب أقوال الصحابة إنه يختار منها أقربها إلى الكتاب والسنة ، فإن تساوا في ذلك أحب أن تقلد الأئمة أبا بكر أو عمر أو عثمان .

وهكذا ، ولكنه عند التطبيق لا يجد هم مختلفين ، إلا وهو يستطيع أن يجد من بين أقوالهم ما هو أقرب إلى الكتاب والسنة ، فيرجع قول الصحابي ولو غير إمام على قول الإمام ، فيرجع في الفرائض قول زيد في الجد مع الإخوة على قول أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ولعل اتجاهه العملى في استخراج القواعد الضابطة ، وتطبيقها هو الذي جعله يكتفى في بيان القياس ببيان حقيقته في الأمثلة التي ساقها ، وبيان أقسامه وترك استخراج العلة إلى المجتهد ، فلم يبين ضوابط العلة ، ومسالكها ، وطرق استخراجها وقوتها درجاتها ، وبيان عمومها وخصوصها ، ولم يتعرض لبيان شيء من ذلك ، لأن ذلك كلّه من اجتهاد المجتهد ، ولأن الشافعى كان يضع ضوابط لاجتهاد الذى كان في عصره ، ومسالك العلة ، ودراستها على ذلك النحو منهجه فلسفى لم يكن شائعاً بين فقهاء عصره ، ولم يكن مما يتوجه إليه الفقهاء ، بل كانوا في الأوصاف يتركون أمر تقديرها في قربها أو بعدها ، وأنه حتى بعد أن خاض علماء الأصول من بعد الشافعى في أمر العلة وطرق استخراجها وضوابطها ، نجد الفقهاء يختلفون فيما اختلفوا عند تطبيقها ، فلم يأت الضبط لها بكثير جداء .

ومهما يكن صنيع الشافعى في القياس قليلاً ، فحسبه أنه ميزه ، وضبطه ، وحد أقسامه ، وذلك أمر لا موضع فيه لخلاف ، وهو مكان تقدير العلماء ، إذ للشافعى فيه

مكان السابق ، ولغيره مرتبة اللاحق (١) .

(١) جاء في دائرة المعارف الإسلامية التي ترجمها بعض الجامعيين ما نصه : « لم يكن الشافعى واضح طريق القياس ، غير أنه كان له كبير الأثر في تنشئته والتوسيع في تطبيقه » . وطريقة القياس هي بالضرورة طريقة الرأى اصطناعها تحت اسم القياس لأن الناس كانوا أقل نفورا من هذا الاسم ، على أنه من الواضح أنه قد حد من استعمال هذه الطريقة ، ويظهر أن أهل العراق استعملوا القياس للتخلص من الأحاديث الضعيفة وأحاديث الآحاد ، وحاول الشافعى أيضا وضع قواعد معينة لاستعمال القياس ولكنـه كان قليل التوفيق في ذلك ولم يتغلب القياس حتى في العصور المتأخرة ، وبالرغم من التحديدات في طريقة بقى على الفموض الذى يجعله مجردـا من القوة القاطعة في الإقناع ويظهر أن القياس عند الشافعى مرادـف للاجتهاد في معناه القديم » .

وفي هذه الأسطر القليلة نجد كاتب هذه المادة قد جانبه التوفيق وبعد عن التمحيص في عدة مسائل .

أولا : ذكر أن الشافعى كان له كبير الأثر في تنشئـة القياس والتـوسيع في تطبيقه ، والواقع أن لأهل الرأى في ذلك أكبر أثر ، والشافعى كان له الفضل في ضبطـه ، لا في تنشـئته والتـوسيع فيه .

ثانيا : أنه ذكر أن طريقة القياس هي طـريقة الرأى ، وقال : إن ذلك بالضرورة . وهذا ليس بكلام ممحض ؛ لأن الرأى أوسع من القياس إذ يشمل الأخـذ بالاستحسان والمصالح المرسلة ، فليست طـريقة القياس هي بالضرورة طـريقة الرأى ، بل هي بعضـها ، والشافعى هو الذى حدـ الرأى في دائرة القياس لا يـعدوها .

ثالثا – أنه قال إن أهل العراق استعملـوا القياس للتخلص من الأحاديث الضعـيفة وأحاديث الآحاد ، وذلك كلام غير صادق ، لأن أهل العراق لا يقدمون القياس على أحاديث الآحاد ، فلا يـدونـها به ، وما كانـ القياس في أصل فـكرـته للتخلص من الأحاديث الـضعـيفة بل لاستنباط الأحكـام فيـ غير المنصوص عليهـ ، إنما التـخلص من الأـحادـيث الـضعـيفـة وردـها له موضع آخر وهو ضـبطـ الرواية ووضعـ موازـين لـنـقـدـ الروـاةـ والأـحادـيثـ ، وليسـ ذلكـ منـ الـقياسـ فيـ شـيءـ .

رابعا – أنه ادعـى أنـ الشافـعـى حـاولـ وـضـعـ قـوـاءـدـ مـعـيـنةـ لـاستـعمـالـ الـقيـاسـ وـلـكـنهـ كانـ

٢٢١ — بذلك العمل الذى اضططع به الشافعى وحده (وهو وضع أصول للاستنباط، لتكون هداية للمجتهد وضابطاً لآراء وموازين لها)، ليعرف مقدار اتصالها بالشرع الإسلامي، أو بعدها عنه) — قد جعل الشافعى الفقه عاماً مبنياً على أصول ثابتة، لا طائفة من الفتاوى والأقضية، والحلول لمسائل يفرض وقوعها، وقد فتح الشافعى بذلك عين الفقه، وسبّن الطريق لن جاءه بعده من المجتهدين ليسلّكوا مثل ما سلك وليتموّا ما بدأ.

ولقد كان تلقى العلماء لما وصل إليه الشافعى مختلفاً باختلاف اتجاهاتهم الفقهية، فمنهم من أخذ بكل ما جاء به مختلفاً في بعض تفصيلات الأصول لا في مجموعها، ومنهم من خالفه في هذه الأصول، ومنهم من اتبّعه فيه شارحاً لها، مخرجاً على منهاجها، وهو لاءٌ من اتبع مذهبـه.

ولنذكر كلمة في كل صنف من هؤلاء الأصناف: فمن الصنف الأول الذين توافقـت طرائقـهم مع ما جاء في الرسـالة في الجملـة لا في التفصـيل - الحنـفـية، فقد اتفـقـت طرائقـهم في الاستـنبـاط في الجملـة مع تلك الأصـول، والخلاف ليس كـبـيراً في التفصـيلات كالخلاف في أن العـام يـخصـصـه حـدـيـثـ الأـحادـادـ أو لا يـخصـصـهـ، وـنـحـرـ ذـلـكـ، وـمـنـهـ الـمـالـكـيـةـ اـتـحـدـتـ طـرـيـقـهـمـ معـ أـكـثـرـ ماـ جـاءـ فيـ رـسـالـةـ الشـافـعـيـ، وإـلـخـلـافـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـهـ أـكـثـرـ مـاـ اـبـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحنـفـيـةـ، وـقـدـ تـجـاـزـ الخـلـافـ التـفـصـيلـاتـ إـلـىـ بـعـضـ الـأـصـولـ الـعـامـةـ، فـعـلـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ حـجـةـ عـنـهـمـ، وـقـدـ شـيـدـ الشـافـعـيـ فـيـ رـدـهـ فـيـ مـوـاضـعـ كـثـيرـةـ مـنـ كـتـابـ الـأـمـ.

وـمـنـهـ الـحنـابـلـةـ قـدـ أـخـذـواـ بـأـصـولـ الشـافـعـيـ، وـلـكـنـهـ لـمـ يـتـصـورـواـ إـجـمـاعـاـ غـيرـ إـجـمـاعـ الصـحـابـةـ، وـفـيـ التـحـقـيقـ أـنـهـمـ وـإـنـ خـالـفـواـ الشـافـعـيـ فـيـ ظـاهـرـ الـأـصـولـ، لـمـ يـبـتـعدـواـ فـيـ هـذـاـ عـنـ رـوـحـ الرـأـيـ عـنـدـ الشـافـعـيـ، فـقـدـ ذـكـرـ نـاـ عـنـدـ الـكـلـامـ فـيـ إـجـمـاعـ أـنـ الشـافـعـيـ، وـإـنـ أـطـلـقـ

—————

==

قـلـيلـ التـقـيـقـ، وـهـذـاـ اـدـعـاءـ لـيـسـ فـيـ كـتـبـ الشـافـعـيـ ماـ يـؤـيـدـهـ، إـنـ الشـافـعـيـ ضـبـطـ الـقـيـاسـ وـعـرـفـ أـقـيـاسـهـ، فـهـوـ مـيـزـهـ وـجـدـهـ وـلـمـ يـحـاـوـلـ أـنـ يـرـسـمـ طـرـائـقـ لـاستـخـرـاجـ الـعـلـلـ وـمـسـالـكـهـاـ بـلـ تـبـرـكـ ذـلـكـ لـمـجـتـهـدـ لـاـخـتـلـافـ التـقـدـيـرـ فـيـهـاـ، لـأـنـهـ مـعـ تـعـيـيـنـ طـرـائـقـ الـعـلـلـ وـمـسـالـكـهـاـ لـاـزـالـ الـقـيـاسـ غـيرـ مـانـعـ مـنـ الـاـخـتـلـافـ، وـلـيـسـ فـيـهـ حـمـلـ الـمـخـتـلـفـيـنـ عـلـىـ الـاقـنـاعـ.

والـشـافـعـيـ حـقاـ يـذـكـرـ أـنـ الـقـيـاسـ وـالـجـهـادـ أـمـرـ وـاحـدـ، وـلـكـنـ ذـلـكـ لـأـنـهـ يـقـسـمـ الـعـلـمـ قـسـمـيـنـ أحـدـهـمـ اـلـتـابـعـ وـالـثـانـيـ اـلـعـلـمـ اـسـتـنـبـاطـ وـاجـتـهـادـ، وـالـأـخـيـرـ بـالـقـيـاسـ وـجـدـهـ.

حججته ، فلم يفرضها في عصر ولا في أمر — كان عندما يجادل ويحتاج عليه مناظره بالإجماع بين له صيغة تجسيده، بل تعذرها ، ولا يكاد يعترض بالإجماع إلا في أصول الفرائض ، وقد بينا ذلك في موضعه ، فالفرق في الإجماع بين الشافعى وأحمد ليس كبيرا ، وإن كان ظاهر القول لا يبدو صغيرا .

ومن هذا نرى أن الأئمة الأربع تتقابلا في أصولهم ، وتنقاب بینا باین استنباطهم ولا تبتعد ، وإن جاءت الفروع مختلفة اختلافا كبيرا في بعض الأحيان ، وذلك من الاختلاف في التطبيق ، وفي التفصيات ، لا من الاختلاف في المبادئ الأولى الإجمالية .

٢٢٢ — ويحوار هؤلاء الذين يقاربونه ، ولا يبعدون عنه، كان هناك فقهاء قد خالفو هذه الأصول في بعض أركانها ، لا في تفصيلها ، فقوم رفضوا القياس ، ولم يعتبروا إلا النص ، ولقد ذكرهم الماوردي في الأحكام السلطانية على أنهم صنفان ، فقال : هؤلاء الذين يرفضون القياس صنف يرفضه ويتبادر ظاهر النص ، ويحكمون على أقوال السلف ما دامت لا تخالف النص ، ويرفضون الاجتهاد ويبتعدون عن الرأى ، وهؤلاء لا يوثق بهم في القضاء ، لأنهم لا يعلمون الفقه على وجه كامل ، ونوع آخر منهم يرفض القياس كله ، ولكنه يسير في الاستنباط الفقهي معتمدا على القول ، ومعنى الطلب ، وهؤلاء أهل الظاهر .

فأهل الظاهر هؤلاء يرفضون القياس كله ، ولا يعتمدون على النصوص ، ولم يعتبروا من القياس ما يسمى بالقياس الجلى بل يعتبرون هذا نصا ، كما لم يعتبروا الدلالة للقياس ، وإذا كانت العلة منصوصا عليها ، بل اعتبروا الحكم قد أخذ بالنص ، ولم يستتبعه بقياس .

إمام هذا المذهب هو أبو سليمان داود بن خلف الأصفهانى (١) ، وقد كان من الشافعية ، وتلقى الفقه الشافعى على أصحاب الشافعى ، ثم ترك المذهب الشافعى وإختار

(١) ولد سنة ٢٠٠ هـ وتوفي سنة ٢٧٠ هـ كان فقيها زاهدا ، وله كتب تشتمل على أحاديث كثيرة من الصحاح تدل على غزارة علمه ، وأصله من أصبهان وكان مولده بالковة ونشأته وحياته ووفاته بيغداد وإليه انتهت رياضة العلم بها ، وكان شافعيا شديد التعلق بالشافعى ، وهو أول من ألف في مناقبه ، ثم ترك المذهب الشافعى إلى الأخذ بظاهر النص ،

لنفسه ذلك المذهب الذى لا يعتمد إلا على النص ، وقد رفض من أصول الشافعى القياس ، كما رفض الشافعى الاستحسان ، وقد قيل له تركت مذهب الشافعى ؟ فقال قرأت كتاب إبطال الاستحسان للشافعى ، فوجدت كل الأدلة التى يبطل بها الاستحسان تبطل بالقياس .
٢٢٣ — هنا والفرق الذى خالفت الجماعة الإسلامية في السياسة خالفتها أيضاً في
أصول الاستنباط ، فالإباضية لا يعتبرون إجماع فقهاء المسلمين ، ولا يعتبرون إجماع
فرقتهم ، لأن جماهير المسلمين في نظرهم في ضلال ، وهل يعتبر لأهل الضلال رأى ، وهذا
نظر مبني على نظرهم السياسي ، أو على رأيهم في مرتكب الذنب على نحو ما بيناه في
موضعه من كلامنا ، ومع اختلافهم مع جماهير المسلمين في معنى الإجماع قد أخذوا بمبدأ
القياس ، أما الكتاب والسنة فلا يفترقون في النظر إليهما عن الجماعة الإسلامية واختلافهم
لا يتتجاوز قبول بعض الأحاديث ، ورد بعضها كما يجرى الخلاف في هذا ما بين المذاهب
الأربعة المشهورة .

أما الشيعة الإمامية فقد أخذوا بالكتاب كما أخذوا بالسنة وإن كان رفضهم لأحاديث
الجماعة المتصلة بالخلافة كثيراً ، كما رفضت الجماعة أكثر أحاديثهم في هذا الباب وقد
حدوا الاستنباط الفقهي بجوار استنباط أئمتهم فاقوال الآئمة عندهم معتبرة حجية تلى
حجية الكتاب والسنة على الأقل ، بل إنهم في وجود إمامهم الموصى إليه بالإمامية لا ينظرون
في غير رأيه ، ولا يأخذون بغير اجتهاده ولا ينظرون إلى دليل وراء قوله: وهم لا يتوجهون إلى

=

قال فيه أبو الفدا ابن كثير : وقد كان من الفقهاء المشهورين ولكن حصر نفسه لنفيه للقياس
الصحيح ، فضاق بذلك ذرعاً في أماكن كثيرة من الفقه فلزمته القول باشباع قطعية صار
إليها بسبب اتباعه الظاهر المجرد من غير تفهم لمعنى النص ، وقد اختلف الفقهاء القياسيون
بعده في الاعتداد بخلافه أي ينعقد الإجماع بدونه مع خلافه أم لا ؟ وقد ذكر ابن السبكي في
طبقاته أقوالاً : أحدها اعتباره وهو الصحيح والثانى عدم اعتباره في كل الأحوال ، والثالث
اعتباره إلا فيما خالف القياس الجلى ، ولقد ذكر ابن السبكي أن الصحيح عن داود أنه لم
ينكر الجلى ، فقد قال : والذى صح عند الشيخ الإمام الوالد أنه لا ينكر القياس الجلى وقيل
الآخرون فقط ، وإن نقل إنكاره عنه ناقلون ، وإنما ينكر القياس مطلقاً الخفى والجلى
طائفة من أصحابه زعيمهم ابن حزم ، وقد قال الغزالى في المستصفى ما نصه : لا يظن
بالظاهرى المنكر للقياس إنكار المعلوم المقطوع به في هذه الإلحاقات لكن لعله ينكر المظنون
منه ، ولقد نقل عن داود أنه قال : لا يجوز أن يحرم النبي عليه شيئاً فيحرم غير
ما حرم لأنه يشهده إلا أن يوقفنا على علة من أجلها وقع التحرير .

الأدلة إلا في غيبة الإمام ، فهم في حضرة الإمام مقلدون لا غير ، ومن شأن المقلد إلا يطالب من قلده بالدليل ، والأئمة عندهم قد اختصوا بعلم ما لم ينص عليه ، أو ما لم يعلنه النبي صلى الله عليه وسلم .

ولقد قال الشيخ محمد آل الكاشف في كتاب أصل الشيعة في مقام الأئمة في بيان الشريعة ما نصه: «ما من معاملة على مال أو عقد نكاح إلا وللشرع فيها حكم صحة أو فساد» وقد أودع الله سبحانه وتعالى جميع تلك الأحكام عند نبيه خاتم الأنبياء ، وعرفها النبي ﷺ بالوحى من الله أو الإفهام ، ثم إن سلام الله عليه حسب وقوع الحوادث وحصول الابتلاء وتجدد الآثار والأطوار بين كثيراً منها للناس ، وبالخصوص لأصحابه العافين به ، الطائفين كل يوم بعرش حضوره ، ليكونوا هم المبلغون لسائر المسلمين في الآفاق ، فيكونوا شهداء ، ويكون الرسول عليهم شهيداً ، وبقيت أحكام كثيرة لم تحصل الدواعي والبراعث لبيانها ، إما لعدم الابتلاء بها في عصر النبوة أو لعدم اقتضاء المصلحة لنشرها ، والحاصل أن حكمة التشريع اقتضت بيان جملة من الأحكام ، وكتمان جملة ، ولكن سلام الله عليه أودعها عند أوصيائه ، كل وصى يعهد به إلى الآخر ، ليشره في الوقت المناسب له حسب الحكمة من عام مخصوص ، أو مطلق مقيد ، أو مجمل مبين إلى أمثال ذلك ، فقد يذكر النبي ﷺ عاماً ، ويذكر مخصوصه بعد برهة من حياته ، وقد لا يذكره أصلاً ، بل يؤديه عنه وصييه .

ومن هذا الكلام نرى أنهم يضعون أئمتهم بجوار السنة باعتبار أنه ^ﷺ أودعهم ما لم يعلن ، وأنهم إن خالفوا عموم الكتاب كان كلامهم تخصيصاً له ، كما كان كلام النبي ^ﷺ تخصيصاً لكتاب أحياناً .

وإن الشيعة الإمامية قد رفضوا الأحاديث إلا إذا كانت عن طريقة أئمتهم ، كما رفضوا الأخذ بالقياس ، ولقد قال في ذلك الشيخ آل الكاشف : إن الإمامية لا تأخذ بالقياس وقد توادر عن أئمتهم (ع) : أن الشريعة إذا قيست محققت الدين . وأنهم لا يعتبرون من السنة إلا ما صح لهم من طرق أهل البيت عن جدهم . أما ما يرويه مثل أبي هريرة وسمرة بن جنديب ، ومروان بن الحكم ، وعمران بن حطان الخارجي ، وعمرو بن العاص ونظائرهم ، فليس لهم عند الإمامية من الاعتبار جناح بعوضة .

وترى من هذا النص أن الشيعة الإمامية ترفض أكثر أحاديث الجماعة الإسلامية ، لأن عدداً محدوداً منها ، هو الذي روى عن آل البيت رضى الله تبارك وتعالى عنهم .

وإن الشيعة محمد غيبة الإمام ، وتلك أكثر الأحوال عندهم يختهرون ويعتبرون إجماع علمائهم وحدهم ، ولا عبرة بآراء غيرهم ، وباب الاجتهاد عندهم لم يغلق ، ولا زال مفتوحا ، وهذا مما يفارخ به الشيعة سائر جماعات المسلمين اليوم .

٢٤ - هؤلاء هم الذين خالفوا الشافعى في بعض أصوله ، أو في جملتها الممنا بهم إماماً عاجلة ، ولئن توجه إلى الذين تابعوا ، فقد تابع الشافعى في أصوله أولئك الذين تتلمذوا له وترعرعوا على تلاميذه ، لقد اتخذوا منه جله في البحث طريقاً مسلوكاً ، سلوكه في الاجتهاد واستخراج الأحكام فإن كانت ربيحة التقليد قد أخذت تهبه ، هادئة غير عاصفة ، ولقد ذكر التاريخ أن من الشافعية من جاء إلى أصول الشافعى ، فندتها وشرحها ووضحتها فكتب الطبقات تذكر أن أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الموزى من أصحاب المزنى له كتاب : « القصوص في معرفة الأصول » وله كتاب « الخصوص والعموم » وذكر أن أبي بكر محمد ابن عبد الله الصيرفي المتوفى سنة ٣٣٠ هـ له كتاب : « دلائل الإعلام على أصول الأحكام » وشرح رسالة الشافعى .

وفي الحق أنه ما دام للشافعى تلاميذ وأتباع ، طبقات بعد طبقات لا بد أنهم جاءوا على أصوله بالتوظيف ، متبوعين له في أصوله وطرائق استنباطه ، كما اتبعوه أخيراً في فروعه ، ومن أدلة اجتهاده إليه .

٢٥ - وقبل أن نترك الكلام في استقبال الفقهاء غير المقلدين في الجملة لأصول الشافعى ، لا بد أن نشير إلى أمر قد جاء في دائرة المعاذف الإسلامية التي يختصرها المستشرقون ، فقد جاء فيها : وقد انتهى الشافعى إلى ما انتهى إليه أهل الفراق من قبل في تعريف السنة ، بأنها مصدر الفقه ، باعتبارها فعل النبي ﷺ ، كمن اغرف الإجماع بأنه الرأى الذي أخذ به كثرة المسلمين ، وأعتبره مصدراً ثانوياً لإيضاح المسائل التي لا يمكن تقريرها من الكتاب وسنة النبي ﷺ ، وهو يأخذ حجية الإجماع باعتبارات عامة ، وأحاديث تؤمن بالتمسك برأي أئمة المسلمين ، ولم يكن الشافعى يعلم إلى ذلك الوقت بالحديث الذى ذكر كثيراً فيما بعد ، وهو « لا تجتمع أمتي على ضلاله » ، وكان أصبح القانون بالضبابية الإسلامية قد تم بوجه عام قبل مالك ، غير أن الشافعى بنزل جهوداً عظيمة في تنظيمه ، وللوصول إلى ذلك الغرض انصرف الشافعى إلى حملة ما عن الطريق المأثور في التقليد الفقهي .

هذه عبارة أولئك المستشرقين ، أو عبارة أحد هم الذي أقرته جماعتهم عليها .

وأول ما يلاحظ القارئ علية عدم الدقة في تحريف المراد ، وتبينه ، فهم يعبرون عن استنباط الفقه الإسلامي بعبارة غير محددة يقولون : صبغ القانون بالصبغة الإسلامية ، وكأنهم يريدون بهذا أن الفقه الإسلامي لم يستنبط استنباطاً من ينابيعه الإسلامية ، ولكنه كان موجوداً من قبل ، وفقهاء المسلمين صبغوه بالصبغة الإسلامية ، وذلك معنى يتطرق عن الواقع وعن أدوار ذلك الفقه ، فعما اشتمل عليه ، فهل ترى نظام الطلاق كما جاء في الفقه الإسلامي والزواج والميراث والأجناس ، وحكم الإسلام في العقود الربوية كان موجوداً من قبل الإسلام ، والمسلمون صبقوه بالصبغة الإسلامية .

ولقد نحسن الظن بهم ، فنقول إن ذاك عدم دقة في التعبير ، وليس بنتسلط الهوى على القصد ، ولا غبت الفرض بالحقائق العلمية .

وثاني ما يلاحظه القارئ هو التهجم بالنفي مع تغدر إثباته ، ومع أن نفي العلم بأمر لا يصح أن يجيء على لسان أحد غير من يتحدث عن علمه ، فقد نفوا علم الشافعى بحديث « لا تجتمع أمشي على ضلاله » من غير بينة على ذلك النفي مع ما توجبه الدقة في الأحكام من ذلك ، خصوصاً عند الحكم بالنفي ، وكون الحديث لم يجيء على لسان الشافعى في الاستدلال للإجماع لا يدل على عدم علمته به ، فحسناً لهم يستدلون به لأنهم لم يستوف شروط الإنتاج عنده ، إذ أن الخطأ في الرأي مع تحرى كل أسباب الاجتهداد لا يعد ضلاله عند الشافعى ، إذ لا إثم في الخطأ ، وعسى أن يكون الشافعى قد عدل عنه إلى ما هو أقوى منه ، وعساه لا يعلم بالحديث أو لم يصح عنده ، فكيف أثروا عدم العلم على بقية الفروض .

وثالث الملاحظات ، وهو عمدتها أنهم قالوا على الشافعى ما لم يقل لأنهم زعموا أنه عزف الإجماع ، بأنه الرأى الذي أخذ به كثرة المسلمين ، وكذلك قول من لم يطلع على الرسالة ولا على الأم أو من يعتمد تحريف القرآن فيهم عن موضعه ، فقد نقلنا لك من جماع العلم في الأم ومن الرسالة ما يخالف هذا تمام المخالفة ، ولنذكر كلمة من الرسالة وهي قول الشافعى : « لست أقول ولا أحد من أهل العلم . هذا مجتمع عليه إلا لما تلقى غالباً أبداً إلا قاله لك وحکاه عن من قبله كالظهر أربع وتحريم اللحم ، وما أشبه هذا » (١) . ذلك نص ما قاله الشافعى في الرسالة ومثله في الأم ، ولكن جماعة المستشرقين يقررون أن الشافعى يكتفى في الإجماع بالكثرة ، فهل كذب الشافعى في الخبر عن نفسه ؟

(١) الرسالة ص ٥٢٤ طبعة الحلبي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .

(م ٢٠ - الشافعى)

٢٦— وإن العصور التي احتضنت أصول الشافعى كان الاجتهاد في بعضها مفتوح الباب لمن توافرت له آلتة ، وفي بعضها قد غلق باب الاجتهاد إلا عن بعض أفراد من الرجال، فتحوا لأنفسهم باب الاجتهاد في بعض مسائل الفقه لا في كله ، وكانوا في جملة أحوالهم من ينضوون تحت لواء مذهب من المذاهب الأربعة التي اختارها جماهير المسلمين ، فترى منهم في الشافعية مثل إمام الحرمين والغزالى ، وفي الحنفية مثل كمال الدين بن الهمام ، وفي الحنابلة مثل ابن تيمية وابن القيم ، وكلهم كان يأخذ في الجملة بمذهب معين ، وعرف له الاجتهاد في بعض المسائل ، ولقد كان يعني بالدليل حتى في مذهبه الذي اختاره .

· · · وإن علم أصول الفقه الذى غرسه الشافعى ، لم يضعف من بعده ، حتى في عصور التقليد التى غلق فيها باب الاجتهاد ، بل مما وترعرع ، وإن الشسف بالجدل والمناقشة في الفقه — وقد قيد بالمذهب عند المقلدين في الفروع — وجد متৎساً في أصول الفقه في تحقيق نظرياته ، وتحرير قواعده ، وتنسييب مسائله ، و كأنما الفقهاء إذ قيدوا أنفسهم في الفروع ، قد أطلقوا لها الحرية في الأصول ، حتى لقد كان من الشافعية الذين يجمدون عند آراء الشافعى في الفروع ، من خالقوه في بعض أصوله ، ونقدوها ، وردوا بعضها ، وكأنما كان التقييد حيث العمل ، والإطلاق حيث النظر والفكر المجرد .

ولكن الأصول في عصر التقليد ، وإن لم تفقد قيمتها باعتبارها ضابطاً لوزن الآراء الفقهية ، قد فقدت قيمتها من حيث كونها أساساً للاستنباط الصحيح ، وهادياً ومرشداً للمجتهد في اجتهاده ، إذ لا اجتهاد يسترشد به في رسائله .

٢٧— ومهما يكن نمو الأصول في عصور التقليد ، فقد كان مسار نموها غير متنافر تمام التناقض مع التقليد في الفروع ، فلقد اتجهت اتجاهين رئيسيين ، وأوجد غيرهما من بعض الكتاب في الفقه .

أحدهما : اتجاه نظرى خالص ، قد ساد فيه البحث النظري ، وثانيهما : اتجاه متأثر بالفروع ، خادم لها .

والاتجاه الأول يسمى أصول المتكلمين ، أو أصول الشافعية ، والاتجاه الثاني يسمى أصول الحنفية ، لأنهم هم الذين سعوا طريقة للدفاع عن مذهبهم ، وضبط فروعه ، فاستبطوا بذلك أصولاً جامعة لمذهبهم ، دافعوا عنها ، فكان ذلك دفاعاً عنه .

ولنشر بكلمة إلى الاتجاهين :

كان الاتجاه الأول نظريا خالصا ، فعنابة الباحثين فيه متوجهة إلى تحقيق القواعد وتنقيحها من غير اعتبار مذهبى ، بل يؤيدون القواعد بالأدلة ، ويختارون أقواها دليلا ، سواء أكانت تؤدى إلى خدمة مذهبهم أم لا تؤدى ، ولقد كان منهم من خالف الشافعى في أصوله ، وإن كان هو متبعا لفروعه كما أشرنا من قبل ، فمثلا نرى الشافعى لا يأخذ بالإجماع السكتوى ، ولكن يرجح الأدمى وهو شافعى في كتابه الإحکام أنه حجة ، وينتهي بعد مناقشة الأدلة إلى أن يقول :

الإجماع السكتوى ظنى ، والاحتجاج به ظاهرى لا قطعى (١) ، فهو يعتبره حجة ولكن دون حجية غير السكتوى ، إذ يعتبره ظننا ، ك الحديث الآحاد .

ولقد دخل في غمار هذا الاتجاه المتكلمون من معتزلة وأشاعرة (٢) وماتريدية ووجدوا

(١) الإحکام في أصول الأحكام للأدمى ص ٣٩٥ الجزء الرابع .

(٢) الأشاعرة والماتريدية فرقان ظهرت في أواخر القرن الرابع الهجرى تمثلان الآراء المعارضة للمعتزلة وتدافعان عن آراء الفقهاء والمحدثين بالأدلة العقلية ، على طريقة المعتزلة في الاحتجاج والجدل ، والفرقة الأولى تنسب إلى أبي الحسن الأشعري ، توفي سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة ، وقد كان في أول حياته معتزليا تعلم الشيخ المعتزلة في عصره أبي على الجبائى ، وكان لفصاحته ولسننه يولي النظر والمجادلة نائبًا عن شيخه ، ولكنه وجد بعد ذلك ما يبعده عن المعتزلة في تفكيرهم ، وما يقربه من آراء الفقهاء والمحدثين ، فعكف في بيته مدة ، وزان فيها بين آراء الفريقين ، وانقطع له رأى بعد المازنة فخرج إلى الناس ووجه به ، وصار بعد ذلك حربا عوانا على المعتزلة ، وكانت حياته ونشاطه العلمي بالعراق وهو شافعى المذهب .

والماتريدية أتباع أبي منصور الماتريدي نسبة إلى قرية ماتريد من أعمال سمرقند ، تفقه على مذهب أبي حنيفة ، ألف في الأصول كتاب الجدل ، وفي الفقه كتاب مأخذ الشريعة ثم ذاعت شهرته في علم الكلام حتى صار له مذهب بخراسان يقارب مذهب الأشعري الذي كان يعاصره ، وقد ذكر الأستاذ الشيخ محمد عبده في تعليقاته على العقائد العضدية أن بين الماتريدية والأشاعرة خلافا في نحو ثلاثة مسألة ، ولكنها جزئيات ولفظية في نظر أكثر العلماء ، وتوفى أبو منصور هذا سنة ٣٣٢ هـ وله كتاب الرد على الكعبى المعتزلى ، وكتاب أوهام المعتزلة ، وكتاب الرد على الرافضة وغيرها .

فيه ما يتفق مع نزاعاتهم العقلية ، ومع نظرهم إلى الحقائق نظرة مجردة ، وبحثوا فيه كما يبحثون في علم الكلام لا يقلدون ، ولكن يحصلون ويتحققون ، ولذلك سميت تلك الطريقة طريقة المتكلمين الذين خاضوا في علم الأصول دخلوا في هذه الطريقة .

ولقد كان لذلك أثره ، فقد كثرت في الأصول على ذلك النحو الفروض النظرية ، واتجهوا به نواحي فلسفية ، فتجدهم تكلموا في أصل اللغات ، وكيف تنشئ وتكون ، ونظروا في الدلالة وقسموها تقسيم المنطقية ، وذلك غير تقسيماتهم في فهم القرآن والسنة في مبحث الدلالات ، ويثيرون بحوثا لا يترتب عليها عمل ولا تأصيل لناحية فقهية ، كاختلافهم في مسألة الحسن والقبح العقلي ، مع اتفاقهم جميعا على أن الأحكام في غير العبادات معللة معقوله المعنى ، ولكنهم اختلفوا في تحسين العقل وتقبيحه ، وإن لم يبن على ذلك شيء في الفقه ولا في طريق استنباطه ، ثم يبنون على ذلك خلافا في مسائل أخرى نظرية لا تمت إلى الفقه يسبب ، فيختلفون أشقر المنعم واجب بالسمع أم بالعقل مع اتفاقهم على أنه واجب ، وأهذا واجب قبل ورود الشرع أم غير واجب ، وهكذا يختلفون في مسائل نظرية كثيرة ليس فيها عمل ، ولا تسن طريقا للاستنباط ، ومن ذلك اختلفهم : هل يجوز تكليف المعدوم ، ويفسر ذلك الآمدي فيقول في تصويره :

« كشف الغطاء عن ذلك إنما لا نقول بكون المعدوم مكلفا بالإتيان بالفعل حال عدمه ، بل معنى كونه مكلفا حال عدم قيام الطلب القديم بذات الرب تعالى — لل فعل من المعدوم بتقادير وجوده وتهيئته لفهم الخطاب ، فإذا وجد مهيا صار مكلفا بذلك الطلب والاقتصاد بالقديم » (١) .

الآتري في هذا بحثا فلسفيا مجردا لا يبني عليه شيء من الاستنباط ، وقد اتفق الطرفان على أن المعدوم هو معدوم لا يوجه إليه خطاب ، وذلك أمر معروف بالبدهاهة لا يختلف فيه أحد ، ولكنهم ينقلون الموضوع من ذلك الأمر البدهى الذي لا يختلف فيه أحد إلى أمر فلسطي وهو قيام التكليف بذات الرب سبحانه وتعالى قبل أن يوجد المكلف ، وهذه مسألة من علم الكلام ، الخوض فيها خوض في أمر نظري فلسطي لا يبني عليه عمل ، وليس أساسا للاستنباط ولا طريقا من طرقه ، بل إنهم لم يتمتنعوا في الأصول عن أن

(١) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ١ ص ٢١٩ .

يخوضوا في مسائل هي من صميم علم الكلام ولا صلة لها بالفقه إلا من ناحية أن الكلام فيها كلام في أصل الدين ، ومن ذلك كلامهم في عصمة الأنبياء قبل النبوة وعصمتهم بعلوها ، وأختلفوا في الحال الأول ، واتفاقيهم في الثانية . ولنقبس لك بعض كلامهم لتعرف كيف كانوا يخوضون ، فقد جاء في الكلام للأمدي في عصمة الأنبياء ما نصه : «أما قبل النبوة فقد ذهب القاضى أبو بكر وأكثر أصحابنا وكثير من المعتزلة إلى أنه لا يمتنع عليهم العصمة كبيرة كانت أو صغيرة ، بل لا يمتنع عقلا إرسال من أسلم وآمن بعد كفارة ، وذهبوا إلى امتناع ذلك كله منهم قبل النبوة ، لأن ذلك مما يوجب هضمهم في التفوس والاحتقار لهم ، والنفي عن اتباعهم وهو خلاف مقتضى الحكم منبعثة الرسل ، ووافقهم على ذلك أكثر المعتزلة ، إلا في الصفاير ، والحق ما ذكره القاضى لأنه لا سمع قبل البعثة يدل على عصمتهم عن ذلك ، والعقل ودلالته مبنية على التحسين والتقبیح العقلی ، ووجوب رعاية الحکمة في أفعال الله تعالى ، وذلك كله مما أبطلناه في كتبنا الكلامية ، وأما بعد النبوة فالاتفاق بين أهل الشرائع قاطبة على عصمتهم عن تعمد ما يخل بصدقهم فيما دلت العجزة القاطعة على صدقهم من دعوى الرسالة ، والتبلیغ عن الله تعالى » (١) .

ثم يسترسل في بيان اختلاف العلماء في جواز الخطأ والنسيان في أمور الرسالة ، وفي المعاشر القولية والفعالية التي لا تتصل بالرسالة ، وبخلاف الخوارج وغيرهم في ذلك ، وهذا بلا ريب من صميم علم الكلام .

٢٢٨ — هذا هو الاتجاه الأول لعلم الأصول بعد الشافعى ، وقد سمي طريقة الشافعية ، لأن أكثر الباحثين فيه كانوا منهم ، وسيجيئ طریقۃ المتكلمين لأن المتكلمين خاضوا فيه ، وأنه قد وجد فيه كثير من بحوث علم الكلام ، ولأن طریقۃ البحث النظري ، والاتجاه الفلسفی في بعض النواحي قد كان فيه ، فحمل اسم المتكلمين بحق .

وإن ذلك الاتجاه قد أفاد علم الأصول في الجملة ، فقد كان البحث فيه كما رأيت لا يعتمد على تعصب مذهبى ، فلم يخضع فيه القواعد الأصولية للفروع المذهبية ، بل كانت القواعد تدرس على أنها حاكمة على الفروع ، وعلى أنها دعامة الفقه ، وطريق الاستنباط وإن ذلك النظر مجرد قد أفاد القواعد دراسة عميقه نزيهة بعيدة عن التعصب في الجملة ، فصحب ذلك تنقیح وتجزیئ لهذه القواعد ، ولا شك أن هذه وحدتها قائمة علمية جليلة لها

(١) الكتاب السابق ج ١ ص ٢٤٢

أثرها في تغذية طلاب العلوم الإسلامية بأفخر العلم وأدقه وأحكمه ، وقد اشتمل على بيان
لأسرار الدين ، وفقهه وأحكامه العامة وحكمه ومناسباته .

وإذا كان أكثر الأقدمين قد غلقوا على أنفسهم أبواب الاجتهاد فلم ينتفعوا عملاً بذلك
الاتجاه العلمي لأصول الفقه ، فإن باب الاستنباط إذا فتح سيجد طريق الاجتهاد معبداً بما
قام به أولئك العلماء الذين وجهوا أصول ذلك التوجيه .

٢٢٩ - هذا وقد أفت على هذه الطريقة في أصول الفقه كتب كانت عماد ذلك العلم
ودعامته ، وأعظم ما عرف للأقدمين من هذه الكتب ثلاثة : أولها كتاب المعتمد لأبي الحسين
محمد بن البصري (١) ، وثانيها كتاب البرهان لإمام الحرمين (٢) ، وثالثها كتاب المستصنف
للغزالى وهو مشهور ، وقد جاء العلماء بعد هؤلاء فلخصوا هذه الكتب ، ثم اختصرت
التلخيصات ، فاحتاجت المختصرات إلى شروح ، فاستفاضت الأقلام بالشرح .

فلقد لخص الكتب الثلاثة المتقدمة وزاد فخر الدين الرازى في كتاب سماه المحسول ،
وجمعها وزاد أيضاً أبو الحسين على المعروف بالأمدى (٣) في كتاب سماه الإحکام في أصول
الأحكام ، وقد اختصر الكتابين كثيرون من العلماء اختصاراً شديداً أحياناً حتى يبلغ حد
الرموز ، ثم جاءت الشروح تحل هذه الرموز ، وهكذا ، فكثر التأليف ، وكثُر التلخيص ،
وكثُر الاختصار ، وكثُرت الشروح ، فكانت بالمكتبة الإسلامية مجموعة في أصول النظرية
تهدى الباحث إلى أحسن طائق الاستنباط .

٢٣٠ - الاتجاه الثاني لعلم الأصول هو الاتجاه المتأثر بالفروع ، اتجه فيه الباحثون
إلى دراسة قواعد الأصول ، ليؤدوا بها الفروع ، وليصححوا بها استنباط تلك الفروع ،
ويدافعوا عنها ، فكانت دراسة الأصول على ذلك خادمة للفروع المذهبية ، لا حاكمة عليها
وموجهة لها ، وتسمى هذه الطريقة طريقة الحنفية ، لأنهم هم الذين سُنوا طرقها
وسلكوه ، ولقد يقول بعض العلماء في ذلك إن الحنفية لم يكن لهم أصول فقهية نشأت في

(١) كان معتز ليا وشافعيا توفي سنة ٤١٣ .

(٢) هو أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوينى كان شافعيا وهو شيخ الغزالى توفي
سنة ٤٧٨ .

(٣) توفي سنة ٦٣١ .

عهد استنباط المذهب في عهد الطبقة الأولى من أئمته ، وكتب الأصول التي ادعوا أن آثمتهم الفوها لا يحفظ التاريخ منها شيئاً، فلما وجدوا الشافعى يضع الأصول للاستنباط، ثم جاء العلماء بعده ، فوسعوا أفق البحث وشعبوه ، أرادوا أن يضعوا أصولاً لمذهبهم ، فوضعوها .

قال الذهلوى في كتابه الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف : «اعلم أنى وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعى على هذه الأصول المذكورة في كتاب البздوى ونحوه ، وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم ، وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلتجأه البيان ، وأن الزيادة نسخ ، وأن العام قطعى كالخاص ، وأن لا ترجيح بكثرة الرواية ، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد باب الرأى ، ولا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً ، وأن موجب الأمر هو الوجوب البطلة ، وأمثال ذلك أصول مخرجة عن كلام الأئمة ، وأنها لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه ، وأنه ليست المحافظة عليها ، والتتكلف في جواب ما يرد عليها من صنائع المتقىمين في (استنباطهم كما يفعله البздوى) .

ويكرر الذهلوى هذا المعنى في كتابه حجۃ الله البالغة ، ثم يستدل على عدم نقل شيء من ذلك عن أبي حنيفة وصاحبيه بترك العمل بحديث الرأوى غير الفقيه إذا خالف القياس أو إذا انسد باب الرأى على حد تعبير الذهلوى . ويقول في ذلك : «ويكفيك دليلاً على هذا قول المحققين في مسألة : لا يجب العمل بحديث من اشتهر بالضييق والعدالة دون الفقه إذا انسد باب الرأى ك الحديث المصاراة ، إن هذا مذهب عيسى بن أبىان ، واحتقاره كثير من المتأخرین ، وذهب الكرخي وتبعه كثير من العلماء إلى عدم اشتراط فقه الرأوى لتقدير الخبر على القياس ، قالوا : لم ينقل هذا القول عن أصحابنا ، بل المنقول عنهم أن خبر الواحد مقدم على القياس لا ترى أنهم عملوا بخبر أبي هريرة في الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ، وإن كان مخالفًا للقياس ، حتى قال أبو حنيفة رحمه الله : لو لا الرواية لقلت بالقياس .

هذا الكلام يدل بلا ريب على أن الأصول التي يذكرها الحنفية على أنها أصول المذهب الحنفى ، ليست من أئمته ، حتى يقال إنهم وضعوها وقيدوا أنفسهم بالاستنباط على أساسها ، بل هي من وضع العلماء في المذهب الحنفى ، بعد ذلك اتجهوا إلى استنباط القواعد التي تخدم فروع المذهب ، فهي جاءت متأخرة عن الفروع لا متقدمة عليها ، ولذلك

أكان يدفع العلماء العرص على استخراج قواعد لفروع تعتبر أدلة لها وطريقا لاستنباطها - إلى أن يقولوا من الأصول خلاف ما أثر عن الأئمة مثل اشتراط فقه الرواى ليدفعوا عن بعض الفروع فيعتبر ذلك الشرط أصلا للاستنباط ، ولكن خالف ما أثر بالاستفاضة عن أبي حنيفة من تقديم خبر الواحد على القياس .

٣٣١ - الجهة الحنفية في الأصول هذا الاتجاه الذى تكون فيه القواعد خادمة للفروع ، أى أنهم استنبطوا القواعد والأصول التى تؤيد مذهبهم ، ودافعوا عن هذه القواعد على أنها أصولهم ، ويرهنو لها ، وأثبتوا صحتها ما أمكن أن يواتيهم الدليل ويسعفهم البرهان ، وهذه الطريقة وإن بدت في ظاهر الأمر قيمة ، أو قليلة الجدوى ، لأنها دفاع عن مذهب معين - قد كان لها في التفكير الفقهي عامة ، وفي المذهب الحنفى خاصة أثر واضح وفوائد جليلة ، وجملة فوائدها تتلخص فيما يلى :

أولا : أنها استنباط لأصول وقواعد للاستنباط ، ومهما يكن الدافع إليها ، والحافز عليها فهى تفكير فقهي كلى ، فقد كانت قواعد مستقلة تتمكن الموازنة بينها وبين غيرها من القواعد ، ويستدل لها ، ويرهن على صحتها او صحة مقابلتها ، وبالموازنة بين القواعد المختلفة يمكن للعقل المستقيم أن يصل إلى أقوامها وأقوابها ، وأهتماما إلى الاستنباط الصحيح .

ثانيا : أنها دراسة للأصول قربتها من الفروع ، فهى ليست بحوث نظرية مجردة ، ولكنها بحوث كلية ، وقضاياها عامة تطبق على فروع جزئية في دراستها ، فتستفيد من تلك الدراسة حياة وقوه ، ولا تكون مقصورة على التصور المجرد .

ومن أجل ذلك عمل بعض الشافعية إلى تطبيق قواعد الأصول على المذهب الشافعى فكان يذكر القاعدة ، ثم يذكر ما يتفرع عليها من الفروع ، وقد وجدنا ذلك في كتاب للأستنوى (١) سماه التمهيد في تحرير الفروع على الأصول فاستفادت الأصول من ذلك حياة ، واستفاد المذهب الشافعى منه قوة استدلال .

ثالثا : أن دراسة الأصول على تلك الطريقة هي دراسة فقهية مقارنة ، لا تكون الموازنة فيها بين الفروع ، ولكن تكون الموازنة بين الأصول ، لا يهم القارئ فيها في جزئيات ،

(١) الأستنوى فقيه شافعى ، وعالم أصول توفي سنة ٧٧٧ هـ كما ذكر السيوطي في تحسن المحاضرة ، وكتابه التمهيد لهذا طبع في مملكة المكرمة بأمر من الحكومة النصورية .

بل يتعمق في دراسة الكليات ، ويصل من تلك الدراسية إلى القواعد الكلية التي بني عليها كلا المذهبين اللذين عمد إلى الموازنة بينهما ، أو دراستهما دراسة مقارنة .

رابعاً : إن هذه القواعد الخادمة للمذهب الحنفي هي ضبط لجزئياته تردها إلى أصولها ، وبالاطلاع عليها يستطيع أن يتعرف أحکام ما يبني عليها إلا ما يكون شذاذا جاء على غير الأصول ، وتخالفت أحکامه عن مقتضى القواعد والأقيسة .

خامساً : أنها تصور كيف يكون التغريّب في ذلك المذهب : وتفريغ فروعه ، واستخراج أحکام لمسائل عارضة لم تقع في عصر الأئمة بحيث تكون الأحكام غير خارجة عن مذهبهم ، وبحيث لو كانوا أحياء لحكموا فيها هذه الأحكام ، لأنها على طريقتهم ، وعلى مقتضى الأصول المستنبطة من فروعهم ، ولا شك أنه بذلك ينمو المذهب ، ويتسع رحابه ولا يقف العلماء فيه عند جملة الأحكام المروية عن أئمتهم ، بل يسعون ، ويقطون فيما يجده من أحداث على طريقتهم ، وبذلك يكون اتباع المذهب غير مانع من استخراج الأحكام لما يجده من أحداث .

٢٣٢ - هذا هو الاتجاه الثاني ، وسمى بطريقـةـ الحـنـفـيـةـ ، لأنـ الـذـينـ كـتـبـواـ فـيـهاـ
أولاـهمـ الـحنـفـيـةـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ ، وـمـنـ أـوـلـ مـنـ كـتـبـ مـنـهـمـ فـيـ ذـلـكـ الدـبـوـسـيـ (١)ـ كـتـبـ كـتـابـهـ
تأسيـسـ النـظـرـ ، بـيـنـ فـيـهـ الأـصـوـلـ الـتـىـ اـتـقـعـ عـلـيـهـ أـئـمـةـ الـمـذـهـبـ الـحـنـفـيـ معـ غـيرـهـ ، أـوـ
اـخـتـلـفـواـ فـيـهـ ، وـقـبـلـهـ كـانـتـ أـصـوـلـ أـبـيـ الـحـسـنـ الـكـرـحـيـ (٢)ـ وـهـىـ رـسـالـةـ صـغـيـرـةـ ، وـهـذـانـ
الـكـتـابـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـفـقـهـ مـنـهـمـ إـلـىـ الـأـصـوـلـ ، اـذـ فـيـهـماـ بـيـانـ لـلـضـوـابـطـ الـتـىـ تـرـجـعـ إـلـىـ
الـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـ ، وـلـيـسـ فـيـهـماـ بـيـانـ وـاضـحـ لـلـمـسـالـكـ الـتـىـ سـلـكـتـ لـلـاستـبـاطـ إـلـاـ قـلـيلـاـ ،
وـجـاءـ بـعـدـ ذـلـكـ فـخـرـ إـلـيـسـلـامـ عـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـزـدـوـيـ (٣)ـ وـأـلـفـ كـتـابـهـ الـمـسـمـىـ بـأـصـوـلـ الـبـزـدـوـيـ
فـكـانـ بـحـقـ أـبـيـنـ كـتـابـ فـيـ أـصـوـلـ الـحـنـفـيـةـ ، وـأـوـضـحـ مـاـ كـتـبـ عـلـىـ طـرـيـقـتـهـ ، وـجـاءـ بـعـدـهـ
مـخـتـصـرـاتـ وـمـطـوـلـاتـ تـنـهـيـجـ عـلـىـ مـثـالـهـ .

(١) هو القاضي أبو زيد عبد الله بن عمر الدبوسي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .

(٢) هو أبو الحسين عبيـدـ اللهـ بنـ الحـسـنـ بنـ دـلـهـمـ الـكـرـحـيـ ، اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ رـيـاسـةـ
الـحـنـفـيـةـ وـكـانـ زـاهـداـ دـعـىـ إـلـىـ الـقـضـاءـ فـلـمـ يـقـبـلـهـ ، وـكـانـ يـهـجـرـ مـنـ يـتـولـىـ الـقـضـاءـ مـنـ أـصـحـابـهـ ،
وـلـدـ سـنـةـ ٢٦٠ـ هـ ، وـتـوـفـيـ سـنـةـ ٣٤٠ـ هـ .

(٣) تـوـفـيـ الـبـزـدـوـيـ سـنـةـ ٤٨٣ـ .

٢٣٣ — هذان هما المنهاجان اللذان سلكا في دراسة علم الأصول بعد الشافعى ، وكل منهما يسير في طريق غير الذى يسير فيه الآخر ، فالمتكلمون يسرون في طريق البحث النظري من غير تقييد مذهبى ، والحنفية يبنون أصول الاستنباط في مذهبهم ، ويدافعون عنها .

ولقد جاء بعد أن استقامت الطرقتان طائفة من العلماء ، كثيرون منهم حنفية ، وبعضهم شافعية كتبوا كتاباً جاماً بين المسلمين ، تجمع بين طريقة الحنفية ، وطريقة المتكلمين ، ومنهم مظفر الدين احمد بن على الساعاتي البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٦٦٤ هـ كتب كتاباً سماه « بديع النظام الجامع بين كتاب البزدوى والإحكام » جمع فيه أصول البزدوى ، وما اشتمل عليه الإحكام للأمدى ، وجاء بعد ذلك صدر الشريعة عبد الله ابن مسعود البخاري المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، وكتب كتابه تنقیح الأصول ، وشرحه بشرح سماه التوضیح ، ولقد لخص فيه أصول البزدوى ، والمحصول للرازى ، والمختصر لأبن الحاجب .

وتواترت بعد ذلك الكتابة على الطرقتين ممتازتين ، وكانت كتبه قيمة في ذلك ، منها كتاب التحرير لكمال الدين بن الهمام الفقيه الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، وكتاب جمع الجوامع لتابع الدين عبد الوهاب بن على السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، وكتاب مسلم الشبوت لمحب الله بن عبد الشكور الهندى المتوفى سنة ١١١٩ .

٢٣٤ — وقبل أن نترك الكلام فيما عرض لعلم أصول الفقه بعد الشافعى نشير إلى أمر يتضادنا البحث أن نشير إليه ، ذلك أن علماء الأصول من لدن الشافعى لم يكونوا يتوجهون إلى بيان مقاصد الشريعة العامة ، وما تتوجه إليه في جملتها ، وفي تفصيلها إلى أغراض ومعان ، وإن ذكروا حكماً وأوصافاً مناسبة في بيان القياس ، أقلوا في القول ، ولم يستفيضوا فيه ، لأنهم يعتبرون الأحكام منوطبة بعللها ، لا بأوصافها المناسبة وحكمها ، وبذلك كان بيان المقاصد العامة للشريعة التي جاءت من أجلها الأحكام ، وارتبطة بها مصالح العباد بال محل الثاني عندهم ، فكان هذا نقصاً واضحاً في علم أصول الفقه . لأن هذه المقاصد هي أغراض الفقه وهدفه .

ولقد وجد في عصور إسلامية مختلفة علماء يسدون ذلك النقص ، ويجلون هذه الناحية في بحوث كتابوها ، ورسائل دونوها ، فكان لابن تيمية في هذا جولات صادقة ،

ولابن القيم تلميذه كتابات مستفيضة في هذا في شتى كتبه . وخصوصا إعلام الموقعين ، وللعز بن عبد السلام في قواعده اتجاه صادق ، فجلى جزءا كبيرا من أغراض الشارع ومفاصده ، وصار في ذلك خطوات واسعة .

ولقد حمل العباء كاملا ، وأوفى على الفایة ، أو قارب أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبى الفقیه المالکی المتوفی سنة ٧٨٠ في كتابه المواقف فقد بين مقاصد الشرع الإسلامی ببيانا كاملا ، وربط بينها وبين قواعد الأصوليين ، وتكلم في مصادر ذلك الشرع على ضوء مقاصده وغاياته ، وبذلك فتح طريقا جديدا في علم الأصول ، وهو الطريق الذى يجب أن يكون .

الأدوار التي عرضت لفقه الشافعی في الفروع

٣٣٥ - كان العصر الذى عاش فيه الشافعی عصر اجتهاد ، وكذلك كان القرن الذى وليه ، حتى منتصف القرن الرابع تقریبا ، ولكن من بعد الشافعی وجد فريق كبير من العلماء ينتسبون إلى الأئمة المجتهدین ، مع أنهم يطلقون الحرية لأنفسهم في الاجتهاد في الفروع ، فكان من أصحاب الشافعی وتلاميذهم من ينسبون إلى مذهب الشافعی ، ويعدون من رجال ذلك المذهب ، ولكن لهم اجتهاد مطلق في المسائل التي يدرسونها وقد يوافقون الشافعی في الكثير ، ويخالفونه في القليل ، ومثل هؤلاء كانوا في المالکیة ومثلهم كانوا في الحنفیة، وكل هؤلاء وأولئك لا يدعون مقلدين بالمعنى الذي نفهمه من كلمة التقليد، وإن لبسوا اللباس المذهبی ، ونسبوا إلى إمام من هؤلاء الأئمة .

ووجه نسبتهم إلى ذلك الإمام مع أنهم يجتهدون مطلقين غير مقيدین ، ولا مقتصرین على تحریج المسائل في مذهبـه - انهم ناقلون لذلك المذهب إلى غيرهم ، فهم رواهـ ، ولأنهم في أكثر اجتهادهم لا يخالفون ذلك الإمام لتوافق المزعـ ، ولأنهم مستمسكون في الجملة بأصوله ، يخرجون المسائل عليها ، ويلحقونها بقواعدـه ، فكانوا بذلك منتمين إليه ، مع أنهم وصفوا بالاجتهاد المطلق ، وكانت لهم فروع خالقوـا فيها صاحب المذهب .

ولعل أوضح مثل لهذا النوع من الأصحاب كانوا من المذهب الشافعی فإنك ترى في الطبقة الأولى من أصحابـه ، وفيمن ولـها منهم من كانوا يـدارسون مذهبـه ، وينقلونه لغيرـهم ، ويصححون الأقوـال فيه ، وهم مع ذلك يـجتهدون ، لهم آراء مستقلة يـنفردون

بها ، فهذا المزني مثلا ينقل فقه الشافعى متجررياً في نقله الأمانة ، حريصاً على الرواية ، وحرىضاً على حريته في الاستنباط ، فينقل لقارئه نهى الشافعى عن تقليده وتقليده غيره ، ويقول في مقدمة مختصره : اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعى رحمة الله ، ومن معنى قوله ، لأقربه على من أراده ، مع إعلامه نهيه عن تقليده ، وتقليده غيره ، لينظر فيه لدينه ، ويحتاط فيه لنفسه ، وبالله التوفيق .

ولقد كان في طبقات الشافعية ، وحاملى ذلك المذهب مجتهدون يطلقون الحسبة لأنفسهم في الاجتهاد ، حتى بعد أن ساد التقليد بعد المائة الرابعة ، فلقد وجدنا مجتهدين حتى المائة السابعة ، ولعله كان من بعدها من لهم اجتهاد ، وإن غاب ذكرهم ، وهؤلاء هم الذين عملوا على نمو ذلك المذهب ، واستخراج المسائل من أصوله ، وتوجيه فروعه ، وتصحيح أقواله ، والتخير من بينها : وتخريج المسائل على قواعده وما اشتهر من أقوال أثوت عنه أو دونها في كتبه ، وفي الجملة كانوا هم ومن يقاربهم من المجتهدين فيه والعاملين على تنميته ، حتى الأدوار التي آلت إليها ، واقتصر بعدها الحاملون له على النقل دون الاجتهاد والتخريج .

هذا وإن عوامل النماء في ذلك المذهب متوافرة غزيرة الحياة ، خصبة الإنتاج ، وهي ترجع على التقرير إلى ثلاثة عوامل ، أولها : كثرة الأقوال المأثورة عن الشافعى . وثانيها : أصوله والتخريج عليها . ثالثها : كثرة العلماء الذين تولوا الاجتهاد فيه ، واختلاف بيئاتهم ومنازعهم مما جعل تخريج الآراء على طرائق شتى ، واختلفت أحكام فروعهم باختلاف ذلك ، ونتكلم في كل عامل من هذه العوامل ، بكلمة ليتبين مقدار أثره في نمو المذهب .

كثرة أقوال الشافعى، وأثرها في مذهبة

٤٣٦ - ذكرنا في صدر كلامنا عن فقه الشافعى أنه يروى له أحياناً في المسألة الواحدة أقوال مختلفة في حكمها، وأنه هو قد ينصل على قولين في المسألة الواحدة وقد ينصل كهما من غير ترجيح، وقد يرجح أحدهما على الآخر، وقد يروى أصحابه مع القولين اللذين ينصل هو عليهما قولان ثالثاً، بل إن ترجيحه قد يختلف، فقد يرجح بعض الآراء، وقد يرجع على ذلك الترجيح فيرجع غيره، وقد ضربنا لذلك أمثلة في صدر كلامنا في فقه الشافعى (١) .

و فوق ذلك كان للشافعى قدّيم و جديـد ، فقدّيمه بالعراق ، و جديـده بمصر ، و قلنا إنه في مصر لم يستـد كل قدّيمه ، بل جاء إلى كتبـه الـقديـمة التي أقرـأها تلاميـذه بـبغـداد و مـحصـها ، فـكـانـتـ ثـمـةـ التـنـخـيـضـ كـتـبـهـ الـتـيـ أـقـرـأـهـاـ تـلـامـيـذـهـ بـمـصـرـ ، وـ لـقـدـ روـيـ الـبـوـيـطـيـ أنـ الشـافـعـيـ قـالـ : لاـ أـجـعـلـ فـيـ حـلـ مـنـ روـيـ عـنـ كـتـابـيـ الـبـغـادـيـ ، وـ كـتـابـهـ الـبـغـادـيـ هـوـ المـشـتمـلـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ الـقـدـيـمـ ، وـ لـكـنـهـ مـعـ نـهـيـهـ أـصـحـابـهـ عـنـ أـنـ يـرـوـواـ عـنـ آـرـاءـهـ الـقـدـيـمـ الـتـيـ رـجـعـ عـنـهـ قـدـ وـجـدـتـ آـرـاؤـهـ الـقـدـيـمـ ، وـ ذـكـرـتـ بـجـوارـ آـرـائـهـ الـجـدـيـدـ ، ذـكـرـتـ بـأـنـ كـتـبـهـ الـتـيـ رـوـاـهـاـ الزـعـفـانـيـ ، وـ الـكـرـابـيـسـيـ وـ غـيرـهـاـ بـالـعـرـاقـ قـدـ اـنـتـشـرـتـ وـ عـلـمـ النـاسـ مـاـ فـيهـاـ ، وـ تـنـاقـلـهـ الـعـلـمـاءـ ، وـ لـعـلـ كـثـيـرـيـنـ مـنـ خـلـمـاءـ بـغـداـدـ وـ قـقـهـائـهـ الـذـلـيـنـ تـتـلـمـذـوـاـ لـهـ ، أـوـ أـخـذـوـاـ عـنـ تـلـامـيـذـهـ بـالـعـرـاقـ لـمـ يـعـلـمـوـاـ بـذـلـكـ النـهـيـ مـنـ الشـافـعـيـ فـدـوـنـهـاـ وـ تـنـاقـلـهـاـ ، وـ تـذـاكـرـهـاـ ، وـ لـذـاـ وـجـدـلـاـ فـيـ كـتـبـ الـشـافـعـيـ مـنـ الـشـافـعـيـةـ وـ كـتـبـ الـمـتأـخـرـيـنـ ، أـقـوـالـ الشـافـعـيـ الـقـدـيـمـ مـتـشـوـرـةـ فـيـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ الـمـخـتـلـفـةـ .

وـ قدـ فـتـحـتـ كـثـرـةـ أـقـوـالـ الشـافـعـيـ بـابـاـ مـنـ أـبـوـابـ التـرجـيـحـ وـ التـخـرـيـجـ وـ التـصـحـيـحـ فـأـخـذـ الـعـلـمـاءـ يـواـزـنـونـ بـيـنـهـاـ ، وـ اـخـتـلـفـ تـرـجـيـحـاتـهـمـ وـ تـصـحـيـحـاتـهـمـ فـيـهـاـ ، بـلـ تـنـاـولـوـاـ مـاـ رـجـحـهـ الشـافـعـيـ نـفـسـهـ بـالـدـرـاسـةـ وـ الـفـحـصـ ، فـكـانـواـ يـرـجـحـونـ القـوـلـ الـآـخـرـ إـذـاـ وـجـدـوـاـ حـدـيـثـاـ صـحـيـحاـ سـيـراـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الشـافـعـيـ الـتـيـ سـنـهـاـ لـنـفـسـهـ «إـذـاـ صـحـ الـحـدـيـثـ فـهـ مـذـهـبـيـ»ـ ، وـ سـنـبـينـ مـقـدـارـ أـخـذـهـ بـهـنـهـ الـقـاعـدـةـ ، عـنـدـمـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ التـخـرـيـجـ عـلـىـ أـصـوـلـ الشـافـعـيـ .

٤٣٧ - ولقد كان من الدراسة الترجيح بين القدّيم والجديد في المسائل التي يختلف

(١) راجع في ذلك النبذة رقم ١١٦ ، فلمراجعتها ضرورية لفهم ما نتكلّم فيه الآن ..

فيها القديم والجديد ، فقد وجد من العلماء من صحيح القديم ، ورجح الأخذ به مع أنه من
الجديد بمنزلة المنسوخ ، إذ الجديد قد نسخه ٠

ويفهم من كلام النووي أن أكثر الشافعية على ترجيح القديم إن عاضده حديث فهو
يقول بعد بيان اختلاف العلماء في اختيار القديم ما نصه : وهذا كله في قديم لم يعارضه
حديث صحيح معارض له فهو مذهب الشافعى رحمه الله ونسبه إليه إذا وجد الشرط
الذى قدمناه فيما إذا صحة الحديث على خلاف نصه (١) ٠

والقديم الذى ليس له حديث يعارضه يذكر النووي أن العلماء اختلفوا في جواز اختياره
من شافعى يجتهد فى المذهب وهو أهل التخريج — على رأيين :
أحدهما : أنه يجوز اختياره على أساس أنه قول للشافعى لم ينسخه ، لأن المجتهد
إذا نص على خلاف قوله لا يكون رجوعا عن الأول ، بل يكون له قوله ٠

ثانيهما : أنه لا يصح له أن يختار القديم على أنه الراجح من مذهب الشافعى ، وهذا
قول الجمهور ، لأن القديم بالنسبة للجديد كلاصين متعارضين يتعدد الجمع بينهما ، فيعمل
بالمتأخر منهما ٠

ولقد تقلل النووي أقوال العلماء في تأييد ذلك النظر فقال : قال إمام الحرمين في
باب الآنية من آنهاية : معتقدى أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعى حيث
كانت ، لأنه جزم في الجديد بخلافها ، والرجوع عنه ليس مذهبًا للراجح فإذا علمت حال
القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم، حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم
إلى القديم لظهور دليله ، وهم يجتهدون فأفتووا به ، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى
الشافعى ، ولم يقل أحد المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعى ، أو أنه استثناء ،
قال أبو عمرو : فيكون اختيار أحد علماء القديم فيها من قبيل اختيار مذهب غير الشافعى إذا
أداه اجتهاده إليه . فإن كان ذا اجتهاد اتبع اجتهاده ، وإن كان اجتهاده
مقيداً مشوباً بتقليد نقل ذلك المشوب من التقليد عن ذلك الإمام ، وإذا أفتى بين ذلك في

(١) مقدمة شرح المجموع ص ٦٧ ، الشرط الذى يشير إليه هو أن يغلب على ظن
الرجوع عدم علم الشافعى بالحديث ، وسببيته عند الكلام فى التخريج ٠

فتواه ، قال أبو عمرو : ويتحقق بذلك ما إذا اختار أحدهم على القول المنسوب : أو اختار من قولين رجح الشافعى أحدهم غير ما رجحه ، بل هذا أولى من القديم (١) .

٢٣٨ - وقد أفتى المتقامون من فقهاء الشافعية بالعمل بعدة مسائل في القديم وترجحها على الجديد ، وقد بينها النووي ثم أشار إليها في النقل الذى نقلناه عنه آنفاً . وقد اختلف العلماء في عددها ، فعددها بعضهم أربع عشرة ، وقد منع النووي الحصر ، وقال : أما حصره المسائل التي يفتى فيها على القديم في هذه (الأربع عشرة) فضعيف ، فإن لنا مسائل أخرى صحيح الإصلاح أو أكثرهم ، أو كثير منهم فيها القديم (٢) .

(١) مقدمة المجموع ص ٦٧ .

(٢) مقدمة المجموع الصفحة السابقة ، وقد أحصى البجيرمى المسائل المفتى بها في نحو اثنين وعشرين مسألة ، منها بعض من الأربع عشرة التي ساقها إمام الحرمين ، وبعض ما ساقه النووي وهذا نص ما قال : « المسائل التي بها على القديم تبلغ اثنين وعشرين ، منها عدم وجوب التباعد عن النجاسة في الماء الرأك الكبير والتشويب في الأذان وعدم انتقاض الوضوء بمس المحارم ، وطهارة الماء الجارى ما لم يتغير ، وعدم الاكتفاء في الاستئناء بالحجر إذا انتشر البول ، وتعجيل ضلالة العشاء ، وعدم مضى وقت المغرب بمضي خمس ركعات ، وعدم قراءة السورة في الآخرين ، والمنفرد إذا أحرم الصلاة ثم أنشأ القدرة (أي جواز ذلك) ، وكرأهية قلم أظافر الميت ، وعدم اعتبار النضاب في الركاز ، وشرط التحليل في الحلق بعدن المرض ، وتحريم أكل جلد الميالة بعد الدباغ ، ولزوم الحد بوطء المحرم بملك اليمين ، وقبول شهادة فرعون على كل من الأصلين ، وغزامة شهود المال إذا رجموا ، وتساقط البيتين عند التعارض ، إذا كانت إحدى البيتين شاهدين ، وعارضها شاهد وينبئ برجح الشاهدان على القديم . وعدم تحليف الداخل مع بينة إذا عارضتها بينة الخارج ، وإذا تعارضت البيانات وأرخت إحداها قدمت على القديم ، وهو الصحيح عند القاضي ، وإذا علقت الأمة من وطء بشبهة ثم ملكتها الواطئ صارت أم ولد على أحد القولين في القديم واختلف في الصحيح وتزويع أم الولد ، فيه قولان ، واختلف في الصحيح (حاشية البجيرمى ج ١ ص ٥٣) .

وهناك مسائل أخرى جاءت في مقدمة المجموع منها الجهر بالتأمين للمأمور ومن مات عليه صوم يصوم عنه وليه ، ومنها استحباب الخط بين يدى المصلى ، ومنها إجبار الشريكين في الجدار على العمارة ، ومنها أن الصداق في يد الزوج مضمون ضمان اليه .

٢٣٩ — ولا شك أن كثرة أقوال الشافعى ما بين قديم وجديد ، وكثرة الأقوال في الجديد نفسه ، حتى تصل إلى ثلاثة قد أوجدت حيوية في المذهب إذ جعلت المجتهدين فيه من بعده أئمماً ياب متسق الأرجاء للترجح والاختيار وتنقیح الأسس التي يبني عليها الاختيار . وكثرة الأوجه التي يخرجونها على فروع أثرت أقوال الشافعى في أحكامها .

ولو أنه لم يؤثر للشافعى إلا قول واحد في كل مسألة لما كان ثمة ذلك الياب من الترجح والاختيار . أما والأقوال كثرت عنه ، يقول الرأى ثم يرجع فقد شرّب من المذهبين في المذهب على الاجتہاد ، وأن يخرجوا أحياناً عن أقواله مستمسكين بأصوله ، وخصوصاً أصله الذي شدد فيه ، وهو أخذنا بالحديث ، واطراح قول له يخالفه ، وإن كان ذلك موضع كلام بينهم ، سنبيّنه عند التخريج في مذهبه .

التخريج في مذهب الشافعية

٢٤٠ — من المقرر الثابت أن مذهب الشافعى كسائر المذاهب لا يمكن أن يقرر أحكاماً لكل الحوادث التي تقع ، لأن المجتهد إنما يقرر الأحكام في الحوادث التي يسأل عنها ، فيحكم بالأحكام ؟ وبينها على أساس استقامت عنده ، وعلى ذلك لا يمكن أن يقال إن آراء أئمماً من أئمة الفقهاء الإسلامى قد اشتغلت على أحكام كل ما يجيء من الحوادث ؟ وما كان المتبوعون للمذاهب يفتون ويقضون بمقتضى الاتباع لذلك الإمام سالكين طريقه ، كان لا بد من أن يفتوا في وقائع لم يؤثر عن الإمام رأى فيها ؛ فلا بد من استخراج حكم على مذهبها ، وعلى طريقته ، وذلك بالتخريج على أصوله وقواعديه ، والقياس على وقائع كان له حكم فيها .

وإن التخريج على مذهب المجتهد من المجتهدين له عاملان - أحدهما : أن يكون له أصول مقررة ثابتة أو له أحكام في فروع عرفت أساساتها عنه بنقل عنه ، أو يمكن تعرفها بالاستنباط .

ثانيهما : أن يكون في مذهب المجتهد رجال مجتهدون في مذهبهم متبوعون طريقتهم وعندهم قدرة على الاستنباط والتلخريج ، وقد توافق الأمان لذهب الشافعى ، فتوافق الأمر الأول بما لم يتواتر لغيره من الأئمة أصحاب المذهب لأنه دون أصوله ، وذكر القواعد التي يرجع إليها في استنباط مذهبهم ، ولم يؤثر عن غيره من الأئمة أصحاب المذهب أن بين

قواعدـه كما بينـها الشافـعـي ، وتوافـر الأمرـ الثـانـي ، فـقد وجـدـ في طـبـقـاتـ كـثـيرـةـ فـقـهـاءـ مجـتـهـدوـنـ يـتـقيـدـونـ بـأـصـوـلـ الشـافـعـيـ فيـ أـكـثـرـ اـجـتـهـادـهـمـ ، وـقـلـيلـاـ ماـ يـخـالـفـونـهاـ ، وـيـجـتـهـدـونـ فيـ أـمـورـ لـلـشـافـعـيـ رـأـيـهـاـ ، وـقـدـ يـخـالـفـونـهـ ، وـماـ يـصـلـونـ إـلـيـهـ منـ رـأـيـ يـعـدـ منـ مـذـهـبـهـ ؟ـ إـنـ جـاءـ عـلـىـ أـصـلـهـ وـلـمـ يـنـاقـضـ رـأـيـاـ لـهـ .ـ

٤٤١ - وقد قسم العلماء تخريجات الفقهاء في المذهب الشافعي من ناحية نسبتها إلى مذهبـهـ ، وـحـمـلـهـ صـفـةـ الـانتـسـابـ إلىـ قـسـمـينـ :

أـحـدـهـماـ :ـ آـرـاءـ تـعـدـ خـارـجـةـ عـنـ المـذـهـبـ ،ـ وـهـىـ التـىـ يـكـوـنـ المـخـرـجـ قدـ خـالـفـ فـيـهـاـ نـصـاـ للـشـافـعـيـ حـكـمـ بـهـ وـاقـعـةـ مـنـ الـوـقـائـعـ ،ـ أـوـ خـالـفـ فـيـهـاـ قـاعـدـةـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـأـصـوـلـيـةـ ،ـ فـإـنـ هـذـهـ لـاـ تـحـتـسـبـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ لـخـالـفـتـهـاـ لـرـأـيـهـ ،ـ أـوـ مـنـافـاتـهـاـ فـيـ الـاجـتـهـادـ وـلـأـصـلـهـ ،ـ إـذـ لـاـ يـنـسـبـ إـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ مـاـ يـكـوـنـ ضـدـ رـأـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـعـدـ مـنـ مـذـهـبـهـ مـاـ جـرـىـ عـلـىـ غـيرـ أـصـوـلـهـ ،ـ وـخـرـجـ عـلـىـ غـيرـ قـوـاعـدـهـ ،ـ وـقـدـ كـانـ كـانـ مـنـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ مـنـ سـلـكـ ذـلـكـ الـمـسـلـكـ فـيـ مـسـائـلـ اـنـفـرـدـ بـهـاـ .ـ

ثـانـيـهـماـ :ـ آـرـاءـ تـعـدـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ ،ـ إـنـ لـمـ يـؤـثـرـ عـنـ الشـافـعـيـ نـصـ فـيـهـاـ ،ـ تـلـكـ الـآـرـاءـ التـىـ تـعـدـ مـخـرـجـةـ عـلـىـ أـصـوـلـ الشـافـعـيـ ،ـ وـلـمـ تـكـنـ مـخـالـفـةـ لـرـأـيـهـ ،ـ فـإـنـ هـذـهـ تـعـدـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ بـلـ خـالـفـ ،ـ وـلـدـقـةـ فـيـ القـوـلـ لـاـ يـقـولـ الـعـلـمـاءـ إـنـهـ أـقـوـالـ لـلـشـافـعـيـ ،ـ وـلـكـنـ يـقـولـونـ إـنـهـ أـوـجـهـ فـيـ مـذـهـبـهـ ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـقـلـهـاـ ،ـ وـلـنـ خـرـجـتـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ ،ـ وـصـارـتـ عـلـىـ قـوـاعـدـهـ ،ـ وـهـىـ مـنـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ عـلـىـ أـيـةـ حـالـ .ـ

وهـنـاكـ أـبـوـبـ التـخـرـيـجـاتـ وـيـخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـيـهـاـ ،ـ أـتـعـدـ مـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ أـمـ تـعـدـ مـنـ الـقـسـمـ الثـانـيـ ؟ـ وـمـنـهـاـ :

أـوـلاـ :ـ الـمـسـائـلـ التـىـ يـجـتـهـدـ فـيـهـاـ الـمـجـتـهـدـوـنـ فـيـ المـذـهـبـ لـاـ يـخـالـفـونـ فـيـهـاـ قـوـلاـ لـلـشـافـعـيـ ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـلـحـقـونـهـاـ بـأـصـلـهـ ،ـ فـالـنـوـرـىـ يـجـعـلـهـاـ أـوـجـهـ فـيـ المـذـهـبـ ،ـ وـيـقـولـ فـيـ ذـلـكـ :ـ الـأـوـجـهـ لـأـصـحـابـ الشـافـعـيـ الـمـنـتـسـبـيـنـ إـلـىـ مـذـهـبـهـ يـخـرـجـونـهـاـ عـلـىـ أـصـوـلـهـ ،ـ وـيـسـتـنـبـطـونـهـاـ مـنـ قـوـاعـدـهـ ،ـ وـيـجـتـهـدـوـنـ فـيـ بـعـضـهـاـ ،ـ وـلـنـ لـمـ يـأـخـذـوـهـ مـنـ أـصـلـهـ (١)ـ ،ـ فـهـوـ يـعـدـ مـنـ المـذـهـبـ بـلـ رـيـبـ مـاـ يـجـتـهـدـ مـنـ الـأـصـحـابـ غـيرـ مـقـيـدـيـنـ بـأـصـلـ الشـافـعـيـ ،ـ مـاـ دـامـوـلـمـ يـخـالـفـوـاـ قـوـلاـ لـهـ ،ـ

(١) مـقـدـمةـ الـمـجـمـوعـ صـ ٦٥ـ

ولم ينأهضوا أصلاً من أصوله ، إذأخذها من أصل غيره ، لا ينافي أصله ولا ينافقه .
ويقول ابن السبكي في هذا النوع من التخريجات التي لا يذكر فيها المخرج أنه تقييد
بأصول الشافعى ، بل يبيّنها على غيرها ، وإن لم ينأهضها : إن ناسبها عد من المذهب ،
وإن لم يناسبها لم يعد ، وإن لم تكن فيه مناسبة ، ولا منافاة ، وقد لا يكون لذلك وجود
لإحاطة المذهب بالحوادث كلها . ففي حالة إلحاقه بالمذهب تردد ^(١) .

وإذ أطلق المجتهد القول ، فلم يعلم أسار في ذلك على أصل من أصول الشافعى أم
يسار على غيره ، فقد قال في ذلك ابن السبكي : إنه إن كان ممن يغلب عليه التمدّب
والتقيد كالشيخ أبي حامد ، والقفال عد من المذهب ، وإن كان ممن كثر خروجه كالمحمدين
الأربعة فلا يعد من المذهب ^(٢) .

ثانياً : اختيار المجتهد في المذهب قول رجع عنه الشافعى ، فالجمهور على أن اختياره
لا يعد من المذهب ، وقد بینا ذلك عند الكلام في القديم والجديد .

ثالثاً : إذا وجد حديث يخالف رأياً مأثوراً عن الشافعى ، فأخذ المجتهد في مذهب
الشافعى بالحديث الصحيح ، وترك رأى الشافعى في المسألة التي ورد فيها نص ذلك
الحديث ، فقد اختلف العلماء في عد ذلك الرأى الذي يوافق الحديث الصحيح ، ويخالف
المنقول عن الشافعى من مذهب الشافعية ، والأصل في ذلك أنه قد تضافرت الأخبار بأن
الشافعى قال : إذا صح الحديث خلاف قوله فاعملوا بالحديث واتركوا قوله ، أو قال
 فهو مذهبى ، وقد روى عنه هذا المعنى بلفاظ مختلفة ، فطائفة من أصحابه ومن جاء

(١) الطبقات ج ١ ص ٢٤٤ .

(٢) طبقات ج ١ ص ٢٤٤ ، والمحمدون الأربعة هم محمد بن نصر ، ومحمد بن جرير
الطبرى ، ومحمد بن خزيمة ، ومحمد بن المنذر ، وترى أن السبكي يذكر هنا أنهم ممن كثر
خروجهم على المذهب ، ويقول في الجزء الثاني ص ١٢٦ : المحمدون الأربعة . من أصحابنا
وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعى المخربين
على أصوله ، المتمذهبين بمذهبه ، لوفاق اجتهادهم اجتهاده . فإنهم وإن خرجوا عن رأى
الإمام الأعظم في مسألة من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب ، فاعرف ذلك ، واعلم أنهم في
أحزاب الشافعية معوددون ، وعلى أصوله مخربون ، وبطريقه متهدبون ، ولهم مذهب
متمنهبون .

وترى من هذا ومما سبقه أنهم يعدون شافعية مع كثرة خلافهم للشافعى .

بعدهم أخذوا بذلك ، وكل مسألة رأوا فيها حديثاً صحيحاً يخالف فتواه أفتوا بالحديث . وقالوا : مذهب الشافعى ما وافق الحديث ، وأكثر الذين سلكوا ذلك المسلك من المتقدمين من فقهاء الشافعية .

ولقد تردد بعض الشافعية في الأخذ بالحديث إن عارض قول الشافعى ، لأنه عساه يكون منسوخاً في نظره ، أو مؤولاً ، أو صح عند غيره بطريق أقوى من طريقه .

والأكثرون على أن الأخذ بالحديث واجب ، ويعده ذلك من مذهب الشافعى ، ولكن يشروط ذكرها النوى وغيره ، وهي أن يكون الذي يأخذ بالحديث ويترك قول الشافعى ؟ . ويعتبر اختياره من مذهب الشافعى من أهل الاجتهاد ، وأن يغلب على ظنه أن الشافعى لم يعلم بهذا الحديث ، ويقول في ذلك النوى : وهذا الذي قاله الشافعى ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً ، قال مذهب الشافعى ، وعمل بظاهره ، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعى رحمه الله لم يقف على هذا ، أو لم يعلم صحته ، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعى كلها ، ونحوها من كتب أصحابه الآخرين عنه وما أشبهها ، وهذا شرط صعب ، قل من يتصف به ، وإنما اشترطوا ما ذكرنا ، لأن الشافعى رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة ، رآها وعلمتها ، ولكن قام الدليل عنده على طعن فيها ، أو نسخها ، أو تخصيصها ، أو تأويلها ، أو نجح ذلك (١) .

وعلى هذا الأساس قالوا : إن القديم من مذهب الشافعى (إذا وجدوا حديثاً عاصمه) كان أولى بالعمل من الجديد الذي يخالف ذلك الحديث ، وقد نقلنا عن النوى ما يفيد ذلك ، وقال البجيرمى ما نصه : الفتوى على ما في الجديد دون القديم . وقد رجع الشافعى عنه ، وهذا كله قديم لم يعتمد حدیث ، فإن اعتمد بحدیث فهو مذهب الشافعى ، فقد جسح عنه أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبى ، واضربوا بقولي عرض المحافظ (٢) .

٤٤٢ - في هذه الدائرة كان تخریج الفقهاء من بعد الشافعى على مذهبهم والأكثرون مع قولهم إن ما يخرجه العلماء في هذه الدائرة ، وبهذه الشروط يعد من المذهب الشافعى

(١) مقدمة المجموع ص ٦٤ .

(٢) حاشية البجيرمى ج ٤ ص ٥٣ .

لا ينسبون الرأي إليه ، لأنه لم يكن هو الذي استتبّطه ، وإن جرى على أصوله ، وسار على قواعده ، أو قيس على أحكام فروعه .

ولقد جرى فقهاء الشافعية في التخريج شوطاً بعيداً ، ونبأينت في التخريج أقوالهم بحسب اختلاف بيئاتهم ومنازع تفكيرهم ، وأضيّفت أقوال إمامهم ، ولكن النوى لا يسمى أقوال الفقهاء من بعد الشافعى أقوالاً في المذهب ، بل يسمى أوجها .

وهو على هذا الأساس يقسم الاختلافات في المذهب الشافعى ثلاثة أقسام : (١) أقوال .
(٢) وأوجه (٣) وطرق . ولتبين بعض التبيين مراده من هذه الأقسام :

فالآقوال هي الآقوال المنسوبة للشافعى ، فما للشافعى من آراء مختلفة في المسائل .
هو الذي يسمى أقوالاً .

والأوجه هي الآراء التي يستتبّطها الفقهاء الشافعية ، ويخرجونها على أصول ،
أو يبنونها على قواعده .

وأما الطرق فهي اختلاف رواة المذهب الشافعى في حكاية المذهب (١) .

المجتهدون في المذهب الشافعى

٢٤٣ - كان للشافعى أصحاب بالعراق ، وأصحاب بمكة ، وأصحاب بمصر ، وسط العالم الإسلامي تصل شرقيه بغربه ، وكانت الرجال تشد إلى صاحبه الرابع بها ، لينقلوا فقهه ، فكثر الآخذون بالمذهب الشافعى ، وتفرقوا بالأقاليم ، فكان منهم العراقيون ، ومنهم النيسابوريون ، ومنهم الخراسانيون ، ولقد اقتنى وجود الشافعية بهذه البلاد بحضورات إسلامية وقيام دول بها كانت أقوى دول الإسلام في عصرها كالبويه والسلاجقة .

ومن الشافعية من كانوا بالشام ، ومنهم من كانوا باليمن ، ومنهم صاقبوا المذهب .
الزيدي ، وخالفوا أهله ، وإلّا العلم ينتقل بين المخالفين من غير محاجزة مانعة ، ومنهم من كانوا بفارس .

وهكذا تباعدت أقاليمهم ، وإن انتموا إلى الشافعى ، ومنهم مجتهدون في المذهب .
الشافعى يخرجون الفروع على مقتضى أصوله ، والمتأثر من أقواله ، ولا شك أنهم في

(١) مقدمة المجموع ص ٦٥ .

تخریجاتهم متأثرون ببيئاتهم ومشاربهم ، والأحداث التي تلzel بهم ، وطرق علاجها ، وأن ذلك بلا ريب يدعى إلى اختلافهم في آرائهم ، وإن كانوا جميعاً يستقون من معين واحد ، ومقيدين بأصل واحد ، فإن اختلاف نزوعهم الفكري ، واختلاف بيئاتهم واختلاف التوازن ، سيكون له الأثر في توجيه الرأي وتخریج المذهب .

ولو أننا درسنا آراء فقهاء خراسان ، ونيسابور وآراء فقهاء العراق ، وحللناها على
ضوء ذلك لوجدنا أثر البيئة ، وأختلاف النزعات يلوح ، ولعل اجتهاد العراقيين كان أقرب
إلى المنشور عن الشافعى من اجتهاد الخراسانيين والنيسابوريين ، وقد أشار إلى شيء من
ذلك النوى ، فقال : أعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعى وقواعد مذهبة ،
ووجوه متقدمى أصحابنا أتقن وأثبتت من نقل الخراسانيين غالبا ، والخراسانيون أحسن
تصرفا وبحثا وتفرعا وترتيبا غالبا .

ومن هذا ترى أن النوعى يجعل فضل العراقيين في النقل ، وفضل الخرياسانيين في التصرف والبحث والتفریع ، وذلك لأنه في بیئة العراق ومصر نشأ المذهب الشافعی قدیمه وجدیده ، فكان الاحتیاج إلى التفریع خضوعاً لحكم البیئة غير کثیر ، لأن هذه البیئة قد أثرت تأثیرها في نشأة المذهب ، وأما خراسان وما وراءها ، فھی بیئة جديدة عليه ، لم ينلها ، فكان لا بد من أن يكون فيه تصرف وبحث وتفریع ، لیسعف هذه البیئة وغيرها بساحتها ، ولیعيش فيها ، ویترعرع في ظلها .

وإن وجود الشافعية بخراسان ونيسابور ، وفارس جعلهم يتصلون بالشيعة الإمامية ، كما اتصلوا في اليمن بالشيعة الزيدية ، وإن الاتصال بين المذاهب المتضاربة في بعض نواحيها ، وإن أوجد تناحرًا في بعض المسائل ، يمكن أصحاب كل مذهب من أن يفهموا بعض ما عند مخالفيهم من خير ، وإن الالتفاء المادى والفكري يجعل الأفكار تتبدل بينهم أرادوا ذلك أو لم يريدوا .

٢٤٤ - ولقد كان فقهاء ذلك المذهب فيهم من يجتهد حراً ، وإن غلبت عليه طريقة الشافعى وفيهم من يقتصر على التخريج .

ولقد قسم النوى أولئك العلماء أربعة أقسام ، وكل قسم منهم له درجة في الإفتاء ، ولنذكر ذلك التقسيم *

القسم الأول : مجتهد منتب لليس بمقلد بل هو لم يقلد الشافعى لا في الأصل ، ولا

في الدليل ، بل مجتهده فيهما اجتهادا مطلقا ، وإنما ينسب إلى الشافعى لموافقته طريقته ولسلوكه مثل نهجه في الاجتهداد ، ويقول النوى :

ادعى الأستاذ (١) أبو إسحاق هذه الصفة ، لأصحابنا ، فحکى على أصحاب مالك رحمة الله ، وأحمد ، وداود ، وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليدا لهم ، وقال : وال الصحيح الذى ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا ، وهو أنهن صاروا إلى مذهب الشافعى ، لا تقليدا له بل إنهم لما وجدوا طرقه في الاجتهداد والقياس أسدوا الطرق ، ولم يكن لهم بد من الاجتهداد سلكوا طريقه ، فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعى ، وذكر أبو على السنجى (بكسر السين المهملة) (٢) نحو هذا فقال : أتبعنا الشافعى دون غيره ، لأننا وجدنا فوله أرجح الأقوال وأعدلها ، لا أنا فلذناه ، قلت : هذا الذى ذكره موافق لما أمرهم به الشافعى ، بم المزنى في أول مختصره ، ولقد عقب النوى على هذا الكلام بما يفيد أنه ليس محل إجماع ، فإن من العلماء من ينكر ذلك ويقول : إن دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقا لا تستقيم ، ولا تلائم المعلوم من حالهم ، أو حال أكثرهم ، نعم يقول النوى : وحکى بعض أصحاب الأصول منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعى مجتهده مستقل . وهذا إسراف .

والذى يهدى إليه ما قرأناه أن دعوى الاجتهداد لأصحاب الشافعى في الطبقة الأولى والثانية على أنهن جميعا مجتهدون مطلقاون لا شك أنها دعوى فيها إسراف أيضا ، وأن الوسط أنه كان فيهم مجتهدون منتسبيون ، يكشرون في الطبقات الأولى ، ويقللون في الطبقات الأخيرة ، حتى إذا جاءت العصور المتأخرة لم يكونوا ، وإن هؤلاء المجتهدين المطلقين

(١) أبو إسحاق : هو أبو إسحاق الشيرازى صاحب المذهب الذى شرحه النوى بالمجموع ، وقد كان فقيها ممتازا ، ومجادلا قويا جمع العلم بفقهه أهل عصره ، وكتاب المذهب دليل واضح على ذلك ، وقد توفي سنة ست وسبعين وأربعين .

(٢) هو أبو على الحسين بن شعيب بن محمد السنجى من قرية سننج بكسر السين ، من أكبر قرى مرو مات سنة ٤٠٣ ، وقد كان فقيه عصره على إمام عظيم بفقهه الشافعى ، جمع بين طريقة العراق في فقهه الشافعى التي تميّز بالنقل والحكاية لأقوال المتقدمين ، وطريقة علماء خراسان التي تميّز بالبحث والتفریع والتصريف ، والترتيب . فقد تفقه على شیخ الخراسانیین أبي بكر القفال بمرو ، جاء في طبقات ابن السبکی عنه : قال بعض أصحابنا بنیسابور : الأئمّة بخراسان ثلاثة ، مکثر محقّق : ومقل محقّق ، ومکثر غير محقّق ، فاما المکثر المحقّق فالشيخ أبو على السنجى ، وأما المقل المحقّق فالشيخ أبو محمد الجوینی ، والمکثر غير المحقّق الفقيه ناصر العمری ، غير المرزوّق .

منهم من كثرا انفراده بمسائل تخالف الشافعى ، فلا يعد انفراده من المذهب كالحمدى والأربعة محمد بن جرير وابن نصر وابن خزيمة وابن المنذر ، ومنهم من يقل انفرادهم عن مذهب الشافعى ، فيقل خروجهم عليه ، ومنهم من كان بين الطريقين كالمزنى ، وتفرداته لا تعد من المذهب الشافعى ، فقد جاء فى شرح الوجيز للرافعى : تفردات المزنى لا تعد من المذهب إذ لم يخرجها على أصل الشافعى .

وقد نقل ابن السبكي في طبقاته عن إمام الحرمين بالنسبة للمزنى ، والذى أراه أن يلحق مذهبـه في جميع المسائل بالـمذهب ، فإنه ما انحاز عن الشافعـي في أصل يتعلـق بالـكلام فيه بـقاطـع ، وإذا لم يفارـق الشافـعـي في أصـولـه فـتـخرـيـجـاتـهـ غيرـ خـارـجـةـ عـلـىـ قـاعـدـةـ إـمامـهـ ؟ وإنـ كـانـ لـتـخـرـيـجـ مـخـرـجـ التـحـاـقـ بـالـمـذـهـبـ : فـتـخـرـيـجـ المـزـنـىـ لـعـلـوـ منـصـبـهـ وـتـلـقـيـهـ أـصـولـ الشـافـعـيـ ، فإذا اـنـفـرـدـ بـمـذـهـبـ استـعـمـلـ لـفـظـةـ تـشـعـرـ بـأـنـ حـيـازـهـ .

وفي الجملة كان في الآخذين بمذهب الشافعى مجتهدون مطلقون يكتشرون في الطبقات الأولى ، ويقلون فيما بعدها :

٤٥ - القسم الثاني : مجتهدون مقيدون بمذهب الشافعى ، ويقول النوى فى ذلك القسم : هذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه ، وعليهم كان أئمة أصحابنا أو أكثرهم ، أى أن أكثر المجتهدين في المذهب الشافعى قيدوا أنفسهم بالтирير على أصوله غير مخالفين طريقته ، ومن قوله هؤلاء فيما يصلون إليه من أحكام يعتبرون مقلدين للشافعى لا مقلدين أولئك الأصحاب ، وذلك في نظر إمام الحرمين ، لأن من استفتى مجتهدا من المجتهدين في مذهب الشافعى إنما يريد أن يعرف الحكم على مقتضى المذهب لا على مقتضى نظر ذلك المجتهد المجرد ، ولكن قال بعض العلماء : إن الكلام في كون المقلد لرأى المجتهد في المذهب مقلدا للشافعى ، أو لم يخرج المسألة على مذهب الشافعى مبني الكلام في نسبة الرأى المخرج على أصول الشافعى إلى الشافعى ، فهو منسوب إليه ، أم هو منسوب لمخرجه ، والأصل أنه منسوب لمخرجه ، وعلى ذلك يعتبر المستفتى مقلدا للمخرج لا للشافعى .

٤٦ - هذانِ هما القسمان اللذان بهما نما المذهب النسافى في التحرير والبحث ،
وهما اللذان توليا تصريفه وتجيئه وإخضاعه لأحكام البيشات وتصريفات الزمان .
أما القسمان الآخران ، فكان لهما فضل جمعه وترتيب أدلته وتهذيب مسائله وجمع
فروعه ، فالقسم الثالث لم يبلغ درجة أصحاب الاجتهد ، ولكنكه كما قال النووي ، فقيه
النفس حافظ مذهب إمامه ، عارف بأدلته ، قائم بتنقيرها يصور ويحرر ويقرر ويمهد

ويزيف ويرجح ، لكنه قصر عن أولئك (أئم الم嫉هدين) لقصوره عنهم في نقط المذهب ، أو الارتكاض في الاستنباط ، أو معرفة الأصول ونحوها من أدواتهم .

والقسم الرابع : يحفظ المذهب وينقله ويفهمه في واضعه ومشكله ، ولكن لا يقوم بتقرير أدالته وتحريير أقيسته ، ويقول فيه النوى : فهذا يعتمد نقله وفتواه به فيما يحكيه في مسطورات مذهبه من نصوص إمامه وتفریع المجهدين في مذهبه ، وما لا يجده منقولاً إن وجد في المنقول مثله ب بحيث يدرك بكثير فكر أنه فرق بينهما جاز للحاقة به ، والفتوى به ، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط مجتهده في حق المذهب وما ليس كذلك يجب إمساكه عن الفتوى فيه، ومثل هذا يقع نادراً في حق المذكور ، اذ يبعد كما قال إمام الحرمين أن تقع مسألة لم ينص عليها في المذهب ، ولا هي في معنى المتصوص ، ولا هي مندرجة تحت ضابط (١) .

٤٤٧ — هذه مراتب الفقهاء في المذهب الشافعى ، وهم الذين تولوا نقله وحكاية أقوال الشافعى والتخریج على أصوله وعلى أقواله ، والذين جمعوه ورتبوه ودونوه وتناقلته الأجيال عنهم حتى وصل إلى عصرنا .

هذا وإن ترتيبهم الزمني بالنسبة للعصر الشافعى يكاد يكون كترتيبهم في هذا التقسيم ، فالطبقة التي جاءت بعد الشافعى وهم أصحابه والمذين ولهم كان يكثرون فيهم الاجتهاد المطلق في استخراج المسائل من الأصول ، والطبقة الثالثة كان يسودها التخریج على المذهب .

ويقول النوى : إن المجهدين المنتسبين والمخربين كانوا إلى آخر المائة الرابعة ، أما بعد المائة الرابعة فقد قل المجهدون ، وقل المخرجون ، وصار عمل المتأخرین ترتيب الأدلة وتقديرها وحكاية الأقوال والأوجه في المذهب وطرقه ، فهو يقول في بيان القسم الذي ذكرنا : هذه صفة كثير من المتأخرین إلى أواخر المائة الرابعة المصنفين الذين رتبوا المذهب وحرروه وصنفوا فيه تصانیف ، فيها معظم اشتغال الناس اليوم ، ولم يلحقوا الذين قبلهم في التخریج .

(١) قد أخذنا هذه الأقسام الأربع من أحوال المفتى في مقدمة المجموع للنوى
ص ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ .

وليس معنى ذلك أن المخرجين قد انقطعوا عند المائة الرابعة بل إنهم قلوا بعد ذلك ، فقد وجد في المائة الخامسة ، وما وللها من الشافعية من يجتهد في تحرير المسائل ، بل من يخالف الشافعى (١) نفسه ، وإن التحرير لم يخل منه عصر إلا في العصور المتأخرة التي اقتصرت فيها العلماء على دراسة كتب المتقدمين تلخيصا ، وشرحها وتبييبها ، واستخراجا للأحكام منها ، فانصرقوا عن دراسة حرة للعلوم ، إلى دراسة الكتب وفهمها وتعارف ما فيها ، وتلك موجة من القصور لم تزل المذهب الشافعى وحده ، بل وتناولت الفقه في كل المناهب .

٤٨ - وقد كان المذهب يلبس الرياء الذى يكتسى به رجاله ، فإن كانوا من المجتهدين كان باب الاستنباط متسع الآفاق فيه ، فإن المجتهد لا يكون مقيدا إلا بأصول الشافعى ، وهي مرننة تتسع للاجتهاد المطلق ، ويكون كل ما يصل إليه المجتهد معدوما في المذهب الشافعى إلا إذا خالق قوله الشافعى ، وقد كان يقع ذلك ، يعطون به الانفراد ، أو يخالف أصلا من أصول الشافعى ، وندر أن يكون ذلك ، لأنها مرننة لا تضيق على المجتهد ما دام مجتهدا في دائرة الكتاب والسنّة والقياس ، ولما قل المجتهدون المنتسبون ، واقتصر الاجتهاد على التحرير كان التفسير ، وكان التصرف والبحث والاستنباط واستخراج الأحكام في الدائرة المذهبية ، فاستفاد من ذلك المذهب فائدة لا تقل عن فائدته من السابقين ، وإن كان فقه الأولين في ذاته أوسع رحابا ، وأخصب إنتاجا .

فلما غلق باب الاجتهاد المطلق ، وضاق باب التحرير ، ضاق المذهب ، وصار مقصورا على دراسة أقوال المتقدمين وترتيبها والاستدلال لها ، واستخراج الأحكام من الكتب فقط من غير الاتجاه إلى ما سواها .

٤٩ - والحق أن المذهب الشافعى لم يضيق فيه باب التحرير ، إلا بعد أن شرق وغرب ، وبعد أن اكتسب من البيئات المختلفة ، والأحوال الاجتماعية المتباينة والشيوخ الاقتصاديات المختلفة الشيء الكثير بما كان يتأثر به المجتهدون عند تحريرهم للمسائل ، إذ

(١) ذكر ابن السبكى في طبقاته أن أباه عليا السبكى توفي سنة ٧٥٦ ، كان ممن لهم اجتهاد خالق فيه الشافعى ، فقد قال في بيان ما انتخبه مذهبنا له (وذلك على قسمين : أحدهما : ما هو معترف بأنه خارج من مذهب الشافعى رضى الله عنه ، وإن كان ربما وافق قوله ضعيفا في مذهبه ، أو وجها شاذًا) ونراه يقرر أنه خالق الشافعى فيما اختاره .

كانوا بلا ريب متأثرين ببيئاتهم الجغرافية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، وأنك لو درست ذلك المذهب على ضوء هذا ، وتعرفت الآراء بين المختلفين على ذلك النسور لعلمت أثر البيئات في أقوال المختلفين وآراء المتنازعين ، ولو أن الذين يدرسون فروع المذهب المختلفة درسوها منسوبة لأصحابها ، وعرفوا البيئات المختلفة ، فإنهم حينئذ يرون تلك الآراء صوراً لعصورها ، حاملة لوانها ومنازعها الاجتماعية والاقتصادية وأعراف الناس فيها .

وإذا كان ذلك المذهب الشافعى لم يمنع فيه التخرير ، أو يضيق إلا بعد أن استنقى من البيئات ، فالذخيرة المحفوظة منه ثروة فقهية جليلة عظيمة الفائدة ، جيدة الشمرة .

٢٥٠ — ولما صاح باب التخرير انصرف العلماء إلى المحافظة على الشروة التي ورثوها عن المجتهدين والمخرجين ، واستخراج الفتوى والأحكام من بين الأقوال المختلفة والآراء المتنازعة ، ولم يكن للمفتى أن يختار أى رأى شاء ، أو أى وجه أراد ، بل قيده في اختياره .

وقد ذكرنا أنهم يقسمون الخلاف في المذاهب إلى ثلاثة أقسام في المذهب ، وهي ما ينسب إلى الشافعى من غير اختلاف في الرواية ، وأوجهه ، وهي ما ينسب إلى المجتهدين فيه من آراء مخرجية على أصول الشافعى ، وطرق وهو ما اختلفت فيه الحكمة عن الشافعى ، أو عن المجتهدين .

والمفتي في العصور المتأخرة إذا وجد قولين للشافعى ليس له أن يختار أحدهما ، بل يرجع في ذلك إلى ما رجحه المخرجون السابعون (١) الذين بنوا تخريرهم على أصوله أو الصادق من الروايات المختلفة ، ويقول النوى : إن لم يحصل على ترجيح بطريق توقف حتى يحصل ، أى أنه إذا لم يعثر على ترجيح لم سبقه توقف حتى يحصل على الترجيح المنسوب .

وإذا كانت المسألة التي يفتى فيها ذات أوجه للمجتهدين ، أو طرق نقل مختلفة فإنه يرجع إلى ما رجحه المجتهدون السابقون ، وهو ما صححه الأكثر ، ثم الأعلم والأورع ، فإن تعارض الأعلم والأورع قدم الأعلم ، فإن لم يوجد ترجيحاً عن أحد اعتبر صفات الناقلين

(١) والعلماء المجتهدون يرجحون بين أقوال الشافعى ، فيأخذون بما رجحه هو .
فإن لم يصرح بالترجح فيما فرع عليه رجحوا المتأخر على المتقدم ، فإن لم يعرف بذلك نادر رجحوا أقربها إلى أصوله .

للقولين ، أو القائلين للوجهين ، فما رواه البويطي والربيع المرادي ، والمزنى عن الشافعى
مقدم على ما رواه غيرهم .

وقد قال بعض العلماء : إذا كان للشافعى آراء بعضها يوافق فيه أكثر الأئمة والآخر
قد انفرد به ولم يؤثر ترجيح اتبع ما وافق أكثر الأئمة ، ولكن يقول النبوى : إن ذلك
محل نظر ، فقد قال : حكى القاضى حسين فيما إذا كان للشافعى قولان أحدهما يوافق
أبا حنيفة - وجهين لأصحابنا : (أحدهما) أن القول المخالف أولى ، وهذا قول الشيخ أبي
حامد الأسفراينى قال : الشافعى إنما خالقه لاطلاعه على موجب المخالفة .

(والثانى) القول المافق أولى ، وهو قول القفال ، وهو الأصح ، المسألة المفروضة ،
فيما إذا لم يجده من جحا مما سبق .

وهكذا ترى أنه بعد أن انقضى دور التخريج جمد العلماء على المنقول ، لا يتجاوزونه ،
وامتنعوا عن التصرف ، وصاروا عبيد الكتب ، يرجحون ما ترجح ويزيفون ما تزيف ،
وليس لهم فكر إلا في استخراج العلم من بين دفاترها ، وبذلك قامت المحاجزات بين الفقهاء
الشافعى ، وبين الأصول التى قام عليها ، وبينه وبين البيئات التى يعيش فيها ، فقد
صار الفقيه فيه من يعرف الفروع المدونة المصححة ، لا من يبني على أصوله ، كما بني
من سبقوه ، وأصبح لا يعالج الحوادث التى تقع بالتخريج الحر فيستنبط لها من الأحكام
ما يناسب حالها ، ويلائم شئونها غير خارج عن أصول المذهب ، بل يأخذ أحكامها من
الفروع المدونة ، وإن كان الحال غير حالها وفي مجتمع غير مجتمعها .

والخلاصة أن الفقه الشافعى أخذ ثلاثة أدوار تبيّنت مما مضى ، دور النمو تحت
سلطان الاجتهاد المطلق مع التقىيد بالأصول الشافعية ، ودور النمو تحت التخريج ، وأخيراً
دور الوقوف ، فهل لأصحابه أن يسيروا ، وقد سلن السابقون طريق السير ، وهو دراسة
المسائل التى تعرض ، وليس فيها نص للشافعى على مقتضى ما تهدى إليه أصوله ، والله
الموفق .

انتشار المذهب الشافعى

٢٥١ - قال ابن خلدون في المقدمة : « أما الشافعى فمقدوه بمصر أكثر مما سواها »
وقد انتشر مذهبـه بالعراق وخراسان ، وما وراء النهر ، وقادسـوا الحنفـية في الفتـوى

والتدريس في جميع الأنصار ، وعظمت مجالس المنااظرات بينهم ، وشحنت كتب الخلافيات بأنواع استدلالاتهم ، ثم درس ذلك كله بدرس المشرق وأقطاره ، وكان الإمام محمد بن إدريس الشافعى لما نزل على ابن عبد الحكم بمصر أخذ عنه جماعة من بنى عبد الحكم ، وأشهب بن القاسم وابن المواز وغيرهم ، ثم الحارث بن مسكين وبنوه ، ثم انقرض فقه أهل السنة من مصر بظهور دولة الرافضة وتداول بها فقه أهل البيت ، وتلاشى من سواهم ، إلى أن ذهبت دولة العبيديين من الرافضة على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب ، ورجع إليهم فقه الشافعى وأصحابه من أهل العراق والشام ، فعاد إلى أحسن ما كان ونفق سوقه ، واستهر منهم محبي الدين النوى من الحلبية التى رببت فى ظل الدولة الأيوبية بالشام ، وعز الدين بن عبد السلام أيضا ، ثم ابن الرفعة بمصر ، وتلى الدين بن دقيق العيد ، ثم تلقى الدين السبكى بعدهما إلى أن انتهى ذلك إلى شيخ الإسلام بمصر لهذا العهد ، وهو سراج الدين البلكى ، فهو اليوم أكبر الشافعية بمصر ، وكثير العلماء بها ، بل أكبر العلماء من أهل العصر » .

هذه كلمة ابن خلدون عن مذهب الشافعى وأنتشاره ، وقد ذكر أنه ابتدأ من مصر ، ثم غالب المذهب الحنفى والمذاهب الأخرى في الشرق ثم عاد إلى مصر موطنه ، هذا إجمال يحتاج إلى قليل من التفصيل .

٢٥٢ — اجتهد الشافعى بمكة ، ودرس أهل العراق مذهبه ، ولكن العلماء في ذلك الوقت لم يكونوا قد سلكوا الطريق المذهبى في دراستهم ، بل كان كل عالم يجتهد فيما يعرض له من المسائل اجتهادا حررا ، وقد يستعين بدراسة غيره ، ليستن لنفسه طريقا ، ولن يكون له رأيا من غير أن يتقييد بطريق من استعان به ، ولا رأيه ، ولم يكن ثمة تقليد إلا تقليد العامة لمن يستقتو نعم من العلماء ، لذلك لم تصر هذه البلاد شافعية باجتهاد الشافعى فيها ، أو دراسته لأهلها ،

ولما أخذت ريح التقليد تهب بعد أن اختار المجتهدون ، أو بعضهم طريقة بعض الأئمة في الاجتهاد ، ثم صار أهل الإقليم يقلدون إماما ، ويختارون مذهب ، كان المذهب الشافعى قد استقر في مصر ، واستقام أهلها على طريقته ، إذ شغل الناس بدراساته عن المذهب المالكى الذى كان غالبا ، والمذهب الحنفى الذى كان معروفا ، لذلك كانت مصر المكان الذى صدر عنه المذهب الشافعى .

جاء في طبقات ابن السبكي عن مصر والشام بالنسبة للمذهب الشافعى : هذان إلا قليمان مركز ملك الشافعية ، منذ ظهر مذهب الشافعية ، اليد العالية لأصحابه في هذه البلاد لا يكون القضاء والخطابة في غيرهم .

انتشر المذهب الشافعى بعد مقامه في مصر فظهر في العراق ، وكثير أتباعه في بغداد ، وغلب على كثير من بلاد خراسان ، وتوران ، والشام ، واليمن ، ودخل ما وراء النهر ، وببلاد فارس والمحجاز ، وبعض بلاد الهند ، وتسرب إلى بعض شمال أفريقيا ، والأندلس بعد سنة ٣٠٠ هـ ، كما في الفوائد البهية .

٢٥٣ — ولنذكر كلمة موجزة عن حاله في كل بلد من هذه البلاد التي انتشر فيها ، فأما مصر التي تعتبر الوطن الأول فيها ، فكان هو السائد فيها بعد أن تغلب على المذهبين الحنفى والمالكى ، واستمر كذلك صاحب السلطان إلى أن جاءت الدولة الفاطمية ، فأبطلت العمل به ، وجعلت العمل على مقتضى مذهب الشيعة الإمامية ، حتى إذا أدار الله من سلطانهم على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب أحيا المذاهب المعروفة ، وأبطل العمل بالمذهب الشيعي ، وجعل للشافعى الحظ الأكبر ، من عنایته ، وعنایة من جاءوا بعده من الأيوبيه ، فقد كانوا جميعاً شافعية إلا عيسى بن العادل أبي بكر سلطان الشام ، فإنه كان حنفياً ، ولم يكن في هذه الأسرة حنفى سواه ، ثم تبعه أولاده ، وكان شديد التعصب لذلك المذهب ، ويعده الحنفية من فقهائهم .

ولما خلفت دولة المماليك البحرينية دولة الأيوبيين لم تنقص حظوظ المذهب الشافعى ، فقد كان سلاطينها من الشافعيين إلا سيف الدين قطز الذى كان قبل بيبرس ، فقد كان حنفياً ، ولكن لم يكن له أثر في مذهب الدولة لقصر مدة ، بل لقد زعم السيوطي في حسن المحاضرة أنه لم يكن فيه غير شافعى قط .

ولقد كان القضاء على المذهب الشافعى مدة هذه الدولة كسابقتها ، إلى أن أحدث الظاهر بيبرس فكرة أن يكون قضاة أربعة ، لكل مذهب قاض ، يقضى بموجب مذهبها ، فكان لكل قاض العمل والتحدد بما يقتضيه مذهبها بالقاهرة والفسطاط ، ونصب النواب ، وإجلال الشهدود ، ولكن جعل للشافعى مكان أعلى من سائر الأربعة . وذلك بأن كان له وحده الحق في تولية النواب في بلاد القطر كما كان له الحق وحده في النظر في أموال اليتامى والأوقاف ، وكان بهذا له المرتبة الأولى في الدولة ، ثم يليه المالكى ، ثم الحنفى .

فالحنفى ، ولكن جاء فى صبح الأعشى أن ابن بطوطة ذكر أن ترتيبهم بمصر مدة الملك الناصر بتقديم الحنفى على المالكى ، فلما ولى القضاء برهان الدين بن عبد الحق الحنفى أشار الخلاف على الملك الناصر بجلوس المالكى فوقه ، كما جرت بذلك العادة القديمة من قبله ، فعمل بذلك .

واستمرت الحال في دولة المماليك البحرية كما كانت في سابقتها حتى استولى العثمانيون على ملك مصر ، فأبطلوا القضاء بالمذاهب الأربع واحتضان الشافعى بالمكانة العالية ، وحصروا القضاء في المذهب الحنفى لأنه مذهبهم ، ولم يزل الأمر كذلك إلى اليوم ، يبىء أنه قد أخذ الاقتباس من المذاهب الأخرى في الأحوال الشخصية ، والوقف والمواريث أو الوصايا ، وهى المسائل التي يقى القضاء فيها على مقتضى أحكام الشريعة الإسلامية دون سواها .

وإذا كان المذهب الشافعى قد فقد مكانته الرسمية في الدولة ، فقد بقيت له منزلته في الشعب المصرى ، فإنه هو والمذهب المالكى قد تغلغل في نفس الشعب حتى إنه يتدين في عبادته على مقتضى هذين المذهبين في ريف مصر وقرابها إلى يومنا هذا . فالناس في ريف مصر في عباداتهم يختارون هذين المذهبين ، والمالكى أغلب صعيد مصر ، والشافعى في الوجه البحرى .

٢٥٤ - وأهل الشام كانوا على مذهب الأوزاعى حتى ولى قضاء دمشق بعد قضاء مصر أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقى ، الشافعى ، قال فيه ابن السبكي في طبقاته : كان رجلا رئيسا يقال إنه هو الذي أدخل مذهب الشافعى إلى دمشق وأنه كان يهب لمن يحفظ مختصر المزنى مائة دينار ٠٠ توفي بدمشق سنة اثننتين وثلاثمائة .

وقد عبر عن إدخاله المذهب الشافعى الشام بكلمة يقال ، وذلك تعبير محقق دقيق لأن المذهب لا بد أن يكون قد سرى إلى الشام من مصر ، لما بينهما من جوار ، وللهجرة التي كان يقوم بها العلماء ، ولكن لأنه أول قاض شيعى ولـى قضاء الشام ، وكان القاضى قبل ذلك أوزاعيا ، فقد عمل بنفوذه على إحلال ذلك المذهب محل مذهب الأوزاعى ، وكان يشجع على حفظه ومعرفته بالهبات كما رأيت ، وبتوالى القضاة الشافعيين على الشام أخذ مذهب الأوزاعى في الانعراض ، ومذهب الشافعى في الغلب ، ولم يتم له الغلب في حياة أبي زرعة ، بل فى عهد من جاءوا بعده من القضاة ، فقد استمر مذهب الأوزاعى ، مع أن

ومن هذا يفهم أن مذهب الأوزاعي كان بالشام إلى منتصف القرن الرابع الهجري ؟
وأنه لم تتم الفلبة الشافعية ، إلا عند ذلك .

٢٥٥ - **والعراق** كان مذهب أبي حنيفة لكانه عند خلفاء بنى العباس ، لأن القضاة منه منذ ولِي القضاة أبو يوسف رضي الله عنه .

قال ابن حزم : «مذهبان انتشر في بلدها أمرهما بالریاسة والسلطان مذهب أبي حنيفة فإنه لما ولى الرشيد أبا يوسف خطة القضاة كانت القضاة من قبله من أقصى المشرق إلى أقصى عمل أفريقية ، ومذهب مالك عندنا بالأندلس ، فإن يحيى بن يحيى كان مكتينا عند السلطان مقبول القول في القضاء ، وكان لا يلي قاض في الأندلس إلا بمشورته واختياره ، ولا يشير إلا بأصحابه ، ومن كانوا على مذهبة والناس سراع إلى الدنيا ، فأقبلوا على ما يرجون به بلوغ أغراضهم ، على أن يحيى لم يل قضاء قط ، ولا أجاب إليه ، وكان ذلك زائدا في جلالته عندهم ، وداعيا إلى قبول رأيه لمديهم » أه .

ومع ما كان لذهب أبي حنيفة من مكان بالفارق لهذه الرياسة ، ولأنه موطنه ومقامه ، كان لذهب الشافعى أيضاً مكان لتلamiento الشافعى الأولين به ، ولهجرة كثيرين من أصحاب الشافعى إلى العراق ، ولأن بغداد كانت حاضرة العالم الإسلامي ، فكان العلماء يفدون إليها من كل المذاهب ومختلف الآراء لذلك كله تزاحم الذهب الشافعى ومذهب أبي حنيفة ، وكانت له بجواره كثرة ، وإن لم يكن معتبروه هم الأكثر ، ولكن كان كثيرون من أهل بغداد فيهم تعصب شديد لذهب أبي حنيفة حتى إن الخليفة القادر بالله ولی عهد القضاء قاضياً شافعياً فثار أهل بغداد وانقسموا حزبين حزب لا يؤيد التعيين ، وهو الأكثر ، وحزب ينادي بمناصره وهم الأقل عدداً ، ووقيعت الفتنة بينهما فاضطر الخليفة لإرضاء الأكثرين ، وعزل القاضى الشافعى ، وأحل محله حنفياً ، وأعاد إلى الحنفية ما كان لهم من كرامة واعتذار بالنفس وحرمة ، وكان ذلك في آخر القرن الرابع الهجرى ، ومهما يكن من الأمر فقد كان لذهب الشافعى مكان ببغداد ، ولعلمائه منزلة ، ولئن بعدوا عن الرياسة فقد سادوا بالعلم حتى كان أكثرهم في موضع التجللة من الخلفاء ، وإن كان القضاء في غيرهم

٤٥٦ - ولقد دخل المذهب الشافعى فارس، ويقول ابن السبكي : إنه لم يكن بفارس سوى مذهب الشافعى ، ومذهب داود الظاهري .

وهذا نص ما فيه : قال الأستاذ أبو منصور ولم يبرحوا شافعية أو ظاهرية على مذهب داود ، الغالب عليهم ظاهرية ، ولكن يظهر أن الظاهري قد انقرض بعد ذلك ، وغلب على الشافعى المذهب الشيعي ، فإن فارس الآن تعتنق المذهب الإمامى الإثنى عشرى ، وهو مذهب الدولة الرسمى ، والقضاء فيها على نظامه .

٤٥٧ - إما بلاد خراسان وسجستان وما وراء النهر ، فقد كان المذهب الشافعى له المكانة ، وكان الشافعيون يتناذرون مع غيرهم من أصحاب المذاهب التى كانت تسكن هذه البلاد ، وأحياناً كان يصل الخلاف إلى اضطراب ، كما كان يقع بينهم وبين الشيعة ، أو بعض الحنفية والحنابلة أحياناً .

ولقد تضافت الأسباب لانتشار المذهب الشافعى بهذه البلاد ، والأساس والعماد هو علماء المذهب ونشاطهم ، ومحمد بن إسماعيل القفال الكبير الشهادى المتوفى سنة ٣٦٥ هـ . هو الذى أدخل ذلك فى بلاد ما وراء النهر ، كما جاء فى طبقات ابن السبكى .

وجاء في الإعلان بالتبسيط للسخاوي : أن الحافظ عبد الله محمد بن عيسى المروزى هو الذى أظهر مذهب الشافعى بمرو وخراسان بعد أحمد بن سيyar ، وكان السبب فى ذلك أن ابن سيyar حمل كتب الشافعى إلى مرو ، فأعجب بها الناس ، فنظر عبد الله فى بعضها وأراد أن ينسخها ، فلم يمكنه ابن سيyar فباع ضياعة له ، وخرج إلى مصر فأدرك الربيع وغيره من أصحاب الشافعى ورجع إلى مرو وابن سيyar حى ، ولقد مات عبد الله هذا سنة ٢٩٣ ، وذكر السخاوي أيضاً أن أبي عوانة يعقوب بن إسحاق اليسابورى الأسفراينى المتوفى سنة ٣١٦ أول من أدخل مذهب الشافعى وتصانيفه إلى أسفراين وهو من أخذ عن الربيع والمزنى .

غیاث الدین صاحب غزنة وبعض أهل خراسان مذهب الكرامية (١) وصار شافعی المذهب، وكان سبب ذلك أنه كان عنده إنسان يعرف بالفخر مبارك شاه يقول الشعر بالفارسية متمننا في كثير من العلوم ، فأوصل إلى غیاث الدین الشیخ وجیه الدین أبا الفتح محمد ابن محمود المروذی الفقیہ الشاقعی فاوضع له مذهب الشافعی ، وبين له فساد مذهب الكرامیة فصار شافعیا ، وبنی المدارس للشافعیة ، وبينی بقزته مسجدا لهم أيضا ، وأکثر مراعاتهم ، فسعى الكرامیة في أذى وجیه الدین فلم يقدرهم الله تعالى على ذلك ، وقيل إن غیاث الدین وأخاه شهاب الدین لما ملکا في خراسان ، قيل لهما إن الناس في جميع البلدان يزرون على الكرامیة ويحقرونهم ، والرأی أن يفارقا مذهبهم فصاروا شافعین .

٢٥٨ - دخل المذهب الشافعی هذه البلاد النائية ولم تكن خالية من المذاهب قبله ، فقد علمت أنه كان بخراسان الكرامیة وهو مذهب له آراء في الاعتقاد وفي الفروع ، وكانت مذاهب الشیعه ومذهب أبي حنیفة ، وكثيرون من الحنابلة فكان الخلاف يقع بين هؤلاء ، وقد يكون في مناظرة يتنازع الفریقان أطراف الأدلة وقد تكون فتنۃ .

جاء في معجم البلدان لیاقوت : أن أهل الری كانوا ثلاثة طوائف : شیعیة وهي الأقل ، وحنفیة وهم الأکثر ، وشافعیة وهم كثيرون ، فو قعـت العصبية بين السنة والشیعـة فتضاقـر عليهم الحنفـیة والشافـعـیة ، وتطاولـت بينـهم العـروـب حتى لم يـترـکـوا من الشیعـة من يـعـرـف ، ثم وقـعـت العصـبـیـةـ بينـ الحـنـفـیـةـ والـشـافـعـیـةـ ، فـكـانـ الـظـفـرـ لـالـشـافـعـیـةـ معـ قـلـتـهـمـ فـخـرـبـتـ محـالـ الشـیـعـةـ وـالـحـنـفـیـةـ : وـبـقـیـتـ الشـافـعـیـةـ ، وـھـیـ أـصـفـ محـالـ الرـیـ ، وـلـمـ يـقـعـ منـ الشـیـعـةـ وـالـحـنـفـیـةـ إـلـاـ مـذـهـبـهـ .

تم ذکر في کلامه على ساوه، واقعة بين الری وهمدان ، أن أهلها كانوا سنية شافعیة، وكان يقربها مدينة يقال لها آوة ، أهلها شیعیة إمامیة ، فكانت تقع بينهم العصبية . وهكذا كان يغالب رجال المذهب غيرهم ويستنصرون بالعامة وبنازلهم من الملوك ، فقد كان كثيرون منهم من أهل الزهادة ، وكثيرون من أهل التصوف ، ولذلك مكانته في

(١) مذهب الكرامیة نسبة إلى محمد بن كرام السجستانی المتوفی سنة ٢٥٥ هـ ، وهو مذهب في العقائد ، وله مسائل في الفقه منها : أن المسافر يکفیه فی صلاة الخوف تکبرتان ، وجواز الصلاة في ثوب نجس ، وان العبادات تجوز بغير نية اکتفاء بعقیمة الإسلام .

أهل البلاد ، وأستمرت المغالية ، حتى كان لهم القلب في أكثر هذه البلدان الشرقية النائية ، وإن كانوا في أكثرها لم يكونوا الأكثرون عدداً .

وقد ذكر المقدسى في أحسن التقاسيم أنه كان المذهب الغالب على كثير من البلدان في إقليم المشرق ككوره الشاسع ، وإيلاق وطرس وبسما وابيورد وغيرها ، وكان بهمارة وسيستان ، وسرخس ونيسابور ، ثم ذكر أنه كانت تقع بينهم وبين الحنفية في سجستان وسرخس ، فتن بسبب التعصب المذهبى تراق فيها السماء ، وكذلك كانت الفتنة في كثير من بلاد الدين .

٢٥٩ — انتشر المذهب الشافعى في هذه البلاد الشرقية النائية ، كما انتشر في العراق والشام ، وكما انتشر في اليمن ، والمحجاز ، ولكنه لم ينتشر ببلاد المغرب ، ولم يكن في المغرب ، ولا في الأندلس شافعية ، إلا ما كان من يوسف بن يعقوب بن عبد المؤمن صاحب المغرب والأندلس ، فإنه بعد أن تظاهر بمذهب الظاهرية ، مال إلى مذهب الشافعى آخر أيامه ، واستقضاهم على بعض البلاد ، كما جاء في الكامل لابن الأثير ، وإنما لم يكن لمذهب الشافعى حظ في بلاد المغرب والأندلس ، لفترة المذهب المالكى ، ولقد ذكر المقدسى في أحسن التقاسيم إنهم كانوا يسائلون بلاد المغرب على عهده إلى حدود مصر لا يعرفونه ، وأنه ذكره بعضهم مرة ، فذكر قول الشافعى ، فقال : من الشافعى ! إنما كان أبو حنيفة لأهل المشرق ومالك لأهل المغرب ، وقال المقدسى أيضاً : ورأيت أصحاب مالك يبغضون الشافعى ، ويقولون : أخذ العلم عن مالك ثم خالفه ، وقال في أهل القىروان : وليس في أهلها غير حنفى ، ومالكى مع الفة عجيبة لا شفاعة بينهم ، ولا عصبية .

ويظهر لي أن نشاط الخراسانيين الذين اعتنقوا المذهب الشافعى واعتنق بعض ملوك تلك البلاد النائية لهذا المذهب ، وزهادة العلماء ، وتصوفهم ، وقربهم من الولاة مع العفة عمما في أيديهم جعل لهم منزلة عند العامة ، فانتشر المذهب هناك : أما علماء الشافعية في مصر والعراق فلم يكن لهم نشاط يذكر في المغرب ، وملوك المغرب والأندلس كانوا يعتنقون المذهب المالكى لا يغدوون به بديلاً .

فإن التعصب المذهبى كان بين علماء المشرق شيعة وحنفية وشافعية كان له اثرة في نشاط الشافعية ، وعملهم على الدعاية لمذهبهم في ربع هاتيك البلاد ، أما في مصر فلم

يكن نمة تعصب مذهبى لا بين الشافعية والحنفية ، ولا بينهم وبين المالكية ، فلم يكن ثمة نشاط في الدعاية المذهبية : بل كان ، وما يقلد من المذاهب ، ومن يتبع من الأئمة من غير عصبية جامحة ، ولا تناحر ، وإن وقعت مناظرات بين الشافعية وغيرهم أحيانا لا تتجاوز العلماء إلى العامة فلا تعدو النطاق العلمي ، ولا تؤدى إلى الفتنة بين الجمهمور .

والله يقبل من يشاء ، ويهدى من يشاء ، وله الأمر من قبل ، ومن بعد ، إنه على ما يشاء قادر .

(والحمد لله رب العالمين)

المحتويات

الصـفـحة	الموضـوع
٦	تمهـيد
١٣ - ١١٥	القسم الأول (حياته وعصره)
١٤	مولده ونسبـه
٣٠	علم الشافـعـي ومصادـره
٤٥	عـصـر الشـافـعـي
٥٨	السـنـة والرأـي
٧١	فتوى الصحـابـيـ والتابعـيـ وما عليهـ أهلـ المـدـيـنـة
٧٤	الجدـلـ حولـ الاجـمـاعـ
٧٥	عباراتـ النـصـوصـ
٧٧	خلاصةـ القـولـ عنـ عـصـرـه
٧٩	الـفـرقـ
٧٩	الـشـيـعـيـةـ
٩٠	الـخـواـرـجـ
١٠١	الـمـعـتـزـلـةـ
١١١	مناظراتـ المـعـتـزـلـةـ وـعـلـمـ الـكـلامـ
١١٧ - ٢٣٩	الـقـسـمـ الثـانـيـ (آرـاؤـهـ وـفـقـهـهـ)
١١٨	رأـيـهـ فيـ عـلـمـ الـكـلامـ وـالـإـمامـةـ
١٢١	الـأـمـامـةـ
١٢٦	فقـهـ الشـافـعـيـ
١٢٩	نقلـ فـقـهـ الشـافـعـيـ
١٣٤	الـكـتبـ
١٤٠	كتـابـ الـأـمـ

صفحة	الموضوع
١٤٧	المجموعة الفقهية المطبوعة بمصر
١٥٠	دراستنا لفقه الشافعى
١٥٨	أصول الشافعى
١٦٠	العلم بالشريعة
١٦٢	أدلة الأحكام عند الشافعى
١٦٤	الكتاب
١٧٠	العام والخاص في القرآن
١٨٠	بيان الكتاب للشريعة ومقام السنة منه
١٨٥	السنة
٢٠٥	مقام السنة من الكتاب
٢٠٥	بيان السنة للقرآن
٢٠٩	السنة التي ليس فيها نص كتاب بعينه
٢١١	النسخ
٢٢١	نسخ السنة
٢٢٦	الإجماع
٢٣٧	القياس
٢٥٥	ابطال الاستحسان
	الموازنة بين الاستحسان الاصطلاحي والمصالح المرسلة ،
٢٦٢	وما نفاه الشافعى
٢٧٢	أقوال الصحابة
٢٨٤	الشافعى يفسر الشريعة تفسيرا ماديا على الظاهر لا على الباطن
٢٩٤	عمل الشافعى في الأصول وعمل من بعده
٣١٥	الأدوار التي عرضت لفقه الشافعى في الفروع
٣١٧	كثرة أقوال الشافعى ، وأثرها في مذهبه
٣٢٠	التخرير في مذهب الشافعية
٣٢٤	المجتهدون في المذهب الشافعى
٣٣١	انتهيار المذهب الشافعى
٣٤٠	الفهرس

مؤلفات الامام الشیخ محمد أبو زهرة
والتي تقوم دار الفکر العربي بالتزام طبعها ونشرها وتوزيعها

- خاتم النبین ﷺ (في مجلدين) .
- المعجزة الكبرى (القرآن) .
- أبو حنيفة : حياته ، عصره ، آراؤه ، فقهه .
- مالك : حياته ، عصره ، آراؤه ، فقهه .
- ابن حنبل : حياته ، عصره ، آراؤه ، فقهه .
- الشافعی : حياته ، عصره ، آراؤه ، فقهه .
- الإمام زید : حياته ، عصره ، آراؤه ، فقهه .
- ابن تیمیة : حياته ، عصره ، آراؤه ، فقهه .
- ابن حزم : حياته ، عصره ، آراؤه ، فقهه .
- الإمام الصادق : حياته ، عصره ، آراؤه ، فقهه .
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (الجزرية) .
- الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) .
- تاريخ المذاهب الإسلامية (جزعان) .
- الأحوال الشخصية .
- أحكام الترکات والمواريث .
- أصول الفقه .
- الملكية ونظرية العقد .
- شرح قانون الوصية .
- محاضرات في الوقف .
- محاضرات في عقد الزواج وآثاره .
- محاضرات في النصرانية .
- الوحدة الإسلامية .

- الخطابة .
- مقارنات الأديان .
- الدعوة إلى الإسلام .
- تنظيم الإسلام للمجتمع .
- تنظيم الأسرة وتنظيم النسل .
- الولاية على النفس .
- موسوعة الفقه الإسلامي (جزءان) بإشراف الإمام محمد أبو زهرة .
- التكافل الاجتماعي في الإسلام .
- المجتمع الإنساني في ظل الإسلام .
- العقيدة الإسلامية .
- تاريخ الجدل (الطبعة الثانية) .
- العلاقات الدولية في ظل الإسلام .

وقد مضى على الأولى ما يقارب الخمسين عاماً .

وتحتاج جميعها من ملتزم طبعها ونشرها وتوزيعها

دار الفكر العربي

- فرع الرئيسي : ٦ (١) شارع جواد حسني - القاهرة
فرع الدقى : ٢٧ شارع عبد العظيم راشد متفرع من شارع شاهين
فرع مدينة نصر : ٩٤ ش عباس العقاد المنطقة السادسة - مدينة نصر
ت : ٣٩٣٠١٦٧ ت : ٧١٧٤٩٨ ت : ٢٦١٩٠٤٩

وتطلب أيضاً من المكتبات الشهيرة

بجميع أنحاء الوطن العربي